

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

(٢)

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ - دي ٥ گاردن ايست ٥ كراتشي ٥ باكستان

الطبعة الأولى: .... ١٤١٧ هـ
الصف والطبع والإخراج: .... بإدارة القرآن كراتشي
أشرف على طباعته: .... فهيم أشرف نور

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
D/ ٤٣٧ گارڈن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان
الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١
E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من:
المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان .... السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد .... الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات .... انار كلي لاهور - باكستان

باب[١] ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته[٢] عامداً، أو ساهياً[٣]، بطلت صلاته، خلافاً[٤] للشافعي رح في الخطأ والنسيان، ومفزعه[٥] الحديث[٦] المعروف[٧]*.

ولنا قوله عليه السلام: «إن صلاتنا[٨] هذه[٩] لا يصلح فيها[١٠] شيء

---

(١) قوله: "باب ما يفسد إلخ" هذا الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلاة أيضاً، فكان من جنس الباب المتقدم من حيث العوارض إلا أن بناء الأول في العوارض التي لا اختيار فيه للمصلي، فكانت هي سماوية، وبناء هذا الباب في العوارض التي للمصلي فيها اختيار، فكانت مكتسبة، وقدم الأول على هذا الباب؛ لما أن السماوية أعرف في العارضية، كما في "الوافي". (نهاية)

(٢) قبل قعوده قدر التشهد. (تنوير الأبصار)

(٣) قوله: "أو ساهياً إلخ" السهو ذهاب الصورة من القوة المدركة، والنسيان ذهابها من القوة الحافظة حتى يحتاج إلى كسب جديد، والخطأ إنما يقال إذا كانت الصورة باقية، لكن أردت أن تتكلم بشيء، فتكلمت بشيء آخر بلا التفات وقصد إليه، والمراد من السهو ههنا معنى يشمل الأقسام الثلاثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعي، كما أن النسيان في عبارة الشافعي شامل لمعناه الحقيقي، والسهو العرفي. (عبد)

(٤) إلا إذا طال كلامه. (ع)

(٥) قوله: ومفزعه" أي ملجأه، يقال: فلان مفزعهم أي ملجأهم، يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث. (نهاية)

(٦) قوله: "الحديث" إذا المراد رفع الحكم لوجود الكل حساً، ومسمّى الحكم يشمل الدنيوي من الصحة والفساد، والأخروي فيتناولهما جميعاً. (د)

(٧) قوله: "والمعروف" قلت: يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً، رواه ابن عدي في "الكامل". (ت)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢١٨، ص١٧٥ ، ونصب الراية ج٢ ص٦٤ (نعيم).

(٨) قوله: "إن صلاتنا" إلخ قلت: رواه مسلم في "صحيحه" من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما قهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» الحديث بطوله، وللبيهقي: إنما هي. (ت)

(٩) قوله: "هذه" أي الصلاة المؤداة، وليس المراد منه الصلاة المعينة. (عبد)

من كلام الناس[١] وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»*، وما رواه[٢] محمول على رفع الإثم[٣]، بخلاف السّلام ساهيًا[٤]؛ لأنه[٥] من الأذكار، فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان، وكلامًا في حالة التعمد؛ لما فيه من كاف الخطاب.

فإن أنّ[٦] فيها، أو تأوّه، أو بكى[٧] فارتفع بكاءه[٨]، فإن كان من ذكر الجنة، أو النار[٩] لم يقطعها[١٠]؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن

(١٠) قوله: "لا يصلح" إلخ جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدم الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام. (ع)

(١) قوله: "شيء من كلام الناس" إلخ فإن قيل: لو كان مفسدًا لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة، ولم يثبت، قلنا: هذا استدلال بالنفي، وهو باطل، سلمنا ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة، كمسلم لم يهاجر. (عناية)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢١٩، ص١٧٦، ونصب الراية ج٢ ص٦٦ (نعيم).

(٢) جواب عن استدلاله بالحديث المعروف. (ع)

(٣) قوله: "محمول [توفيقًا بين الحديثين. د] على رفع الإثم" جواب عن استدلاله بالحديث المعروف، تقريره أن حكم الآخرة -وهو الإثم- مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا مرادًا، وإلا لزم عموم المشترك، أو المقتضى، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه. (عناية)

(٤) قوله: "بخلاف السلام ساهيًا" جواب عن قياس مقدر للشافعي على السلام ساهيًا. (ف)

(٥) قوله: "لأنه من الأذكار [أي الأدعية. عبد] إلخ" القياس في السلام أن يكون مفسدًا، وإن كان ناسيًا، ولكن استحسنا فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أذكار الصلاة، فإن في التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد، فإذا كان ناسيًا شبهناه بالأذكار، وإذا كان عامدًا شبهناه بالكلام، فأما الكلام: فهو ليس من جنس أذكار الصلاة، فكان منافيًا للصلاة على كل حال. (ن)

(٦) قوله: "فإن أنّ فيها" الأنين صوت المتوجع، وقيل: هو أن يقول: آه، والتأوّه أن يقول: أوه. (عناية)

(٧) أي حصل منه الحروف. (ف)

(٨) قوله: "فارتفع بكاءه" فيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد، (مج).
قوله: "فارتفع بكاءه" أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت بلحصول حرف، فغير مفسد.(النهر الفائق)

(٩) قوله: "فإن كان [أي كل ذلك إن كان آه. ع] من ذكر الجنة أو النار" سواء كان مذكرًا، أو ذكره بنفسه. (عبد)

كان من وجع، أو مصيبة قطعها[1]؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس، وعن أبي يوسف رح أن قوله: آه، لم يفسد في الحالين[2]، وأوه[3] يفسد. وقيل: الأصل عنده[4] أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين، وهما زائدتان[5] أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد، وحروف الزوائد جمعوها[6] في قولهم[7]: اليوم تنساه، وهذا[8] لا يقوى؛ لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء، وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد[9]

(١٠) قوله: "ولم يقطعها" إنما افترق بين ذكر الجنة والنار، وبين الوجع والمصيبة؛ لما أن الأنين من ذكر الجنة والنار تعريض بسؤال الجنة والنار، ولو صرح به، فقال به: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، لم يضره، فكذلك ههنا، وإذا كان من وجع ومصيبة، فهو تعريض بإظهار الوجع، ولو صرح به فقال: أعينوني وأدركوني، فإني مصاب، فسدت صلاته، فكذلك ههنا. (نهاية)

(١) قوله: "قطعها" إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين، وتأوه؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجُشاء وتثاؤب، وإن حصل لهذه الأربعة حروف للضرورة. (الدر المختار)

(٢) أي الخشوع والجزع. (ف)

(٣) لغاته أكثر من العشرة، كما في الرضي. (مج)

(٤) قوله: "وقيل: الأصل عنده" إلخ وهذا لأن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف؛ لاحتياجه إلى حرف يبتدأ به، وحرف يوقف عليه، وحرف يفصل بينهما، فالحرف الواحد، فلا أقل الجملة يطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إن كان أحدهما من الزوائد كذلك؛ لأنه نظر إلى الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين، فقد وجد الأكثر، وهو يقوم مقام الكل. (عناية)

(٥) أي من جنس حروف الزوائد؛ لا أنهما زائدتان في الكلمة. (عبد)

(٦) قوله: "جمعوها" بمعنى أن كل زائد لا بد أن يكون منها، لا على عكسه. (ع)

(٧) قوله: "في قولهم: اليوم تنساه" وعلى هذا، فقوله: آه لأنهما من الزوائد، فلا يفسد، وأوه تفسد؛ لأنه زائد على حرفين، فإنه في الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة. (عناية)

(٨) أي هذا الأصل. (عبد)

(٩) قوله: "في حروف كلها زوائد" قال في "النهاية": فإنك إذا قلت: أنتم اليوم سألتمونيها إن هذا مبتدأ وخبر، وفعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه، وكلها من حروف الزوائد، وهو مفسد بالاتفاق.
قلت: هذا لا يرد عليه، فإن كلامه في الحرفين، لا في الزائد عليهما، فإن في الزائد عليهما قوله كقولهما، وتابعه الشارحون، وأقول: قول المصنف في حروف كلها زوائد يجوز أن يكون المراد بالجمع فيه التثنية، وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء، وإفهام المعنى، وذلك يتحقق في الكلام

وإن تنحنح بغير عذر، بأن لم يكن مدفوعًا إليه[١]، وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما[٢]، وإن كان بعذر، فهو عفو كالعطاس[٣] والجشاء[٤]، إذا حصل به حروف[٥].

ومن عطس، فقال له آخر[٦]: يرحمك الله، وهو في الصلاة[٧] فسدت صلاته[٨]؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السّامع: الحمد لله، على[٩] ما قالوا؛ لأنه لم يتعارف جوابًا. وإن استفتح[١٠]، ففتح عليه في صلاته[١١] تفسد[١٢]، ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه[١٣]؛ لأنه تعليم وتعلم[١٤]،

الذي فيه حرفان من حروف الزيادة، فيكون كغيره من كلام الناس، فيكون مفسدًا. (عناية)

(١) بأن لم يكن مضطرًا إليه. (ن)

(٢) قوله: ينبغي أن يفسد عندهما" إنما لم يجزم بالجواب؛ لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعًا له، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها. (ف)

(٣) بالضم. (م)

(٤) بالضم والمد بالفارسية: آروغ (م)

(٥) قوله: "إذا حصل به حروف به" كما في "المعراج" لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال: هاه هاه مكررًا لها في تثاؤبه، فإنه منهي عنه بالحديث تأمل، وأفاد أنه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقًا، كما لو سعل وظهر منه صوت من نفسه يخرج من الأنف بلا صوت. (الدر المختار)

(٦) قوله: فقال له آخر إلخ احتراز عما قال لنفسه: يرحمك الله، لا تفسد كقوله: رحمني الله. (ف)

(٧) قوله: وهو في الصلاة" الضمير راجع إلى القائل. (ن)

(٨) قوله: فسدت صلاته وعن أبي يوسف لاتفسد؛لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق أول الباب، فأنه في عين المتنازع فيه (ن).

(٩) قوله: على ما [illegible] في هذا اللفظ إشارة إلى ثبوت الخلاف، ففي "المحيط": روى عن أبي حنيفة أن العاطس يحمد في نفسه، ولا يحرك لسانه، فلو حرك لسانه فسدت صلاته. (ع)

(١٠) قوله: وإن استفتح إلخ في "الفوائد الظهيرية": الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار. (نهاية)

(١١) إلا إذا أراد التلاوة. (الدر المختار)

(١٢) صلاة كل منهما. (ن)

(١٣) قوله: على غير إمامه إلخ سواء كان ذلك الغير في الصلاة أولا. (مج)

فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار فى "الأصل"[١]؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فيعفى القليل منه، ولم يشترط[٢] فى "الجامع الصغير"؛ لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قلّ.

وإن فتح على إمامه لم يكن كلامًا مفسدًا[٣] استحسانًا[٤]؛ لأنه

---

(١٤) قوله: "لأنه تعليم وتعلم" لو قال: أو تعلم بجعل، أو لمنع الخلو، لكان أولى يشمل صورتى المسألة المذكورة، وتفصيل المقام أن الاستفتاح والأخذ وكذا الفتح يوجد فى صور: الأولى: أن يكون الفاتح والمستفتح -سواء أخذ أو لا- خارج الصلاة، وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها.

الثانية: أن يكون الفاتح خارجًا من الصلاة، والمستفتح فى الصلاة، ففى هذه الصورة لو أخذ الإمام يفسد صلاته؛ لأنه تلقن ممن هو خارج من الصلاة، والتلقن من الغير مفسد على ما صرح به الزيلعى وغيره، وإلا لم يفسد لعدم التعلم.

الثالثة: أن يكون الفاتح في الصلاة، والمستفتح القارئ فى غير الصلاة، ففى هذه الصلاة يفسد صلاة المصلى، سواء أخذ القارئ أولا؛ لأنه وجد منه التعليم للغير.

الرابعة: أن يكون كل من الفاتح والمستفتح فى الصلاة، لكن يكون صلاة كل على حدة، بأن لا يكون أحدهما مقتديا للآخر، ففى هذه الصورة يفسد صلاة الفاتح؛ لوجود التعليم، ويفسد صلاة القارئ إن أخذ لوجود التلقى من الغير، وإلا لا.

الخامسة: أن يكون أحدهما مقتديا بالآخر، ففى هذه الصورة لا يفسد صلاة الفاتح، ولا صلاة القارئ، وإن أخذ، والله أعلم.

هذا قلت: ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من أنه ما حكم صلاة من يسمع قراءة الإمام فى الصلاة، بدون الحفظ ناظرا فى المصحف بلا تقليب الأوراق، ويفتح منه.

وتحرير الجواب أنه يفسد صلاة الفاتح؛ لأنه تلقن من الغير، وهو المصحف، وصلاة الإمام إن أخذ فتحه، وبه أجبت المسألتين مستعينًا بحبل رب العالمين، وقد صنفت فى تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بالقول الأشرف فى الفتح عن المصحف، فليطلب تحقيقه منه. (مولوى محمد عبد الحي رح)

(١) قوله: "فى الأصل [أى المبسوط. ن]" قال فى "الأصل": إذا افتتح غير مرة فسدت صلاته، وفيه إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لم يفسد. (ع)

(٢) وهو الصحيح. (ف)

(٣) قوله: "لم يكن كلامًا" إطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة، أو لم يقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والأخذ، ويؤيده ما ذكره قاضيخان فى "فتاواه" حيث قال: وإن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة إلا أنه توقف، ولم ينتقل إلى آية أخرى، حتى فتح المقتدى، اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام لا تفسد صلاتهم ما لم يكن كلامًا. (نهاية)

(٤) قوله: "استحسانًا" إما بالأثر: وهو ما روى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين، فترك منها كلمة، فلما فرغ منها قال: ألم يكن فيكم أبى بن كعب، فقال: بلى يا رسول الله! فقال: هلا فتحت على؟ فقال: ظننت أنها نسخت، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لو نسخت

مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنى، وينوى الفتح على إمامه دون القراءة[١]، هو الصحيح[٢]؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها[٣].

ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح[٤]، وتفسد صلاة الإمام[٥] لو أخذ بقوله؛ لوجود التلقين[٦] والتلقّن[٧] من غير ضرورة، وينبغي للمقتدى أن لا يعجّل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه[٨]، بل يركع إذا جاء أوانه[٩]، أو ينتقل إلى آية أخرى.

فلو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله[١٠]، فهذا كلام مفسد عند

لأنبأتكم، وإما بما قال في الكتاب. (عناية)

(١) قوله: "دون القراءة" ومنهم من قال: ينوى القراءة دون الفتح. (ع)

(٢) قوله: "هو الصحيح" قلت: بل الصحيح أن ينوى التلاوة دون الفتح؛ لأن المفسد في نفسه هو الفتح؛ لأنه كلام معنى إلا أنه عفى للضرورة، فيجب الاحتراز عنه ما أمكن. (د)

(٣) قوله: "وقراءته ممنوع عنها" قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة (إله داد)، قلت: هب لكن مراد المصنف أن قراءته استقلالا ممنوعة، والفتح استقلالا مرخص، فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية، فلذا قلنا: أن ينوى الفتح الجائز الاستقلالي، فإنه وإن عفى للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة أخرى فوقها، وهو وجود المنهى عنه.

ومن ههنا علمت جواب الإيراد الأوّل أيضًا، فاغتنم هذا التقرير من العبد الحقير. (عبد)

(٤) قوله: "تفسد صلاة الفاتح إلخ" إطلاق هذه على خلاف ما ذكر في "المحيط" في قول عامة المشايخ. (نهاية)

(٥) قوله: "وتفسد صلاة الإمام إلخ" والصحيح أنه لا تفسد صلاة المقتدى، ولا صلاة الإمام؛ لما روى: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاته سورة المؤمنين» إلى آخر الحديث. (إله داد)

(٦) من المقتدى.

(٧) من الإمام.

(٨) قوله: "أن لا يلجئهم" الإلجاء أن يردد الآية، أو يسكت. (عبد)

(٩) قوله: "إذا جاء أوانه" أطلق الأوان ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة. (ن)

(١٠) قوله: "فلو أجاب في الصلاة رجلا بلا إله إلا الله" بأن قال في مقابلة من قال: أ مع الله إله آخر (عبد).

قوله: "فلو أجاب في الصلاة إلخ" الأصل في هذا الباب أن الكلام على ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يكون

أبي حنيفة رح ومحمد رح. وقال أبو يوسف رح[١]: لا يكون مفسدًا، وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه، له أنه ثناء[٢] بصيغته، فلا يتغير[٣] بعزيمته، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب، وهو يحتمله[٤]، فيجعل[٥] جوابًا كالتشميت[٦]، والاسترجاع[٧] على الخلاف في الصحيح[٨]

عينه، ولا معناه كلامًا، بل ذكرا، وثانيها: أن يكون عينه كلامًا، وكذا معناه.

وثالثها: ما يكون عينه ذكرا، ومعناه كلامًا، فأما الذي يكون عينه ومعناه ذكرًا، فلا تفسد به الصلاة، وإن وقع في غير محله، حتى لو قرأ في الركوع أو السجود، أو قرأ في التشهد لا تفسد صلاته، نعم تجب سجدة السهو إن فعل ذلك ناسيًا، ولو قرأ التوراة والإنجيل فسدت، كذا في "البحر الرائق"

وأما الذي يكون عينه، أو معناه كلامًا، فيفسد به الصلاة، قل أو كثر، لكن إن تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في "السراجية"

وأما الذي يكون عينه ومعناه كلامًا، بأن يقع جوابًا، فهو مفسد عندهما، خلافًا لأبي يوسف، فإن استرجع عند سمع المصيبة، أو قال: لا إله إلا الله لما سئل عن وحدانية الله، أو سمع خبرًا سارًا، فقال: الحمد لله، فإن قصد به إعلام أنه في الصلاة، لا تفسد اتفاقًا، وإن أراد به الجواب يفسد عندهما، خلافًا لأبي يوسف، والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما، كذا في "البناية"

وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلامًا معنى، فيفسد على الصحيح، فلو سبح الله، أو هلّل زجرا من فعل، أو أمرا به فسدت عندهما، ولو أراد إعلام من استأذن منه أنه في الصلاة لا تفسد، كذا في "البحر الرائق".

ولو سمع اسم الله فعظمه، أو سمع اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصلى عليه، أو قرأ الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، أو دعا أحد، فقال: آمين، تفسد عندهما.

ولو لعن الشيطان، قيل: تفسد، وقيل: لا. ولو حوقل، فإن لأمور الدنيا تفسد، وإن لأمور الآخرة لا تفسد، كذا في "الدر المختار"، ولو أذن في الصلاة، فإن أراد به الأذان فسدت، وكذا لو سمع الأذان فأجابه، وعند أبي يوسف لا تفسد، حتى يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولو صلى على رسول الله، ولم يكن جوابًا لغيره لا تفسد، كذا في "الخلاصة"، وذكر في "جامع المضمرات" أن المريض الذي يعتاد أن يقول: بسم الله عند الوجع، لو قال ذلك في الصلاة، قيل: تفسد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد، والفتوى على أنه لا يفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس انتهى، ولي في بعض هذه الفروع نظر بالنظر إلى المعقول والمنقول، كما أوضحته في "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية"، فليراجع إليه. (مولوى محمد عبد الحي رح)

(١) وقول الشافعي مثله. (ن)

(٢) قوله: "ثناء بصيغته [أي بما وضع له. ع]" وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته. (عناية)

(٣) قوله: "فلا يتغير بعزيمته" كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه أيضًا قصد معنى ليس موضوعًا له. (ف)

(٤) قوله: "وهو يحتمله" إنما قال: ذلك لأنه لو لم يحتمل لم يفسد. (عبد)

(٥) قوله: "فيجعل جوابًا" إذا المشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه. (ع)

(٦) قوله: "كالتشميت [بمعنى جواب عطسه دادن. عبد]" وهو متفق عليه؛ لاشتماله على كاف

وإن أراد به إعلامه[(١)] أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع؛ لقوله عليه السّلام[(٢)]: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصّلاة فليسبح» * ومن صلّى ركعة من الظهر[(٣)]، ثم افتتح[(٤)] العصر أو التطوع[(٥)]، فقد نقض الظهر؛ لأنه صح شروعه في غيره، فيخرج عنه. ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة، فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته[(٦)]، وبقي المنوي على حاله. وإذا قرأ الإمام من المصحف[(٧)] فسدت صلاته عند أبي حنيفة رح، وقالا رح[(٨)]: هي تامة؛ لأنها

الخطاب. (عبد الغفور)

(٧) قوله: "والاسترجاع" أي قول: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. (عبد)

(٨) قوله: "في الصحيح" ومنهم من قال: هو على الوفاق، يعني أن أبا يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتهليل للتعظيم والتوحيد، والصلاة شرعت له. (عناية)

(١) وقد استأذنه إنسان في الدخول عليه مثلا. (ن)

(٢) أخرجه الستة. (ف)

* رواه سهل بن سعد انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٠، ص١٧٧، ونصب الراية ج٢ ص٧٥ (نعيم).

(٣) مثلا. (عبد)

(٤) قوله: "ثم افتتح العصر، أو التطوع" أي نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد، وإنما قيدنا النية بالقلب؛ إذ لو تكلم بها، لكان التكلم مخرجا، وإنما قيدنا بلا رفع اليد، إذ لو رفع اليد، لكان مخرجا؛ لأنه عمل كثير. (عبد).

قوله: "ثم افتتح العصر إلخ" قيده بعضهم بأن يكون بلا رفع اليدين، ووجهوه بأنه لو رفع يديه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، وهو مردود بأن تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معول عليه، وفساد الصلاة برفع اليدين مما لا وجه له، كما بسطه القونوي في رسالته. (مولوى محمد عبد الحي رح)

(٥) قوله: "العصر، أو التطوع إلخ" فإن كان صاحب الترتيب كان شارعا في التطوع عندهما، خلافا لمحمد رحمه الله لو لم يكن بأن سقطت للضيق، أو الكثرة صح شروعه في العصر. (رد المحتار)

(٦) قوله: "فلغت [إلا إذا تلفظ بالنية. در مختار] نيته" حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر، ولوصلى أربعا بعد ما نوى على ظن أن الأولى انتقضت، ولم يقعد في الثالثة بطلت صلاته. (ن)

(٧) قوله: "وإذا قرأ الإمام [قرأ قليلا أو كثيرا. د] الخ" قال في "النهاية": قيد الإمام اتفاقي انتهى، فيعلم أن قراءة المقتدي من المصحف أيضا مفسد، ولا يخفى أن في الفتح تلاوة وإن كانت ضمنية، فيفسد صلاة المؤتم لو فتح الإمام من المصحف، وإذا فسد صلاته فلا جرم يفسد صلاة الإمام لو أخذ، وهذا صريح الجواب في المسألة الراقعة في زماننا المذكورة، والله أعلم بالصراب، (مولوى محمد عبد الحي)

عبادة انضافت[١] إلى عبادة أخرى، إلا أنه يكره؛ لأنه تشبه[٢] بصنيع أهل الكتاب[٣] ولأبي حنيفة رح[٤] أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير[٥]، ولأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن[٦] من غيره[٧]، وعلى هذا[٨] لا فرق بين المحمول والموضوع[٩]، وعلى الأول[١٠] يفترقان[١١]

(٨) قوله: وقالا: هي تامة" واحتجا بما روى من حديث ذكوان أنه كان يؤم عائشة في رمضان، وكان يقرأ من المصحف. (ن)

(١) قوله: "انضافت إلى عبادة" أي انضمت إلى عبادة، وهو النظر في المصحف؛ لقول النبي ﷺ «أعطوا أعينكم من العبادة حظها»، قيل: وما حظها من العبادة؟ قال: «النظر في المصحف». (ع)

(٢) قوله: "لأنه يشبه بصنع أهل الكتاب" وقد نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد، كما يكره للإنسان أن يصلي سادلا ثوبه؛ لأنه صنع أهل الكتاب، ولنا منه بد، قلت: وبقولنا فيما لنا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعي: بأنه لو كره هذا الصنع لأنه صنع أهل الكتاب كان يجب أن يكره إذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب؛ لأن منهم من يصلي هكذا، وكذلك نتصدق كما يتصدقون، ونشرب كما يشربون، ونأكل كما يأكلون. (ن)

(٣) فإنهم يفعلون كذلك. (ن)

(٤) قوله: ولأبي حنيفة إلخ" ولم يذكر في الكتاب مقدار القراءة، وقد اختلف فيه، فقيل: إذا قرأ مقدار آية تامة فسدت؛ لأن ما دون الآية غير معتبرة، ومنهم من يقول: مقدار الفاتحة، والظاهر أن القليل والكثير عنده سواء في الإفساد، وعندهما في عدمه، ولذا أطلق في الكتاب. (ع)

(٥) قوله: "عمل كثير فيه أنه لا يحتاج إلى تقليب الأوراق والحمل، ولو حمل وقلب الأوراق وقرأ، فلا كلام فيه، بل هو مفسد اتفاقا، إنما الكلام في ما إذا نظر إلى المصحف، ثم قرأ، وأنه عمل قليل. (د)

(٦) والتلقن من الغير مفسد. (ع)

(٧) قوله: "من غيره" قد مر في المسائل الاثنا عشرية وأنه لو تعلم أمي سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلاته عند أبي حنيفة رح، ولو كان التلقن منافيا للصلاة، لتمت الصلاة؛ لوجود الصنع منه، وحيث لا تتم به علم أنه ليس بمناف لها، وذلك بأن سمع رجلا يقرأ فأخذ منه، والنظر في المصحف ثم الأخذ منه كالسماع من الغير، ثم الأخذ منه، وعن هذا قيل: إن المراد بالتعلم في المسائل الاثنا عشرية التذكر، دون التلقن. (ملا إله داد)

(٨) أي الوجه الثاني. (ع)

(٩) قوله: "لا فرق بين المحمول والموضوع" في مكان؛ لأنهما في التلقي سواءان. (عناية)

(١٠) قوله: "وعلى الأول يفترقان" فيحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤم بها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف، على أنه كان موضوعا، وعلى الثاني على كونه مراجعة قبل الصلاة. (ف)

ولو نظر إلى مكتوب[١] وفهمه[٢]، فالصحيح[٣] أنه لا تفسد صلاته بالإجماع[٤]، بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رح؛ لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة، فبالعمل الكثير[٥] ولم يوجد[٦]

وإن مرّت امرأة بين يدى المصلى[٧] لم تقطع الصلاة[٨]؛ لقوله عليه

---

(١١) قوله: "يفترقان" فإن قلت: إنما يدل التعليل الأوّل على الافتراق إذا كان عدم العلة يوجب عدم الحكم، وقد عرف أن انتفاء العلة لا يدل على انتفاء المغلول؛ لجواز أن يثبت الحكم بعلل شتى، فيجب إثباته عند وجود علة أخرى.

أجيب بأن التعرض فى التعليل الأول لحمل المصحف وتقليب الأوراق إشارة إلى أن نفس التلقن ليس بمفسد، وإلا لم يكن بهذا التطويل وجه، فيقتضى الافتراق بحكم بهذه الإشارة لا بمقتضى أن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم. (إله داد)

(١) قوله: "إلى مكتوب" أى مكتوب هو غير القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه، لا خلاف فيه لأحد أنه يجوز. (نهاية)

(٢) ولم يقرأ بلسانه. (ع)

(٣) قوله: "فالصحيح أنه لا تفسد صلاته" احترازعن قول من قال: إن كان مستفهما فسدت على قول محمدرح، خلافًا لأبى يوسفرح قياسا على مسألة اليمين. (ف)

(٤) قوله: "بالإجماع" أى إجماع العلماء الثلاثة على عدم الإفساد. (عبد)

(٥) قوله: "فبالعمل الكثير" واختلفوا فى حده، فقيل: ما يحصل بيد واحدة فهو قليل، وما يحصل بيدين فهو كثير، وقيل: لو كان بحال لو يراه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس فى الصلاة، فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها فقليل، وقيل: يفوض إلى رأى المبتلى إن استكثره فكثير، وإلا فلا. (ف)

(٦) قوله: "ولم يوجد" الأولى أن يقول: فبالتكلم ولم يوجد. (عبد)

(٧) قوله: "وإن مرت إلخ" إنما قال ذلك لأن بعض أصحاب الظواهر ذهبوا إلى أن مرورها قاطع بحديث حاصله أن مرور الكلاب، والحمر، والنساء مفسد،وفيه أن عائشة رضى الله عنها لما استخبرت عن قول أهل العراق، فأنكرت عائشة رضى الله عنها، وقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق! قد قرنتمونا بالكلاب والحمر، وقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه». (عبد)

(٨) قوله: "لم يقطع الصلاة" اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فى ما إذا مر جنى بين يدى المصلى، هل يقطع صلاته؟ فروى عنه أنه يقطعها؛ لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، فقيل له: ما بال الأحمر من الأسود، قال: الكلب الأسود شيطان، والرواية الثانية لا يقطعها، كذا فى "آكام المرجان فى أحكام الجان" للقاضى بدر الدين الشبلى من أصحابنا.

أقول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع الصلاة شىء» يرد حكم القطع، فإن النكرة تحت النفى تعم، وأما

السّلام[١] : «لا يقطع الصلاة مرور شيء»[٢]* إلا أن المارّ آثم؛ لقوله عليه السّلام[٣] : «لو علم المارّ بين يدى المصلى ما ذا عليه من الوزر لوقف أربعين»[٤]** وإنما يأثم إذا مر فى موضع[٥] سجوده على ما قيل، ولا يكون بينهما[٦] حائل[٧]، وتحاذى أعضاء المارّ أعضاءه[٨] لو كان

قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى "الصحيحين": «إن عفريتًا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على الصلاة» الحديث، فمعنى القطع فيه إذهاب الكمال، كذا فسره المحدثون. (عبد)

(١) رواه مسلم (ف).

(٢) فادرأوا ما استطعتم فإنه شيطان -انتهى-. (ف)

*أخرجه أبو داود والدارقطنى من حديث أبى سعيد، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢١، ص١٧٨ ، ونصب الراية ج٢ ص٧٦ (نعيم).

(٣) الحديث فى "الصحيحين". (ف)

(٤) قوله: "لوقف أربعين [الحديث]" قال أبو النضر الراوى: لا أدرى، قال: أربعين يومًا، أوشهرًا، أو سنة. (ف)

** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٢، ص١٧٨ ، ونصب الراية ج٢ ص٧٩ (نعيم).

(٥) قوله: "موضع سجوده" هو اختيار شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام وقاضى خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى راميا بصره إلى موضع سجوده، ومر بموضع لم يقع بصره عليه لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين، أو ثلاثة، ومنهم من قدر بثلاثة أذرع، ومنهم من قدر بخمسة، ومنهم بأربعين، هذا فى الصحراء، فأما إذا كان فى المسجد: فقيل: لا ينبغى لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعًا.

قوله: "موضع سجوده" المراد بقولهم: يكره المرور بين يدى المصلى الكراهة التحريمية، كما فى "البحر الرائق" لأنه قد ورد فى الأحاديث المنع عن المرور بين يدى المصلى.

فروى ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضًا فى الصلاة كان له أن يقيم مائة عام خيرًا له من الخطوة التى خطاها».

وروى مالك عن كعب الأحبار أنه قال: "لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرًا له من أن يمر بين يديه"، وفى رواية أهون عليه، ثم هذا إذا كانت السترة بين يدى المصلى، ومر المار بين المصلى والسترة، أو لم يكن السترة ولم يجد طريقًا آخر، ومر بين يديه، فلو لم يقدم المصلى السترة فى مواضع يظن المرور فيها، فلا بأس بالمرور بين يديه، لأن التقصير جاء من قبل المصلى، كما لو صلى بقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه.

وجوزوا المرور إلى الفرجة بين يدى الصف الثانى، وهذا الحكم عام فى المسجد الحرام والكعبة، صرح به فى "المرقاة". (من السعاية)

(٦) أى المصلى والمار. (ع)

(٧) كأسطوانة وجدار. (ع)

يصلي على الدكان . وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة ؛ لقوله عليه السلام : *«إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة»[٢] ، ومقدارهاذراع فصاعداً ؛ لقوله عليه السلام[٣] : «أيعجز أحدكم إذاصلى في الصحراءأن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل[٤]»** وقيل[٥] : ينبغي[٦] أن تكون في غلظ الإصبع ؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد ، فلا يحصل[٧] المقصود ، ويقرب من السترة ؛ لقوله عليه السّلام[٨] : «من صلى إلى سترة فليدن منها»*** ، و يجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو على الأيسر ، به ورد الأثر[٩]**** و لا بأس

---

(٨) قوله: "أعضاءه إلخ" إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكان، والدكان مثل قامة الرجل، وهو سترة فلا يأثم المار، وكذا السطح والسرير، وكل مرتفع من القامة. (نهاية)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٣، ص١٧٩ ، ونصب الراية ج٢ ص٨٠ (نعيم).

(٢) غريب بهذا اللفظ.

(٣) غريب بهذا اللفظ. (ف)

(٤) قوله: "مثل مؤخرة [بضم الميم وكسر الخاء المعجمة لغة، وتشديده خطأ. ع] الرحل" هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب. (عناية)

** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٤، ص١٨٠ ، ونصب الراية ج٢ ص٨١ (نعيم).

(٥) الظاهر أنه شيخ الإسلام. (عيني)

(٦) وفي "البدائع": أنه لا اعتبار للعرض. (بحر الرائق)

(٧) قوله: "فلا يحصل المقصود" فإن قلت: إن كان لا يبدو من بعيد، فقد يبدو من قريب، والممنوع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده، كما هو مختار المصنف، ولا شك أن ما دونه يبدو لمن أراد أن يمر في موضع سجوده أوبعيدا منه، ولكنه ليس بمختار للمصنفرح، كما مر.
فجوابه أن الامتناع عن المرور في موضع السجود إنما يتيسر لمن تهيأ لذلك قبل أن يبتلى به، أما إذا ابتلى بذلك بغتة، فربما لا يتيسر له، والتهيأ لذلك إنما يكون إذا بدا له من بعيد. (د)

(٨) أخرج الحاكم بمعناه. (ف)

*** أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٥، ص١٨٠ ، ونصب الراية ج٢ ص٨٢ (نعيم).

(٩) قوله: "به ورد الأثر" قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله

بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق، وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنه عليه السلام صلى(١) ببطحاء مكة إلى عنزة(٢)، ولم يكن للقوم سترة(٣). ويعتبر الغرز(٤) دون الإلقاء والخط(٥)؛ لأن المقصود لا يحصل به، ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة، أو مرّ بينه وبين السترة؛

على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً". (ف)

**** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٦، ص١٨١، ونصب الراية ج٢ ص٨٣ (نعيم).

(١) متفق عليه.

(٢) قوله: "عنزة" وهي عصا ذات زج، والزج: الحديدة التي في أسفل الرمح. (ع)

(٣) قوله: ولم يكن للقوم سترة" ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف. (ت)

(٤) قوله: ويعتبر الغرز" وفي "مبسوط شيخ الإسلام": إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فيضعه وضعاً؛ لأن الوضع قد روى أيضاً كما روى الغرز، لكن يضع طولا، لا عرضاً؛ ليكون على مثال الغرز. (نهاية)

(٥) قوله: "والخط" فإن لم يكن معه شيء، أو خشبة، هل يخط خطًا قال: لا يخط خطًا، والخط ليش بشيء، هكذا روى عن محمد، رواه أبو عصمة، وقال الشافعيرح: يخط خطًا، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا: يخط طولا، لا عرضاً، (نهاية).

قوله: "والخط" لأن المقصود هو الدرء، فلا يحصل بالإلقاء، ولا الخط، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت صلبة لا يمكنه، فيضعه وضعا، وقد روى كما روى الغرز، لكن يضع طولا، لا عرضاً؛ ليكون على مثال الغرز.

وروى أبو عصمة عن محمد: إذا لم يجد سترة، قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد، وقال الشافعي: إن لم يجد ما يغرز يخط خطًا طويلا، وبه أخذ بعض المتأخرين؛ لحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فإن لم يكن فيخط خطًا».

وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرز، هل يخط خطًا؟ فالمنع هو الظاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم، وفي "جامع التمرتاشي": عن محمد يخط، وقال السروجي: لا نأخذ بالخط، وقال المرغيناني: هو الصحيح، وفي "المحيط": الخط ليس بشيء، وفي الواقعات هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء، وفي "الذخيرة" للقرافي: الخط باطل، وهو قول الجمهور، وجوزه أشهب، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق، ثم قال: لا يخط.

فإن قلت: قد روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فيجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا ثم لا يضر ما مر أمامه»، ورواه ابن ماجة وابن أبي شيبة أيضًا.

قلت: قال عبد الحق: ضعفه جماعة، ولا يكتب هذا الحديث، وقال ابن حزم في "المحلي": لم يصح في الخط شيء، ولا يجوز القول به، وفي "الذخيرة": هو مطعون فيه، وقال سفيان: لم نجد شيئًا يشد به هذا الحديث. (عيني)

لقوله عليه السلام: «ادرأوا ما استطعتم[١]»*، ويدرأ بالإشارة، كما فعل[٢] رسول الله بولدى أم سلمة**، أو يدفع بالتسبيح؛ لما روينا[٣] من قبل[٤]، ويكره الجمع بينهما[٥]؛ لأن بأحدهما كفاية.

فصل[٦]

ويكره للمصلى[٧] أن يعبث[٨] بثوبه[٩]، أو بجسده؛ لقوله عليه السلام[١٠]: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثًا»***، وذكر منها[١١]: العبث فى

---

(١) قوله: "فادرأوا ما استطعتم" قلت: تقدم لأبى داودرح عن مجاهد عن أبى الوداك عن الخدرى مرفوعًا: «لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم». (ت)

* متفق عليه من حديث أبى سعيد، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٦، ص١٨١، ونصب الراية ج٢ ص٨٤ (نعيم).

(٢) قوله: "كما فعل" روى ابن ماجة عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبى سلمة، فقال بيده، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: هن أغلب. (ن)

** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٧، ص١٨١، ونصب الراية ج٢ ص٨٥ (نعيم).

(٣) قوله: "لما روينا من قبل" يعنى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا نابت أحدكم نائبة وهو فى الصلاة فليسبح. (ف)

(٤) قوله: "من قبل" وهذا فى حق الرجال، وأما فى حق النساء فيصفقن أى يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى؛ لما مر أن لهن التصفيق. (عناية)

(٥) أى الإشارة والتسبيح. (ع)

(٦) قوله: "فصل" أخره عن المفسدات؛ لقوة المفسد. (عناية)

(٧) قوله: "ويكره إلخ" كأنه أراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلاة، وإن كان حرامًا بدليل قطعى، فإنه حرام بالإجماع. (إله داد)

(٨) قوله: "أن يعبث" العبث الفعل الذى فيه غرض، لكنه ليس بشرعى، والسفه ما لا غرض فيه أصلا، وقال مولانا حميد الدينرح: العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا نزاع فى الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب والجسد أكثر وقوعًا قدمه. (عناية)

(٩) قوله: "بثوبه إلخ" إنما قدم العبث على غيره من تقليب الحصا وغيره؛ لما أنه كلى مشتمل على ما بعده، كذا فى "النهاية"، ورد عليه فى "العناية" بأن العبث بالثوب والجسد ليس بكلى يكون ما بعده من جزئياته. (مولوى محمد عبد الحى)

(١٠) رواه القضاعى فى "مسنده". (ف)

الصلاة، ولأن العبث[1] خارج الصلاة حرام، فما ظنك في الصلاة؟ ولا يقلِّب الحصا؛ لأنه نوع عبث إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسويه مرة واحدة[2]؛ لقوله عليه السّلام[3]: «مرة يا أبا ذر وإلا فذر[4]»*، ولأن فيه إصلاح صلاته، ولا يفرقع أصابعه[5]؛ لقوله عليه السلام[6]: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي[7]»**، ولا يتخصّر، وهو وضع اليد[8] على الخاصرة[9]؛ لأنه عليه السلام نهى عن الاختصار

***انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٨، ص١٨١، ونصب الراية ج٢ ص٨٦ (نعيم).

(١١) قوله: "وذكر منها العبث في الصلاة" وهو أولها، ثم قال: والرفث في الصيام والضحك بالمقابر. (فتح القدير)

(١) فيه نظر، فإن العبث ليس بحرام. (عيني)

(٢) قوله: "مرة" في "المحيط": ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود؛ فيسوي موضع سجوده مرة، أو مرتين، وكأنه أراد بالمرة ما دون الثلاثة. (د)

(٣) غريب بهذا اللفظ. (ت)

(٤) قوله: "مرة يا أبا ذر إلخ" هذا اللفظ ذكره في "المبسوط"، وتبعه من جاء بعده، ولم يجده المخرجون، وأما معناه فرواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" وغيره. (مولوي عبد الحيرح)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٠، ص١٨٢، ونصب الراية ج٢ ص٨٦ (نعيم).

(٥) قوله: "ولا يفرقع" الفرقعة تنقيض الأصابع، وذلك بأن تغمزها حتى تصوت. (نهاية)

(٦) أخرجه ابن ماجة. (ت)

(٧) ويكره خارج الصلاة أيضًا عند الأكثر، جامع الرموز. (ت)

** رواه علي رضي الله عنه، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٢٩، ص١٨١، ونصب الراية ج٢ ص٨٧ (نعيم).

(٨) ويكره خارج الصلاة للرجل والمرأة. (عيني)

(٩) قوله: "على الخاصرة" هو ما فوق الطفطفة والشراسيف، والطفطفة: أطراف الخاصرة، والشراسيف: أطراف الضلع الذي يشرف على البطن، كذا في "المغرب". (نهاية)

قوله: "على الخاصرة" هذا أحد تفاسير التخصر، وقيل: هو التوكئ على عصا، وقيل: المراد به أن يختصر في السورة من أولها آية، أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف آية السجدة، وقيل: غير ذلك لكن أصلح التفاسير هو الأول، وبه قال جمهور أهل اللغة والفقه والحديث، كذا في "تبيين الحقائق"، ثم الكراهة في التخصر تحريمية؛ لورود النهي، كذا في "البحر الرائق".

وقال في "البناية": كراهة التخصر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كليهما، وذكر صاحب "الدر المختار" أنه مكروه خارج الصلاة أيضًا، لكن الكراهة فيه تنزيهية. (مولوي عبد الحي رحمه الله تعالى)

في الصلاة[١]*، ولأن فيه ترك الوضع المسنون، ولا يلتفت؛ لقوله عليه السلام[٢]: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»**.

ولو نظر بمؤخر عينيه[٣] يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه[٤] لايكره؛ لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه[٥] في صلاته بموق عينيه[٦]، *** ولا يُقعِي ولا يفترش ذراعيه؛ لقول أبي ذر[٧]: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك[٨]، وأن أقعي إقعاء الكلب[٩]، وأن

---

(١) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة. (ت)

* متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج١رقم الحديث ٢٣١، ص١٨٢، ونصب الراية ج٢ ص٨٧ (نعيم).

(٢) قوله: "عليه السلام [غريب. ت]" فيه ألفاظ أقربها إلى لفظ الكتاب ما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان": «ما من مؤمن عن كعب يقوم مصليًا إلا وكل الله به ملكًا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك من تناجي ما التفت». (ف)

** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٢، ص١٨٢، ونصب الراية ج٢ ص٨٨ (نعيم).

(٣) قوله: "بمؤخر عينيه" مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففًا، طرفها الذي يلي الصدغ، والمقدم خلافه. (نهاية)

(٤) قوله: "من غير أن يلوي [بالفارسية: بگرداند. ت] عنقه" بحيث يخرج عن محاذاة القبلة. (عبد)

(٥) قوله: "كان يلاحظ إلخ" قال المخرج الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ انتهى، قلت: ليس مطلب المصنف أنه روى بهذا اللفظ أي «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ أصحابه بموق عينيه»، وإلا لقال: لأنه روى أنه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلخ بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع، ولا شك أنه يلاحظ أصحابه، كما روى الترمذي عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره". (مولوي محمد عبد الحيرح)

(٦) قوله: "بموق عينيه" الموق بالهمزة: مؤخر العين، ويجوز قلب الهمزة واوًا. (نهاية)

*** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٣، ص١٨٣، ونصب الراية ج٢ ص٨٩ (نعيم).

(٧) غريب من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة. (ن)

(٨) قوله: "أن أنقر نقر الديك" يقال: نقر الطائر الحب، أي التقطه بمنقاره، من باب طلب، شبه من يشرع في الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب. (نهاية)

(٩) قوله: "وأن أقعي إلخ" وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون، فالجواب المحقق عنه أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب أن يضع إليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع إليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. (ف)

أفترش[١] افتراش[٢] الثعلب[٣]***. والإقعاء: أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا، هو الصحيح[٤]. ولا يرد السّلام بلسانه[٥]؛ لأنه كلام، ولا بيده[٦]؛ لأنه سلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم[٧] تفسد صلاته. ولا يتربع إلا من عذر؛ لأن فيه ترك سنة القعود[٨]، ولا يعقص شعره[٩]، وهو أن يجمع شعره على هامته[١٠]،

---

(١) قوله: "وأن أفترش إلخ" لأن فيه ترك سنة السجود. (نهاية)

(٢) قوله: "افتراش الثعلب" في "المغرب": افترش ذراعيه أي ألقاهما على الأرض. (ن)

(٣) قوله: "الثعلب [بالفارسية: روباه. م]" وفي بعض النسخ افتراش السبع. (ت)

*** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٤، ص١٨٤ ، ونصب الراية ج٢ ص٩٢ (نعيم).

(٤) قوله: "هو الصحيح" هو احتراز عن تفسير آخر للإقعاء، وهو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود، ويضع إليتيه على عقبيه؛ لأن الكلب لا يقعي كذلك، وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أن الكلب ينصب قدميه، والآدمي ينصب ركبتيه إلى صدره. (ع)

(٥) قوله: "بلسانه" قلت: رد السلام بلسانه من مفسدات الصلاة، وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلاة، فكان الصواب ذكر هذه المسألة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع أن ذكر هذه المسألة مع قوله: ولا بيده، ربما يتوهم أن الرد باللسان، والرد باليد من وارد واحد، وليس كذلك؛ فإن الأول مفسد، والثاني مكروه. (إله داد)

(٦) قوله: "ولا بيده" فإن قلت: قال ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟، قال: كان يشير بيده، وفيه دليل على أن رد السلام باليد ليس بمكروه، أجيب بحمله على ما قبل التحريم. (د)

(٧) قوله: "حتى لو صافح إلخ" وقد يحتاج إلى الفرق بين رد السلام باليد، وبين السلام بالمصافحة من حيث إن الأول مكروه، والثاني مفسد أن كلا منهما كلام معنى.

والفرق أن دلالة المصافحة على السلام لأنها سنة بعد السلام، ويكون غالبا بعده، فجعل كالتسليم من كل وجه، وأما الإشارة باليد، فلا اختصاص له برد السلام، فجعل ردا من وجه دون وجه، فقلنا: بأن المصافحة بنية السلام يفسد، والإشارة باليد بنية السلام مكروه. (د)

(٨) قوله: "سنة القعود" أي القعود في الصلاة، فيكره لا مطلقًا؛ لأنه من فعل الجبابرة، كما علل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر رض(ف)

(٩) قوله: "ولا يعقص [من باب "ضَرَبَ يضرِبُ"، كذا في "المضمرات" وهو كراهة تنزيهية.(د)] شعره" أي لا يصلي وهو معقوص، لا أنه لا يفعل هذا الفعل في الصلاة؛ لأنه مفسد. (عبد)

(١٠) وبالفارسية: سر وپيشاني. (ن)

ويشدّه بخيط[١]، أو بصمغ[٢] ليتلبّد[٣]، فقد روى*: «أنه عليه السّلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص»[٤]، ولا يكف ثوبه[٥]؛ لأنه نوع تجبر. ولا يسدُل[٦] ثوبه؛ لأنه عليه السّلام نهى عن السدل[٧]** وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه[٨]. ولا

(١) من ورائه. (ف)

(٢) قوله: "أو بصمغ" بالفتح، بالفارسية: شلم درخب يعني شيرهء كه از ميان درخت چكد. (م)

(٣) تلبد بالفارسية: برهم نشستن.

* من حديث أبي سعيد المقبرى انظر الدراية ج ارقم الحديث٢٣٥، ص١٨٤، ونصب الراية ج٢ ص٩٣ (نعيم).

(٤) أخرجه ابن ماجة في "سننه". (ت)

(٥) قوله: "ولا يكف [وفي نسخة: يلف] ثوبه" أي لا يمنع ثوبه من الوقوع على الأرض، (عبد).
قوله: "ولا يكف ثوبه" الأصل في هذا الباب أن كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروها، فإن ورد النهى عنه يكون الكراهة تحريمية، وقد ذكروا لهذا الأصل فروعاً من ذلك أنه يكره التثاؤب في الصلاة، وأن يكون في فيه شيء وهو يصلي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة، فإن منع فسدت، كما في "الدر المختار"، وذكر في "خزانة الرواية" أنه يكره أن ينحرف أصابع رجليه عن القبلة في السجود وغيره، وكذا ذب الذباب إلا قليلا، ويكره الالتفات والصلاة مشمرا كميه صرح به إلياس زاده.
ويكره تغطية الفم والأنف، والاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل: أن يلف بعضها على رأسه، وبعضها على وجهه، وأن تروح بكمه، أو بمروحة، كذا في "البناية".
ويكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين؛ لما ورد النهى عنه في السنن وغيرها، وقال بدر الدين في "شرح الخلاصة الكيدانية": يكره مدافعة الريح أيضًا، كما في "الإرشاد"، وهذه الرواية أنا وجدتها في "الإرشاد" بعد تتبع كثير، وعلماءنا كانوا متحيرين في الحكم بمدافعة الريح، وعلم كراهته انتهى.
ويكره التمايل يمينا وشمالا، والاستراحة من رجل إلى رجل، وغمض العينين في الصلاة، وشم الطيب بصنع منه، ومسح الجبهة من التراب، والعرق قبل الفراغ من الصلاة، وقتل القملة دون الثلاث، وحمل الصبى بلا عذر، وهو الخوف من سبع، أو ماء، أو نار، أو نحو ذلك، والاعتماد بحائط، أو أسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل، كذا في "البداية".
ويكره أن يصلي مع إعراء المناكب، كما في "المحيط"، وأن يصلي ووسطه مشدد، كما في "البناية"، وأن يصلي في السراويل بدون القميص إلا لضرورة، كما في "جامع المضمرات"، وإن شئت زيادة الاطلاع على التفاريع مع الدلائل، فارجع إلى "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية". (مولان محمد عبد الحي رح)

(٦) من باب "طلَب يطلُب"، كذا في "شرح حميد الدين". (ت)

(٧) أخرجه أبو داود. (ت)

** من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج١ رقم الحديث٢٣٦، ص١٨٥، ونصب الراية ج٢ ص٩٥ (نعيم).

(٨) قوله: "ثم يرسل أطرافه من جوانبه" يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلا من كتفيه، كما يعتاده

يأكل ولا يشرب ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة[١] ، فإن أكل[٢] ، أو شرب عامدًا أو ناسيًا ، فسدت صلاته[٣] ؛ لأنه[٤] عمل كثير ، وحالة الصلاة[٥] مذكّرة[٦] ، ولا بأس[٧] بأن يكون مقام الإمام في المسجد[٨] ، وسجوده[٩] في الطاق[١٠] ، ويكره أن يقوم في الطاق[١١] ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان[١٢] ، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق[١٣] .

كثير فينبغي لمن في عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين. (إلهداد)

(١) قوله: "لأنه ليس من أعمال الصلاة" هذه المسألة لا يلايم هذا الفصل. (إله داد)

(٢) قوله: "فإن أكل إلخ" أما إذا كان بين أسنانه شيء، فإن ابتلعه لا يفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه، ولذا لا يفسد به الصوم، وقال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلا من الحمصة، فأما إذا كان أكثر منها تفسد صلاته، وسوى بينها وبين الصوم، وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته، وفرق بين الصلاة والصوم، كذا في "فتاوى قاضي خان". (ن)

(٣) قوله: "فسدت صلاته" نفلا كانت، أو فرضًا، وعن سعيد بن جبير أنه شرب، وعن طاوس: أنه يجوز الشرب في النفل، وهو رواية عن أحمد.رح. (عناية)

(٤) أي كل واحد من الأكل والشرب. (عناية)

(٥) قوله: "وحالة الصلاة إلخ" جواب عما يقال: ينبغي أن يكون النسيان عفوًا، كما في الصوم. (ع)

(٦) قوله: "مذكرة" فلا يكون الأكل فيها ناسيًا كالأكل في الصوم ناسيًا. (ف)

(٧) شرع بمسائل "الجامع الصغير". (ن)

(٨) قوله: "مقام الإمام إلخ" المراد بالمقام المذكور مكان الأقدام. (عناية)

(٩) قوله: "وسجوده إلخ" الأنسب أن يذكر القيام مقام المقام، أو المسجد بدل السجود. (د)

(١٠) أي المحراب. (ف)

(١١) قوله: "ويكره أن يقوم في الطاق" له طريقان: المذكور في الكتاب أحد الطريقين، والطريق الآخر: هو المروي عن الفقيه أبي جعفررح أن حاله مشتبه على من عن يمينه ويساره، وعلى هذا إذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع بها من يمينه ويساره، فلا بأس به. (ع)

(١٢) قوله: "من حيث تخصيص الإمام بالمكان" الباء داخلة على المختص على نحو خصصت فلانا بالذكر. (د)

(١٣) قوله: "بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق [أي رجلاه خارجًان. ف]" فإنه لا يكره؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى يشترط طهارته رواية واحدة، وفي طهارة مكان السجود روايتان. (ف)

ويكره أن يكون(١) الإمام وحده(٢) على الدكان(٣)؛ لما قلنا(٤)، وكذا على القلب في ظاهر الرواية(٥)؛ لأنه(٦) ازدراء(٧) بالإمام. ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد(٨) يتحدث(٩)؛ لأن ابن عمر ربما كان يستتر(١٠) بنافع(١١) في بعض أسفاره*.

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلّق(١٢)، أو سيف معلّق؛

(١) وفي بعض النسخ: أن يقوم.

(٢) قوله: "وحده" احتراز عما إذا كان معه بعض القوم، فإنه لا يكره. (ف)

(٣) قوله: "على الدكان" لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان، وذكر الطحاوي أنه مقدر بقامة الرجل، وهو مروي عن أبي يوسف رح، وقيل: مقدر بما يقع به الامتياز، وقيل: بالذراع؛ اعتباراً بالسترة، وعليه الاعتماد، وهذا إذا لم يكن له عذر، وأما إذا كان كما في الجمعة فلا. (ع)

(٤) من أنه تشبه بأهل الكتاب. (ف)

(٥) هو الأصح. (در مختار)

(٦) احتراز عن رواية الطحاوي. (ف)

(٧) أي تحقير له.

(٨) قوله: "إلى ظهر إلخ" نعم يكره أن يصلي إلى وجه غيره؛ لما روى عن عمر أنه رأى رجلا يصلي إلى وجه غيره، فعلاهما بالدرة، وقال للمصلي: تستقبل الصورة في صلاتك، وقال للقاعد: أتستقبل المصلي بوجهه. (ن)

(٩) قوله: "يتحدث" ومن الناس من كره ذلك؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون، أو نائمون، وتأويله: عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته. (عناية)

(١٠) قوله: "كان يستتر إلخ" روى ابن أبي شيبة عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية، قال لي: ولِّ ظهرك. (ف)

(١١) اسم غلامه. (عبد)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٧، ص١٨٥ ، ونصب الراية ج٢ ص٩٦ (نعيم).

(١٢) قوله: "مصحف معلق إلخ" إنما أورد المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره ذلك، فقالوا: أما السيف، فإنه آلة للحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأما في استقبال المصحف، فإن فيه تشبيها بأهل الكتاب، فإنهم كانو يفعلون ذلك، وقيل: هو قول النخعي رحمه الله تعالى إلا أنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقرأوا منه في صلاتهم، وذلك مكروه، وأما السيف قلنا: نعم، إنه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب، ولذا سمي الطاق محرابا. (ن)

لأنهما لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة[(١)]، ولا بأس أن يصلى على بساط فيه تصاوير[(٢)]؛ لأن فيه استهانة بالصور، ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق[(٣)] الكراهة فى "الأصل"؛ لأن المصلّى[(٤)] معظم[(٥)].

ويكره أن يكون فوق رأسه فى السقف، أو بين يديه[(٦)]، أو بحذاءه تصاوير، أو صورة معلقة؛ لحديث جبريل[(٧)]: «إنا لا ندخل[(٨)] بيتاً[(٩)] فيه كلب أو صورة»*، ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو

---

(١) قوله: "وباعتباره إلخ" قدم المعمول لإفادة الحصر. (ف)

(٢) قوله: "فيه تصاوير" فى "المغرب": الصورة عام فى ذى الروح وغيره، والتمثال خاص بمثال ذى الروح، لكن المراد ههنا ذو الروح، فإن غير ذى الروح لا يكره كالشجر. (ف)

(٣)قوله: "وأطلق" أى لم يفصل فى "المبسوط" فى حق الكراهية بين أن يسجد، وأن لا يسجد. (ن)

(٤) كلاهما مفعول. (ن)

(٥) من بين سائر البسط. (ن)

(٦)قوله: "أو بين يديه إلخ" فلو كانت الصورة خلفه، أو تحت رجليه، ففى شرح عتاب: لا تكره الصلاة، ولكنْ يكره جعل الصورة فى البيت. (ف)

(٧) قوله: "لحديث جبريل إلخ" أخرجه البخارى فى "صحيحه". (ت)

(٨) قوله: "إنا لا ندخل إلخ" قيل: فى وجه التمسك أن البيت الذى لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت، والصلاة فى شر البيوت مكروه، وفيه بحث حيث يلزم أن تكره الصلاة فى بيت فيه كلب، أو صورة، سواء كان بحذاءه أو لا، وفى كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث، إلا أن يلتزم الكراهة فى جميع هذه الصور، لكن بعضها أشد كراهة من البعض، فلذا قيد بما إذا كان فوق رأسه؛ لأن الكراهة فى ما إذا كانت الصورة خلفه أضعف صور الكراهة.

فالوجه أن الملك إنما لا يدخل فى بيت فيه صورة استهانة للصورة، فدل أن الصورة واجب الإهانة، فيكره الصلاة إذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة، كما إذا كان فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذاءه. (د)

(٩) قوله: "بيتا فيه كلب، أو صورة" قال عبد الله: واعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل، فأبطأ عليه حتى شق ذلك على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وخرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقيه، فقال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» انتهى. (ت)

* روى من حديث ابن عمر وميمونة وعائشة، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٨، ص١٨٥، ونصب الراية ج٢ ص٩٧ (نعيم).

للناظر[١] لا يكره[٢]؛ لأن الصغار جداً لا تعبد[٣]، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس[٤]، فليس بتمثال؛ لأنه لا يعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صلى إلى شمع، أو سراج على ما قالوا[٥].

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة[٦]، أو على بساط مفروش لا يكره[٧]؛ لأنها تداس[٨] وتوطأ[٩] بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها، وأشدها[١٠] كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه[١١]

(١) قوله: بحيث لا تبدو للناظر" أي على بعدها، والكبيرة ما تبدو على البعد. (فتح القدير)

(٢) قوله: "لا يكره" وكان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان، ووجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه، وكان على فصه صورة أسد ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه، فلما نظر إليه عمر اغرورقت عيناه، ودفعه إلى أبي موسى الأشعري.

وأصله ما حكي أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض ما يولد في زمانك يقتلك، وكان يتبع الصبيان، فيقتلهم، ولما ولد دانيال عليه السلام ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو، فجعل الله تعالى له أسداً يحفظه، ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى شأنه. (د)

(٣) فليس لها حكم الوثن. (ف)

(٤) قوله: "أي ممحو الرأس" إنما فسر به؛ لأن من الناس يخطون خطا، وهو لا يجدي؛ لأنه يشبه الطوق. (عبد)

(٥) قوله: "على ما قالوا [هو الصحيح. ع]" إنما قال ذلك إيذاناً بالخلاف، فقد ذكر الإمام التمرتاشي: واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع، أو سراج، فقيل: يكره كما لو كان بين يديه جمرة، أو نار موقدة، والصحيح أنه لا يكره. (نهاية)

(٦) قوله: "ولو كانت الصورة على وسادة [بالفارسية: بالين] إلخ" هذا مما لا دخل له في الصلاة لكن ذكره تقريباً. (عبد)

(٧) قوله: "لا يكره ويحكى عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى أنهما دخلا بيتاً فيه بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس. (ن)

(٨) تكيه كرده شده.

(٩) پائمال.

(١٠) يشير إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك. (ع)

(١١) وإن كانت تحت رجليه فهو أيسر. (ن)

ولو لبس ثوبًا[١] فيه تصاوير يكره ؛ لأنه يشبه[٢] حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه[٣]، وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة[٤].

ولا يكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنه لا يعبد، ولا بأس بقتل[٥] الحية[٦]، والعقرب في الصلاة؛ لقوله عليه السّلام[٧]: «اقتلوا الأسودين[٨] ولو كنتم في الصلاة»*، ولأن فيه إزالة الشغل[٩]، فأشبه درء المارّ، ويستوي جميع أنواع الحيات، هو الصحيح[١٠] لإطلاق ما رويناه.

---

(١) قوله: "ولو لبس ثوبًا" ويكره اتخاذ الصور في البيت، كما يكره الدخول فيها والجلوس؛ لأن فيه ترويجًا للحرام، ولا يكره بيع ثوبه، ولا يقبل شهادة بائعه وناسجه، ولا أجر للمصور. (جامع الرموز)

(٢) قوله: "لأنه يشبه إلخ" إنما قال: يشبه لأن في الثوب ليس صنم في الواقع. (عبد)

(٣) قوله: "وتعاد إلخ" صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في "شرح المنار"، ولفظ الخبر المذكور أعني قوله: وتعاد يفيده أيضًا على ما عرف، والحق التفصيل بين كونه تلك كراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب، فإن كراهة التحريم في رتبة الواجب. (ف)

(٤) قوله: "وهو الحكم في كل صلاة [كما إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة. د] إلخ" وقال أبو يوسف الترجماني: الإعادة أولى في الكراهتين. (مج)

(٥) قوله: "بقتل الحية والعقرب" لم يفرق بين ما إذا أمكنه القتل بضربة واحدة، وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتلوا الأسودين» مطلق، ومنهم من قال: إن أمكنه القتل بضربة واحدة قتل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنه عمل كثير، والجواب أنه عمل كثير، رخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر للتوضئ. (عناية)

(٦) قوله: "الحية" سواء كانت جنية، وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، أو غير جنية، وهي سوداء تمشي ملتوية. (مج)

(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربع. (ت)

(٨) العقرب والحية. (ت)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٣٩، ص١٨٦، ونصب الراية ج٢ ص٩٩ (نعيم).

(٩) أي شغل القلب عن حضور القلب. (عبد)

(١٠) قوله: "هو الصحيح" وقيل: لا يحل قتل الجنية إلا إذا قيل: خل طريق المسلمين، فإن أبت تقتل حينئذ، والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاهد الجن بأن لا يظهروا لأمته بصورة الجن، ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا أنقضوا العهد يباح القتل.

ويكـ ره[1] عدّ الآى[2] والتسبيحات باليد فى الصلاة[3]، وكذلك عدّ

وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط فى قتلها، حتى لا يقتل جنيا، فإنهم يؤذونه، فإن واحداً من إخوانى أكبر سنًا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دار لنا، فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه إلى شهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن، فتركوه. (مج)

(١) وقيل: هذا فى الفرائض. (ن)

(٢) جمع آية.

(٣) قوله: "فى الصلاة [أطلق الصلاة. ع]" وكان السلف يختلفون فى عدد الآى والتسبيح فى غير الصلاة. (نهاية)

قوله: "فى الصلاة" أشار بهذا اللفظ إلى أنه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلاة، سواء كان بالأصابع أو بالسبحة المعروفة فى زماننا.

ومن الناس من يقول: إن أخذ السبحة بدعة، وليس كذلك، فقد اتخذها سادات يشار إليهم، ويعتمد عليهم من الصحابة، ومن بعدهم.

ونقل السيوطى فى رسالته "المنحة فى السبحة" عن "تحفة العباد": أنه قال بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، ولكن يقال: إن المسبّح إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل، وإلا فبالسبحة أولى.

ونقل عن "كتاب كرامات الأولياء" لأبى القاسم: هبة الله الحسن الطبرى أنه كان كان لأبى مسلم الخولانى سبحة، فقام ليلة، والسبحة فى يده، فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه، وجعلت تسبح، فالتفت أبو مسلم، وسبحته تدور فى ذراعه، وهى تقول: سبحانك يا منبت النبات! ويا دائم الثبات! فقال: هلمى يا أم مسلم! فانظرى إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم مسلم، والسبحة تدور وتسبح.

وأخرج عبد الله بن أحمد فى "زوائد الزهد"، وأبو نعيم فى "حلية الأولياء" عن نعيم بن محرز ابن أبى هريرة أن لجدة أبى هريرة كان خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج ابن سعد فى "الطبقات" عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها، وهذا هو أصل السبحة المتداولة فى فى زماننا.

وذكر السيوطى أيضاً لإثبات استعمال السبحة حديث نعم المذكور للسبحة، أخرجه الديلمى فى "مسند الفردوس" عن على مرفوعًا، لكن قال بعض أشياخ شيخى السيد أحمدرح بن وحلان المكى دام فيضه فى ثبته أن الظاهر أن المراد بالسبحة فى هذا الحديث ركعتا التطوع بدليل أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة، كما صرح به على القارى فى "المرقاة"، ولم يكن فى زمانه يطلق السبحة إلا على التطوع، وحينئذٍ فلا يكون الحديث مما نحن فيه.

وقال السيوطى: لو لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة السادات، والدخول فى سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور، فكيف وهى مذكرة الله تعالى؛ لأن الإنسان فلما يراه إلا ويذكر الله، وهذا من أعظم فوائدها.

ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر، كلما رآها ذكر أنه آلة الذكر، فقاده ذلك إلى الذكر، فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله، وسن بعضهم يسميها مذكّرة، وبعضهم يسميها بحبل الوصول، وبعضهم برابطة القلوب، ولم ينقل عن أحد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروهًا، انتهى كلامه ملخّصًا.

وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة فى رسالة، سميتها هدية الأبرار فى سبحة الأذكار، ولم يتفق لى إلى الآن

السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. وعن أبي يوسف ومحمد[١] أنه لا بأس[٢] بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ مراعاة لسنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة[٣]، قلنا: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع[٤]، فيستغني عن العدّ بعده، والله أعلم.

فصل[٥]

ويكره[٦] استقبال القبلة[٧] بالفرج في الخلاء[٨]؛ لأنه عليه السّلام نهى عن ذلك[٩]* والاستدبار يكره في رواية[١٠]؛ لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية؛ لأن المستدبر فرجه غير موازى للقبلة[١١]،

تبييضه وترتيبه، أرجو من الله تعالى التوفيق إليه. (مولوى محمد عبد الحئ رحمه الله تعالى)

(١) قوله: وعن أبي يوسف ومحمد إلخ" في هذا اللفظ إشارة إلى أن خلافهما في غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن. (نهاية)

(٢) قوله: "أنه لا بأس بذلك إلخ" قيل: كلام المصنف يدل على أن الخلاف بينهم في الفرائض والنوافل جميعًا، وقيل: الخلاف في المكتوبة. (عناية)

(٣) وهو صلاة التسبيح. (نهاية)

(٤) قوله: "قبل الشروع" أي في الصلاة، وأما في صلاة التسبيح، فلا ضرورة أيضًا إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع. (عناية)

(٥) قوله: "فصل" لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيان الكراهة في غير الصلاة. (عناية)

(٦) المسألة من خواص "الجامع الصغير". (ن)

(٧) قوله: "استقبال القبلة إلخ" لما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وهذا كله إذا كان ذاكرًا للقبلة، ولو غفل عن ذلك، وجلس يقضي حاجته، ثم وجد في نفسه، لا بأس به لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف. (ن)

(٨) قوله: "في الخلاء" بالمد بيت التغوط، وبالقصر النبت، ومنه الحديث: «ألا لا يختلى خلاها». (نهاية)

(٩) قوله: "نهى عن ذلك" أخرجه الأئمة الستة في كتبهم في باب الطهارة. (ت)

* من حديث أبي أيوب، انظر الدراية ج١رقم الحديث ٢٤٠، ص١٨٧، ونصب الراية ج٢ ص١٠٢ (نعيم).

(١٠) قوله: "يكره في رواية إلخ" وبعضهم قالوا: إذا كان ذيله ساقطًا على الأرض، فلا بأس به، وأما إذا كان رافعًا ذيله، فينبغي أن يكره. (ن)

(١١) قوله: "غير موازى إلخ" بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه موازٍ لها إن كان ذكرًا، وما ينحط منه إليها إن كان أنثى. (ع)

وما ينحطّ منه ينحطّ إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه موازٍ لها، وما ينحطّ منه ينحطّ إليها[١].

وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد[٢]، حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته[٣]، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه، ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد، والمراد ما أعدّ[٤] للصلاة في البيت؛ لأنه لم يأخذ[٥] حكم المسجد، وإن نُدِبنا إليه[٦]. ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع[٧] من الصلاة، وقيل: لا بأس به[٨] إذا خيف[٩] على متاع المسجد في غير أوان الصلاة. ولا بأس بأن ينقش المسجد[١٠] بالجصّ والساج[١١] وماء الذهب، وقوله: لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قربة[١٢]، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولّي[١٣] فيفعل من

---

(١) الأرض. (ع)

(٢) قوله: "له حكم المسجد" لأن حكم المسجدفي السقف والهواء جميعًا. (ن)

(٣) أي إذا كان خلفه.

(٤) أي هيئي.

(٥) حتى يباع. (ع)

(٦) أي إلى اتخاذ المسجد في البيوت، فإنه مستحب. (عناية)

(٧) وهو حرام. (ع)

(٨) قوله: " لا بأس به إلخ" وجاز أن يخ[illegible] الحكم باختلاف أحوال الناس ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات، ثم منعن عنه. (ن)

(٩) قوله: "إذا خيف إلخ" لأن الغلبة لأهل الفساد، ويخاف منهم على متاع المسجد بالليل. (ن)

(١٠) قوله: "ولا بأ[illegible] [فيه أقوال ثلاثة. ن] إلخ" إنما ذكر هذه المسألة بهذا النمط؛ لأن فيه اختلافًا. (ع)

(١١) چوبيست معروف بهندى آن را سال گوئيند. (غث)

(١٢) قوله: وقيل: هو قربة [لما فيه من التعظيم. إله داد]" وقيل: هو مكروه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من أشراط الساعة تزيين المساجد». (د)

مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء، دون ما يرجع إلى النقش، حتى لو فعل يضمن، والله أعلم بالصواب.

باب(١) صلاة الوتر

الوتر واجب(٢) عند أبي حنيفة رض(٣)، وقالا(٤): سنة(٥)؛ لظهور آثار السنن(٦) فيه، حيث لا يكفر جاحده(٧)، ولا يؤذّن له(٨).

ولأبي حنيفة(٩) قوله عليه السّلام «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا

---

(١٣) جواب المسألة، يعني يجب أن يفعل. (ن)

(١) قوله: "باب صلاة الوتر [من باب إضافة العام إلى الخاص. عبد]" لما فرغ من بيان الصلاة المفروضة وما يتعلق بها من بيان أوقاتها، وكيفية أداءها، والأداء الكامل والقاصر، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النوافل، وهي الوتر. (ن)

(٢) قوله: "واجب" قال الأعمش: اتفقوا -مع اختلافهم في الوتر- أنها أدون درجة من الفرائض، حتى لا يكفر جاحده، وليس لها أذان ولا إقامة، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجة من السنة، حتى يجب القضاء بتركها ناسياً، أو عمداً، وإن طالت المدة، ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز إلا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكفتها نية الصلاة، كذا في "شرح الطحاوي رح" و"تحفة الفقهاء". (ن)

(٣) قوله: "عند أبي حنيفة ح [روى عنه أنه فرض، وهو مؤوّل بوجوب العمل. عبد]" قيل: ليس في الوتر رواية منصوصة في الظاهر، لكن روى يوسف بن خالد السهمي عن أبي حنيفة ح أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح ابن أبي مريم عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رح والشافعي رح، وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة، وبه أخذ زفر رح. (ع)

(٤) قوله: "وقالا إلخ" الحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه، وثبت عنده. (ف)

(٥) قوله: "سنة" أي ليس بفرض اعتقادي، ولا عملي، أما الأول: فلأنه لا يكفر جاحده، وأما الثاني: فلأنه لا يؤذن له، وإذا انتفى ذلك كان سنة، لعدم القائل بكونها غير سنة، وغير فرض عملي، هذا على الرواية التي جاءت من قبل أبي حنيفة أنه فرض عملي، وأما على الرواية التي جاءت أنه واجب، فالاستدلال عندهما غير هذا. (د)

(٦) أي آثار عدم كونه فرضاً. (إله داد)

(٧) قوله: "حيث لا يكفر جاحده" لا يفيد؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه، وهو ههنا أعم. (ف)

(٨) قوله: "ولا يؤذن له" له أن يقول: إنا لا نسلم أن عدم التأذين من خواص السنة لوجوده في الواجب، كصلاة العيد، وفيه أن صلاة العيد ليست بواجبة عنده، فلا يصح النقض بها. (عبد)

(٩) قوله: "ولأبي حنيفة" وجه الاستدلال من أوجه: أحدها: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى والسنن إنما

وهي الوتر فصلّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[١] : أمر، وهو للوجوب، ولهذا[٢] وجب[٣] القضاء بالإجماع[٤]، وإنما لم يكفر جاحده[٥]؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة[٦]، وهو المعنى بما روى عنه أنه سنة، وهو يؤدّى في وقت العشاء[٧]، فاكتفي بأذانه وإقامته[٨].

قال: الوتر ثلاث ركعات[٩] لا يفصل بينهن بسلام؛ لما روت عائشة[١٠] : «أنه عليه السّلام كان يوتر بثلاث[١١]»*. وحكى الحسن[١٢]

تضاف إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والثاني: بأنه قال: زادكم، والزيادة إنما يتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد، لا في النوافل؛ لأنه لا نهاية لها، والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما يتحقق إذا كان المزيد من جنس المزيد عليه. (عناية)

* من حديث خارجة بن حذافة انظر الدراية ج١رقم الحديث١ ٢٤، ص١٨٨، ونصب الراية ج٢ ص١٠٨ (نعيم).

(١) رواه أبو داود والترمذي. (ت)

(٢) أي لكونه واجبًا. (ع)

(٣) قوله: "وجب [أي ثبت وإلا فوجوب القضاء محل النزاع. ف] القضاء إلخ" فإن قلت: الشيء لا يجب قضاء إلا إذا وجب أداء، والوتر لا يجب أداء عندهما، فكيف يجب قضاء.

قلت: كأنهما أوجبا القضاء على خلاف القياس، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح». (د)

(٤) قوله: "بالإجماع" قيل: المراد بالإجماع إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف في رواية "النوادر" أنه لا يقضى خارج الوقت، وعن محمدرح أحب إلى أن يقضيها. (ع)

(٥) قوله: "وإنما لا يكفر جاحده إلخ" جواب عن قولهما: حيث لا يكفر جاحده. (ع)

(٦) قوله: "بالسنة" أي بالسنة التي ليست بمتواترة. (عبد)

(٧) قوله: "وهو يؤدى إلخ" جواب عن قولهما: ولا يؤذن له. (ع)

(٨) قوله: "فاكتفى بأذانه وإقامته" كما في المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيه بأذان وإقامة واحدة. (د)

(٩) قوله: "ثلاث ركعات" في "تحفة الفقهاء": وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، ولا يزيد عليه، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث، وفي غيره ركعة، وفي "المبسوط": وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. (نهاية)

(١٠) رواه الحاكم في "المستدرك". (ت)

(١١) يعني لا يفصل بينهن بسلام. (ت)

إجماع المسلمين على الثلاث*، وهذا أحد أقوال الشافعي رح، وفي قول: "يوتر بتسليمتين"، وهو قول مالك رح، والحجة عليهما ما رويناه.

ويقنت في الثالثة قبل الركوع، وقال الشافعي رح بعده؛ لما روى[٢] أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر**، وهو بعد الركوع.

ولنا ما روى[٣] أنه عليه السلام قنت قبل الركوع***، وما زاد على نصف الشيء آخره[٤].

ويقنت في جميع السنة، خلافًا للشافعي رح في غير النصف الأخير من رمضان؛ لقوله عليه السلام للحسن بن علي[٥] حين علمه دعاء القنوت: «اجعل هذا في وترك[٦]»**** من غير فصل. ويقرأ في كل ركعة[٧] من الوتر فاتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من

---

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٤٢، ص١٩١، ونصب الراية ج٢ ص١١٧ (نعيم).

(١٢) قوله: "وحكى الحسن [أورده في "مصنف ابن أبي شيبة". ف] " أي البصري، وهو المراد إذ أطلق، لا الحسن بن زياد، كما توهم بعضهم. (عبد الغفوررح)

* انظر الدراية ج١ ص١٨٨، ونصب الراية ج٢ ص١٢٢ (نعيم).

(٢) رواه الدارقطني. (ت)

** من حديث سويد بن غفلة، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٤٣، ص١٩٣، ونصب الراية ج٢ ص ١٢٢ (نعيم).

(٣) رواه ابن ماجة. (ت)

*** من حديث أبي بن كعب، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٤٤، ص١٩٣، ونصب الراية ج٢ ص١٢٣ (نعيم).

(٤) قوله: "وما زاد إلخ" جواب عما ذكره الشافعي. (ع)

(٥) أخرجه أصحاب السنن الأربع. (ت)

(٦) لم أجد هذا اللفظ. (ت)

**** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٤٥، ص١٩٤، ونصب الراية ج٢ ص١٢٥ (نعيم).

(٧) قوله: "في كل ركعة" لقائل أن يقول: القراءة في الأولين قراءة من الأخريين في الرباعي والثلاثي، والوتر واجب ثلاثي عند أبي حنيفة رح كالمغرب، فيجب أن ينوب القراءة في الأولين عنها في الأخير؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «القراءة في الأولين قراءة في الأخريين»، وجوابه أن الاختلاف في كونها سنة أورث شبهة النفلية. (د)

القرآن﴾[١]، وإن أراد أن يقنت كبّر؛ لأن الحالة قد اختلفت[٢]، ورفع يديه وقنت؛ لقوله عليه السلام[٣]: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن»[٤]، وذكر منها القنوت.

ولا يقنت فى صلاة غيرها خلافًا للشافعى رح فى الفجر[٥]؛ لما روى ابن مسعود: «أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً[٦] ثم تركه»[٧]* فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبى حنيفة رح ومحمد رح، وقال أبو يوسف رح: يتابعه[٨]؛ لأنه تبع لإمامه، والقنوت فى الفجر مجتهد فيه[٩]. ولهما أنه منسوخ[١٠]، ولا متابعة[١١]

(١) قوله: "لقوله تعالى إلخ" ذكر فى "الكافى" ما يشعر إلى أن قوله: "لقوله تعالى" دليل على إطلاق السورة، لا على تعينها، ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضى منه العجب. (إله داد)

(٢) قوله: "لأن الحالة قد اختلفت" لقائل أن يقول الأقوال دون الأفعال؛ لأنها المقصود بالذات، والأقوال زينة الأفعال حتى يجب الصلاة على العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال دون العكس، وجوابه أنه ثبت بفعل الشارع. (د)

(٣) تقدم فى صفة الصلاة، وليس فيه ذكر القنوت. (ن)

(٤) قد ذكرناها فى الصلاة. (ع)

(٥) قوله: "فى الفجر" قال أبو نصر البغدادى: القنوت فى الفجر سنة عنده، و فى غيره إن حدثت حادثة، وإن لم تحدث ففيه قولان. (ع)

(٦) قوله: "شهراً" وإنما قنت فى هذا الشهر يدعو على ناس من المشركين. (ف)

(٧) أخرجه أبو حنيفة. (ف)

* أخرجه البزار والطبرانى، انظر الدراية ج١ رقم الحديث٢٤٦، ص١٩٤ ، ونصب الراية ج٢ ص١٢٦ (نعيم).

(٨) كتكبيرات العيدين إذا زاد على الثلاث. (ف)

(٩) قوله: "مجتهد فيه [فلا يترك الأصل بالشك]" القنوت ليس مشروعًا عندنا فى الفجر إلا إذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره، فإن الإمام حينئذٍ يقنت فى الفجر، كما ذكره الشمنى، وفصله ابن نجيم فى "الأشباه والنظائر"، وهل هو في الفجر فقط، أم فى الصلوات كلها؟ ظاهر عبارات الفقهاء هو الأول، وهو الأصح، كما بسطه فى "رد المحتار"، ثم القنوت فى الفجر، هل هو قبل الركوع فى الركعة الثانية كالوتر أم بعده؟، اختار الحموى فى حاشية الأشباه الأول، واختار صاحب "رد المحتار" الثانى، وهو الأصح عندى لموافقته الأخبار النبوية، والله أعلم بالصواب. (مولوى محمد عبد الحي رح)

(١٠) قوله: "أنه منسوخ" لما روينا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهراً ثم ترك. (عناية)

فيه، ثم قيل[١]: يقف قائمًا ليتابعه[٢] فيما تجب متابعته[٣]، وقيل[٤]: يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت[٥] شريك الداعي[٦]، والأول[٧] أظهر[٨]، ودلّت[٩] المسألة[١٠] على جواز الاقتداء[١١] بالشفعوية[١٢]،

---

(١١) قوله: ولا متابعة" أورد ههنا مولانا إله دادرح بأنه ذكر في "الذخيرة" أنه إذا صلى بمن يوتر بعد الركوع يتابعه مع أن القنوت بعد الركوع منسوخ.

والجواب عنه أن الإمام قنت في الوتر وإن كان بعد الركوع، والقنوت في الوتر مشروع عندنا، فيتابعه بخلاف الفجر، فإن القنوت فيه كان لنازلة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس بمشروع فيه، فبهذا البيان تبين الفرق بين المسألتين والله أعلم (مولوى محمد عبد الحيرح)

(١) قوله: "ثم قيل إلخ" يعني إذا لم يتابعه فماذا يفعل؟، فقال بعضهم: يقف قائمًا. (عناية)

(٢) بقدر الإمكان. (عبد)

(٣) أي القيام. (ع)

(٤) قوله: "وقيل يقعد إلخ" وقيل: يركع ويقف فيه. (ف)

(٥) قوله: "لأن الساكت" أي غير المخالف شريك الداعي، فلا بد من المخالفة، وهي بالأركان قولا غير ممكن لمكان الصلاة، فيجب المخالفة في الفعل بالقعود. (د)

(٦) قوله: "شريك الداعي" واستدل على أن الساكت شريك الداعي بقوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾، فإن موسى كان داعيًا، وهارون كان مؤمنًا، وفيه أن هارون لما أمن تحقق الشركة. (عبد)

(٧) قوله: "والأول إلخ" وقال بعضهم: يسلم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة، فلا معنى لانتظاره، ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالفة ظاهرة. (عناية)

(٨) قوله: "أظهر" لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره، فإن كان مشروعًا يتبعه، وإن كان غير مشروع لا يتبعه. (عناية)

(٩) قوله: "ودلت إلخ" قلت: دلالتها عليه غير واضحة لجواز أن يكون وضع المسألة في ما إذا أم حنفي حنفيًا في الفجر وقنت، فكأنه أراد بالدلالة الدلالة الظاهرية؛ لأن المصلي إذا كان حنفيًا لا يقنت في الفجر. (د)

(١٠) قوله: "المسألة إلخ" وجه الدلالة في الأول أن اختلافهم في أنه يتابعه أولا فيقف ساكتًا، أو يقعد إلى أن يسلم الإمام، أو يسلم قبله ولا ينتظره في السلام اتفاق على أنه كان مقتديًا، وإطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره. (ف)

(١١) قوله: "على جواز الاقتداء إلخ" وقال أبو اليسر: اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز؛ لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه "الشعاع" عن أبي حنيفةرح أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته، وجعل ذلك عملا كثيرًا، فصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء بهم (عناية).

قوله: "على جواز الاقتداء إلخ" وقال صاحب "المحيط" وقاضي خان وغيرهما: إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن كان لا ينحرف عن القبلة، ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة، ويغسل ثوبه من المني، ولا يكون متعصبًا، ولا شاكا في إيمانه أي لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقطع

وعلى المتابعة[١] في قـراءة القنوت في الوتر[٢]، وإذا علم المقتدى منه[٣] ما يزعم به[٤] فساد صلاته[٥] كالفصد وغيره، لا يجزئه الاقتداء به،

بإيمانه من غير استثناء.

قلت: هذا يرجع إلى أن يصير حنفيا، والتعصب يوجب فسقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي، وإنما ينسب ذلك إلى بعض، وقال صاحب "المحيط": ولا يقطع وتره، وقال أبو بكر الرازي: يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يقنت في الوتر؛ لأن إمامه لا يخرج سلامه عنده، لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف، وهو يعتقد أن طهارته باقية.

وقيل: لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة، وبه قال الأكثرون: وإن رآه احتجم، ثم غاب، فالأصح جواز الاقتداء به؛ لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطًا، وقيل: لا يصح كاختلافهما في جهة التحري، فإنه يمنع، وفي "جامع الكردري": عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه تفسد الصلاة، وفي "الفوائد الظهيرية": فيه نظر، كذا قال العيني في "شرحه": وقد ذكر بعض الأفاضل في رسالته "الائتمام بمقلد كل إمام"

في هذه المسألة ستة أقوال: منها: الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقًا، ومنها: الجواز مطلقًا، ومنها: الجواز إذا راعى الإمام مواضع الخلاف.

ومنها: الجواز إذا علم المقتدى منه مراعاة مواضع الخلاف، فإن شك لم يجز، ومنها: الجواز مطلقًا، وهو الحق عند المحققين كيف لا؟ والمخالف لا يخلو إما أن يكون نحكم بإصابته، أو بخطئه، أو باحتمال خطئه وصوابه، فالأول والثاني باطلان؛ لما تقرر في مقره، إنا لا نقطع بإصابة مجتهد، أو بخطئه، بل نقول: كل مجتهد يحتمل أن يكون مصيبًا، وأن يكون مخطئًا، والحق دائر بين المذاهب المختلفة، فتعين الشق الثالث، وإذا كان هذا هكذا، فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم، فإن مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملا للخطأ والصواب، وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يحتمل الخطأ، ومذهب غيرهم خط لا يحتمل الصواب، وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره أكثر أصحابنا، فغير موجه، إذ مراعاة ذلك مستحب، ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع، وفعل ما فعل على طبق مذهبه، لم يقدحه في ذلك قادح، فأي مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الإنصاف. (مولوى عبد الحى)

(١٢) قوله: بالشفعوية" وفي بعض النسخ بالشافعية، وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة إذا نسب ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مقامها. (ف)

(١) قوله: "على المتابعة [ذكر في الفتاوى أن عند محمد يؤمنون، وعند أبي يوسف يسكتون. د] إلخ" وذلك فإن الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع أنه خطأ بيقين إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون؛ لأن قنوت الوتر صواب يقينًا. (ع)

(٢) قوله: "في قراءة القنوت في الوتر" أما الدلالة عند أبي يوسف رح فظاهر؛ لأنه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر، وأنه منسوخ مجتهد فيه، ففي قنوت الوتر -وأنه غير منسوخ- أولى، وأما عند محمد، فلأنه إنما لا يقول بالمتابعة في الفجر لمكان النسخ، والأصل في الأدعية المتابعة، فيتابعه.

(٣) قوله: "وإذا علم إلخ" يعني أن الاقتداء به إنما يصح إذا تحامى مواضع الخلاف. (ع)

(٤) قوله: ما يزعم به إلخ" ذكر شيخ الإسلام إذا لم يعلم منه هذه الأشياء يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو

والمختار[1] في القنوت[2] الإخفاء[3]؛ لأنه دعاء[4]

باب[5] النوافل[6]

السنة[7] ركعتان قبل الفجر[8]، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب[9]، وأربع قبل العشاء[10]، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، والأصل فيه[11] قوله عليه

لمن شاهد ذلك. (ف)

(٥) قوله: فساد صلاته" ولم يذكر حكم الفساد الراجع إلى الإمام، وقد اختلف مشايخنا فيه، فقال الهندواني وجماعة: إن المقتدى إذا رأى إمامه مس إمرأته أو ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به، وذكر التمرتاشي أن أكثر مشايخنا جوزوه، وقال صاحب "النهاية": قول الهندواني أقيس. (عناية)

(١) قوله: والمختار إلخ ومنهم من يقول: يجهر بالقنوت؛ لأنه يتشبه بالقرآن، فإن الصحابة اختلفوا في كون "اللهم إنا نستعينك" إلخ من القرآن. (ع)

(٢) قوله: "في القنوت إلخ" ليس في القنوت دعاء معين. (عناية)

(٣) قوله: "الإخفاء مطلقًا سواء كان القانت منفردًا، أو إمامًا، أو مقتديًا. (ع)

(٤) قوله: "لأنه دعاء" وفي الحديث: «خير الدعاء الخفي». (د)

(٥) قوله: باب" لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنوافل. (ع)

(٦) قوله: "النوافل" المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها. (عبد)

(٧) ابتدأ بالسنن؛ لكونها أشرف. (ع)

(٨) قوله: ركعتان قبل الفجر إلخ" ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدًا من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعًا للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إليه إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. (ف)

(٩) قوله: وركعتان بعد المغرب إلخ" اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني: ركعتا المغرب، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعهما حضرًا، ولا سفرًا، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها؛ لأنه قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. (ف)

(١٠) قوله: وأربع قبل العشاء إلخ" يجب حمل قول المصنف: "السنة" على ما دعى إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا لأنه عد منها أربع قبل العصر، وقبل العشاء، وذلك مستحبة، لا سنة راتبة. (ف)

(١١) قوله: والأصل فيه إلخ" أي في كون الصلاة سنة، لا في كون المذكورات سنة؛ لأن الدليل لا يدل عليها. (عبد)

السلام[١] : «من ثابر[٢] على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة»*، وفسر[٣] على نحو ما ذكر في الكتاب[٤] غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر[٥]، فلهذا[٦] سماه[٧] في الأصل حسنا، وخير لاختلاف الآثار[٨]، والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحبًا؛ لعدم المواظبة، وذكر فيه[٩] ركعتين بعد العشاء، وفي غيره[١٠] ذكر الأربع[١١]، فلهذا خير[١٢] إلا أن الأربع أفضل خصوصًا عند أبي حنيفة على ما عرف من مذهبه[١٣]، والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا**، كذا قاله[١٤] رسول الله ﷺ، وفيه

(١) رواه الترمذي. (ف)

(٢) المثابرة: المواظبة. (ع)

* من حديث أم حبيبة، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٤٨، ص١٩٧، ونصب الراية ج٢ ص١٣٧ (نعيم).

(٣) الضمير للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٤) أي المبسوط. (ع)

(٥)قوله: غير أنه إلخ بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة ركعة. (ع)

(٦)قوله: فلهذا أي لأنه لم يذكر في حديث المثابرة مع أنه ليس لنا دليل آخر على سنيته. (عبد)

(٧) أي محمد بن الحسن صاحب الأصل . (عبد)

(٨)قوله: لاختلاف الآثار فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعًا»، قال الترمذي: حسن غريب، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان يصلي قبل العصر ركعتين». (ف)

(٩) أي حديث المثابرة. (ع)

(١٠) أي حديث المثابرة. (ف)

(١١) قوله: ذكر الأربع وهو ما عزى إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب. (ف)

(١٢) القدوري بقوله: إن شاء ركعتين. (ع)

(١٣) من أن الأربع بتسليمة أفضل بالليل. (ع)

** انظر الدراية ج١ص١٩٩، ونصب الراية ج٢ ص١٤٢ (نعيم).

خلاف الشافعي[١]

قال: ونوافل النهار[٢] إن شاء صلى بتسليمة ركعتين، وإن شاء أربعا، وتكره الزيادة على ذلك، وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رح[٣]: إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز[٤]، وتكره الزيادة على ذلك، وقالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة[٥].

وفي "الجامع الصغير" لم يذكر الثماني[٦] في صلاة الليل، ودليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على *ذلك[٧]، ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز، والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى[٨]، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع. للشافعي قوله عليه السلام[٩]: «صلاة الليل

---

(١٤) لأبي أيوب الأنصاري، أخرجه أبو داود. (ف)

(١) فإن عنده يصلي بتسليمتين. (ع)

(٢) قوله: "ونوافل النهار إلخ" لما فرغ من بيان السنن الرواتب، شرع في بيان النوافل. (عبد)

(٣) قوله: "قال أبو حنيفة إلخ" احتراز عن قول الشافعي رح، فإنه يقول: لا يزيد على أربع ولو زاد كره له ذلك. (عناية)

(٤) قوله: "إن صلى ثمان ركعات إلخ" لا خلاف بينهم في إباحة الثمان بتسليمة ليلا، وكراهية الزيادة عليها على هذه الرواية، قال السرخسي: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضا، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة، بل تصحيح للواقع. (ف)

(٥) قوله: "وقالا: لا يزيد إلخ" ظاهره أنه نصب خلافا بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد وقالا: لا يزيد على ركعتين ليلا من حيث الأفضلية. (ف)

(٦) وإنما ذكر الست. (ع)

* انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٢٤٩، ص١٩٩، ونصب الراية ج٢ ص١٤٣ (نعيم).

(٧) وفي "صحيح مسلم" خلافه، أخرجه من حديث عائشة. (ت)

(٨) التكرير للتأكيد؛ لأن معنى مثنى اثنين اثنين. (ع)

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربع. (ت)

والنهار مثنى مثنى»*.

ولهما الاعتبار بالتراويح، ولأبى حنيفة رح أنه عليه السّلام كان يصلي بعد العشاء أربعًا أربعًا[٢] روته عائشة**، وكان عليه السلام يواظب[٣] في الضحى***، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة[٤]، ولهذا[٥] لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، والتراويح تؤدّى بجماعة[٦]، فيراعى فيها جهة التيسير[٧]، ومعنى ما[٨] رواه شفعًا لا وترًا[٩] والله أعلم.

---

* من حديث بن عمر، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٥٠، ص٢٠٠، ونصب الراية ج٢ ص١٤٣ (نعيم).

(٢) قوله: كان يصلي بعد العشاء إلخ قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب الأعجاب، فقد رواه أبو داود. (ت)

** انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٥١، ص٢٠٠، ونصب الراية ج٢ ص١٤٥ (نعيم).

(٣) قوله: يواظب على الأربع [رواه مسلم. ت] فإن قلت: صلاة الضحى كانت فرضًا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال.
أجيب بأن النفل تبع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلما كان فرض النهار أربعًا صار نفله أيضًا أربعًا إلا أن الضحى أقرب إلى الاعتبار؛ لكونه نفلا في حقنا. (إله داد)

*** من حديث معاذة، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٥٢، ص٢٠١، ونصب الراية ج٢ ص١٤٦ (نعيم).

(٤) قوله: وأزيد فضيلة قلت: على هذا يلزم أن يكون الست والثمان والعشر فصاعدًا أيضًا بتسليمة أفضل؛ لأن الصلاة كلما كانت أكثر مشقة كانت أفضل فضيلة، وقوله: الأفضل عند أبي حنيفة فيهما الأربع، يدل على أن الزيادة ليست بأفضل إلا أن يقال: معنى قوله أن لا ينقص عنه، لا أن يزيد. (د)

(٥) أي لكون الأربع أفضل. (عبد)

(٦) قوله: والتراويح إلخ جواب عن اعتبارهما بالتراويح. (عناية)

(٧) قوله: جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أدوم تحريمة كان شاقًا على الناس. (عناية)

(٨) جواب عن حديث الشافعي. (عبد)

(٩) قوله: شفعًا لا وترًا، فهو إطلاق اسم الملزوم على اللازم. (ف)

فصل[١] في القراءة:

والقراءة في الفرض واجبة[٢] في الركعتين[٣]، وقال الشافعي[٤]: في الركعات كلها؛ لقوله عليه السّلام: «لا صلاة إلا بقراءة»*، وكل ركعة صلاة[٥]، وقال مالكؒ: في ثلاث[٦] ركعات، إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرًا. ولنا قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، والأمر بالفعل[٧] لا يقتضي التكرار[٨]، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى[٩]؛ لأنهما تتشاكلان من كل وجه. فأما الأخريان فتفارقانهما في

---

(١) قوله: "فصل في القراءة" لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب، شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات. (ع)

(٢) قوله: "والقراءة إلخ" ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض. (عبد)

(٣) قوله: "في الركعتين" جعلها في الركعتين الأولين واجبا، وهو الصحيح من المذهب، وإليه أشار في الأصل، وقال بعضهم: ركعتان غير معين، وإليه ذهب القدوري، كذا في "البدائع". (ف)

(٤) قوله: "وقال الشافعي إلخ" وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن أصلا؛ لأن الأفعال أصل. (د)

*أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج١، ص٢٠١، ونصب الراية ج٢ ص١٤٧ (نعيم).

(٥) قوله: "وكل ركعة صلاة" حتى لو حلف لا يصلي، يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود. (د)

(٦) قوله: "في ثلاث ركعات إلخ" [هذا في الرباعية، وأما في الثنائية، فينبغي أن يكون في اثنين. عبد] وقال زفر والحسن البصري: في ركعة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (ف)

(٧) قوله: " والأمر إلخ" قلت: هذا القدر لا يكفي إذ الأمر لما لم يقتض التكرار، فهو يقتضي القراءة في كل صلاة، وكل ركعة صلاة، فيجب القراءة في كل صلاة من غير قراءة، فهذا كأنه بناء على أن المراد بالصلاة التي أمرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلاة السلام: «لا صلاة إلا بقراءة» هو الصلاة الكاملة المخرجة عن العهدة، لا ما يصدق عليه ماهية الصلاة المخرجة عن العهدة، وهي مجموع الركعات الواجبة عليه، فيقتضي الأمر وجوبها فيها من غير تكرار، وذا في ركعة واحدة. (د)

(٨) قوله: "لا يقتضي التكرار [على ما عرف في الأصول. ع]" فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة.(ف)

(٩) قوله: "استدلالا إلخ" فيه أنه يقتضي أن يجب القراءة في الركعتين من الركعات، لا على سبيل التعيين؛ لأن الأمر يقتضي فرضيته القراءة في ركعة غير معينة، والمسألة مصرحة بخلافها في "الذخيرة" حيث قال: إذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع، ففرض القراءة فيها في الركعتين الأولين.

ويمكن أن يجاب عنه أن الصلاة كانت ركعتين أولا، كما روى في بعض الروايات، ثم زيدت في الحضر، فالركعتان الأخيرتان كأنهما زائدتان، فلا يعتبر بهما، فوجب بالقرآن فرضية القراءة في إحدى الركعتين،

حق السقوط بالسفر، وصفة[١] القراءة وقدرها[٢]، فلا تلحقان بهما، والصلاة فيما روى مذكورة صريحًا فتنصرف إلى الكاملة، وهي الركعتان[٣] عرفًا كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف[٤] ما إذا حلف لا يصلي. وهو مخير في الأخريين معناه إن شاء سكت[٥]، وإن شاء قرأ، وإن شاء سبّح[٦]، كذا روى عن أبي حنيفة رح، وهو[٧] المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة* إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه السلام داوم[٨] على ذلك**، ولهذا[٩] لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية.

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع ركعات الوتر، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة[١٠]، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا[١١] لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور[١٢] عن

وقيست عليها الركعة الأخرى، فوجبت في الركعتين الأصليتين. (ملخص من حاشية إله داد رحمه الله تعالى)

(١) أي الجهر والمخافتة. (عبد)

(٢) أي السورة. (د)

(٣) قوله: "وهي الركعتان" فيقتضي القراءة في كل شفع، لا في كل ركعة، كما زعمه الشافعي. (د)

(٤) قوله: "بخلاف ما إذا إلخ" فإنه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود. (د)

(٥) قدر تسبيح. (ن)

(٦) تسبيحة واحدة. (ن)

(٧) التسبيح. (ف)

* انظر الدراية ج١، ص٢٠١، ونصب الراية ج٢ ص١٤٨ (نعيم).

(٨) يعني بترك، وإلا لكان واجبًا. (ع)

** انظر الدراية ج١، ص٢٥٣، ونصب الراية ج٢ ص١٤٨ (نعيم).

(٩) قوله: "ولهذا" أي لكون القراءة على وجه الأفضلية في الأخريين. (عناية)

(١٠) قوله: "كل شفع إلخ" ولهذا وجبت القعدة الأولى عند محمد، غير أنا استحسنا بأن القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج، وإذ ليس فليس. (د)

(١١) أي لكون كل شفع صلاة على حدة. (ع)

(١٢) احتراز عن قول أبي يوسف. (ع)

أصحابنا رح، ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة أي يقول: سبحانك اللهم، وأما الوتر فللاحتياط.

قال: ومن شرع في نافلة[١] ثم أفسدها[٢] قضاها، وقال الشافعي رح: لا قضاء عليه؛ لأنه متبرع فيه[٣]، ولا لزوم على المتبرع[٤]. ولنا[٥] أن المؤدّى[٦] وقع قربة[٧]، فيلزم الإتمام ضرورة[٨] صيانته عن البطلان.

وإن صلى أربعا[٩]، وقرأ في الأوليين، وقعد[١٠]، ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين[١١]؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة التحريمة

---

(١) قوله: ومن شرع إلخ هذه المسألة هي المشهورة في أن الشروع في النفل صلاة كان أو صوما، يلزم عندنا خلافا للشافعي، والعلماء أوردوا هذه المسألة في باب الصوم؛ لأن الآثار التي يحتج بها من الجانبين إنما أوردت فيه، لكن الشيخ أبا الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة واحدا، أورده في كتاب الصلاة، وتابعه المصنف. (ع)

(٢) وكذا إذا فسدت. (عبد)

(٣) أي فعله. (ع)

(٤) لقوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾. (ع)

(٥) قوله: ولنا إلخ الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فاستدل الفريقان بالرأي. (د)

(٦) قوله: أن المؤدى إلخ والجواب عن الشافعي أنه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع، أو بعده، والأول مسلم، وليس الكلام فيه، والثاني عين النزاع. (ع)

(٧) قوله: وقع قربة إلخ فإن قلت: إذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب أن لا يحل الإفطار بعذر الضيافة، كالمنذور، قلنا: أبحنا الإفطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد، وغنى الشرع. (د)

(٨) قوله: ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾، فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بالضد، وضد الإبطال الإتمام، وفيه بحث؛ فإن ذلك إنما يصح إذ كان الضد متعينا، ولا يتعين الضد ههنا؛ لأن أحد الأمرين ضد له الإتمام، والبطلان في نفسه، نعم لو جعل قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا﴾ بمعنى صونوا عن البطلان يثبت المطلوب. (عبد)

(٩) يعني شرع ناويا أربعا. (ع)

(١٠) قوله: وقعد قيد به لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين وجب عليه قضاء الأربع بالإجماع. (ع)

(١١) قوله: ثم أفسد الأخريين إلخ بقي احتمال آخر لم يبينه، وهو أن يفسد الأوليين، فإنه يقضي الأربع عند أبي يوسف، وعندهما يقضي ثنتين. (عبد)

مبتدأة، فيكون ملزمًا، هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين.

وعن أبي يوسف رح[١]: أنه يقضي[٢] اعتبارًا[٣] للشروع بالنذر، ولهما[٤] أن الشروع يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية، وعلى هذا[٥] سنة الظهر؛ لأنها نافلة[٦]، وقيل: يقضي أربعًا احتياطًا لأنها بمنزلة صلاة واحدة[٧]

وإن صلى أربعًا[٨]، ولم يقرأ فيهن شيئًا أعاد ركعتين، وهذا عند

---

(١) وقد رجع عن هذا القول. (ف)

(٢) فيقضي عنده أربعًا. (ف)

(٣) قوله: "اعتبارًا للشروع بالنذر" و ذلك لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو الشروع، فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو النذر. (عناية)

(٤) قوله: "ولهما أن الشروع ملزم إلخ" يعني أن الشروع ملزم ما شرع فيه، وهو الركعة الأولى، وما لا يصح شروعه إلا به، وهو الركعة الثانية، والشفع الثاني ليس مما شرع فيه؛ لأنه المفروض، ولا ما توقف صحة الشفع الأول عليه، فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الأول، وما لا يكون واجبًا لا يجب قضاءه، وظهر من هذا أن النية لم يقارن سبب الوجوب، وهو الشروع في الشفع الثاني؛ لأن الفرض أنه لم يشرع فيه. (عناية)

(٥) أي على هذا الخلاف. (عبد)

(٦) قد سنت للمواظبة. (ف)

(٧) قوله: "بمنزلة صلاة واحدة [كالظهر. ف]" ولهذا ينهض في القعدة الأولى عند عبده ورسوله، ولا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفيع إذا علم بالشفعة في الشفع الأول بالانتقال منها إلى الثاني، ولا خيار المخيرة. (ف)

(٨) قوله: "وإن صلى أربعًا إلخ" هذه المسألة ملقبة بمسألة الثمانية، والوجوه الآتية فيها ستة عشر: قرأ في الجميع، أو ترك في الجميع، أو ترك في الشفع الأول، أو ترك في الشفع الثاني، أو ترك في الركعة الأولى، أو ترك في الركعة الثانية، أو ترك في الركعة الثالثة، أو ترك في الركعة الرابعة، أو ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة، أو ترك في الشفع الأول والركعة الرابعة، أو ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، أو ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني، أو ترك في الركعة الأولى والثالثة، أو ترك في الركعة الأولى والرابعة، أو ترك في الركعة الثانية والثالثة، أو ترك في الثانية والرابعة، فهذه ستة عشر وجها.

والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد بترك القراءة، والتي تقرأ في جميعها ليست منها، ثم انحلت منها سبعة أوجه في الباقية لاتحاد الحكم، فعادت ثمانية، فعليك بالتفتيش يتميز المتداخلة. (ع)

أبي حنيفة ومحمدرح.

وعند أبي يوسفرح يقضي أربعًا، وهذه المسألة[١] على ثمانية أوجه، والأصل فيها أن عند محمدرح ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة؛ لأنها تعقد للأفعال[٢]. وعند أبي يوسفرح ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء[٣]؛ لأن القراءة ركن زائد[٤]، ألا ترى أن للصلاة وجودًا بدونها،[٥] غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه[٦]، فلا يبطل التحريمة.

وعند أبي حنيفةرح ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب؛ لأن[٧] كل شفع من التطوع صلاة على حدة[٨]، وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه[٩]، فقضينا[١٠] بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني

---

(١) أي نوع هذه المسألة. (عبد)

(٢) قوله: "لأنها تعقد للأفعال" قد فسدت بترك القراءة، فيفسد ما عقد لها. (ف)

(٣) قوله: "وإنما يوجب فساد الأداء إلخ" إنما قال ببقاء التحريمة عند فساد الأداء؛ لأن بالفساد لا ينعدم إلا صفة الجواز، وقد عدم الأداء، وبقيت التحريمة؛ لأنها صحت في الأداء. (ن)

(٤) قوله: "ركن زائد" وإذا كان ركنًا زائدًا لا يؤثر في بطلان أصل الصلاة. (م)

(٥) كما في حق الأخرس. (ن)

(٦) قوله: "لا يزيد على تركه" بأن لم يأت أركانًا حال كونه منفردا، أو خلف الإمام، أو سبقه الحدث، فتوضأ وترك الأداء لا يبطل التحريمة، فكذا الفساد. (عناية)

(٧) دليل للأول. (عبد)

(٨) قوله: "صلاة على حدة" فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة، فتكون فاسدة يجب قضاءها، وبطل تحريمتها. (عناية)

(٩) قوله: "مجتهد فيه" لأن الحسن البصري ذهب إلى أن القراءة في إحدى الركعتين كاف؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (عبد)

(١٠) كما في الفجر.

احتياطًا[١]

إذا ثبت هذا[٢] نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما؛ لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما[٣]، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وبقيت عند أبي يوسف رح، فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه، فعليه قضاء الأربع عنده.

ولو قرأ في الأوليين لا غير، فعليه قضاء الأخريين[٤] بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل، فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول، ولو قرأ في الأخريين لا غير، فعليه قضاء الأوليين بالإجماع[٥]؛ لأن عندهما لم يصح[٦] الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف رح إن صح[٧] فقد أداهما.

ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين، فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين، فعليه قضاء الأوليين بالإجماع[٨]، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين على قول

---

(١) قوله: "احتياطًا [في كل واحد من الحكمين. ع]" فإن قيل: فساد الصلاة بتركها في الركعتين أيضًا مجتهد فيه؛ لأن أبا بكر الأصم لا يقول بفساد هذه الصورة، أجيب بأن هذا خلاف لا اختلاف؛ لكونه مخالفًا للدليل القطعي. (عناية)

(٢) قوله: "إذا ثبت هذا" يعني الأصل المذكور. (ع)

(٣) أي أبي حنيفة ومحمد. (عبد)

(٤) قوله: "قضاء الأخريين" يعني إذا قعد بينهما، أما إذا لم يقعد فعليه قضاء الأربع؛ لأن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول. (عناية)

(٥) قوله: "فعليه قضاء الأوليين بالإجماع" هذا مما اتحد فيه الجواب، لكن اختلف التخريج، وهو ما ذكر في الكتاب. (ن)

(٦) قوله: "لم يصح الشروع في الشفع الثاني" حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداءه، ولو قهقه لا ينتقض طهارته، كذا ذكر قاضي خان في "الجامع الصغير". (ن)

(٧) قوله: "إن صح إلخ" إن ههنا للوصل، وهو في هذا الكتاب يكون للوصل. (عبد)

(٨) أما عند الشيخين فلصحة أداء الأخريين، وأما عند محمد، فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني.

أبي يوسف رح قضاء الأربع[١].

وكذا عند أبي حنيفة رح[٢]؛ لأن التحريمة باقية، وعند محمد رح عليه قضاء الأوليين؛ لأن التحريمة[٣] قد ارتفعت عنده، وقد أنكر أبو يوسف رح هذه الرواية عنه[٤]، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة رح أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد لم يرجع[٥] عن روايته عنه.

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعًا[٦] عندهما، وعند محمد رح قضى ركعتين[٧]، ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير، قضى أربعًا عند أبي يوسف رح، وعندهما ركعتين، قال[٨]: وتفسير قوله عليه السلام[٩]: «لا يصلى[١٠] بعد صلاة مثلها[١١]» *يعني ركعتين بقراءة[١٢]

---

(١) وعند محمد قضاء ركعتين. (ن)

(٢) قوله: "وكذا إلخ" إنما قال: "كذا" إشارة إلى أنه ليس قوله باتفاق بينهما، بل إنها هو قوله على رواية محمد. (ن)

(٣) بترك القراءة في إحدى الأوليين. (ع)

(٤) قوله: "وقد أنكر إلخ" إذا جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه "الجامع الصغير"، فقال أبو يوسف: رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد: بل رويت لي عنه أن عليه قضاء أربع ركعات، وقيل: ما حفظه أبو يوسف هو قياس مذهبه؛ لأن التحريمة ضعف بترك القراءة في ركعة، فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة، والاستحسان ما حفظه محمد. (ن)

(٥) قوله: "لم يرجع" واعتبرت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية عنه إذا كان صريحًا. (ف)

(٦) قوله: "قضى أربعًا" لبقاء التحريمة؛ لأن ترك القراءة في إحدى الأوليين لا يبطل التحريمة عند الإمام، وعند أبي يوسف لا يبطل التحريمة أصلًا. (مج)

(٧) لبطلان التحريمة.

(٨) قوله: "قال [أي محمد. ن] إلخ" أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في ركعات النفل، وما ترتب عليه من المسائل الثمانية دليلا على ذلك بما أوله. (عناية)

(٩) قوله: "وتفسير [رواه ابن أبي شيبة. ف] إلخ" الأولى أن يحمل على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد. (د)

(١٠) قوله: "لا يصلى إلخ" المتبادر من الحديث أنه إذا أدى صلاة، لا تعاد تلك الصلاة على وجه الوسوسة. (عبد)

وركعتين بغير قراءة، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها.[١]

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام[٢]؛ لقوله عليه السلام[٣]: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[٤]»*، ولأن الصلاة[٥] خير موضوع[٦]، وربما يشق عليه القيام، فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه[٧]، واختلفوا في كيفية القعود[٨]، والمختار[٩] أن يقعد كما

---

(١١) قوله: "بعد صلاة مثلها إلخ" لما تعذر إجراء قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلى بعد صلاة مثلها» على الظاهر للقطع بصحة أداء متماثلين بأن يصلي ركعتين، أو أربعاً، ثم يصلي بعدها ما يماثلها ذاتا وصفة، بأن كانا نفلين وفرضين، أو ذاتاً لا صفة، كمصلي الفجر يصلي شفعاً سنة، وشفعاً فرضاً، جعل الحديث بياناً لوجوب القراءة في ركعات النفل. (د)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٥٤، ص٢٠٢، ونصب الراية ج٢ ص١٤٨ (نعيم).

(١٢) قوله: "يعني ركعتين إلخ" هذا مع كونه متكلفاً يجعل لتقييد قوله: "بعد صلاة" ضائعا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها أيضاً. (د)

(١) قوله: "بيان فرضية القراءة إلخ" هو مشكل؛ لأنه خبر الواحد، فكيف يقتضي الفرضية، وإن كان مشهوراً، فهو مؤول، كما ذكرنا، فلا يوجب العلم، ويمكن أن يقال: إنه بيان لما أجمل في النص. (د)

(٢) أي يجوز. (عبد)

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً. (ف)

(٤) قوله: "صلاة القاعد إلخ" التمسك بأن المراد منه -والله أعلم- أن صلاة القاعد متنفلا مع القدرة على القيام على النصف من صلاة القائم؛ لإجماعهم على أن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، وعلى أن صلاة القاعد العاجز عن القيام كصلاة القائم. (د)

* رواه عمران بن حصين، انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٥٥، ص٢٠٢، ونصب الراية ج٢ ص١٥٠ (نعيم).

(٥) لا يناسبه المشقة. (عبد)

(٦) أي مهيأ في جميع الأوقات. (عبد)

(٧) قوله: "كيلا ينقطع عنه" أي لا ينقطع المصلي عن الجزاء، أو لا تنقطع الصلاة عن المصلي، أو لا ينقطع الجزاء عن المصلي. (عبد)

(٨) قوله: "واختلفوا إلخ" روى محمد عن أبي حنيفة رح أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى.

وعن أبي يوسف رح أنه يحتبي؛ لأن عامة صلاة رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر عمره كان محتبياً، وعن محمد أنه يتربع؛ لأنه أعدل، وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي والمصنف رح. (ع)

يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عهد مشروعًا[١] في الصلاة.

وإن افتتحها[٢] قائمًا، ثم قعد من غير عذر، جاز عند أبي حنيفة رح، وهذا استحسان، وعندهما لا يجزئه، وهو قياس؛ لأن الشروع معتبر[٣] بالنذر. له أنه لم يباشر القيام فيما بقي[٤]، ولما باشر[٥] صحة بدونه، بخلاف النذر؛ لأنه التزمه نصًا، حتى[٦] لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ[٧]. ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته[٨] إلى أي جهة توجهت[٩] يومئ إيماءً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[١٠] قال:

---

(٩) وعليه الفتوى. (د)

(١) الأولى مسنونًا. (عبد)

(٢) وإن افتتح قاعدًا، ثم قام جاز اتفاقًا. (ف)

(٣) قوله: "معتبر بالنذر" أي من حيث إن كل واحد منهما ملزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلي قائمًا لم يجز أن يقعد من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائمًا. (ن)

(٤) قوله: "أنه لم يباشر إلخ" يعني أن القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك ههنا، وهذا لأنه مخير بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باق، والشروع إنما يلزم به ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به، وللركعة الأولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية، بدليل حالة العذر، فلم يلزمه القيام بالشروع. (ن)

(٥) أي في حق القيام. (ن)

(٦) يعني لو نص أن يصلي ولم يقل: قائمًا أو قاعدًا. (ن)

(٧) قوله: "عند بعض المشايخ" قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا رواية في المسألة، واختلف المشايخ فيه. (ن)

(٨) قوله: "يتنفل على دابته" يعني سواء كان بعذر، أو بغير عذر، توجه عند افتتاح الصلاة، أو لم يتوجه، لإطلاق المروي، وكذلك لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه أو ركابه نجاسة أو لا، لأن الركوع والسجود إذا سقطا مع كونهما ركنين، فلأن يسقط طهارة المكان وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بغير وضوء، وهو باطل.

ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط الشيء لا إلى خلف، فكان ما قال محمد بن مقاتل رح وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس والركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس. (ع)

(٩) قوله: "إلى أي جهة توجهت" قال في "المحيط": ومن الناس من يقول: إنما يجوز الصلاة على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركه. (ن)

(١٠) رواه مسلم، وليس فيه: يومئ. (ف)

رأيت[١] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى على حمار، وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء *، ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو ألزمناه النزول والاستقبال، تنقطع عنه النافلة[٢]، أو ينقطع هو عن القافلة.[٣] أما الفرائض مختصة بوقت[٤]، والسنن الرواتب نوافل[٥]

وعن أبي حنيفة رح أنه ينزل لسنة الفجر[٦]؛ لأنها آكد من سائرها، والتقييد[٧] بخارج المصر ينفي اشتراط السفر[٨]، والجواز[٩] في المصر.

وعن أبي يوسف رح[١٠] أنه يجوز في المصر أيضاً، ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب.

فإن افتتح التطوع راكبًا، ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة نازلا[١١]، ثم

---

(١) روى عن أنس. (ف)

* انظر الدراية ج١رقم الحديث٢٥٦، ص٢٠٣، ونصب الراية ج٢ ص١٥١ (نعيم).

(٢) قوله: "تنقطع عنه النافلة" يعنى لو قلنا: بأن النافلة لا تجوز بدون النزول، فتعذر النزول ينقطع عنه حينئذ النافلة. (ن)

(٣) إن نزل أو استقبل. (ف)

(٤) قوله: مختصة بوقت يشير إلى أن الفرائض لا تجوز على الدابة، ولا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا من عذر، كخوف اللص والسبع، وطين المكان، وكون الدابة جموحًا، وكون المسافر شيخًا كبيرًا. (ع)

(٥) قوله: "والسنن الرواتب نوافل" وأما الوتر فعند أبي حنيفة لا يجوز لأنه واجب وعندهما يجوز؛ لأنه سنة. (د)

(٦) قوله: "أنه ينزل لسنة الفجر" قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا بيان الأولى يعنى الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. (غ)

(٧) قوله: "والتقييد إلخ" وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رح أن جواز التطوع على الدابة يجوز للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس لأجل الضرورة، والضرورة إنما يتحقق في المسافر. (ن)

(٨) قوله: "ينفي اشتراط السفر إلخ" الصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر والخارج حتى يجوز التطوع على الدابة، وذكر في "الأصل" إذا خرج من الأصل فرسخين أو ثلاثة، فله أن يصلى على الدابة، وقال بعضهم: بقدر الميل. (ن)

(٩) بالنصب. (ع)

(١٠) ومحمد كذلك إلا أنه كره. (ن)

(١١) قوله: "وإن صلى ركعة إلخ" هذا القيد اتفاقي؛ لأنه لو لم يصل ركعة، فالحكم كذلك أيضًا. (ع)

ركب استقبل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجوزًا للركوع والسجود لقدرته[١] على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر[٢]

وعن أبي يوسف رح أنه يستقبل إذا نزل أيضًا، وكذا عن محمد رح إذا نزل بعد ما صلى ركعة، والأصح هو الأوّل، وهو الظاهر.

فصل[٣] في قيام شهر رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات[٤]، كل ترويحة بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة[٥]، ثم يوتر بهم، ذكر لفظ الاستحباب[٦]، والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رح؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون[٧]، والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة[٨]،

(١) بلا مبطل. (ع)

(٢) قوله: "من غير عذر" إن قلت: خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتى جوز به الإيماء راكبًا، أجيب بأنه عذر عهد مانعًا للركوع والسجود لا رافعًا لما لزمه. (د)

(٣) قوله: "فصل" لما ذكر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة، والتراويح لزيادة تعلقها به. (ن)

(٤) قوله: "خمس ترويحات" الترويحة اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل إيصال الراحة، وهي الجلسة، ثم سميت أربع ركعات بعدها جلسة. (ع)

(٥) قوله: "ويجلس إلخ" كأنه أراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين أعم من أن يكون بالجلوس والسكوت، أو الصلاة، أو بالطواف، أو بالتسبيح، أو بالتهليل. (ملا إله داد)

(٦) قوله: "ذكر لفظ الاستحباب إلخ" قلت: ذكر لفظ الاستحباب في اجتماع الناس على التراويح، وأداءها بالجماعة، وأنه لا ينافي أن يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة، حتى يكون ما هو الأصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب، كما هو ظاهر المصنف. (د)

(٧) قوله: "لأنه واظب عليها الخلفاء الرشدون [تغليب إذ لم يرد بكلهم، بل عمر وعثمان وعلي. ف]" إنما يدل على سنيتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». (ع)

قوله: "عليها" سئلت في ١٢٨٦ الست والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة عمن صلى التراويح ثمان ركعات اقتداء بما روى ابن حبان وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما صلى في الليالي الثلاث في رمضان بإحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلاث ركعات، هل يكون تاركًا للسنة.

فأجيب بجواب بما محصله أن جمهور الأصوليين يعرفون السنة بما واظب عليه الرسول فحسب، فعلى هذا

وهو خشية أن تكتب علينا*. والسنة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية[٢]، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين[٣]، ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة يروى[٤] عنهم التخلف، والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة[٥]، وكذا بين الخامسة وبين الوتر؛ لعادة أهل الحرمين، واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات[٦]، وليس بصحيح[٧]

التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور، وما زاد عليه يكون مستحبًا، وعليه مشى ابن الهمام في "فتح القدير"، ومحققوهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول، أو خلفاءه، وإليه يشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى، وهو المستفاد من حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، أخرجه أبو داود وابن ماجة، فإن كلمة «عليكم» تدل على اللزوم، وكذا عطف «سنة الخلفاء» على «سنتي».

وأشار بعض أعيان الدهلي في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" فما في "فتح القدير" بأنه عليه الصلاة والسلام ندب إلى سنة الخلفاء بهذا اللفظ، لا يخلو عن شيء، فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة؛ لثبوت مواظبة الخلفاء الثلاثة عليها، وإن لم يثبت مواظبة الرسول عليها، فمؤدى ثمان ركعات يكون تاركًا للسنة المؤكدة. وورد في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضًا صلى عشرين ركعة، لكنه حديث ضعيف عند المحدثين، وللتفصيل موضع آخر، وقد فرغت عنه في رسالتي "تحفة الأخيار الملقبة بإحياء السنة". (عبد)

(٨) قوله: "بين العذر [أخرجهما الشيخان وغيرهما. ف] إلخ" روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من ليالي رمضان، وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس، فخرج وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس، فلم يخرج، ثم قال: عرفت اجتماعكم، لكني خشيت أن تكتب عليكم، فكان الناس يصلونها فرادى إلى زمن عمر رض، فقال عمر رض: إني أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمع بهم على أبي بن كعب، فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعات. (ع)

* متفق على معناه من حديث عائشة انظر الدراية ج١ رقم الحديث٢٥٧، ص٢٠٣ ونصب الراية ج٢ ص١٥٢ (نعيم)

(٢) قوله: "لكن على وجه الكفاية" هذا عند أكثر المشايخ، ومنهم من قال: من صلى التراويح منفردًا كان تاركا للسنة، وهو مسيء. (د)

(٣) قوله: حتى لو امتنع أهل المسجد إلخ" يشير إلى أنه سنة كفاية على أهل كل مسجد، لا على أهل البلدة، كما في صلاة الجنازة. (مولوى محمد عبد الحي)

(٤) رواه الطحاوي عن ابن عمر وعروة. (ف)

(٥) قوله: "مقدار الترويحة إلخ" أهل مكة يطوفون، وأهل المدينة يصلون، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتًا. (د)

(٦) وهو نصف التراويح. (ع)

وقوله: ثم يوتر بهم، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر[١]، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنّت بعد العشاء، ولم يذكر قدر القراءة فيها[٢].

وأكثر المشايخ رح على أن السنة فيها الختم[٣] مرةً، فلايترك[٤] لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها[٥]؛ لأنها ليست بسنة، ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، عليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

---

(٧) بعد هذا يوجد في بعض النسخ هذه العبارة: والأحسن أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت؛ احترازاً عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذا حكم كل سنة.

(١) قوله: "يشير إلى إلخ" اختلف في وقتها حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بلخ أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده؛ لأنها سميت قيام الليل، فكان وقتها الليل، وقالت عامة مشايخ بخارا: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء، أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها؛ لأن التراويح عرفت بفعل الصحابة، فكان وقتها ما صلوا فيها، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر.

وقال الإمام أبو علي النسفي: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح، ولو صلى بعد العشاء، وبعد الوتر جاز، ويكون تراويح. (ن)

(٢) قوله: "قدر القراءة إلخ" اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو صلاة المغرب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة، والختم مرة سنة مؤكدة، وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء بأنها تبع للعشاء.

وقال بعضهم: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيف بالناس، ويحصل الختم مرة؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ست مائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء. (ن)

(٣) قوله: "الختم مرة إلخ" وفي "الذخيرة": إذا ختم في التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، وقال أبو علي النسفي: إذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح بقية الشهر جاز. (د)

(٤) تأكيد لمطلق سنية الختم. (ف)

(٥) إذا علم أنها يثقل على الناس. (ف)

باب إدراك الفريضة[١]

ومن صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت[٢] يصلي أخرى؛ صيانة للمؤدى عن البطلان[٣]، ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة[٤]، وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح[٥]؛ لأنه بمحل الرفض[٦]، وهذا القطع للإكمال[٧]، بخلاف ما إذاكان في النفل؛ لأنه ليس للإكمال، ولوكان في السنة قبل الظهر والجمعة، فأقيم أو[٨]خطب، يقطع على رأس الركعتين[٩]، يروى ذلك عن

---

(١) قوله: "باب [مسائل هذا الباب كلها من "الجامع الصغير". ن] إدراك الفريضة" لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في بيان الأداء الكامل. (ع)

(٢) قوله: "ثم أقيمت" أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة، لا إقامة المؤذن. (ن)

(٣) قوله: "صيانة إلخ" فإن قلت: كيف يستقيم على مذهب محمد؟ لأن الفرضية إذا بطلت عنده بطلت أصل الصلاة.
أجيب أولا: بالمنع، فقد قيل: لا خلاف بينهم، فإن من شرع في صوم الكفارة ثم أيسر بقي نفلا إجماعًا، وثانيًا: بأن أصل الصلاة إنما يبطل ببطلان وصف الفرضية عنده إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة، كما إذا طلعت الشمس في الفجر، أو قيد الخامسة بالسجدة، وههنا يتمكن بالمعنى، كذا قيل. (د)

(٤) قوله: "إحرازاً لفضيلة الجماعة" قلت: لو افتتح الصلاة في منزله، ثم قام الإقامة في مسجده، أو مسجد آخر يتمها ولا يقطعها، والتعليل يقتضي أن لا يقطعها. (د)

(٥) قوله: "هو الصحيح [إليه مال فخر الإسلام. ع]" إنما قال: ذلك لأن بعضهم ذهب إلى أن يصلي الأخرى؛ لأنه عمل، والرفض خبيث. (عبد)

(٦) قوله: "بمحل الرفض" يعني له ولاية الرفع في الجملة ما لم يقيد بالسجدة، ألا ترى أن من قام إلى الخامسة، ولم يقعد في الرابعة، يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة. (ع)

(٧) قوله: "والقطع للإكمال" يعني هو تفويت وصف الفريضة؛ لتحصيله بوجه أكمل منه، فصار كهدم المسجد لتجديده. (ف)

(٨) لف ونشر مرتب. (عبد)

(٩) قوله: "يقطع [احرازاً لفضيلة الجماعة. ع] على رأس الركعتين" وإليه مال السرخسي والبقالي والإسبيجابي، وقيل: يتم، وإليه أشار في "الأصل"، وحكى عن السعدي: كنت أفتي بأنه يتم سنة الظهر والجمعة أربعا، بخلاف التطوع حتى وجدت في "النوادر" رواية عن أبي حنيفة إذا شرع في سنة الجمعة، ثم خرج الإمام، قال: إن صلي ركعة أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجعت عن ذلك، ذكره التمرتاشي. (ج ن)

أبى يوسف، وقد قيل: يتمها[1]

وإن كان قد صلّى ثلاثًا من الظهر يتمها؛ لأن للأكثر حكم الكل، فلا يحتمل النقض[2]، بخلاف ما إذا كان فى الثالثة بعد، ولم يقيدها بالسجدة، حيث يقطعها[3] لأنه محل الرفض، ويتخير[4] إن شاء عاد، فقعد وسلم، وإن شاء كبّر قائمًا ينوى الدخول فى صلاة الإمام.

وإذا أتمها[5] يدخل[6] مع القوم، والذى يصلى معهم نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرر فى وقت واحد.

فإن صلى من الفجر ركعة، ثم أقيمت، يقطع ويدخل معهم؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى[7] تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع فى صلاة الإمام؛ لكراهية النفل بعده، وكذا بعد العصر؛ لما قلنا، وكذا[8] بعد المغرب فى ظاهر الرواية[9]؛ لأن التنفل بالثلاث مكروه[10]، وفى جعلها أربعًا مخالفة لإمامه.

---

(١) لأن الأربع قبل الظهر كصلاة واحدة. (ع)

(٢) قوله: "فلا يحتمل النقض" لأن بذلك يثبت شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبت شبهة الفراغ، كذا فى "المحيط". (ن)

(٣) قوله: "حيث يقطعها" بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الأئمة السرخسى من عدم قطع الأولى قبل السجود وضم الثانية؛ لأن ضمها ههنا مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة. (ف)

(٤) وقال السرخسى: يعود لا محالة. (ف)

(٥) معطوف على قوله: يتمها. (ع)

(٦) الدخول أفضل. (ع)

(٧) فيتم صلاة الصبح.

(٨) أى لا يشرع فى صلاة الإمام بعد ما صلى المغرب. (ن)

(٩) قوله: فى ظاهر الرواية" فى الحميدى عن أبى يوسف: والأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلى أربعة بعد فراغ الإمام؛ لأن هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا بأس، كذا فى "خزانة الروايات". (فتاوى مجمع البركات)

(١٠) قوله: "لأن التنفل بالثلاث إلخ" روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إذا

ومن دخل مسجداً قد أذن فيه، يكره له أن يخرج[١] حتى يصلي[٢]؛ لقوله عليه السّلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»[٣]*. قال: إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة[٤]؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى[٥]، وإن كان قد صلى، وكانت الظهر أو العشاء، فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم لمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر خرج، وإن[٦] أخذ المؤذن فيها؛ لكراهية النفل بعدها[٧]. ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر[٨]

صليت في رحلك ثم أتيت إمام قوم فصل معهم إلا في المغرب والصبح» (د)

(١) قوله: "يكره له أن يخرج" فيه قيد آخر، وهو أنهم قد صلوا في مسجد حيه، فإن لم يصلوا في مسجد حيه، فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج. (ف)

(٢) قوله: "حتى يصلي" فيه تفصيل، وذلك أن من دخل مسجداً قد أذن فيه، فإما أن يكون قد صلى، أولم يصل، فإن لم يصل فإما أن يكون مسجد حيه أولا، فإن كان كره له الخروج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن فإن صلى في مسجد حيه، فكذلك لأنه صار بالدخول في هذا المسجد من أهله، وإن لم يصلوا فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، وإن كان قد صلى، وكانت صلاة الظهر والعشاء، فلا بأس بالخروج قبل الإقامة إلى آخر ما ذكره في الكتاب. (ع)

(٣) أخرجه أبو داود في "المراسيل". (ف)

* أخرجه بمعناه ابن ماجه في سننه من حديث عثمان بن عفان، انظر الدراية ج١ رقم الحديث٢٥٨، ص٢٠٤ ونصب الراية ج٢ ص١٥٥ (نعيم)

(٤) قوله: "ينتظم به أمر جماعة" كالمؤذن والإمام، وكسيد الحي. (عبد)

(٥) قوله: "تكميل معنى" لا يقال: الحديث يدل على عدم الاستثناء إلا أنه استثنى منه صورتين؛ لأنا نقول: الفقه واضح، فإن المقصود من النهي التهمة، ولا يخفى أن التهمة في الإمام والمؤذن ليس موجوداً. (عبد)

(٦) الواو وصلية.

(٧) قوله: "لكراهية النفل بعدها" لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا صليت في رحلك، ثم أتيت إمام قوم، فصل معه إلا المغرب والصبح». (د)

(٨) قوله: "يصلي ركعتي الفجر" عند باب المسجد أما أنه يصلي في المسجد، وإن كانت الجماعة قد قامت، فلأن سنة الفجر أفضلها وآكدها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوهما وإن طردتكم الخيل»، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها»، «ومن أدرك ركعة

عند باب المسجد[١]، ثم يدخل؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما[٢] دخل[٣] مع الإمام[٤]؛ لأن ثواب الجماعة أعظم[٥]، والوعيد بالترك ألزم[٦]، بخلاف سنة الظهر، حيث يتركها في الحالين[٧]؛ لأنه يمكنه أداءها في الوقت بعد الفرض[٨] هو الصحيح[٩] وإنما الاختلاف[١٠] بين أبي يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين، وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر[١١] على ما نبين إن شاء الله تعالى.

من الفجر، «قد أدرك الفجر»، فيجمع بينهما، وأما عند باب المسجد، فإنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكروه. (ن)

(١) قوله: "عند باب المسجد" فإن لم يكن عند باب المسجد موضع للصلاة يصليهما خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطًا بالصف، ومخالفًا للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف. (ع)

(٢) يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة يدخل. (ع)

(٣) قوله: "دخل مع الإمام" الحاصل إن أمكن الجمع فعل، وإلا رجح الفرض على السنة. (ف)

(٤) قوله: "مع الإمام" وحكى عن الفقيه أبي جعفر أنه على قول أبي يوسف وأبي حنيفةرح يصلي ركعتي الفجر إن رجا وجدان القعدة أيضًا؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك كله. (ع)

(٥) قوله: "أعظم" لما روى عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة». (ن)

(٦) قوله: "والوعيد بالترك ألزم" حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لقد هممت أن أستخلف من يصلي بالناس وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة فآمر بعض الفتيان بأن يحرقوا بيوتهم». (ن)

(٧) قوله: "في الحالين" أي حال خوف فوت كل الظهر، وحال فوت بعض الظهر. (ن)

(٨) قوله: "بعد الفرض [واختلف في أنه يكون سنة أو نفلا. ن]" انعم فيه خلاف الترتيب المسنون، وهو لا يعارض إحراز فضيلة الجماعة. (عبد)

(٩) قوله: "هو [احتراز عن قول بعضهم: إنه لا يقضيها. عبد] الصحيح" لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتته الأربع قبل الظهر، فقضاها بعده روته عائشة رضي الله تعالى عنها. (ع)

(١٠) قوله: "وإنما الاختلاف إلخ" ويقضيها في وقته قبل شفعه أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، قيل: هذا قول أبي يوسفرح: بناء على أن الابتداء بالفائتة أولى، وفي "المحيط" ذكر أن الإمام معه.
وقال محمد: يقضيها بعدهما بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة، فلا معنى لتفويت الثانية، وقيل: الاختلاف بالعكس، وحكم صاحب "المجمع" بكونه أصح، وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء، كما قيل، لكن الأولى أن ينوي السنة، كما في الحقائق، وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت، لا تبعا ولا مقصودًا، هو الصحيح. (مج)

(١١) قوله: "ولا كذلك سنة الفجر" أي لا يمكن أداءها بعد الفرض. (ع)

والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة، والأفضل في عامة السنن (١) والنوافل المنزل (٢)، هو المروى (٣) عن النبي عليه السلام*

قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلا مطلقًا (٤)، وهو (٥) مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) قوله: "في عامة السنن [إلا التراويح بالنص. ف]" ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر، وفيه خلاف.

وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ ونحوه، ويجب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة إلى التراويح، وتحية المسجد في السنن، وأما في النوافل فلا، فيجب عطفه حينئذ على لفظ عامة معمولا للحرف، لا على السنن. (ف)

(٢) قوله: "المنزل" قال أبو جعفر: إلا أن يخشى أنه يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت. (ف)

(٣) قوله: "هو المروى" لفظ أبي داودرح: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». (ت)

* كما في حديث زيد بن ثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، انظرالدراية ج١رقم الحديث٢٥٩، ص٢٠٤ونصب الراية ج٢ ص١٥٥ (نعيم)

(٤) قوله: "لأنه يبقى نفلا مطلقًا" إذ السنة ما أدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده إلا قبل صلاة الفجر.

أقول: قد اختلف في أن ما فات من السنة عن وقتها أ يبقى سنة أم يكون نفلا؟ ومن ههنا قيل: إن الاختلاف في قضاء أربع ركعات سنة الظهر، هل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر، أو بعده، مبني على هذا الاختلاف؟ فمن قال: إنه يبقى سنة يقول: بقضاءها قبل الركعتين؛ لأنه حينئذ الركعتان وأربع ركعات سيان في السنية، والفائتة أولى بالتقديم.

ومن قال: إنه يكون نفلا، يقول: إنه يقضى بعده؛ لأن السنة أولى بالتقديم، إذا عرفت هذا، فاعلم أن دليل المصنف يعني قوله، لأنه يبقى نفلا إلخ على أن لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع ا لشمس لا ينطبق إلا عند من يقول: بنفلية ما فات من السنة.

وأما من يقول: إنها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل، بل الدليل عنده ما أقول: إن الأصل في السنن أن لا تقضى، لا في الوقت، ولا بعده، لكن لما ورد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضاءها، ولما لم يرو قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبقيناه على أصله والله أعلم بالصواب. (مولوي عبد الحيرح)

(٥) أي النفل المطلق. (ع)

وقال محمد: أحب[١] إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه عليه السّلام قضاهما[٢] بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس[٣]*. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب[٤]، والحديث ورد في قضاءهما تبعا للفرض، فبقى ما رواه على الأصل[٥]، وإنما تقضى تبعًا له وهو يصلي بالجماعة[٦]، أو وحده إلى وقت الزوال، وفيما بعده[٧] اختلاف[٨] المشايخ[٩]، وأما سائر السنن سواها[١٠]، فلا تقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ[١١] في قضاءها تبعًا للفرض.

ومن أدرك[١٢] من الظهر ركعة[١٣]، ولم يدرك الثلاث[١٤]، فإنه

---

(١) أي إن لم يفعل فلا شيء عليه. (ن)

(٢) قوله: "قضاهما إلخ" روى مسلم عن أبي حارثة عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليأخذ كل إنسان برأس رحله فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»، انتهى. (ت)

(٣) أي النزول في آخر الليل. (عبد)

* انظر الدراية ج١، ص٢٠٣ ونصب الراية ج٢ ص١٥٧ (نعيم)

(٤) قوله: "بالواجب" لأن القضاء إسقاط الواجب. (ن)

(٥) قوله: "على الأصل" إن قيل: فينبغي أن يعتبر خصوصية الجماعة، وأجيب بأن الجماعة وصف غير مؤثر. (عبد)

(٦) أي سواء قضى بالفرض، أو وحده. (ن)

(٧) الزوال. (ن)

(٨) قوله: "اختلاف" لأن السابق على الزوال لما لم يكن وقتًا للصلاة؛ لأنه وقت مهمل حكم كأنه وقت الفجر بخلاف ما بعده. (عبد)

(٩) قال بعضهم: يقضى السنة، وهو قول الشافعي. (ن)

(١٠) أي سنة الفجر. (ع)

(١١) قوله: "واختلف المشايخ إلخ" فقال بعضهم: يقضيها؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنًا، ولا يثبت تبعًا، وقال بعضهم: لا يقضيها؛ لاختصاص القضاء بالواجب، وهو الصحيح. (ع)

(١٢) قوله: "ومن أدرك إلخ" قال الفقيه أبوجعفر: هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر، وهو أن من قال:

لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة[١]؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار محرزاً ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة[٢]، ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة.

ومن أتى مسجداً قد صلى فيه[٣]، فلا بأس بأن يتطوع[٤] قبل المكتوبة ما بدا له[٥] ما دام في الوقت، ومراده إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق[٦] تركه، قيل[٧]: هذا[٨] في غير سنة الظهر والفجر؛

عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، وأدرك ركعة من الظهر مع الإمام، ما ذا حكمه؟ ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر بجماعة، ما حاله؟ فالجواب أنه يحنث في الثاني، وفي الأول لا يحنث، ذكره المرغيناني. (ن)

(١٣) قوله: "من الظهر إلخ" يعني من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية، ولم يدرك الثلاث لم يصل تلك الصلاة بالجماعة بالاتفاق بين أصحابنا، وأدرك فضيلة الجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد: بإدراك فضيلة الجماعة غير مفيد.

وأجيب عنه بأنه إنما خصه لرفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة: من أن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة، فيتمها أربعاً، أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة؛ لأنه مدرك للأقل، فكما أن إدراك الأقل حرمه إدراك ا لجمعة يحرمه إدراك فضيلة الجماعة. (ع)

(١٤) قوله: "ولم يدرك الثلاث" فلو كان صلى معه ثلاثاً، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، واختار شمس الأئمة أنه يحنث؛ لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر هو الأول. (ف)

(١) أي صار محرز الثواب صلاة صليت بجماعة. (ع)

(٢) قوله: "لا يدرك الجماعة" لم يقل: لم يدرك الجماعة؛ لأنه يمين غموس لا يكون فيه كفارة إذا حنث. (عبد)

(٣) قوله: "قد صلى فيه" يعني فاتته الجماعة، وصار بحيث يصلي الفرض منفرداً، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا به من السنة والنفل ما دام في الوقت سعة. (ف)

(٤) قوله: "فلا بأس إلخ" فيه تفصيل فإن المصلي إما أن يؤدي بالجماعة، أو منفرداً، ففي الأول يصلي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان، وفي الثاني الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أجود وأصح. (مج)

(٥) ما ظهر له. (عبد)

(٦) بأن لا يقع الكل فيه. (عبد)

(٧) هذا قول صاحب "المحيط" والتمرتاشي. (ف)

لأن لهما زيادة مزِيّة، قال عليه السّلام[١] في سنة الفجر: «صلوها ولو طردتكم الخيل[٢]»*، وقال في الأخرى[٣]: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي[٤]». وقيل[٥]: هذا في الجميع؛ لأنه عليه السّلام واظب عليها[٦] عند أداء المكتوبات بالجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها[٧]؛ لكونها مكمّلات للفرائض إلا إذا خاف[٨] فوت الوقت. ومن انتهى[٩] إلى الإمام في ركوعه فكبر، ووقف[١٠] حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركًا[١١] لتلك الركعة، خلافًا[١٢]

---

(٨) قوله: "قيل: هذا [أي ترك التطوع لضيق الوقت. ف]" أي قول محمد: "لا بأس" إنما هو في غير سنة الفجر والظهر؛ لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه، فلا بأس بالتطوع قبلهما، وأما التطوع قبل الفجر والظهر، فآكد من ذلك؛ لأن لهما زيادة مزية. (ع)

(١) أخرجه أبو داود رض. (ت)

(٢) المراد منه العدو. (عبد)

* أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٢٦٠، ص٢٠٥ ونصب الراية ج٢ ص١٦٠ (نعيم)

(٣) غريب جدًا. (ت)

(٤) قوله: "لم تنله شفاعتي" فإن قيل: قد علم أن شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنال صاحب الكبيرة. وترك السنة أدون من الكبيرة، قلنا: هو تغليظ. (عبد)

(٥) هو قول صدر الإسلام. (ع)

(٦) قوله: "واظب عليها [يعني السنن الرواتب. ت]" قلت: هذا موقوف من الأحاديث، فلم يرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك شيئًا من الرواتب إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعتي الفجر، وقضاهما بعد طلوع الشمس. (ت)

(٧) قوله: "في الأحوال كلها" أي في حالة الانفراد والجماعة؛ لأنها مكملات، فلا فرق بين الانفراد والجماعة، فعلى هذا الأقوال المذكورة ثلاثة: أحدها: هذا، وثانيها: أن عدم البأس في الجميع، وثالثها: في غير سنة الفجر والظهر. (عبد)

(٨) فيتركها حينئذٍ. (ع)

(٩) أي أدركه. (ع)

(١٠) وكان يمكنه الركوع. (ف)

(١١) قوله: "لا يصير مدركًا" عندنا، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف، وانحط ليركع، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، ثم ركع، وأجمعوا على أنه لو اقتدى في قومة الركوع لا يصير مدركا للركعة. (ن)

لزفر هو يقول[1]: أدرك الإمام فيما له[2] حكم القيام[3]، فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا أن الشرط هو المشاركة[4] في أفعال الصلاة، ولم يوجد، لا في القيام، ولا في الركوع. ولو ركع المقتدي قبل إمامه، فأدركه الإمام فيه جاز[5]، وقال زفر: لايجزئه[6]؛ لأنه ما أتى به قبل الإمام غير معتد به[7]، فكذا ما يبني عليه، ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد، كما في الطرف الأول[8]، والله أعلم.

باب[9] قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة[10] قضاها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت،

(١٢) قوله: خلافًا لزفر وبه قال سفيان وابن أبي ليلى وعبد الله بن مبارك رح. (ن)

(١) قوله: "هو يقول إلخ" إنما قال المصنف: وقف؛ لأن خلاف زفر فيه، فأما لو كان التكبير ورفع الرأس معًا، فلا خلاف لزفر فيه. (عبد)

(٢) قوله: "فيما له حكم القيام" وهو الركوع، فإنه له حكمه حتى كان له أن يركع مع الإمام، فشاركه في الركعة، ويأتي بتكبيرات العيدين فيه، فصار كما أدركه في محض القيام. (ف)

(٣) قوله: "حكم القيام" قيل: لأن نصف الشخص قائم في الركوع، فصار في حكم القيام، أقول: ليس للنصف حكم الكل، حتى يكون في حكم القيام، فلا يثبت هذا الدليل ما هو المطلوب، بل يثبت أن الركوع حالة ثالثة متوسطة. (مولوى محمد عبد الحي رح)

(٤) قوله: "هو المشاركة إلخ" قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وفيه: وإذا ركع فاركعوا» [الحديث]. (ف)

(٥) قوله: "جاز [ولم يفسد صلاته. ع]" قيل: أي فعله ذلك، أقول: هذه العبارة ليست بجيدة؛ لأن هذا الفعل مكروه شنيع البتة، وإطلاق هذا اللفظ مما ينافيه، والأولى جازت. (مولوى محمد عبد الحي رح)

(٦) قوله: "لا يجزئه" فيجب أن يعيد الركوع، فإن لم يعده لم يجزه، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل إدراك الإمام. (ف)

(٧) لكونه منهيًا عنه. (ع)

(٨) قوله: "كما في الطرف الأول" وهو أن يركع مع الإمام، ويرفع رأسه قبله. (عناية)

(٩) قوله: "باب" لما فرغ عن بيان أحكام الأداء، شرع في بيان أحكام القضاء، وهو خلف؛ إذ الأداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه إلى مستحقه، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب، فالتسليم لمثل الواجب إنما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب. (ن)

(١٠) قوله: "من فاتته" إنما لم يقل: من ترك صلاة؛ لأن المناسب لحال الإنسان على مقتضى الشرع أن

والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق[١]، وعند الشافعي مستحب[٢]؛ لأن كل فرض أصل بنفسه[٣]، فلا يكون[٤] شرطًا لغيره[٥]. ولنا[٦] قوله عليه السّلام[٧]: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»*.

ولو خاف فوت الوقت يقدّمُ الوقتية، ثم يقضيها؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت، وكذا بالنسيان[٨]، وكثرة الفوائت، كيلا يودّئ إلي تفويت الوقتية، ولو قدم الفائتة جاز[٩]؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في

لا يترك الصلاة عمداً.

(١) قوله: "مستحق" بصيغة اسم المفعول من حق إذا ثبت أي ثابت بالوجوب. (عبد)

(٢) قوله: "مستحب" ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه لو قدم العصر لم يجز؛ لأنه يجب أداء الظهر شرطا، فإن وقت العصر لا يدخل إلا بعد أداء الظهر في ذلك اليوم خاصة، حتى لو كان ناسيًا للظهر لم يجز أيضًا، وهذا لأن أوقات الأداء يترتب بعضها على بعض. (د)

(٣) قوله: "لأن كل فرض إلخ" قلنا: نحن لا نجعل الفائتة شرطًا للوقتية إذا الشرط ما يجب تبعًا لغيره، ويسقط لسقوطه، بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة، فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى أنه يلزمه أن يأتي بها بحيث لو أتى بها تقع قبلها، والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة. (د)

(٤) قوله: فلا يكون [هذ هو الأصل إلا إذا دل دليل خلافه، كما في الإيمان، فإنه شرط لجميع العبادات مع أنه أعظم الأصول. فـ] إلخ" قياسًا على الصيامات والزكوات. (ن)

(٥) قوله: "**شرطًا لغيره**" وذلك لأن شرط الشيء تبع له، والأصالة تنافي التبعية، والشيء لا يجتمع مع ما ينافيه. (ن)

(٦) قوله: ولنا قوله : فإن قلت: الحديث من الآحاد، فلا يثبت به الترتيب فرضًا، أجيب بالمنع فإنه خبر مشهور. ولو سلم فقد وقع بيانًا لمجمل الكتاب يعني أقيموا الصلاة. (د)

(٧) رواه الدارقطني. (ت)

* خرجه الدارقطني ولابيهقي من حديث ابن عمر، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٢٦١، ص٢٠٥ ونصب الراية ج٢ ص١٦٢ (نعيم)

(٨) وإن لم يضيق الوقت وقلت الفوائت. (عبد)

(٩) قوله: "جاز" يعني أنها تصح؛ لا أنه يحل له ذلك، كما لو شرع في النافلة عند ضيق الوقت يكون

غيرها[١]، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة، وقدّم الموقتية حيث لا يجوز[٢]؛ لأنه[٣] أدّاها قبل وقتها[٤] الثابت بالحديث[٥]*

ولو فاتته صلوات[٦] رتّبها في القضاء[٧]، كما وجبت في الأصل[٨]؛ لأن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلوات[٩] يوم

آثما بتفويت الفرض بها، ويحكم بصحتها. (ف)

(١) قوله: "لمعنى في غيرها [كالصلاة في الأرض المغصوبة]" هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية، وهذا يوجب كونه عاصيًا في ذلك، أما هي في نفسها، فلا معصية في ذاتها. (ف)

(٢) قوله: "حيث لا يجوز [عند قلة الفوائت. ن]" لأن النهي عن أداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع إلى نفس الوقتية، وهو أن لا يقدم الصلاة عن وقتها. (نهاية)

(٣) قوله: "لأنه إلخ" فإن قلت: إذا لم يكن وقت التذكر وقتًا للوقتية قبل أداء الفائتة وجب أن لا ينقلب الوقتية جائزة إذا صلى ست صلوات هكذا، ولم يعد الوقتية، كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزًا بحال كذا هذا.

أجيب بأن وقت التذكر إنما يسقط عن كونه وقتًا للوقتية سقوطًا موقوفًا لا باتًا، بخلاف بطلان الظهر قبل وقته، فإنه باطل بطلانًا باتًا. (د)

(٤) قوله: "قبل وقتها" أي أدى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث، وهو واجب العمل. (نهاية)

(٥) قوله: "بالحديث" قلت: يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعًا «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». (ت)

* انظر الدراية ج١، ص٢٠٥ ونصب الراية ج٢ ص١٦٣ (نعيم)

(٦) قوله: "ولو فاتته إلخ هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة، كذلك بين الفوائت نفسها. (ع)

(٧) قوله: "رتبها في القضاء" أي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده إلا أن تزيد إلخ، كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلاة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت. (نهاية)

(٨) أي السابق. (عبد)

(٩) قوله: "عن أربع صلوات" اعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضًا من الفوائت، فإنه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فائتة (ت).

قوله: "عن أربع صلوات" هذا الحديث روي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر، فحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله، قال: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب هوى من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن

الخندق[١]، فقضاهن[٢] مرتبًا ثم قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى[٣]»*

ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

ورواه أحمد فى "مسنده"، وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ووهم الشيخ علاء الدين مقلداً لغيره، فنقل كلام الترمذى إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذى لم يقل كذلك فى جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه ذكره فى خمسة مواضع من كتابه، وكذلك قال النسائى فى "سننه الكبرى": فى باب صف القدمين، وقال أبو داود: وتوفى عبد الله بن مسعود ولابنه أبى عبيدة سبع سنين، واسم أبى عبيدة عامر.

وحديث أبى سعيد رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه، قال: شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كفينا القتال، فأنزل الله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمر بلالا، فأقام ثم صلى الظهر، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك. ثم أقام للعشاء فصلاها، كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فرجالا أو ركبانًا﴾، ورواه ابن حبان فى "صحيحه".

وحديث جابر أخرجه البزار فى "مسنده" عن مجاهد عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهبت ساعة من الليل، ثم أمر بلالا، فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء. ثم قال: ما على الأرض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم.

وذكر السغناقى فى هذا الموضع: لما روى أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن من بعد هوى من الليل مرتبا، ثم قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، ولم يقل رسول الله: كما صليت، بل قال: «كما رأيتمونى أصلى»؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يصلى مثل صلاة رسول الله، وذكره الأكمل مختصراً، ولم يبين من هو الراوى لهذا الحديث، وقال الأكمل: أمرنا بالتشبيه مطلقًا، والكامل منه ما يقع على كميته وكيفيته، فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط.

وذكر صاحب "الدراية" كما ذكره السغنافى غير أنه قال فى آخره: رواه أبو سعيد الخدرى، ثم قال: وعن الإمام العلامة الكردرى فى قوله: «كما رأيتمونى أصلى»، ولم يقل: كما صليت؛ لأنه ليس فى وسع أحد أن يصلى مثل صلاته، وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث، ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله. (عينى ج)

(١) قوله: "يوم الخندق" أخرجه الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلال، فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء. (ت)

(٢) قوله: "فقضاهن" فى الحاشية: بعد هوى من الليل، والهوى فى "التاج بالفارسية: يک پاس شب. (د)

(٣) قوله: "صلوا إلخ هذا ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع، وأمره بالصلاة على الوجه الذى فعله، فلزم الترتيب، فلو قاله بالواو لكان أولى. (ف)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٦٤، والدراية ج١ رقم الحديث٢٦٢، ص٢٠٦. (نعيم)

إلا[1] أن تزيد[2] الفوائت على ست صلوات[3]؛ لأن الفوائت قد كثرت، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها، كما يسقط بينها وبين الوقتية[4]، وحد الكثرة[5] أن تصير الفوائت ستًا[6] بخروج وقت الصلاة السادسة، وهو المراد بالمذكور في "الجامع الصغير"، وهو قوله: وإن فاتته أكثر من صلوات يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها؛ لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستًا. وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والأول هو الصحيح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار[7]، وذلك في الأول[8]

---

(١) قوله: "إلا أن تزيد إلخ" استثناء من قوله: رتبها في القضاء. (ف)

(٢) قوله: "أن تزيد" ومعناه إلا أن تصير الفوائت ستا، واختلف الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعاءه أن تكون الفوائت سبعا؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزيادة غير المزيد عليه. (عناية)

(٣) قوله: "على ست صلوات" فيه أن الزيادة على الست غير ضرورية، بل يكفي ست صلوات، ويدفع ذلك بوجهين: أحدهما: أن يراد عن الزيادة الكثرة، ويجعل قوله: على ست ظرفًا مستقرًا أي كائنًا على ست، وثانيهما: أن يقدر مضاف. (عبد)

(٤) قوله: "كما يسقط إلخ" الظاهر أن يقال: إن الترتيب إنما يسقط بين الفوائت والوقتية؛ دفعا للحرج، فإن فاتته الصلاة شهرا أو شهرين فصاعدًا لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية، ويتعسر أن يأتي بالفوائت ما استطاع إلا أن يضيق الوقت، فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها إلا أن الكثرة غير مضبوطة، فضبطناه بما يدخل به الصلاة في التكرار، وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر في ما بين الفوائت أيضًا، فربما لا يحفظ المرء أول الفوائت بسبب كثرتها. (د)

(٥) قوله: "وحد الكثرة إلخ" فإن قلت: قوله: إلا أن يزيد يشعر بأن السابعة شرط لسقوط الترتيب، والتعليل بقوله: لأن إلخ وقوله: وحد الكثرة يشعر بأن فوات الست يكفي لفوات الترتيب.
قلت: بعضهم شرطوا فوات السابعة، وحملوا قوله: إلا أن يزيد على حقيقته، وعلى هذا كان المراد من قوله: وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلاة صلاها، وأول ما يريد أن يصليها فائتة أو وقتية. (من حاشية إله داد ح)

(٦) قوله: "ستًا" قال في "شرح الكنز" وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة، وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة، وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثل الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، فعلى الأول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات، وعلى الثاني لا؛ لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا، ومثل هذا ذكره في "المصفى". (ف)

(٧) قوله: "لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار" فيه كلام، وهو أن الكثرة أمر إضافي جاز إطلاقها على ما هو زائد فما دونه، فما وجه الدخول في حد التكرار، ويجوز أن يقال: أصل ذلك القضاء بالإغماء، وقد ثبت

ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة[١]، قيل: يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت[٢]، وقيل: لا تجوز[٣]، ويجعل الماضى كأن لم يكن زجراً له عن التهاون. ولو قضى بعض الفوائت[٤] حتى قلّ[٥] ما بقى، عاد الترتيب عند البعض[٦]، وهو الأظهر[٧]، فإنه رُوِىَ عن محمد فى من ترك صلاة يوم وليلة، وجعل[٨] يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة على كل حال[٩]، والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول

أن عليًا أغمى عليه أقل من يوم وليلة، فقضى الصلوات، وعمار بن ياسر أغمى عليه يومًا وليلة، فقضاهن، وعبد الله بن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقضهن، فدل على أن التكرار معتبر. (عناية)

(٨) أى فى خروج وقت السادسة. (ن)

(١) قوله: "القديمة إلخ" تفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر فسقا، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات فى مواقيتها، فالفوائت قديمة، وقيل: إن معنى تلك الفوائت ترك صلاة، ثم صلى صلاة أخرى، وهو ذاكر لهذه المتروكة، فهى الحديثة. (نهاية)

(٢) قوله: "لكثرة الفوائت" لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها، كذا فى "المحيط". (نهاية)

(٣) قوله: "وقيل: لا تجوز" والفتوى على الأول، كما فى "الكافى

(٤) قوله: "ولو قضى بعض الفوائت إلخ" صورته: أن يترك الرجل صلاةشهر، ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها، وهو ذاكر لما بقى عليه، هل يجوز الوقتية، أو لم يجز؟ فعن محمد فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر، واختاره بعض المشايخ والمصنف، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب "المحيط" وقاضى خان^ح وغيرهم، قال فى "النهاية": وعليه الفتوى، ووجهه: أن الترتيب لما سقط، فالساقط لا يعود كماء نجس قليل دخل الماء الجارى عليه، حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يصير نجسًا. (ع)

(٥) فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج، ثم ارتفعت الزوجية. (ع)

(٦) قوله: "عاد الترتيب إلخ" فإن قلت: لما سقط الترتيب كيف يعود؟ فإن الساقط لا يعود، قلت: هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وثبوت الحكم عند زوال المانع، وذلك لأن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، فلما قلت الفوائت لم يبقَ الحرج، فعاد الحكم الذى قبله.

(٧) يعنى دراية ورواية. (ع)

(٨) أى شرع. (ع)

(٩) قوله: "على كل حال" أى سواء قدمها على الوقتيات أو أخرها. (نهاية)

الفوائت في حد القلة[١]، وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة[٢]؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه[٣] حال أداءها.

ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب[٤]، وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة[٥] عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يبطل[٦]؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل[٧]. ثم العصر يفسد فساداً موقوفًا، حتى لو صلى ست صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً[٨]، وهذا عند أبي

(١) قوله: "إن قدمها إلخ" لأنه متى أدّى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات إلا أنه لما قضى المتروك بعدها عادت المتروكات خمسًا، ثم لا يزال كذلك، فلا يعود إلى الجواز. (نهاية)

(٢) قوله: "إلا العشاء الأخيرة" في "الكافي": أما العشاء الأخيرة فمحمولة على ما إذا كان الرجل جاهلا؛ لأنه صلاها في ظنه جميع ما عليه، فصار كالناسي، فإن كان عالما لم يجز العشاء الأخيرة أيضًا؛ لأنه صلاها وعنده أربع صلوات هذا كلامه. (د)

(٣) قوله: "في ظنه" إشارة إلى أنه إنما يجوز إذا لم يكن الوقتيات فائتة في ظنه، أما إذا كان يظن فسادها في ظنه فلا. (د)

(٤) قوله: "وهي مسألة الترتيب" إنما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوصف. (ف)

(٥) قوله: "لا يبطل أصل الصلاة" وذلك لأن الفريضة عنده بمنزلة الفصل، وانعقاده بانعقاد الجنس، خلافًا لهما، فإن الفرض عندهما أمر عارض، ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض. (عبد)

(٦) قوله: "وعند محمد تبطل" فإن قلت: إذا شرع في الفرض الرباعي، فسلم على رأس الركعتين؛ ليدخل مع الإمام، أو أدى الظهر في بيته يوم الجمعة، ثم سعى إلى الجمعة، وأدركها مع الإمام يقع المؤدى تطوعًا، ولا يبطل أصل الصلاة مع بطلان صفة الفريضة.
أجيب بالتزام أن معنى بطلان الصلاة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلاة، حتى لا ينتقض به الطهارة عند القهقهة. (د)

(٧) قوله: "فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف" يعني ليس الموجود مما يبطل أصل الصلاة كالحدث، بل وصف الفرضية، ولا تلازم بين بطلان الوصف، وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه. (ف)

(٨) قوله: "انقلب الكل جائزاً" وجه قول أبي حنيفة -وهو الاستحسان- أن الترتيب يسقط بكثرة

حنيفة. وعندهما يفسد فساداً باتًا لا جواز لها بحال[١]، وقد عرف ذلك في موضعه[٢]، ولو صلى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يوتر، فهي فاسدة عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده، سنة عندهما، ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن[٣]، وعلى هذا إذا صلى العشاء[٤]، ثم توضأ وصلّى السنة والوتر، ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارةٍ، فعنده يعيد العشاء والسنة، دون الوتر[٥]؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده، وعندهما يعيد الوتر أيضًا؛ لكونه تبعًا للعشاء، والله أعلم.

باب سجود السهو[٦]

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السّلام[٧]، ثم

الفوائت، والكثرة تثبت بالسادسة، فإذا ثبت بها استندت إلى أولها، فيثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها، كما في تصرف المريض، وتعجيل الزكاة. (نهاية)

(١) قوله: "لا جواز لها بحال" لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعلة يتأخر عنها، فسقوط الترتيب إنما يكون في ما يقع من الصلاة بعد الكثرة لا قبلها، وهو القياس. (عناية)

(٢) أي في باب الصلاة. (ع)

(٣) قوله: "ولا ترتيب إلخ" يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض. (ع)

(٤) قوله: "وعلى هذا [أي الوجوب والسنية. عبد] إلخ" لا يخفى أن مجرد الوجوب لا يكفي، بل يجب أن يقال: إن وقت العشاء والوتر واحد، ولو لم يكن واحداً، بل يكون وقته بعد العشاء لوجب إعادة الوتر. (عبد)

(٥) قوله: "دون الوتر" لأن عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسيان، وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد. (نهاية)

(٦) قوله: "باب سجود [الإضافة من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. عبد] السهو" لما فرغ عن ذكر الأداء والقضاء، شرع في بيان ما يكون جابراً للنقصان. (عناية)

قوله: "السهو" المراد من السهو زوال الصورة، إما من المدركة، أو منها ومن الحافظة فيشمل النسيان. (عبد)

(٧) قوله: "بعد السلام" فيه نفي لقول مالك فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر للنقصان، وإن كان عن زيادة، سجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان، وفيه حكاية، فإنه روى أن أبا يوسف كان مع هارون الرشيد، فجاء مالكا فسأله أبو يوسف عن هذه المسألة، فقال: إن كان عن نقصان، يسجد قبل

يتشهد[(١)] ثم يسلم، وعند الشافعي يسجد قبل السّلام؛ لما روى أنه عليه السّلام سجد للسهو قبل السّلام[(٢)]. ولنا قوله عليه السّلام[(٣)]: «لكل سهو سجدتان[(٤)] بعد السّلام»*، وروى[(٥)]: «أنه عليه السّلام سجد سجدتي السهو بعد السّلام»**، فتعارضت روايتا فعله[(٦)]، فبقى التمسك بقوله[(٧)]: سالما ولأن سجود السهو[(٨)] مما لا يتكرر[(٩)]، فيؤخر

السلام، وإن كان للزيادة، يسجد بعد السلام، فقال له أبو يوسف رح: ما قولك: لو رأيت وقع السهو والنقصان جميعًا، فسكت مالك رح. (ن)

(١) قوله: "ثم يتشهد إلخ" فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة، وإنما لم يرفعاها؛ لأنها فرض، والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافها. (عبد)

(٢) قوله: "سجد للسهو إلخ" اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم. (ف)

(٣) رواه أبو داود رح. (ف)

(٤) قوله: "لكل سهو سجدتان" ظاهره يقتضي أن يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع أنهم لا يقولون به، أجيب بأن كل سهو يقتضي السجدتين لكن تتداخل. (عبد)

* أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان، انظر نصب الراية ج٢ ص١٦٧، والدراية ج١ رقم الحديث٢٦٤، ص٢٠٧. (نعيم)

(٥) كما في رواية مسلم وغيره. (ف)

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن مسعود، انظر نصب الراية ج٢ ص١٦٨، والدراية ج١ رقم الحديث٢٦٥، ص٢٠٧. (نعيم)

(٦) قوله: "فتعارضت إلخ" يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركناهما فعملنا بقوله عليه الصلاة والسلام للسلامة عن المعارضة، فإن الأخذ بما سلم من المعارضة. (ب)

(٧) قوله: "فبقي إلخ" لا يقال: إن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة، لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب دون الفعل، فكيف يصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين، لأنا نقول: إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما، فلا يحتاج حينئذ إلى المعارضة. (ك)

(٨) قوله: "ولأن [دليل عقلي على كون السجود بعد السلام. عيني] سجود إلخ" تقريره أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن السلام؛ لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو، إلا أنه كان مما لا يتكرر، فأخر عن السلام. (عيني)

(٩) قوله: "مما لا يتكرر" قال الإتراري: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع، قلت: ليس كذلك؛ لأن

عن السّلام حتي لو سهى عن السّلام(١) ينجبر به، وهذا الخلاف(٢) في الأولوية(٣)، ويأتي بتسليمتين(٤) هو الصحيح(٥) صرفا(٦) للسلام المذكور إلى ما هو المعهود، ويأتي(٧) بالصلاة(٨) على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو،(٩) هو الصحيح(١٠)؛ لأن(١١) الدعاء موضعه آخر

مذهب أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو، وقال الأوزاعي: إذا سهى سهوين يسجد أربع سجدات، ذكره الثوري، ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد، وهو قول الحسن. (عيني)

(١) قوله: "حتى لو سهى عن السّلام إلخ" صورته: إذا شك في صلاته عند السلام، فلم يدر أ ثلاثًا صلى، أم أربعًا، فشغله تفكره، حتى أخر عن السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعًا لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد لسهو قبله، ووجد هذا، ثم سجد ينجبر به، ولو سجد ثم وجد هذا، فإن سجد له يتكرر سجود السهو، وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقي نقص غير مجبور، فيؤخر عن السلام. (ك)

(٢) بيننا وبين الشافعي. (عيني)

(٣) قوله: "في الأولوية [لا في الجواز بناية]" أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام، ويجوز أيضًا قبل السلام، والأولى عنده قبل السلام، وبعد السلام يجوز أيضًا، هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية، وذكر في "النوادر": أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزئه. (بناية للعيني)

(٤) عن يمينه وشماله، وبه قال الثوري. (ب)

(٥) "قوله: "هو الصحيح" احتراز عما قال فخر الإسلام: أن يسلم من تلقاء وجهه واحدة، وفي "المحيط": ينبغي أن يسلم واحداً عن يمينه، وهو قول الكرخي، وهو الأصوب، وبه قال النخعي. (ب)

(٦) قوله: "صرفًا" بالنصب على أنه مفعول مطلق كذا قيل: والصحيح أنه نصب على التعليل أي لأجل صرف السلام إلى المعهود. (بناية للعيني)

(٧) من عليه سجدة السهو. (ب)

(٨) قوله: "بالصلاة إلخ" في "الذخيرة": اختلفوا في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة، أم في قعدة سجدة السهو؟، ذكر أبو جعفر أن ذلك قبله قبل سلام السهو، وذكر الكرخي في "مختصره" أنها في قعدة سجدتي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة، هي قعدة الختم، واختار فخر الإسلام ما اختاره المصنف. (ب)

(٩) أي سجود السهو.

(١٠) قوله: "هو الصحيح" منهم من قال: إن في المسألة اختلافًا بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رح، فعند الشيخين يصلي في القعدة الأولى، وعن محمد في القعدة الأخيرة بناء على أصل، وهو أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، فإذا كان كذلك كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، وعن محمد خلافه. (ب)

(١١) تعليل لما اختار. (ب)

الصلاة.

قال[١]: ويلزمه السهو[٢] **إذا زاد[٣] في صلاته فعلا من جنسها ليس منها[٤]**، وهذا[٥] **يدل على أن سجدة السهو واجبة، هو الصحيح[٦]**؛ لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج[٧]، وإذا كان واجبًا لا يجب إلا بترك واجب[٨]، أو تأخيره[٩]، أو تأخير ركن[١٠] ساهيًا[١١]، هذا هو الأصل[١٢]، **وإنما وجبت بالزيادة[١٣]**؛

---

(١) أي القدوري.

(٢)قوله: "ويلزمه السهو إلخ" هذا بيان لما ذكر أول الباب من أنه يسجد للسهو. (ب)

(٣) قوله: "إذا زاد إلخ" تكلم المشايخ في ما يوجب سجود السهو، فقيل: يجب لستة أشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة، وبتاخير ركن كتاخير السجدة الصلبية، وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان، أو القيام إلى الثالثة بتكرار التشهد، وبتكرار ركن كركوعين، أو ثلاث سجدات، وبتغيير الواجب كالجهر في ما يخافت فيه، وعكسه، وبترك واجب كالقعدة الأولى، وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعدة الأولى.

وذكر صدر الإسلام أن سبب الوجوب واحد، وهو ترك الواجب، قال صاحب "المحيط": وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب، والأفعال والأذكار واجبة، وكذا التشهد في القعدة الأولى عنده، وعليه المحققون. (ك)

(٤) أي والحال أن الذى زاد ليس من الصلاة، كما إذا ركع ركوعين. (ب)

(٥) أي قوله: ويلزمه. (ب)

(٦) قوله: "هو الصحيح" ذكره في "المحيط" و "المبسوط" و "الذخيرة" و "البدائع"، وبه قال مالك وأحمد، وفي "فتاوى المرغيناني: عند الكرخي رح أنه سنة. (ب)

(٧) عند الجناية. (ب)

(٨) كترك القعدة الأولى. (ب)

(٩) نحو ما إذا قام إلى الخامسة. (ب)

(١٠) كما إذا سجد ثلاث سجدات. (ب)

(١١) قوله: ساهيًا [نصب على الحال. ب]" لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق إيجابها بالسهو بقوله: «لكل سهو سجدتان»، فلو أوجبنا ذلك في العمد لما لزمها الإضافة في السهو، وقال الشافعي: إنها تجب في العمد أيضًا. (ب)

(١٢) في وجوب سجدتي السهو. (ب)

لأنها لا تعرى عن تأخير ركن[١]، أو ترك واجب[٢]

قال[٣]: ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونًا، كأنه أراد به فعلا واجبًا، إلا أنه أراد بتسميته[٤] سنة أن وجوبها بالسنة.

قال: أو ترك قراءة الفاتحة[٥]؛ لأنها واجبة، أو القنوت[٦]، أو التشهد[٧]، أو تكبيرات العيدين[٨]؛ لأنها واجبات، فإنه عليه السّلام واظب عليها من غير تركها مرة، وهى أمارة[٩] الوجوب، ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة[١٠]، فدل على أنها من خصائصها، وذلك[١١] بالوجوب، ثم ذكر التشهد[١٢] يحتمل القعدة الأولى والثانية[١٣]، والقراءة

---

(١٣) قوله: "وإنما وجبت إلخ" هذا جواب عن ما يقال: ينبغى أن لا يجب بالزيادة؛ لأنه لا تأخير ههنا، ولا ترك. (ب)

(١) كما فى زيادة السجود. (ب)

(٢) كما فى القيام إلى الخامسة. (ب)

(٣) أى القدورى.

(٤) من إطلاق اسم السبب على المسبب. (ب)

(٥) قوله: "أو ترك قراءة الفاتحة" أراد فى الأولين، فإن تركها فى الأخريين من الفرض لا يجب السهو إلا فى رواية الحسن عن أبى حنيفةؒ. (ك)

(٦) قوله: "أو القنوت" لو تذكره بعد ما سجد، فعليه السهو، وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع، ويمضى ولا يقنت، ولو تذكره فى الركوع، ففى عوده روايتان. (ب)

(٧) قوله: "أو التشهد" وفى "الينابيع": لو قعد قدر التشهد فى الركعة الأخيرة، ولم يتشهد، فعن أبى يوسف روايتان، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو. (ب)

(٨) قوله: "أو تكبيرات العيدين فى "التحفة": وفى العيد لا يجب السهو بترك الأذكار، قال الإسبيجابى: كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود إلا فى أربعة، وهى القراءة، والتشهد الأخير، وتكبيرات العيد، والقنوت. (ب)

(٩) بالفتح. (ب)

(١٠) قوله: "إلى جميع الصلاة" يقال: قنوت الوتر، وتشهد الصلاة، وتكبيرات صلاة العيد. (ب)

(١١) الاختصاص. (ب)

(١٢) أى ذكر القدورى فى "مختصره". (ب)

فيهما[١]، وكل ذلك واجب[٢]، وفيها سجدة السهو هو الصحيح[٣]

ولو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه[٤] سجدتا السهو[٥]؛ لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات،

---

(١٣) لأن التشهد يطلق على الدعاء الذى فيها، وعلى القعدة. (ف)

(١) أى الأولى والثانية. (ب)

(٢) قوله: "وكل ذلك واجب" يرد ههنا إيرادان: الإيراد الأول أن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وذكر أنه واجب، أجاب عنه ناقلا فى "البناية" أنه على قول من يذهب إلى وجوبه.

أقول بما فى "الكفاية": أول الباب أن التشهد في القعدة الأولى واجب عنده، وعليه المحققون.

الإيراد الثاني: أن القعدة الثانية فرض، فكيف سماها واجبًا؟ وأجاب عنه في "الدراية" و "الكفاية" أن المراد من كل ذلك غير ذلك، والتخصيص شائع، كما في قوله تعالى في شأن بلقيس: وأوتيت من كل شيء، ورده في "البناية" بأنه يناقض ظاهر كلامه، وقيل: هذا سهو من المؤلف.

وأجاب العيني أن القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق، وواجبة محلا وموضعًا، ألا ترى إلى أنه إذا قام إلى الخامسة يعود إلى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة، ويسجد للسهو، ولا يعيد صلاته، فعلم أن اتصالها بالركعة الأخيرة واجب، فلا يندفع الإيراد إلا بهذا. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده)

(٣) قوله: "هو الصحيح" احترز به عن جواب القياس فى هذه الأشياء، حيث لا يجب فيها شيء، كالثناء والتعوذ، كذا في "البناية"، وقال في "الكفاية": قوله: هو الصحيح، احتراز عن جواب القياس في التشهد أنه سنة، لا واجب، ولكن الاستحسان أنه واجب، وقال الأكمل: قوله: هو الصحيح، احتراز عما قيل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وكذا قال الإنزارى وصاحب "الدراية" ورده العيني صاحب "البناية"، وقال: إن الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف، ثم افتخر على توجيهه.

أقول: كلامهم هو الصحيح، أو هو الأصح، ونحوه لا يكون احترازًا عن جواب القياس، بل يطلق مثل هذه الألفاظ فى موضع يكون فيه اختلافًا ثابتًا، ويكون أحدهما صحيحًا، والآخر غلطًا، أو ضعيفًا، كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء.

فظهر ضعف ما قال العيني: من أنه احتراز عن جواب القياس في هذه الأشياء، وأيضًا تبين ركاكة ما في "الكفاية" أنه احتراز عن جواب القياس في التشهد.

وعلم أن الأوجه ما وجه به الأكمل بأن ضمير هو يرجع إلى ما قال: إنه كل ذلك واجب، ويكون احتراز عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الأولى، هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف، والله أعلم ما هو مراد المصنف. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده)

(٤) قوله: "تلزمه" وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر، قلنا: الحديث محمول على أنه كان ذلك عمدًا؛ ليبين مشروعية القراءة في الظهر والعصر. (كفاية)

(٥) قوله: "سجدتا السهو" وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام، وعن أحمد: إن سجد فحسن، وإلا فلا بأس. (ب)

واختلفت الرواية[١] في المقدار[٢]، والأصح[٣] قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين[٤]؛ لأن[٥] اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن[٦] الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك[٧] عنده آية[٨] واحدة، وعندهما ثلاث آيات، وهذا[٩] في حق الإمام دون المنفرد[١٠]؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.

قال: وسهو الإمام يوجب على المؤتم[١١] السجود؛ لتقرر السبب الموجب[١٢] في حق الأصل[١٣]، ولهذا يلزمه[١٤] حكم الإقامة بنية الإمام،

(١) عن أصحابنا. (ب)

(٢) قوله: "في المقدار [أي مقدار ما يتعلق به السهو. ب]" فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد: أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة سجد، ثم رجع، فقال: إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب، وإلا لا، وروى أبو سليمان عن محمد: إن جهر بأكثر الفاتحة سجد، وإلا فلا. (ب)

(٣) ذكره شمس الأئمة الحلوائي. (ك)

(٤) قوله: "في الفصلين" احتراز عن رواية "النوادر" أنه إذا جهر في المخافتة فعليه السجود قل أو كثر، وإن خافت في الجهرية، فإن كان أكثر الفاتحة، أو ثلاث آيات من غيرها، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة ؒ، فعليه السجود، وإلا فلا. (فتح القدير)

(٥) قوله: "لأن اليسير إلخ" احترز عن قول شمس الأئمة السرخسي أنه يجب سجدتا السهو إن كان ذلك كلمة. (ب)

(٦) من حيث العادة. (ب)

(٧) أي الكثير الذي تصح به الصلاة. (ب)

(٨) على ما عرف في موضعه. (ب)

(٩) أي وجوب السجدة في الفصلين. (ب)

(١٠) قوله: "دون المنفرد [لأنه مخير بين الجهر والمخافتة. ك]" هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية "النوادر": فإنه يجب عليه سجدتا السهو. (ك)

(١١) قوله: "على المؤتم" وإن كان مسبوقًا لم يدرك محل السهو معه، إلا أنه لا يسلم، بل ينتظر بعد سلامه حتى سجد، فيسجد معه، فيقوم إلى القضاء، وعلى هذا ينبغي أن لا يعجل بالقيام. (ف)

(١٢) وهو وجوب السهو. (ك)

(١٣) قوله: "في حق الأصل [الإمام. ف]" فلما وجب عليه، يجب على من خلفه؛ لأن النقصان المتمكن في صلاته، متمكن في صلاة القوم. (ب)

فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم(١)؛ لأنه يصير(٢) مخالفًا(٣) لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعًا(٤)، فإن سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود؛ لأنه(٥) لو سجد وحده(٦) كان(٧) مخالفًا لإمامه، ولو تابعه(٨) الإمام ينقلب الأصل(٩) تبعًا.

ومن سهى عن القعدة الأولى(١٠)، ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب(١١) عاد، وقعد وتشهد؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه(١٢)،

---

(١٤) قوله: "يلزمه [المؤتم. ب]" يعنى إذا نوى الإمام في وسط الصلاة الإقامة يصير فرضهم أربعًا، وإن لم يوجد من القوم النية. (ب)

(١) يعنى لا يجب عليه أن يسجد، خلافًا للشافعي وأحمد ومالك. (ب)

(٢) أي إن سجد بدون أن يسجد الإمام. (ب)

(٣) لإمامه. (ب)

(٤) قوله: "إلا متابعًا" فإن قلت: يشكل على المسائل التسع التي ذكرت في "الخلاصة" و"الخزانة" أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم، وهي تسع: أحدها: ما إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه القوم، وإذا لم يثن الإمام يثني القوم، وكذلك ترك تكبير الركوع، وتسبيحه، وتسميعه، وتكبير الانحطاط، وقراءة التشهد والتسليم، والتاسع: تكبير التشريق.
قلت: هذه الأحكام لم تثبت في ضمن شيء من الأحكام، بل يثبت ابتداء على كل واحد من الإمام والمقتدي، ولا يجرى فيها النيابة، فلما لم يفلعها الإمام، يفعلها المقتدي.
وأما وجوب سجدة السهو فإنما تثبت في ضمن فعل باشره الإمام، فلما لم يأت المباشر به لم يجب على غيره. (ك)

(٥) المؤتم. (ب)

(٦) بدون الإمام. (عناية)

(٧) قوله: "كان مخالفًا لإمامه" فإن قلت: سجود السهو يؤتى بها في آخر الصلاة بعد السلام، فلم لا يصير إلى أن يسلم الإمام، ثم يسجد المقتدي.
قلت: لا يمكن ذلك؛ لأن السنة أن يسلم المقتدى عقب سلام الإمام، فإن سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة؛ لأنه يخرجه سلام الإمام. (ب)

(٨) المقتدي. (ب)

(٩) الإمام. (ب)

(١٠) في الفرض الثلاثي، أو الرباعي. (ب)

(١١) قوله: "أقرب" في "الكافي": يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإن كان النصف الأسفل مستويًا، كان

ثم قيل: [١] يسجد للسهو وللتأخير [٢]، والأصح [٣] أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم [٤]، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد؛ لأنه كالقائم [٥] معنى، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك [٦] الواجب، وإن سهى عن القعدة الأخيرة [٧]، حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه [٨] إصلاح صلاته، وأمكنه ذلك [٩]؛ لأن ما دون الركعة بمحل [١٠] الرفض.

قال [١١]: وألغي الخامسة [١٢]؛ لأنه رجع إلى شيء محله قبلها [١٣]

إلى القيام أقرب، وإلا لا. (ب)

(١٢) قوله: "يأخذ حكمه" كفناء المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة، وكحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في "المحيط"، وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لقنوا موتاكم». (ك)

(١) قاله الولوالجي وأبو نصر السرخسي وغيرهما، والشافعي وأحمد. (ب)

(٢) قوله: "للتأخير" أي لتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنه بهذا المقدار من القيام صار مؤخراً واجبًا عن وقته. (ب)

(٣) وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل. (ب)

(٤) قوله: "كما إذا لم يقم" لأنه إذا كان إلى القعود أقرب، كان له حكم القاعد. (ب)

(٥) قوله: "لأنه كالقائم معنى" يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق، فكذا ههنا؛ لأنه أخذ حكمه؛ لقربه منه، ثم إنما لا يعود إليه؛ لما أن القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب. (ب)

(٦) قوله: "لأنه ترك الواجب" هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، أما عندنا فلأنه ترك الواجب، وهو القعدة الأولى، وأما عند الشافعي فإن عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول، والقنوت، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الأول. (ب)

(٧) قوله: "القعدة الأخيرة" في ذوات الثلاث، حتى قام إلى الرابعة كالمغرب والوتر، وفي ذوات الاثنين، حتى قام إلى الثالثة كالفجر، وفي ذوات الأربع حتى قام إلى الخامسة. (ب)

(٨) أي رجوعه إلى القعدة. (ب)

(٩) إصلاح صلاته. (ب)

(١٠) قوله: "بمحل الرفض" لأنه ليس له حكم الصلاة، ولذا لا يحنث به في يمينه لأن لا يصلي. (ك)

(١١) القدوري. (ب)

(١٢) قوله: وألغي الخامسة" أي الركعة الخامسة التي قام إليها. (ب)

(١٣) قوله: "لأنه رجع إلخ" أي رجع إلى القعود الذى محله قبل القيام إلى الخامسة. (ب)

فترتفض، وسجد للسهو؛ لأنه أخر واجبًا[١]. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا، خلافًا للشافعي[٢]؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة[٣] قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته[٤] خروجه عن الفرض، وهذا لأن الركعة[٥] بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي، وتحولت صلاته[٦] نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد على ما مر[٧]. فيضم[٨] إليها ركعة سادسة[٩]، ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه مظنون[١٠]، ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف؛ لأنه سجود كامل[١١]. وعند محمد[١٢] برفعه[١٣]؛ لأن تمام الشيء بآخره،

---

(١) قوله: "لأنه أخر واجبًا" المراد بالواجب الفرض القطعي. (ك)

(٢) قوله: "خلافًا للشافعي [وخلافًا لمالك وأحمد. ب]" فإن عنده يعود إلى القعدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو، فتجزئه صلاته، هذا إذا قام إلى الخامسة سهوًا، فإن قام إليه عامدًا، ولم يكن قعد قدر التشهد، فعلى قول علماءنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهيًا، وقال الشافعي: كما قام إلى الخامسة عامدًا يفسد صلاته. (ك)

(٣) قوله: "لأنه استحكم إلخ" والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض مفسد له. (ب)

(٤) لأن بينهما منافاة. (ب)

(٥) قوله: "وهذا إلخ" أي الذي ذكرناه من أن الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت سجدة تبطل. (ب)

(٦) قوله: "وتحولت [أي صارت. ب] صلاته" أي التي لم يقعد فيها للرابعة، وقام إلى الخامسة. (ب)

(٧) في باب قضاء الفوائت. (ك)

(٨) عندهما إن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافًا لمحمد. (ب)

(٩) قوله: "ركعة سادسة" لأن النفل شرع شفعاً لا وترًا، للنهي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهل يجب عليه سجدة السهو؟ لم يذكره، والأصح أنه لم يسجد. (ب)

(١٠) قوله: "لأنه مظنون" أي لأن الذي شرع فيه مظنون؛ لأنه قام على أنها رابعة، وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر. (ب)

(١١) لكون السجدة حقيقة بوضع الجبهة.

(١٢) هو المختار للفتوى. (ك)

(١٣) عن الأرض. (ب)

وهو الرفع، ولم يصح[1] مع الحدث، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث[2] في السجود بنى عند محمد خلافًا لأبي يوسف، ولو قعد في الرابعة[3] ثم قام[4]، ولم يسلم[5] عاد إلى القعدة[6] ما لم يسجد للخامسة وسلم[7]؛ لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع[8]، وأمكنه الإقامة[9] على وجهه بالقعود[10]، لأن ما دون الركعة بمحل الرفض[11]

وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر[12]، ضم إليها[13] ركعة

---

(١) قوله: "ولم يصح مع الحدث" إنما ذكر هذا؛ لأن محمدًا لما قال: إن تمام الشيء بآخره، وهو الرفع، قال: لا خلاف بيننا في أنه لم يصح مع الحدث. (ب)

(٢) قوله: "فيما إذا سبقه الحدث" يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود، فذهب يتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة يتوضأ، ويعود إلى القعدة، ويبني على صلاته، هذا عند محمد، خلافًا لأبي يوسف، فعنده لا يبني؛ لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة. (عيني)

(٣) أي قدر التشهد. (ك)

(٤) أي ساهيًا. (ك)

(٥) قوله: "ولم يسلم [على ظن أنها القعدة الأولى. ب]" وهل يتبعه القوم في هذا القيام، قيل: نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإلا سلموا في الحال. (ف)

(٦) ولا يعيد التشهد. (ف)

(٧) قوله: "وسلم" لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام إلى الخامسة، فسبح من خلفه، فعاد وسلم، وسجد سجدتي السهو. (ب)

(٨) قوله: "غير مشروع" فإن قلت: إن سلم في حالة القيام، فحكمه ما ذا؟ قلت: لا يفسد صلاته، كذا في "الخلاصة". (ب)

(٩) أي إقامة السلام. (ك)

(١٠) يعني بالعود.

(١١) قوله: "بمحل الرفض" كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يرفضها. (ب)

(١٢) أنه زاد ركعة خامسة. (ب)

(١٣) قوله: "ضم إليها إلخ" ذكر في الأصل مايدل على الوجوب، حيث قال فيه: عليه أن يضيف، وكلمة "على" للإيجاب.(ك)

أخرى[1]، وتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظة السّلام، وهي واجبة[2]، وإنما يضم إليها أخرى؛ لتصير الركعتان نفلا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لنهيه عليه السّلام[3] عن البتيراء[4]،* ثم لا تنوبان[5] عن سنة الظهر، هو الصحيح[6]؛ لأن المواظبة[7] عليها بتحريمة مبتدأة.

ويسجد للسهو[8]؛ استحسانًا[9]؛ لتمكن النقصان في الفرض بالخروج[10]، لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول[11]، لا على

(۱) قوله: "ركعة أخرى" وعند الشافعي لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده. (ب)

(۲) قوله: "وهي واجبة" وعند الشافعي إن أضاف السادسة فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام فرض عنده، وعندنا لا تفسد ظهره. (ب)

(۳) قوله: "لنهيه [رواه ابن عبد البر في "التمهيد"، قد مر في باب الوتر. ب]" فإن قلت: النهي يدل على المشروعية، كما عرف في الأصول، قلت: يذكر النهي ويراد النفي. (ب)

(٤) مقطوع الذنب ناقص.

* انظر نصب الراية ج۲ ص۱۷۲، والدراية ج۱ رقم الحديث٢٦٦، ص۲۰۸. (نعيم)

(٥) الركعتان الزائدتان. (ب)

(٦) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول من قال: إنها تنوب. (ف)

(۷) قوله: "لأن المواظبة إلخ" يعني أن السنة بالمواظبة، والمواظبة عليها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحريمة مبتدأة. (ف)

(۸) قوله: "ويسجد للسهو إلخ" وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل إلا أن النفل بناء على التحريمة الأولى، فيجعل في حق وجوب سجدة للسهو كأنها صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمه واحدة، وقد سهى في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة، قالوا: وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهي أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام، وقد انتقل هو إلى صلاة أخرى، وفي الاستحسان أن يسجد؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام. (ك)

(۹) قوله: "استحسانًا" والقياس أن لا يسجد؛ لأنه صار إلى صلاة غير التي سهى، ومن سهى في صلاة لا تجب عليه السجدة في أخرى. (ف)

(۱۰) قوله: "بالخروج لا على الوجه المسنون" وهو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك. (ب)

الوجه المسنون، ولو قطعها لم يلزمه القضاء[١]؛ لأنه مظنون[٢]، ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد؛ لأنه المؤدّى[٣] بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين[٤]؛ لأنه استحكم[٥] خروجه عن الفرض، ولو أفسده[٦] المقتدي، فلا قضاء عليه عند محمد؛ اعتبارًا بالإمام[٧]، وعند أبي يوسف يقضي ركعتين[٨]؛ لأن السقوط[٩] بعارض يخص الإمام.

---

(١١) قوله: "بالدخول لا على الوجه المسنون" وجه الاستحسان أن النقصان دخل في الفرض عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناء على التحريمة الأولى، فيجعل في حق السهو، كأنهما واحدة، وعند أبي يوسف النقصان في النفل بدخوله لا على الوجه الواجب، إذا الواجب عنده أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة، كذا في "الكافي"

وبه ظهر أن قول المصنف: لتمكن النقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون، وفي النفل بدخوله لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت، فيعم الواجب، وهو تعليل للمذهبين، فالأولى لمحمد والثانية لأبي يوسف رحمه الله، وظهر أن كونه استحسانًا في مقابلة قياس، إنما هو على قول محمد.

وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فيسجد قياسًا واستحسانًا، وقدم قول محمد؛ لأنه المختار للفتوى، لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم، ولا تحريمة عمدًا لم يعد ذلك نقصانًا في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبا يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع فيه. (ف)

(١) عندنا خلافًا لزفر. (ب)

(٢) قوله: "لأنه مظنون" والمشروع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا، خلافًا لزفر. (ب)

(٣) بفتح الدال. (ب)

(٤) قوله: "وعندهما ركعتين هكذا ذكر في "خلاصة الفتاوى" لكن المذكور في "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد، وشرح الطحاوي والمنظومة وشروحها أنه يصلي ستًا عند محمد وركعتين عند أبي يوسف، ولم يذكر قول أبي حنيفة، وهو الصحيح. (ب)

(٥) فلا يلزمه غير هذا الشفع. (ب)

(٦) ما شرع فيه. (ب)

(٧) قوله: "اعتبارًا بالإمام" يعني اعتبر محمد حاله بحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، فلو صارت مظنونة في حق المقتدي،لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو باطل. (ب)

(٨)قوله: وعند أبي يوسف يقضي ركعتين" كان حقه أن يقول، وعندهما بدليل قوله أولا: عندهما، ثم الفتوى ههنا على قول أبي يوسف رحمه الله (ف)

(٩) أي سقوط وصف الزمن. (ب)

قال[١] : ومن صلّى ركعتين تطوعًا، فسهى فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلى أخريين لم يبن[٢]؛ لأن السجود[٣] يبطل لوقوعه فى وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو[٤]، ثم نوى الإقامة حيث يبنى؛ لأنه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح[٥] لبقاء التحريمة، ويبطل سجود السهو، وهو الصحيح[٦]

ومن سلم[٧] وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلا، وإلا فلا[٨]، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف. وقال محمد: هو داخل، سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه[٩] عن الصلاة أصلا؛ لأنها وجبت جبرًا للنقصان[١٠]، فلا بد أن يكون فى إحرام الصلاة.

وعندهما يخرجه[١١] على سبيل التوقف؛ لأنه محلل فى نفسه[١٢]،

---

(١) أى محمد فى "الجامع الصغير". (ب)

(٢) أى ليس له أن يبنى. (ف)

(٣) ولم تشرع إلا فى الآخر. (ب)

(٤) قوله: بخلاف المسافر إلخ" الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه، ففى مسألة الكتاب امتنع البناء؛ لأنه نقض للواجب المذكور، وهو سجود السهو، ووجب البناء فى المسافر. (ف)

(٥) التطوع. (ك)

(٦) قوله: "هو الصحيح" قد ذكرنا أن الاختلاف فى إعادة سجود السهو عند البناء. (ب)

(٧) فى آخر صلاته. (ب)

(٨) أى وإن لم يسجد لم يدخل. (ب)

(٩) لا خروجًا موقوفًا، ولاّ باتًا. (ب)

(١٠) الكائن فى نفس الصلاة. (ف)

(١١) أى يخرج سلام من عليه السهو عن الصلاة. (ب)

(١٢) قوله: "لأنه [السلام. ب] محلل فى نفسه" لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تحليلها

وإنما لايعمل[١] لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر دونها، ولا حاجة[٢] على اعتبار عدم العود، ويظهر الاختلاف في هذا[٣]، وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة[٤]، وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة[٥].

ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو، فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأن هذا السّلام غير قاطع[٦]، ونيته تغيير للمشروع فلغت[٧].

ومن شك في صلاته[٨]، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، وذلك[٩] أول ما عرض له استأنف[١٠]؛ لقوله عليه السّلام: «إذا شك[١١] أحدكم في

التسليم» (ب)

(١) السلام ههنا. (ب)

(٢) فيعمل عليه. (ب)

(٣) قوله: "وفي هذا" أي يظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن. (ب)

(٤) قوله: "بالقهقهة" يعني إن ضحك الذي سلم وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد وزفر؛ لأنه ضحك، وعندهما لا ينقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة. (ب)

(٥) قوله: "وتغير الفرض بنية الإقامة" يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر يتغير فرضه أربعًا، كما لو نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغير فرضه، سواء سجد للسهو أولا. (ب)

(٦) قوله: "غير قاطع" وهذا لأنه غير محلل عند محمد، فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت، وعندهما هو محلل على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعله محللا على الثبات، فقد قصد تغيير المشروع. (ك)

(٧) قوله: "فلغت" بخلاف نية الكفر، فإنها تؤثر إبطال الإيمان -والعياذ بالله- لأن ركنه عمل الباطن عند المحققين. (ف)

(٨) قوله: "في صلاته" قيده بالظرف؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها، أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر. (ف)

(٩) قوله: "وذلك أول ما عرض له" اختلف المشايخ في معناه، فقيل: معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم ينس في عمره قط، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سهى في صلاة قط من حين بلغ، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، والأول أشبه. (ك)

(١٠) قوله: "استأنف [أي استقبل الصلاة. ب]" ومذهب الشافعي أنه يبني على الأقل، وبه قال مالك في الأحوال كلها، وبه قال أحمد في المنفرد وفي الإمام عنه روايتان: إحداهما: أنه يبني على الأقل، والثانية: أنه يبني على غالب الظن، ويسجد للسهو. (ب)

صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة[١]»*، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه؛ لقوله عليه السّلام[٢]: «من شك في صلاته فليتحر الصواب[٣]»**، وإن لم يكن له رأى بنى على اليقين[٤]؛ لقوله عليه السّلام: «من شك فى صلاته فلم يدرِ أ ثلاثًا صلى أم أربعًا بنى على الأقل[٥]»***. والاستقبال[٦] بالسّلام أولى[٧]؛ لأنه[٨] عرف محلِّلا دون الكلام، ومجرد النية تلغو[٩]، وعند البناء على الأقل يقعد[١٠] فى كل

(١١) هو غريب بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء يعرفونه، ومعناه في "مسند ابن أبي شيبة". (ب)

(١) قوله: "فليستقبل الصلاة" معناه في "مسند ابن أبي شيبة" عن ابن عمر قال: الذى لا يدرى كم صلى أ ثلاثًا أم أربعًا يعيد، حتى يحفظ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية وشريح. (ف)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٣، والدراية ج١ رقم الحديث٢٦٧، ص٢٠٨. (نعيم)

(٢) هو في الصحيح. (ف)

(٣) قوله: "فليتحر الصواب" لفظ التحرى وإن لم يروه مسعر والثورى وشعبة ووهب بن خالد، لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح. (ف)

** أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٣، والدراية ج١ ص٢٠٨. (نعيم)

(٤) قوله: "بنى على اليقين [أى على الأقل؛ لأنه اليقين. ب]" أصحابنا وفقوا بين الأحاديث، فحملوا الحديث الثاني على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً، وله رأى؛ لأن في استئنافه كل مرة حرجًا بينًا، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه بلا ضرورة، وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك، وليس له رأى وظن، وحملوا حديث الاستقبال على الشك على أول مرة؛ لأنه لا حرج فيه. (ب)

(٥) قوله: "بنى على الأقل" أخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبنِ على واحدة فإن لم يدرِ ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين فإن لم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا بنى على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم». (ف)

*** انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٤، والدراية ج١ رقم الحديث٢٦٨، ص٢٠٨. (نعيم)

(٦) قوله: "والاستقبال إلخ" متعلق بقوله: استأنف يعنى إذا استأنف الصلاة إذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام، وهو أولى. (ب)

(٧) قوله: "أولى" إنما ذكر هذا لئلا يتوهم بأن هذا لما كان قطعا للصلاة لاستقبال صلاة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام إذا لكل قاطع. (ب)

(٨) السلام. (ب)

(٩) قوله: ومجرد [من غير اقتران السلام. ب] النية [لقطع الصلاة. ب] تلغو" لأن النية بوصف التجرد

موضع يتوهم آخر صلاته[١]؛ كيلا يصير تاركًا فرض القعدة، والله أعلم.

باب[٢] صلاة المريض[٣]

إذا عجز المريض عن القيام[٤]، صلى قاعدًا يركع ويسجد؛ لقوله عليه السّلام[٥] لعمران بن حُصين: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع[٦] فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء»*، ولأن الطاعة بحسب الطاقة.

قال[٧]: فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء[٨]، يعنى

لا تأثير بها فى الشيء الذى يتوقف تحققه على النية. (ب)

(١٠) قوله: "يقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلاته إلخ" صورته: إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث ،يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثًا، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التى يقع الشك أنه آخر صلاته احتياطًا، ثم يقيم ويضيف إليها ركعة أخرى. (ب)

(١) وفى القعدة الأولى اختلاف المشايخ. (ب)

(٢) قوله: "باب" أى هذا بيان فى صلاة المريض، وهو فعيل بمعنى فاعل من باب "عَلِمَ يعلَمُ"، قال الجوهرى: المرض السقم. (ب)

(٣) قوله: "صلاة المريض" فى "البداية": الإضافة فى صلاة المريض من باب إضافة الفعل إلى الفاعل، أو إلى محله كتحرك الخشبة. (ب)

(٤) قوله: "إذا عجز إلخ" فى "المحيط": لم يرد بهذا العجز العجز أصلا، بحيث لا يمكنه القيام، بأن يصير مقعدًا، بل إذا عجز عنه أصلا، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفًا شديدًا، حتى يزيد عليه لذلك، أو يجد وجعًا لذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا وما لو عجز عنه أصلا سواء. (ك)

(٥) أخرجه الجماعة إلا مسلم. (ب)

(٦) قوله: "فإن لم تستطع" أى القعود يعنى مستويًا، ولا منحنيًا، فإن قدر عليه مستويًا، لزمه القعود. (ف)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٥، والدراية ج١ رقم الحديث٢٦٩، ص٢٠٩. (نعيم)

(٧) أى القدورى. (ب)

(٨) قوله: "أومأ إيماء" فإن قلت: إذا قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، ينبغى أن لا يسقط عنه فرض القيام، ويصلى قائمًا بالإيماء؛ لحديث عمران بن حصين: «فإن لم تستطع، فقاعدًا» حيث نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام، وهو قول الشافعى.

قلت: أجاب السغناقى بقوله: محمول على ما إذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل أنه ذكر الإيماء حال ما يصلى على الجنب، فدل أن المراد من حال القيام القدرة على الأركان. (ب)

قاعداً[(١)]؛ لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه[(٢)] قائم مقامهما[(٣)]، فأخذ حكمهما[(٤)]، ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله عليه السّلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض[(٥)] فاسجد وإلا فأوم برأسك»*، وإن فعل ذلك[(٦)] وهو يخفض رأسه أجزأه[(٧)]؛ لوجود الإيماء[(٨)]، وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه[(٩)]

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره[(١٠)]، وجعل رجليه إلى القبلة[(١١)]، وأومأ[(١٢)] بالركوع والسجود؛ لقوله عليه السّلام[(١٣)]: «يصلي[(١٤)]

(١) أي الإيماء بالركوع والسجود قاعداً. (ب)

(٢) الإيماء. (ب)

(٣) الركوع والسجود. (ب)

(٤) وهو أن السجود أخفض. (ب)

(٥) قوله: "إن قدرت إلخ" روى البزار في "مسنده" والبيهقي في "المعرفة" عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه رمى به، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض،فاسجد وإلا فأوم برأسك واجعل سجودك أخفض من ركوعك». (ف)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٥، والدراية ج١ رقم الحديث ٢٧٠، ص٢٠٩. (نعيم)

(٦) أي رفع إلى وجهه شيئًا. (ب)

(٧) قوله: "أجزأه" في "الأصل": يكره للمومئ أن يرفع عوداً، أو وسادة عليها، وفي "الينابيع": يجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. (ب)

(٨) الذي هو الفرض. (ب)

(٩) أي الإيماء. (ك)

(١٠) قوله: "استلقى على ظهره" أراد بهذا أن توضع له وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء من الإيماء، فكيف بالمرضى؟ كذا ذكره الإمام بدر الدين. (ك)

(١١) قوله: "وجعل رجليه إلى القبلة" قيل: ينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه حتى لا يمد رجليه إلى الكعبة. (ك)

(١٢) بالهمزة، لكنها تلين. (ب)

(١٣) رواه أصحابنا في كتبهم، ولم يبينوا حاله وروايته. (ب)

المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه[١]»*

قال: وإن استلقى على جنبه[٢] ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز؛ لما روينا من قبل[٣]، إلا أن الأولى هو الأولى[٤] عندنا، خلافًا للشافعي[٥]؛ لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة[٦]. فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه[٧]، ولا يومئ بعينيه[٨]، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه، خلافًا لزفر[٩]؛ لما روينا من قبل[١٠]، ولأن نصب الأبدال بالرأي

(١٤) قوله: "يصلي المريض إلخ" هذا غريب، وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابًا للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقى يقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض، وما أخرج الدارقطني: «يصلي المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة»، ضعيف بالحسن ابن الحسن العرني. (ف)

(١) أي بعذر التأخير. (ك)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٦، والدراية ج١ رقم الحديث ٢٧١، ص٢٠٩. (نعيم)

(٢) قوله: "على جنبه" هكذا وقع في كتب كثير من أصحابنا بإطلاق لفظ الجنب، وفي "القنية" صرح بالتعميم، فقال: على جنبه الأيمن أو الأيسر. (برجندى بر "مختصر وقاية")

(٣) من حديث عمران بن الحصين. (ك)

(٤) قوله: "إلا أن الأولى هو الأولى" الأولى الأول بفتح الهمزة بمعنى الأحرى والأجدر، والثاني بضم الهمزة تأنيث الأول، وأردا به الاستلقاء على الظهر، وفي بعض النسخ: الأولى بالضم يقدم، وبه فسره الأكمل. (ب)

(٥) فعنده هو الثاني. (ب)

(٦) قوله: "وبه تتأدى الصلاة" أي بالإيماء الذي يدل عليه الإشارة. (ك)

(٧) أي الصلاة عن المريض. (ب)

(٨) قوله: "ولا يومئ بعينيه إلخ" وقال زفر: ويومئ بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد، وذكر في المختلفات إن لا يقدره من الرأس يومئ بالحاجبين، فإن لم يقدر فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الشافعي رح: بعينه وقلبه، وقال الحسن: بحاجبه وقلبه، ويعيد إذا صح. (ك)

(٩) وأحمد والشافعي ومالك. (چلپي)

ممتنع، ولا قياس على الرأس[١]؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة، دون العين وأختيها[٢]، وقوله: "أخرت عنه"[٣] إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقًا، وهو الصحيح[٤]؛ لأنه[٥] يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه[٦].

قال: وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام[٧]، ويصلي قاعدًا[٨] يومئ إيماءً[٩]؛ لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة[١٠]؛ لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود، لا يكون ركنًا[١١] فيتخير[١٢].

---

(١٠) قوله: "لما روينا من قبل" إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن قدرت أن لا تسجد على الأرض فأوم برأسك». (ب)

(١) قوله: "ولا قياس على الرأس" جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: ليس هذا من باب نصب الأبدال بالرأي، بل بالقياس بالرأي. (ب)

(٢) أراد به الحاجبين والقلب. (ب)

(٣) أي قول القدوري في "مختصره". (ب)

(٤) قوله: "هو الصحيح" وقيل: الأصح أن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان ما دون ذلك يلزمه، كما في الإغماء المجرد؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، فقد ذكر محمد أن من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين، لا صلاة عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام وقاضي خان. (ك)

(٥) وهو سبب الوجوب. (ب)

(٦) لعجزه عن فهم الخطاب. (ب)

(٧) قوله: "لم يلزمه القيام" وقال زفر والشافعي: لا يسقط عنه القيام؛ لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر. (چلپی بر "شرح وقاية")

(٨) بيان للأفضلية. (ك)

(٩) قوله: "يومئ إيماء" وقال خواهر زاده: يومئ للركوع قائمًا، وللسجود قاعدًا. (ف)

(١٠) قوله: "للتوسل به إلى السجدة" فإنه بدونها غير مشروع عبادة، بخلاف العكس. (چلپی)

(١١) قوله: "لا يكون ركنًا" وقد يمنع هذا الدعوى، بأن من قدر على الركوع والقعود لا القيام، وجب عليه القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه نهاية التعظيم. (ف)

(١٢) قوله: "فيتخير [المريض. ب]" بين الإيماء قائمًا، والإيماء قاعدًا، كما ذكرنا. (ك)

والأفضل هو الإيماء قاعداً؛ لأنه أشبه بالسجود.

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائمًا، ثم حدث به مرض أتمها قاعدًا يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يقدر[١]، أو مستلقيًا إن لم يقدر[٢]؛ لأنه بنى الأدنى على الأعلى[٣]، فصار كالاقتداء[٤]. ومن صلى قاعدًا يركع ويسجد لمرض، ثم صح بنى على صلاته قائمًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: استقبل؛ بناء[٥] على اختلافهم في الاقتداء، وقد تقدم بيانه[٦]. وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، استأنف[٧] عندهم جميعًا؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء. ومن افتتح التطوع قائمًا، ثم أعيى[٨] لا بأس بأن يتوكأ على عصا، أو حائط، أو يقعد؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره[٩]؛ لأنه إساءة في الأدب.

---

(١) قوله: "أو يومئ [على الركوع والسجود. ب] إلخ" وهو ظاهر الرواية، وفي "النوادر": إذا صار إلى الإيماء بعد ما افتتح قادرًا عليهما فسدت. (ف)

(٢) على القعود. (ب)

(٣) أي في الصور الثلاث. (ب)

(٤) قوله: "فصار كالاقتداء" أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز كما يجوز، فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم، والمومئ بالراكع والساجد. (ب)

(٥) قوله: "بناء على اختلافهم" لأن من أصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعند محمد لا يجوز، فكذا هذا. (برجندي)

(٦) في باب الإمامة. (ب)

(٧) قوله: "استأنف عندهم [أي أصحابنا الثلاثة. ف]" إلا على قول زفر رح: فإن من أصله جواز اقتداء الراكع بالمومئ، وعندنا لا يجوز، فكذا البناء في حق صلاة نفسه، كذا في "المحيط" (ك)

(٨) قوله: "ثم أعيى [بالفارسية: درمانده شده]" أي تعب يقال: أعيى الرجل في المشي إذا تعب. (ب)

(٩) قوله: "يكره [أي بالاتفاق. ك]" والفرق لأبي حنيفة رح في القعود بلا عذر، والاتكاء بلا عذر أنه مخير في الابتداء بين أن يفتتح قائمًا، وأن يفتتح قاعدًا، فبقي هذا الخيار في الانتهاء بخلاف الاتكاء، فهو غير مخير في الابتداء، فكذا في الانتهاء. (ك)

وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة لأنه لو قعد عنده يجوز من غير عذر، فكذا لا يكره الاتكاء[١]، وعندهما يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما[٢]، فيكره الاتكاء. وإن قعد[٣] بغير عذر يكره بالاتفاق[٤]، وتجوز الصلاة عنده، ولا تجوز[٥] عندهما، وقد مر في باب النوافل[٦].

ومن صلى[٧] في السفينة[٨] قاعدًا[٩] من غير علة[١٠]، أجزأه[١١] عند أبي حنيفة رح، والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه[١٢] إلا من عذر؛ لأن القيام مقدور عليه، فلا يترك[١٣] إلا لعلة، وله أن الغالب فيها دوران

(١) قوله: "فكذا [لأنه ليس أدنى حالا من القعود. ب] لا يكره الاتكاء" الملازمة ممنوعة؛ لجواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنه يعد إساءة أدب دون القعود. (ف)

(٢) بغير عذر. (ب)

(٣) بعد ما شرع قائمًا. (ب)

(٤) قوله: "بالاتفاق" هذا مخالف لما ذكره فخر الإسلام في مبسوطه"، حيث قال: لو قعد في النفل بلا عذر لا يكره في الصحيح عنده. (ك)

(٥) قوله: "ولا تجوزعندهما [قال الأكمل: في العبارة مسامحة. ب]" في "الكافي": ثم قال: وإن قعد بغير عذر يكره اتفاقًا، وهذا مشكل على قولهما؛ لأنهما قائلان بعدم الجواز، وهو لا يوصف بالكراهة، لكنا نقول: قوله: لا يجوز، يستلزم الكراهة. (ك)

(٦) قوله: "وقد مر في باب النوافل" قال الإنزاري: فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في باب النوافل، قلت: ذكره في فصل القراءة من باب النوافل، فصدق عليه أنه ذكره في باب النوافل. (ب)

(٧) قوله: "ومن صلى في السفينة إلخ" ينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيف ما دارت السفينة، لأن التوجه فرض عند القدرة. (ب)

(٨) قوله: "في السفينة" قيد به لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز؛ أما لو كانت على الأرض يجوز. (ب)

(٩) قوله: "قاعدًا" قيد به لأنه لو صلى مسافر فيها بالإيماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبة أو نافلة. (ب)

(١٠) من دوران رأس. (ب)

(١١) قوله: "أجزأه" قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، وإن كانت راسية لا يجزئه اتفاقًا. (محيط)

(١٢) وبه قال الشافعي وأحمد ومالك. (ب)

(١٣) قوله: "فلا يترك" كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام للقدرة. (ب)

الرأس، وهو كالمتحقق[١] إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل ما أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه، والخلاف في غير المربوطة، والمربوطة[٢] كالشط[٣] هو الصحيح[٤].

ومن أغمي عليه خمس صلوات، أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض[٥]، وهذا استحسان، والقياس[٦] أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقتَ صلاة كامل؛ لتحقق العجز[٧]، فشبه الجنون[٨]، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلّت، فلا حرج. والكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون[٩] كالإغماء[١٠]، كذا ذكره أبو سليمان[١١] بخلاف النوم[١٢]؛ لأن امتداده نادر، فيلحق بالقاصر[١٣]، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما[١٤] من

---

(١) قوله: "وهو كالمتحقق" ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثًا؛ لأن الغالب من حاله أن يخرج منه شيء لزوال الاستمساك. (چلپی)

(٢) قوله: "والمربوطة" والمراد منها المربوطة بالشط، فلو كان مربوطًا في لجة البحر، فعن التمرتاشي الأصح أنه كالجاري إن تحرك تحركًا شديدًا، وكالساكن إن تحرك قليلا، كذا في "الكفاية". (برجندی)

(٣) بالفتح وتشديد: كرانهٔ رود وجوى. (م)

(٤) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول بعضهم: بأنه أيضًا على الخلاف. (ك)

(٥) قوله: "لم يقض" وقالت الحنابلة: قضى ما فات، وإن كان ألف صلوات. (ف)

(٦) وبه قال الشافعي ومالك. (ف)

(٧) قوله: "لتحقق العجز" لأنه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب. (ك)

(٨) على قول البعض. (ك)

(٩) جواب عن قياس الإغماء على الجنون. (ب)

(١٠) إن كان أكثر سقط القضاء، وإلا لا. (ب)

(١١) اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن. (ب)

(١٢) يعني أن النوم وإن زاد لا يسقط القضاء. (ب)

(١٣) أي الممتد بالقاصر. (ب)

(١٤) قوله: "وعندهما إلخ" وقيل: ثمرة الخلاف تظهر في ما إذا أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال، فعندهما لا يجب القضاء؛ لأنه استوعب يومًا وليلةً، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر،

حيث الساعات، هو المأثور عن علي[١] وابن عمر رضي الله عنهم[٢]، والله أعلم بالصواب.

باب في سجدة التلاوة[٣]

قال[٤]: سجود التلاوة في القرآن[٥] أربعة عشرة[٦]: في آخر الأعراف[٧]، وفي الرعد[٨]، والنحل[٩]، وبني إسرائيل[١٠]، ومريم[١١]، والأولى[١٢] في الحج، والفرقان[١٣]، والنمل[١٤]، والم تنزيل[١٥]،

بحذ هذا. (چلپی)

(١) أي ما قلنا من الاستحسان. (ك)

(٢) قوله: "وابن عمر" قلت: المأثور من علي غريب، وذكره أصحابنا في كتبهم أنه أغمي عليه أربع صلوات، فقضاهن، والمأثور عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة، وأفاق فلم يقض ما فاته. (ب)

(٣) قوله: "باب في سجدة التلاوة" شروطها شروط الصلاة، حتى لا يجوز أداءها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت، صرح به قاضي خان. (چلپی)

قوله: "سجدة التلاوة [من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. ب]" فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي، والسماع في حق السماع، فكان أن يقول: باب سجود التلاوة والسماع، قلت: ذكر الأصل. (ب)

(٤) أي القدوري. (ب)

(٥) قوله: "في القرآن" اعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود التلاوة في القرآن على أقوال: الأول: مذهبنا، الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل، الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون.

الرابع: أربعة عشر بإسقاط ص، وهو أصح قول الشافعي وأحمد، والخامس: أربع عشرة بإسقاط النجم، وهو قول أبي ثور. (من البناية)

(٦) قوله: "أربعة عشر" وعند الشافعي كذلك إلا أنه يجعل في الحج سجدتين، وليس في سورة ص عنده سجدة. (ك)

(٧) قوله: "في آخر الأعراف" عند قوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾. (ب)

(٨) قوله: "وفي الرعد" عند قوله تعالى: ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وظلالهم بالغدو والآصال﴾. (ب)

(٩) قوله: "والنحل" عند قوله تعالى: ﴿ويخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾. (ب)

(١٠) قوله: "وبني إسرائيل" عند قوله تعالى: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا﴾. (ب)

(١١) قوله: "ومريم" عند قوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدوا وبكيًا﴾. (ب)

(١٢) قوله: "والأولى في الحج" واحتج الشافعي بأن في الحج سجدتين لحديث عقبة بن عامر، قال

وص[١]، وحم السجدة[٢]، والنجم[٣]، وإذا السماء انشقت[٤]، واقرأ[٥]، كذا كتب في مصحف عثمان، وهو المعتمد، والسجدة الثانية[٦] في الحج للصلاة عندنا*، وموضع السجدة[٧] في حم السجدة عند قوله[٨]: ﴿لا يسأمون﴾ في قول عمر[٩]**، وهو المأخوذ للاحتياط[١٠]

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «في الحج سجدتان»، وقال: «فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما»، ومذهبنا روى عن ابن عباس وابن عمر.

قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الركوع حيث قرنها به، وقال: ﴿واركعوا واسجدوا﴾، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة، وتأويل قول النبي ﷺ: «فضلت الحج بسجدتين»، أحدهما سجدة التلاوة، والثانية: سجدة الصلاة. (ك)

(١٣) قوله: "والفرقان" عند قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا﴾ إلخ. (ب)

(١٤) قوله: "والنمل" عند قوله تعالى: ﴿ما يخفون وما يعلنون﴾ على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك عند قوله: ﴿رب العرش العظيم﴾. (ب)

(١٥) قوله: "والم تنزيل" عند قوله تعالى: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدوا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾. (ب)

(١) قوله: "وص" عند قوله تعالى: ﴿فاستغفر ربه وخر راكعًا وأناب﴾، وبه قال مالك: روى عنه عند قوله: ﴿وحسن مآب﴾. (ب)

(٢) قوله: "وحم السجدة" عند: ﴿يسأمون﴾، وقال الشافعي في القديم عند: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾، وبه قال مالك. (ب)

(٣) قوله: "والنجم [عند تمام السورة]" عند قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، وعند مالك ليس فيه سجدة. (ب)

(٤) عند قوله: ﴿لا يسجدون﴾.

(٥) قوله: "واقرأ" باسم ربك عند: ﴿واسجدوا واقترب﴾ في "مختصر البحر": لو قال: واسجد، وسكت تجب السجدة. (ب)

(٦) وهو قوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾. (ب)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٩، والدراية ج١، ص٢١٠. (نعيم)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. (ت)

(٨) وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد. (ب)

(٩) غريب. (ت)

** انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٨، والدراية ج١، ص٢١٠. (نعيم)

والسجدة واجبة[1] في هذه المواضع على التالي[2] والسامع، سواء[3] قصد سماع القرآن، أو لم يقصد؛ لقوله عليه السّلام[4]: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها[5]»*، وهي[6] كلمة إيجاب، وهو[7] غير مقيد[8] بالقصد.

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها[9]، وسجدها المأموم معه؛ لالتزامه متابعته. وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام، ولا المأموم في الصلاة، ولا بعد الفراغ[10] عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١٠) قوله: "للاحتياط" فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الآية الأولى جاز تأخيرها، فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين، فكان هو الاحتياط. (ك)

(١) قوله: "واجبة [وعند الشافعي ومالك وأحمد: سنة. چلپي]" اعترض بأنها لو كانت واجبة، لما أديت بالإيماء في سجدة الصلاة وبركوعها، ولما تداخلت، ولما أديت بالإيماء من راكب قدر على النزول، أجيب بأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها كالسعي إلى الجمعة تتأدى بالسعي إلى التجارة. (چلپي)

(٢) قوله: "على التالي" وهل يجب بقراءة تمام الآية، أو أكثر من نصفها، اختلف فيه، والأصح أنها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده. (من رد المحتار على الدر المختار)

(٣) قوله: "سواء قصد إلخ" إنما قيد بهذا لأن في بعض الآثار: "السجدة لمن جلس لها"، وفيه إيهام أن من لم يجلس لها فليست عليه السجدة. (چلپي)

(٤) رفعه غريب (ب)، أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «السجدة على من سمعها». (ف)

(٥) قوله: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها" في "المبسوطين" و"الأسرار" وشروح "الجامع الصغير": جعل هذا الذي رفعه المصنف من أقوال الصحابة، لا من الحديث، فقال في "المبسوط": وعن عثمان وعلي وابن عباس وعمر: أنهم قالوا: السجدة إلخ، وقد غمز الأكمل على السغناقي في قوله من أقوال الصحابة لا من الحديث، ثم قال: ولولا أنه من الحديث لما نقله حديثًا.
قلت: كلامه صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضًا ادعى أنه ليس بحديث غاية ما في الباب أن المصنف قلد غيره، والسغناقي فر من التقليد. (ب)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٨، والدراية ج١ رقم الحديث٢٧٢، ص٢١٠. (نعيم)

(٦) أي لفظ على. (ف)

(٧) أي النص. (ف)

(٨) فتجب على من سمعها وإن لم يقصد. (ف)

(٩) لأنه إذا لم يسجد يلزم المخالفة. (ب)

(١٠) وعند الشافعي يستحب أن يسجد بعد الصلاة، كما في "الدراية". (ب)

وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع، [١] بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة [٢] أو التلاوة [٣]. ولهما أن المقتدى محجور عن القراءة [٤]؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض [٥]؛ لأنهما منهيان [٦] عن القراءة، إلا أنه [٧] لا يجب على الحائض بتلاوتها، كما لا يجب بسماعها؛ لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب.

ولو سمعها رجل [٨] خارج الصلاة سجدها [٩]، هو الصحيح [١٠]؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعدوهم [١١]. وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتية [١٢]؛ لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة، وسجدوها بعدها لتحقق سببها [١٣]، ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم؛

---

(١) أي زال المانع، وهو كونهم في الصلاة. (ب)

(٢) قوله: "إلى خلاف وضع الإمامة" لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعًا، والتبع متبوعًا، وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفًا لإمامه، وأيًا ما كان يلزم خلاف وضع الإمامة. (ك)

(٣) قوله: "أو التلاوة" إن سجد الإمام، وتابعه التالي المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، ويتابعه السامع. (ف)

(٤) وراء الإمام شرعًا. (ب)

(٥) قوله: "بخلاف الجنب والحائض" جواب عما يقال: المقتدى في كونه ممنوعًا عن القراءة كالجنب والحائض، والسجدة تجب على من سمع ههنا، فكذا ههنا. (ب)

(٦) قوله: "لأنهما منهيان" والنهي حكم له كالملك بالبيع الفاسد بالقبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر النهي في حرمة الفعل. (ب)

(٧) أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحائض. (ب)

(٨) أي الذي ليس بإمام، ولا مؤتم. (برجندي)

(٩) سواء كان مصليًا، أو لا. (برجندي)

(١٠) احتراز عما قيل: لا يسجدها للحجر. (ف)

(١١) أي لا يتجاوزهم.

(١٢) يعني ليست من أفعال الصلاة. (ب)

(١٣) وهو السماع. (ب)

لأنه ناقص لمكان النهي، فلا يتأدى به الكامل.

قال[١]: وأعادوها؛ لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي[٢] إحرام الصلاة، وفي "النوادر": أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، وقيل[٣]: هو قول محمد.

فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه صار مدركًا لها بإدراك الركعة[٤]، وإن دخل معه قبل أن يسجدها، سجدها معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه[٥]، فهنا أولى، وإن لم يدخل معه سجدها[٦] وحده؛ لتحقق السبب. وكل سجدة وجبت[٧] في الصلاة[٨]، فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة[٩]؛ لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة[١٠]، فلا تتأدى بالناقص[١١]

---

(١) أي المصنف. (ب)

(٢) لأن سجدة التلاوة عبادة. (ب)

(٣) قوله: "قيل: هو قول محمد" لا قول الشيخين، بناء على أن زيادة سجدة تفسد عنده، وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد. (ف)

(٤) قوله: "لأنه صار مدركًا بإدراك الركعة" هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه لا يصير مدركًا لتلك القراءة، ولا لما تعلق بتلك القراءة. (ك)

(٥) لوجود السبب.

(٦) خارج الصلاة. (ب)

(٧) على من في الصلاة. (ف)

(٨) أي بتلاوة الصلاة. (ف)

(٩) قوله: "لم تقض خارج الصلاة" وقد أورد على ذلك أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، فكيف يتصور قضاءها، وأجيب بأن هذا إن ركع وسجد في الفور، أما إذا قرأ ثلاث آيات بعدها، ثم ركع لا يجزئه. (برجندي)

(١٠) لوجوبها في حرمة الصلاة. (ف)

(١١) لأن الكامل لا يجوز أداءه بالناقص. (ب)

ومن تلاَ سجدةً فلم يسجدها، حتى دخل فى صلاة، فأعادها وسجد، أجزأته السجدة عن التلاوتين[١]؛ لأن الثانية أقوى[٢]؛ لكونها صلاتية، فاستتبعت الأولى. وفى "النوادر"[٣]: يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوة السبق فاستويا. قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود[٤]، فترجحت بها، وإن تلاها[٥] فسجد، ثم دخل فى الصلاة، فتلاها سجد لها؛ لأن الثانية هى المستتبعة[٦]، ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى[٧]؛ لأنه يؤدى إلى سبق الحكم على السبب.

ومن كَرَّرَ تلاوة سجدةٍ[٨] واحدةٍ فى مجلس واحد، أجزأته سجدة

(١) قوله: "عن التلاوتين" فإن قيل: هذه المسألة إما مندرجة فى المسألة التى بعدها، أو لا، فإن كان نظراً إلى اتحاد المجلس، فينبغى له إذا سجد للأولى، ثم دخل فى الصلاة، فتلاها لا يجب عليه السجدة؛ لأن الحكم الآتى هو أنه إذا كررها في مجلس لا يتكرر السجدة، سواء قدمها، أو أخرها، أو وسطها، وإن لم يكن بناء على اختلاف المجلس، فينبغى أن لا يكفيه سجدة واحدة.

وجوابه: أن موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلاة؛ لأنه عمل قليل، ولكن خص موضوعها من ذلك الحكم، ففصل فيها. (ف)

(٢) لأنها وجبت بتلاوة يتعلق بها جواز الصلاة. (چلپى)

(٣) التى رواها أبو سليمان. (چلپى)

(٤) هو أداء السجدة. (ك)

(٥) آية السجدة. (ب)

(٦) قوله: "هى المستتبعة" أراد أن المتلوة فى الصلاة هى المستتبعة بقوتها للمتلوة فى غير الصلاة لضعفها، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع المتبوع، فلا يجوز. (ب)

(٧) قوله: "إلى إلحاقها بالأولى" قال الأكمل: أى لا وجه لإلحاق السجدة المفعولة بالأولى، أى بالتلاوة الأولى؛ لأنها إذا لحقت لها، وهى تابعة للثانية، كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية، وذلك يؤدى سبق الحكم قبل السبب، فتبين أن التداخل فى هذه الصورة متعذرة، فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية.

ثم قال: وإياك أن ترد ضمير إلحاقها إلى التلاوة الثانية، كما فعله بعض الشارحين، واعترض على المصنف، بأنه فاسد.

قلت: أراد ببعض الشارحين الإنزارى فإنه قال: بيانه أنا لو ألحقنا المتلوة فى الصلاة بالمتلوة فى غيرها، بأن قلنا: السجدة المفعولة خارج الصلاة تجزئ من التلاوتين جميعاً، يلزم تقدم الحكم، وهو السجدة على السبب؛ لأن مبنى السجدة على التداخل فى السبب، فعلى تقدير إلحاق الثانية بالأولى، لا يلزم ما قال؛ لأن السبب هو الأولى وحدها، وقد تقدم السبب انتهى، قلت: الصواب ما قال له الأكمل. (ب)

(٨) قوله: "سجدة واحدة" قيد بقوله: واحدة؛ لأنه إذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة،

واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها، ثم ذهب[١] ورجع، فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى، فعليه سجدتان، والأصل أن مبنى السجدة على التداخل[٢] دفعًا للحرج، وهو تداخل في السبب[٣] دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات[٤]، والثاني[٥] بالعقوبات[٦]، وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعًا للمتفرقات[٧]، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف[٨] بمجرد القيام، بخلاف[٩] المخيرة[١٠]؛ لأنه دليل الإعراض، وهو المبطل هنالك[١١]، وفي تسدية الثوب يتكرر

وبقوله: في مجلس واحد؛ لأنه إذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود. (ب)

(١) يعني مشى ثلاث خطوات. (ب)

(٢) قوله: "على التداخل [شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس؛ لأن النص والإجماع والحرج إنما يوجد في مجلس واحد، فبقي ما وراءه على القياس. ك]" لما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة، فيسمع منه، ويقرأ على الصحابة، وكان يسجد لها سجدة واحدة. (ك)

(٣) قوله: "وهو تداخل في السبب [أي التلاوة. ب]" التداخل على ضربين: تداخل في الحكم: وهو في الحدود، فإنها إذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت؛ لأن الجنس واحد، والمقصود متحد، وهو الانزجار، وتداخل في السبب: وهو في العبادات. (ك)

(٤) قوله: "بالعبادات" لأنه لو حكم بتعدد الأسباب، يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة؛ لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات فلا يجوز؛ لأن العبادة يحتاط في إثباتها، لا في إسقاطها. (ب)

(٥) قوله: "والثاني إلخ" وفائدة الخلاف تظهر في ما إذا زنى فحد، ثم زنى ثانيًا يحد ثانيًا، ولو تلا وسجد، ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيًا. (ف)

(٦) قوله: "بالعقوبات" لأنها ليست مما يحتاط في إثباتها، بل في درءها، فيحصل التداخل في الحكم الذي هو الأصل؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافًا إلى غفران الله تعالى. (ب)

(٧) قوله: "لكونه جامعًا للمتفرقات" إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقة، ويتخذ الأقارير المتعددة متحدة. (ك)

(٨) المجلس. (ب)

(٩) قوله: "بخلاف المخيرة" فإنها إذا قامت من مجلسها، يبطل خيارها، لأن ذلك بسبب اختلاف المجلس، بل لوجود دلالة الإعراض. (ك)

(١٠) قوله: "المخيرة" وهي التي قال لها زوجها: اختاري نفسك، فقامت، فقالت: اخترت نفسي، لا يقع الطلاق. (ب)

(١١) قوله: "وهو [أي الإعراض صريحًا، أو دلالة. ك] المبطل هنالك" ألا ترى أنه لو خيرت قائمة، فقعدت

الوجوب، وفي المنتقل من غصن[١] إلى غصن كذلك في الأصح[٢]، وكذا في الدياسة[٣] للاحتياط.

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع[٤]؛ لأن السبب[٥] في حقه السماع، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل. والأصح[٦] أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا[٧]، ومن أراد السجود كبر[٨] ولم يرفع يديه[٩]، وسجد ثم كبر[١٠] ورفع رأسه؛ اعتبارًا بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود[١١]*، ولا تشهد[١٢] عليه، ولا سلام[١٣]؛ لأن ذلك للتحلل، وهو يستدعي سبق التحريمة[١٤]،

لا يخرج الأمر من يدها.

(١) بالضم بالفارسية: شاخ درخت.

(٢) قوله: "في الأصح" قال الشمرتاشي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة، والذي يدور حول الرحى، والذي يسبح في الماء، والذي ينتقل من غصن إلى غصن، والأصح الإيجاب المتكرر؛ لتبدل المجلس. (ب)

(٣) بالفارسية: ماليدن خرمن.

(٤) اتفاقًا. (ف)

(٥) لوجوب السجدة. (ب)

(٦) ظاهر "الكافي" ترجيح التكرار. (ف)

(٧) إن السبب في حقه السماع، ولم يتكرر مجلسه. (ف)

(٨) قوله: "كبر" التكبير ليس بواجب، كما في الصلاة، كذا في "المبسوط" لأبي يسير البزدوي، وفي "المحيط": وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط؛ لأن التكبير للانتقال من الركن، وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن. (ك)

(٩) قوله: "ولم يرفع يديه" احتراز عن قول الشافعي، فإن صفتها عنده أن يسجد سجدة واحدة، فيكبر رافعًا يديه ناويًا، ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ثم يكبر للرفع ويسلم. (ك)

(١٠) قوله: "ثم كبر" قيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكبر. (ب)

(١١) غريب. (ب)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٧٩، والدراية ج١، ص٢١٠. (نعيم)

(١٢) وبه قال مالك، وعن الشافعي قولان. (ب)

(١٣) وبه قال مالك. (ب)

وهي منعدمة. قال[1] : ويكره أن يقرأ السورة في صلاة أو غيرها، ويدع آية السجدة؛ لأنه يشبه الاستنكاف[2] عنها.

ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة[3] ويدع ما سواها؛ لأنه مبادرة إليها، قال محمد: أحب إليّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعًا لوهم التفضيل[4]، واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين، والله أعلم.

باب صلاة المسافر[5]

السفر الذي يتغير به الأحكام[6] أن يقصد[7] مسيرة ثلاثة أيام[8] ولياليها[9] بسير الإبل[10]، ومشي الأقدام؛ لقوله عليه السلام[11] : «يمسح

(١٤) قوله: "سبق التحريمة" وهي منعدمة؛ لأن هذه التكبيرة ليست للتحريمة، بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلاة، والتكبير فيها ليس للتحريمة. (ك)

(١) أي محمد (ف)

(٢) قوله: "لأنه يشبه الاستنكاف [أي الإعراض عن السجدة. ب]" وهو حرام وكفر، فيكون مكروهًا. (چلپي)

(٣) وقال مالك: يكره قراءتها في جميع الصلوات، وعندنا في ما يسر. (ب)

(٤) أي تفضيل آية السجدة على غيرها. (ف)

(٥) قوله: "باب صلاة المسافر" السفر عارض مكتسب كالتلاوة، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه، بخلاف السفر، فلذا أخر هذا الباب عن باب سجدة التلاوة. (ف)
قوله: "المسافر" المسافر في اللغة: قاطع المسافة، والأصل في المفاعلة أن يكون بين الاثنين، وقد يستعمل في حق الواحد، كما ههنا، وفي قوله تعالى: ﴿وسارعوا﴾ بمعنى أسرعوا. (ب)

(٦) قوله: "الأحكام" مثل قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيدين، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج للحرة بغير محرم، وإنما قيد بالذي يتغير به الأحكام؛ لأن سير أدنى المسافة سفر في اللغة؛ لأنه عبارة عن الظهور، ولذا حمل أصحابنا قول النبي ﷺ: «ليس على الفقير والمسافر أضحية» على الخروج من بلدة أو قرية، حتى سقطت الأضحية بذلك العذر. (ك)

(٧) قوله: "أن يقصد" إنما قيد بالقصد؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يصير مسافرًا، فالقصد وحده غير معتبر، وكذا الفعل. (ك)

(٨) وقدر أبو يوسف بومين، وأكثر الثالث. (ب)

(٩) قوله: "ولياليها" أخذ الليالي إشارة إلى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر معه؛ لأنه على الدوام ممتنع عادة. (هداية الفقه حاشية شرح الوقاية)

(١٠) قوله: "بسير الإبل" لا يراد بالسير السير ليلا ونهارًا، وإنما المراد السير نهارًا؛ لأن الليل للاستراحة،

المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، عم الرخصة الجنس[١]، ومن ضرورته عمومُ التقدير، وقدّر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث[٢]، والشافعي بيوم وليلة في قول[٣]، وكفى بالسنة[٤] حجة عليهما. والسير المذكور[٥] هو الوسط، وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل[٦]، وهو قريب من الأول[٧]، ولا معتبر بالفراسخ[٨] هو الصحيح[٩] ولا يعتبر[١٠] السير في الماء[١١]، معناه لا يعتبر به السير في البر[١٢]، فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله[١٣]، كما في الجبل[١٤]

وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذا الدابة لا يطيق المشي في بعض اليوم. (ب)

(١١) قد مر الكلام فيه في باب المسح على الخفين. (ب)

(١) قوله: "عم الرخصة الجنس" ذكر المسافر محلى بلام الاستغراق لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصورأن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام إلا وأن يكون مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها؛ إذ لو كان أقل ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة، والزيادة عليها منتفية بالإجماع. (ك)

(٢) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. (ب)

(٣) قوله: "في قول [وفي قول: يومان وليلتان. ك]" وفي قول اثني عشر بريدا، كل بريد أربعة أميال، وكل ثلاثة أميال فرسخ. (ك)

(٤) أراد بها الحديث المذكور. (ب)

(٥) إشارة إلى سير الإبل، ومشي الأقدام. (ب)

(٦) أي بثلاث مراحل. (ب)

(٧) قوله: "وهو قريب من الأول" أي التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام ولياليها؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في "المبسوط". (ك)

(٨) قوله: "ولا معتبر بالفراسخ" أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراسخ. (ب)

(٩) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول عامة المشايخ، فإنهم قدروه بالفراسخ، ثم اختلفوا في ما بينهم، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر، كذا في "المحيط". (ك)

(١٠) هذا كلام القدوري. (ب)

(١١) أي السير في البحر. (ب)

(١٢) قوله: "معناه إلخ" يعني لا يعتبر سير البرّ بسير الماء في ما إذا قصد إلى موضع وله طريقان: أحدهما: من البر، والآخر: من البحر، ومن طريق البر ثلاثة أيام ولياليها، ومن طريق البحر أقل ذلك، فلو سلك من طريق البر يترخص ترخص المسافرين، ولو سلك طريق البحر لا يترخص. (ب)

قال: وفرض المسافر[١] في الرباعية ركعتان[٢]، لا يزيد عليهما، وقال الشافعي[٣]: فرضه الأربع، والقصر رخصة[٤]؛ اعتباراً بالصوم[٥]، ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى، ولا يأثم على تركه، وهذا آية النافلة[٦]، بخلاف الصوم[٧]؛ لأنه يقضى. وإن صلى أربعًا[٨]، وقعد في الثانية قدر التشهد، أجزأته الأوليان عن الفرض، والأخريان له نافلة[٩]؛ اعتباراً بالفجر[١٠]، ويصير مسيئًا لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت[١١]؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها.

(١٣) قوله: "فما يليق بحاله" فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام ولياليها في السير، بعد أن كانت الريح مستوية، لا ساكنة، ولا عالية، كذا في "العناية". (چلپی)

(١٤) قوله: كما في الجبل" فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام ولياليها في السير في الجبل، وإن كانت تلك المسافة تقطع بما دونها، كذا في "المحيط". (ك)

(١) احتراز عن السنن. (ب)

(٢) احتراز عن الفجر والمغرب والوتر. (ب)

(٣) وبه قال مالك وأحمد: في رواية. (ب)

(٤) قوله: "والقصر رخصة" واستدل بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع، والقصر رخصة، وعن عمر رض أشكلت عليّ هذه الآية، فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقلت: ما لنا نقصر، وقد أمنا، لا نخاف شيئًا، وقد قال الله تعالى: ﴿إن خفتم﴾، فقال: «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». (ك)

(٥) فإن المسافر يتخير فيه في السفر. (ب)

(٦) قوله: "وهذا آية النافلة" يعني ليس معنى كون الفعل فرضًا إلا كونه مطلوبًا قطعًا، أو ظنًا على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أداءه وتركه رخصة، وليس حقيقته إلا نفي الافتراض، فيلزم أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور. (ف)

(٧) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

(٨) أي المسافر. (ب)

(٩) قوله: "الأخريان [اللتان زادهما. ب] إلخ" فإن قلت: قد عرف الأصوليون النفل بما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا التعريف لا يصدق على هاتين الركعتين، فإن الفقهاء صرحوا بأن فاعلهما يصير مسيئًا.

قلت: هذه الإساءة ليست بنفس هاتين الركعتين، بل لتأخير السلام، واختلاط النفل بالفرض، كما صرح به المصنف، فلا يقدح ذلك في كونهما نفلا. (مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده)

(١٠) يعني إذا صلى الفجر أربعًا، وقعد بعد الركعتين يجوز صلاته. (ب)

(١١) وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تبطل. (ب)

وإذا فارق المسافر[١] بيوت المصر[٢]، صلى ركعتين[٣]؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها[٤]، وفيه الأثر[٥] عن علي[٦]: لو جاوزنا هذا الخُصّ[٧] لقصرنا*. ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يومًا[٨]، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر[٩]؛ لأنه لا بد من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجامعه اللبث[١٠]، فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان[١١]، وهو

---

(١) بيان مبدأ السفر. (ف)

(٢) يعني العمران التي كان فيه. (هداية الفقه)

(٣) قوله: "صلى ركعتين" فإن قيل: عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء؛ إذ هو ملحق به، وهو مقدر بالغلوة، كما هو المختار، وقيل: بأكثر، كما سنذكره في باب الجمعة، والفناء ملحق به شرعًا، حتى جازت الجمعة والعيدان فيه، ومقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت، بل إذا جاوز الفناء، أجيب بأنه ألحق به من جهة حوائج المسلمين المقيمين فيه، لا مطلقًا. (ف)

(٤) قوله: "بالخروج عنها" ويعتبر في مفارقة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه. لا الجوانب التي بحذاء البلدة، ولو كان القرى متصلة بالمصر، قصر بالخروج.

وقيل: لا، حتى يجاوزها ولو بفراسخ، إلا أن يكون عنها انفصال، وهو انفصال مائة ذراع، وقيل: قدر ما لم يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوة، وقيل: قدر سكتة، فإن جاوز القرى المتصلة قصر، وقيل: لا، حتى ينأى عنها.

وحد النائي كحد الانفصال، وقيل: كحد فناء المصر، وهو الميل، وقيل: حد الفناء، وحد الانفصال، وحد النائي واحد: وهو قدر غلوة ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة، وهو الأصح. (ك)

(٥) قوله: "وفيه الأثر" وهو أن عليًا خرج من البصرة يريد الكوفة، وصلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خص أمامه، وقال: لو جاوزنا هذا الخص، لصلينا ركعتين. (ك)

(٦) قوله: "علي رض" أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أن عليًا لما خرج من البصرة رأى خصًا، فقال: لو جاوزنا هذا الخص، لصليت ركعتين، والخص قصب من بيت، ورواه ابن أبي شيبة. (ت)

(٧) بضم وتشديد. (م)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٨٣، والدراية ج١ رقم الحديث٢٧٣، ص٢١١. (نعيم)

(٨) وعن الشافعي: ثمانية عشر يومًا. (ب)

(٩) وعن أحمد: خمسة أيام، وعن مالك وأحمد في رواية: أربعة. (ب)

(١٠) قوله: "يجامعه اللبث" يعني أن المسافر ربما يلبث في موضع لشراء سلعة، أو غيره، فلا بد من مدة معينة. (ب)

(١١) قوله: "موجبتان" لأن مدة الطهر يوجب عبادة ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض، ويوجب ما سقط بحكم السفر. (ب)

مأثور* عن ابن عباس وابن عمر[٢]، والأثر في مثله كالخبر[٣].

والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة[٤]، وهو الظاهر[٥]. ولو دخل مصراً على عزم أن يخرج غداً، أو بعد غد ولم ينوِ مدة الإقامة، حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر[٦] أقام بآذربيجان[٧] ستة أشهر، وكان يقصر**، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك[٨]. وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة بها قصروا[٩]، وكذلك إذا حاصروا فيها مدينةً، أو حصناً؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقرّ، وبين أن يهزم فيفرّ، فلم تكن دار إقامة. وكذا إذا حاصروا أهل البغي[١٠] في دار الإسلام في غير مصر[١١]، أو حاصروهم في البحر؛ لأن[١٢] حالهم

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٨٣، والدراية ج١، ص٢١١. (نعيم)

(٢) أخرج الطحاوي عنهما. (ف)

(٣) قوله: "كالخبر" لأنه لا دخل للرأي فيه، فالظاهر أن الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ب)

(٤) قوله: "في المفازة" وفي "المجتبى": لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن، أو الرجوع إليه قبل الثلاثة، وإن أقام في المفازة على الثالث جاز. (ب)

(٥) قوله: "وهو الظاهر" احتراز عن ما روي عن أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعاً كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابر والمعالف، ونووا الإقامة، صاروا مقيمين. (عناية)

(٦) رواه عبد الرزاق. (ب)

(٧) بفتح الهمزة والراء وسكون الذال موضع. (ك)

** انظر نصب الراية ج٢ ص١٨٥، والدراية ج١، ص٢١٢. (نعيم)

(٨) رواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص وأنس وغيرهما. (ت)

(٩) وبه قال مالك وأحمد، و قال زفر: يتمون. (ب)

(١٠) قوله: "أهل البغي [أهل البغي هم الذين خرجوا على السلطان. ب] في دار الإسلام إلخ" إنما ذكر هذه المسألة، وكان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب لدفع ما عسى أن يتوهم أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفازة، بخلاف مدينة أهل البغي؛ لأنها مدينة أهل الإسلام، فكان ينبغي أن تصح النية. (عناية)

(١١) يعني في مفازة. (ب)

(١٢) هذا التعليل يدل على أن قوله: في غير مصر، وفي البحر ليس بقيد. (عناية)

مبطل عزيمتهم[١]، وعند زفر يصح في الوجهين[٢] إذا كانت الشوكة لهم[٣] للتمكن من القرار ظاهرا، وعند أبي يوسف يصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه[٤] موضع إقامة.

ونية الإقامة من أهل الكلأ[٥] -وهم أهل الأخبية- قيل: لا تصح[٦]، والأصح أنهم مقيمون[٧] يروى ذلك عن أبي يوسف؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى[٨].

وإن اقتدى المسافر بالمقيم[٩] في الوقت أتم أربعًا[١٠]؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية[١١]، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال[١٢] المغير[١٣] بالسبب،

---

(١) قوله: "مبطل عزيمتهم" لأنهم إنما قاموا لغرض، فإذا حصل الغرض انزعجوا، فلا يكون عزيمتهم مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب. (ب)

(٢) أي في محاصرة أهل الحرب، وأهل البغي. (ع)

(٣) أي لعسكر المسلمين. (ب)

(٤) أي المذكور، وهو بيوت المدر. (ب)

(٥) قوله: "من أهل الكلأ" بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره بغير مد، وهم -أي أهل الكلأ- أهل الأخبية: جمع خباء بالكسر والمد، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك. (ب)

(٦) لأنهم ليسوا في موضع الإقامة. (ع)

(٧) قوله: "والأصح أنهم مقيمون" ذكر في "المبسوط"، اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبدًا؛ لأنهم ليسوا في موضع الإقامة، والأصح أنهم مقيمون، وعلل فيه بوجهين: أحدهما: أن الإقامة أصل، والسفر عارض، فحمل حالهم على الأصل أولى.

والثاني: أن السفر إنما يكون عند الانتقال إلى مكان مدة السفر، وهم لا ينوون مدة السفر قط، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى. (ك)

(٨) قوله: "بالانتقال من مرعى إلى مرعى" وذلك لأن عادتهم المقام في المفازة، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (ف)

(٩) سواء اقتدى في جزء من صلاته، أو كلها. (ب)

(١٠) قوله: "أتم أربعًا" كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والأمير، لثبوت التبعية في حقهما، والحكم في التبع يثبت بشرطه الأصل، حتى لو نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد فقصر أيامًا، ثم علم قضى تلك الصلوات. (ك)

(١١) قوله: "للتبعية" لكنه لو أفسد بعد الاقتداء يلزمه الركعتان، كأنه مسافر على حاله. (ب)

وهو الوقت. وإن دخل معه في فائتة لم تجز[١]؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة[٢] أو القراءة[٣].

وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم[٤]، وأتم المقيمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق[٥] إلا[٦] أنه لا يقرأ في الأصح[٧]؛ لأنه مقتدٍ تحريمة لا فعلا[٨]، والفرض صار مؤدّى، فيتركها احتياطًا[٩]، بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك قراءة

(١٢) تعليل للمقيس عليه يعني أن الجامع موجود. (م)

(١٣) وهو الاقتداء. (ف)

(١) قوله: "وإن دخل معه إلخ" إنما قال: وإن دخل ولم يقل: وإن اقتدى به في غير الوقت؛ لئلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت، ثم ذهب الوقت، فإنها لا تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغيره من المقيمين. (عناية)

(٢) قوله: "فيكون [نتيجة لما قبله. ع] اقتداء المفترض إلخ" تقريره أنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتداءه عقدًا لا يفيد موجبه؛ لاستلزامه أحد المحذورين، لأنه إن سلم على الركعتين، كان مخالفًا لإمامه، وهو مفسد.
وإن أتم أربعًا خلط النفل بالفرض قصدًا، فإن القعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الأخريين، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن اقتدى به في أول الصلاة، أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني. (م)

(٣) كلمة "أو" لمنع الخلو. (م)

(٤) قوله: "سلم [في آخر الركعتين] إلخ" لو اقتدى مقيمون بمسافر، وتم بهم بلا نية إقامة وتابعوه، فسدت صلاتهم بكونه متنفلا في الأخريين، نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثنتي عشرية، وذكر أنها وقعت له، ولم يره في كتاب، قلت: وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية. (رد المحتار).

(٥) فإنه ينفرد في ما فاته. (ب)

(٦) استثناء من قوله: ينفرد. (ب)

(٧) قوله: "وفي الأصح [وإليه مال الكرخي. ك]" احتراز عن ما قال بعض المشايخ من وجوب القراءة في ما يتمون؛ لأنهم منفردون فيه، ولهذا يلزمهم سجود السهو إذا سهوا فيه، فأشبهوا المسبوقين. (م)

(٨) قوله: "لا فعلا" أما إنه مقتد تحريمة، فلأنه التزم الأداء معه في أول التحريمة، وأما أنه ليس بمقتدٍ فعلا، فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من هو كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق. (ب)

(٩) قوله: "احتياطًا" فإنه بالنظر إلى الاقتداء تحريمة إذا أدركوا أول صلاة الإمام، تكره القراءة تحريمًا،

نافلة[١]، فلم يتأدّ الفرض، فكان الإتيان أولى.

قال: ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول[٢]: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر[٣]؛ لأنه عليه السّلام قاله* حين صلى بأهل مكة وهو مسافر[٤].

وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة[٥] وإن لم ينوِ المقام فيه؛ لأنه عليه السّلام[٦] وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد[٧]**.

ومن كان له وطن، فانتقل منه[٨]، واستوطن غيره[٩]، ثم سافر فدخل

وبالنظر إلى عدمه فعلا وقد أدركوا فرض القراءة تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا، وكونه حراماً لا يجوز فعله. (ف)

(١) وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. (ب)

(٢) قوله: "أن يقول إلخ" هذا يدل على أن العلم بحال الإمام بكونه مقيماً، أو مسافراً ليس بشرط؛ لأنهم إن علموا حاله فقوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كذباً، فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا حاله، وهو مخالف لما في "فتاوى قاضي خان" وغيره: من أن من اقتدى بإمام لا يدرى أ مقيم أم مسافر؟ لا يصح اقتداءه.

ووجه التوفيق على ما قيل: إن ذلك محمول على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم، وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام، جازت صلاتهم، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء. (ع)

(٣) بفتح السين وسكون الفاء: جمع مسافر. (ب)

* انظر نصب الراية ج٢ ص١٨٧، والدراية ج١ رقم الحديث٢٧٤، ص٢١٢. (نعيم)

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي. (ف)

(٥) قوله: "وإذا دخل المسافر في مصره إلخ" هذا في مسافر استكمل مسيرة ثلاثة أيام، وفي "المحيط": وإن خرج من مصره مسافراً، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيم في انصرافه. (ب)

(٦) لا ندري من أين أخذه المصنف. (ب)

(٧) قوله: "من غير عزم جديد" فيه نظر؛ لأن العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه أن يكون في عزمه المقام، ولعل المراد عزم جديد لمدة الإقامة خمسة عشر يوماً، وكان الظاهر عدمه. (ع)

** راجع نصب الراية ج٢ ص١٨٧، والدراية ج١، ص٢١٣. (نعيم)

(٨) قوله: "فانتقل منه" يعني بالكلية، حتى لو انتقل بنفسه، فأخذ وطناً في بلدة أخرى، يصير كل واحد منهما وطناً. (ب)

(٩) قوله: "واستوطن غيره" اعلم أن المشايخ قسموا الأوطان إلى ثلاثة: وطن أصلي: وهو البلد الذي تأهل فيه، ووطن إقامة: وهو الذي ينوي المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر أيضاً.

وطنه الأول قصر؛ لأنه لم يبقَ وطنا له، ألا يرى أنه عليه السّلام بعد الهجرة عدّ نفسه[١] بمكة من المسافرين*، وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلى يبطل بمثله، دون السفر[٢]، ووطن الإقامة يبطل بمثله[٣] وبالسفر[٤] وبالأصلى[٥]. وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا، لم يتم الصلاة[٦]؛ لأن اعتبار النية فى موضعين يقتضى[٧] اعتبارها فى مواضع، وهو ممتنع[٨]؛ لأن السفر لا يعرى عنه إلا[٩] إذا نوى أن يقيم بالليل فى أحدهما، فيصير مقيمًا بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته[١٠]

ومن فاتته صلاة فى السفر، قضاها فى الحضر ركعتين[١١]، ومن فاتته

ووطن السكنى: وهو البلد الذى ينوى المسافر الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلى، ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى، هو الصحيح. (ع)

(١) حيث قال: فإنا قوم سفر. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٨٨، والدراية ج١، ص٢١٣. (نعيم)

(٢) قوله: "دون السفر" بأن يخرج قاصداً مكانًا يصل إليه فى مدة السفر؛ لأن الشيء إنما يبطل بما يساويه أو فوقه، وليس فوقه شيء، فيبطل بما يساويه. (م)

(٣) قوله: "ووطن الإقامة تبطل بمثله" صورته: خراسانى قدم الكوفة، فأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى البصرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يومًا، ثم خرج يريد خراسان، ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة. (ب)

(٤) لأنه ضده. (م)

(٥) لأنه أقوى منه. (ب)

(٦) لأنه لم ينو الإقامة فى كل واحد. (ب)

(٧) دفعًا للتحكم. (م)

(٨) قوله: "وهو ممتنع" يعنى لو صح أن ينوى فى موضعين، يصح بمواضع، فيؤدى ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعت إقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يومًا، وليس كذلك. (ك)

(٩) مستثنى من قوله: لم يتم الصلاة. (م)

(١٠)قوله: "مضافة إلى مبيته" ألا ترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول: فى محلة كذا، وهو بالنهار في السوق. (ك)

(١١) قوله: "ركعتين" وبه قال مالك والشافعي فى القديم، وقال في الجديد: لا يقصر فى الحضر، وبه قال

في الحضر، قضاها في السفر أربعًا[١]؛ لأن القضاء بحسب الأداء[٢]، والمعتبر في ذلك آخر الوقت[٣]؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت[٤].

والعاصي[٥] والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء، وقال الشافعي: سفر المعصية لا يفيد الرخصة[٦]؛ لأنها تثبت تخفيفًا[٧]، فلا تتعلق بما يوجب التغليظ[٨].

ولنا إطلاق النصوص[٩]، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده[١٠]، أو يجاوره[١١]، فصلح متعلق الرخصة، والله أعلم.

المزني وأحمد وأبو داود لأن المرخص للسفر، وقد زال. (ب)

(١) لا أعرف فيه خلافًا. (ب)

(٢) قوله: "بحسب الأداء" يعني كل من وجب عليه أداء أربع، قضى أربعًا، ومن وجب عليه أداء ركعتين، قضى ركعتين. (ع)

(٣) قوله: "آخر الوقت [أي الأداء. ك] إلخ" وهو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر، والبلوغ، والإسلام فيه. (ك)

(٤) قوله: "لأنه المعتبر إلخ" لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يضاف الوجوب إليه، لا إلى الجزء الأخير، ولهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس، لأنا نقول: المعتبر في السبب الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات. (ك)

(٥) كالذي يخرج لقطع الطريق. (ب)

(٦) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(٧) على المكلف. (ب)

(٨) أي المعصية (ف)

(٩) قوله: "إطلاق النصوص [قال النبي ﷺ: «صلاة المسافر ركعتان». ك]" أي نصوص الرخصة، قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» الحديث، وقدمنا الأحاديث المفيدة للقصر. (ف)

(١٠) كقطع الطريق. (ك)

(١١) كالإباق. (ب)

باب صلاة الجمعة(١)

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع(٢)، أو في مصلى(٣) المصر(٤)، ولا تجوز في القرى(٥)؛ لقوله(٦) عليه السّلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»*، والمصر الجامع(٧) كل موضع له أمير(٨) وقاضٍ ينفِّذ الأحكام(٩)، ويقيم الحدود(١٠)،

(١) قوله: "باب صلاة الجمعة" مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة بعارض إلا أن التنصيف ههنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفي ماقبله في كل رباعية، وتقديم العام أوجه. (ف)

قوله: "صلاة الجمعة" ذكر في "المغرب" الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف. (ك)

(٢) قوله: "إلا في مصر جامع" شروط لزوم الجمعة اثنى عشر، ستة في نفس المصلي، وهي: الحرية والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين، والبصر، وقيل: يجب على الأعمى إذا وجد قائداً، وستة في غير نفس المصلي، وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت، والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع بجيشه، ولم يأذن الناس للدخول فيه لم يجز، كذا ذكره التمرتاشي. (ب)

(٣) نحو مصلى العيد. (ب)

(٤) يعني فناءه. (ف)

(٥) قوله: "ولا تجوز في القرى" إنما ذكره مع أنه مستفاد من قوله السابق نفيًا لمذهب الشافعي رح، فإنه لا يشترط المصر، بل يجوز في كل موضع إقامة سكونة أربعين رجلا أحرارا، وبه قال أحمد، وقال مالك: تقام بأقل من أربعين. (ب)

(٦) رفعه المصنف، وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي رضي الله تعالى عنه.

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٥، والدراية ج١رقم الحديث٢٧٥، ص٢١٤. (نعيم)

(٧) قوله: "والمصر الجامع إلخ" قد اختلفوا فيه، فعن أبي حنيفة هو ما يجتمع فيه مرافق أهله، وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته، وفيه أيضاً: قال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصراً عند ذكر الأمصار المطلقة، كبخارا وسمرقند.

وقال الكرخي: هو ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وهو اختيار الزمخشري، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما سمعت أنه إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعوا فيه، فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة رح هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، ويرجع الناس إليه في ما وقعت لهم من الحوادث. (ب)

(٨) قوله: "له أمير" المراد بالأمير والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. (ع)

(٩) أي يقدر على ذلك. (خزانة الرواية)

(١٠) قوله: "ويقيم الحدود" ذكر إقامة الحدود مع أنها تستفاد من قوله: ينفذ الأحكام لزيادة خطرها، وعلو شأنها؛ إذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة، ولأنه لا يلزم من جواز تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية يجوز قضاءها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص. (ك)

وهـذا عن أبي يـوسف، وعنه أنـهم إذا اجتمعوا في أكبـر مساجدهم لم يسعـهم، والأول اختـيـار الكرخي، وهو الظاهر(١)، والثاني اختـيـار الثلجي(٢)، والحكم غير مقصور على المصلي، بل يجوز في جميع أفنية المصر(٣)؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. وتجوز بمنى(٤) إن كان الأمير أمير الحجاز(٥)، أو كان الخليفة مسافراً(٦) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا جمعة بمنى؛ لأنها(٧) من القرى حتى لا يُعيَّد بها(٨)، ولهما أنها تتمَصَّرُ في أيام الموسم، وعدمُ التعييد للتخفيف(٩).

---

(١) أي من المذهب. (ف)

(٢) بالثاء المثلثة: نسبة إلى ثلج، أحد أصحاب الإمام الأعظم. (ب)

(٣) قوله: "في جميع أفنية المصر" فناءه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به، أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في "النوادر"، وقيل: بميل، وقيل: بميلين، وقيل: بثلاثة أميال. (ف)

(٤) قوله: "وتجوز بمنى إلخ" لهما في ذلك طريقان: أحدهما: أن منى من فناء مكة، فإنه من الحرم، قال الله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ سماه باسم الكعبة تبعاً لها؛ لما أن الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة، بل بمنى، فدل ذلك على أنه في حكمها، وإقامة الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فناءه، أما عرفات فليست من فناء مكة، بل هي من الحل، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ.

والثاني: أن منى يصير مصراً في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي، والأبنية والأسواق، إلا أنها لا تبقى مصراً بعد انقضاء الموسم، وبقاءه مصراً بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء، أما عرفات فمفازة ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم المصر. (ك)

(٥) قوله: "أمير الحجاز" هو ما بين نجد وتهامة، والتهامة الناحية الجنوبية من الحجاز، وما وراء ذلك إلى مكة تهامة، وفي "شرح الطحاوي": إن كان الأمير أمير الحجاز، أو من العراق، أو أمير مكة، أو الخليفة معهم مقيمين أو مسافرين جاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم، فإن كان مقيماً جاز، وإن كان مسافراً لم يجز. (ب)

(٦) قوله: "أو كان الخليفة [هو الوالي الذي لا والي فوقه. ع] مسافراً" وإنما قيد بكونه مسافراً لأحد الأمرين، إما للتنبيه على أنه لو كان مقيماً كان بالجواز أولى، وإما لدفع توهم أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافراً، وفيه إشارة إلى أن الخليفة والسلطان، إذا طاف في ولايته، كان عليه الجمعة في كل مصر. (ع)

(٧) قوله: "لأنها [أي منى على تأويل القرية. ع]" ظاهر التعليل وجوب العيد بمكة، وقد ذكر البيري في كتاب الأضحية، أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال -والله أعلم بالصواب-: ما السبب في ذلك انتهى، قلت: لعل السبب أن من له ولاية إقامة العيد يكون حاجاً بمنى. (رد المحتار حاشية الدر المختار)

(٨) أي لا يصلى صلاة العيد هناك.

(٩) قوله: "للتخفيف" لا لانتفاء المصرية، فإن الناس مشتغلون بالمناسك، والعيد لازم فيها، فيحصل

ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعًا؛ لأنها فضاء[١] وبمنى أبنية، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما[٢]، أما أمير الموسم فيلى أمور الحج لا غير[٣].

ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان[٤]، أو لمن أمره السلطان[٥]؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة فى التقدم[٦] والتقديم[٧]، وقد تقع فى غيره[٨]، فلا بد منه تتميمها لأمره.

ومن شرائطها: الوقت، فتصح فى وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ لقوله عليه السلام[٩]: «إذا مالت[١٠] الشمس فصل بالناس الجمعة»[١١]*، ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها لاختلافهما[١٢].

الزلزلة، وأما الجمعة: فليست بلازمة، بل إنما هى متفقة فى الأحيان. (ف)

(١) لا أبنية فيها. (ب)

(٢) فى إقامة الجمعة. (ب)

(٣) يعنى ليس له ولاية غير الحاج. (ب)

(٤) أراد به الخليفة. (ع)

(٥) يعني إن لم يكن السلطان يكون إقامتها لمن أمره كالقاضى والأمير والخطباء. (ب)

(٦) بنفسه. (ك)

(٧) أى لغيره. (ك)

(٨) قوله: "وقد تقع فى غيره" من نحو أداء من سبق إلى الجامع، ومن أداءه فى أول الوقت وآخره، وفى نصب الخطباء. (ك)

(٩) لمصعب بن عمير. (ف)

(١٠) قوله: "إذا مالت الشمس إلخ" يرد أنه إنما يتم ما ذكر دليلا إذا اعتبر مفهوم الشرط، وهو ممنوع، أو يكون فيه إجماع، وهو منتف فى حيز الدعوى؛ لأن مالكا يقول ببقاءها إلى وقت الغروب، ويجاب بأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين، فتراعى الخصوصيات التى وردت فى الشرع. (ف)

(١١) غريب. (ت)

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٥، والدراية ج١ رقم الحديث٢٧٦، ص٢١٥. (نعيم)

(١٢) قوله: "لاختلافهما [أى الظهر والجمعة. ع]" من حيث الكمية والكيفية والشرائط، وهذا لأن الظهر

ومنها الخطبة[(١)]؛ لأن النبي ﷺ[(٢)] ما صلاها بدون الخطبة في عمره[(٣)]*، وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به[(٤)] وردت السنة[(٥)]**

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة، به[(٦)] جرى التوارث، ويخطب قائمًا على الطهارة[(٧)]؛ لأن القيام فيها متوارث، ثم هي شرط الصلاة[(٨)]، فيستحب فيها الطهارة كالأذان[(٩)] ولو خطب قاعدًا، أو على غير طهارة جاز؛ لحصول المقصود[(١٠)]، إلا أنه يكره؛ لمخالفة التوارث[(١١)]، وللفصل بينها[(١٢)] وبين الصلاة، فإن اقتصر على ذكر الله[(١٣)] جاز عند أبي

أربعة، والجمعة ركعتان، ويخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر، وهو يخفى فيه، والجمعة يجهر فيها. (ب)

(١) بعد الزوال. (ف)

(٢) ذكره البيهقي. (ب)

(٣) ولولم يكن واجبًا لتركه مرة تعليمًا للجواز. (عناية)

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٦، والدراية ج١، ص٢١٥. (نعيم)

(٤) أي بكونه قبلها. (ب)

(٥) رواه مسلم. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٦، والدراية ج١، ص٢١٥. (نعيم)

(٦) مقدار ثلاث آيات. (ب)

(٧) قوله "قائمًا على الطهارة" أما القيام فإنه سنة عندنا، وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعدًا، وبه قال مالك في رواية، وبه قال أحمد.

وأما الطهارة فسنة عندنا، لا شرط خلافًا لأبي يوسف والشافعي، حتى إذا خطب على غير طهارة يجوز ويكره، وعندهما لا يجوز، وقال الشافعي: في القديم كقولهما، وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(٨) قوله: "ثم هي شرط الصلاة إلخ" هذه صورة قياس علة الحكم في أصله كونه شرطا للصلاة، لكنه مفقود في الأصل فضلا عن كونه موجودا قياسًا، إذا الأذان ليس بشرط. (ف)

(٩) قوله: "كالأذان" وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة تشبه بالصلاة من حيث أنها أقيمت مقام شرط الصلاة، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضًا كذلك. (ب)

(١٠) وهو الوعظ والتذكير. (ك)

(١١) قوله: "لمخالفة التوارث [متعلق بقوله: قاعدًا. عناية]" أراد به ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. (ت)

(١٢) متعلق بقوله: أو على غير طهارة.

(١٣) قوله: "على ذكر الله تعالى يعني إذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، فقال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لعطاس أو لغيره: فلا يجوز بالاتفاق. (ع)

حنيفة. وقالا[١]: لا بد[٢] من ذكر طويل يسمى خطبة؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يخطب خطبتين[٣]؛ اعتباراً للمتعارف[٤]، وله قوله تعالى[٥]: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ من غير فصل، وعن عثمان[٦] أنه قال[٧]: الحمد لله فأرتج عليه[٨]، فنزل وصلّى*. ومن شرائطها: الجماعة؛ لأن الجمعة مشتقة منها[٩]، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام[١٠] وقالا: اثنان سواه[١١]، قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف

---

(١) وبه قال عامة العلماء. (ب)

(٢) قوله: "لا بد من ذكر طويل إلخ" قال الإمام أبو بكر: أقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد من قوله: التحيات لله إلى قوله: عبده ورسوله، وفي التجنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين، وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات. (عناية)

(٣) قوله: "خطبتين" يشتمل الأول على التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، وكذلك الثانية إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين وللمؤمنات. (عناية)

(٤) قوله: "اعتباراً للمتعارف" أي للعادة؛ لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا يخطب بها خطباء. (ب)

(٥) قوله: "قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [المراد الخطبة باتفاق المفسرين. ع]" فكان الشرط الذكر الأعم، غير أن المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة. (ف)

(٦) قوله: "وعن عثمان [غريب. ب] إلخ" وهو ما روي أن عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في أول جمعة ولي، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يعدان لهذا المكان مقالا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، أرايع بد الخطباء، والذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال، وأنا إن لم أكن قوالا مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، فأما أن يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيخين فلا، كذا في "المحيط". (ك)

(٧) قوله: "أنه قال: الحمد لله إلخ" هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. (ف)

(٨) قوله: "فأرتج [على بناء المفعول. ع]" بضم الهمزة وسكون الراء، وكسر التاء المثناة من فوق، وتخفيف الجيم، ومعناه: وقع في اختلاط. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٧، والدراية ج١، ص٢١٥. (نعيم)

(٩) قوله: "مشتقة منها" فلا يوجد بدونها، كالضارب لما كان مشتقاً من الضرب لم يتحقق بدونه، وكذا في سائر المشتقات. (ب)

(١٠) وبه قال زفر. (ب)

(١١) وبه قال أحمد. (ب)

وحده[١]، له أن في "المثنى معنى الاجتماع[٢]، وهي منبئة عنه[٣].

ولهما أن الجمع الصحيح[٤] إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى[٥]، والجماعة شرط على حدة[٦]، وكذا الإمام، فلا يعتبر منهم.

وإن نفر الناس[٧] قبل أن يركع الإمام ويسجد[٨] ولم يبقَ إلا النساء والصبيان[٩]، استقبل الظهر عند أبي حنيفة.

وقالا: إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة، خلافًا لزفر[١٠] هو يقول: إنه شرط، فلا بد من دوامه[١١] كالوقت[١٢]. ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد[١٣]، فلا يشترط دوامها كالخطبة، ولأبي حنيفة أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلاة[١٤]،

---

(١) قوله: "أن هذا قول أبي يوسف رح وحده" احتراز عما وقع في عامة نسخ المختصر. (ك)

(٢) لأن فيه اجتماع اثنين مع آخر. (ب)

(٣) لما ذكر. (ب)

(٤) قوله: "أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث" يعني سلمنا أن الجمعة تنبئ عن الاجتماع، لكن الخطاب ورد للجمع، وهو قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، والجمع الصحيح هو الثلاث؛ لكونه جمعا تسمية ومعنى، كما لا يخفى. (عناية)

(٥) قوله: "لأنه جمع تسمية ومعنى" والمثنى وإن كان جمعًا معنى، فليس بجمع اسمًا عند أهل اللغة، فصلوا بين الجمع والمثنى. (ك)

(٦) دون الإمام. (ب)

(٧) أي ذهب.

(٨) يعني من لا تنعقد بهم الجمعة. (ف)

(٩) فلا يعتبر لبقاءهم. (ب)

(١٠) فعنده يصلي الظهر. (ب)

(١١) كما في شرائط الصلاة. (ب)

(١٢) ودوامه شرط. (ع)

(١٣) لأن الأداء ينفك عنها. (ع)

(١٤) قوله: "ليس بصلاة" لكونه في محل الرفض؛ لأن ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه. (ب)

فلا بد من دوامها إليها، بخلاف الخطبة[١]، فإنها تنافى الصلاة[٢]، فلا يشترط دوامها، ولا معتبر ببقاء النسوان، وكذا الصبيان؛ لأنه لا تنعقد بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجماعة.

ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض[٣]، ولا عبد[٤]، ولا أعمى*؛ لأن المسافر يحرج[٥] فى الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول[٦] بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعذروا دفعًا للحرج والضرر.

فإن حضروا فصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام[٧].

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم فى الجمعة[٨]، وقال زفر: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه، فأشبه الصبى والمرأة[٩]. ولنا أن هذه رخصة[١٠]، فإذا حضروا يقع فرضا على ما بينا[١١]، أما الصبى فمسلوب[١٢]

---

(١) جواب قياس الصاحبين. (ع)

(٢) قوله: "فإنها تنافى الصلاة" حتى لو خطب فى الصلاة يفسد صلاته. (ك)

(٣) قوله: "ولا مريض" والشيخ الكبير الذى ضعف نهاية ملحق بالمريض، فلا يجب عليه. (ف)

(٤) قوله: "ولا عبد" وقد اختلفوا فى المكاتب والمأذون، والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يحل بالحفظ، وينبغى أن يجرى الخلاف فى معتق البعض إذا كان يسعى. (ف)

* لم يذكر المصنف فيه حديثا وفيه أحاديث، راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٨، والدراية ج١، ص٢١٦. (نعيم)

(٥) قوله: "يحرج" من حرِجَ يحرَجُ من باب علم يعلم. (ب)

(٦) فصار كالحج والجهاد. (ب)

(٧) يسقط عنه الفرض. (ب)

(٨) وبه قال الشافعى فى أصح قوليه. (ب)

(٩) فى عدم جواز إمامتهما. (ب)

(١٠) لأن الإسقاط لهم. (ب)

(١١) إشارة إلى قوله: لأنهم تحملوا. (ف)

(١٢) فلا يتناوله الخطاب. (ع)

الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال، وتنعقد بهم الجمعة[(١)]؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام[(٢)]، ولا عذر له[(٣)] كره له ذلك[(٤)]، وجازت صلاته. وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة[(٥)]، والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا أن أصل الفرض هو الظهر[(٦)] في حق الكافة[(٧)]، هذا هو الظاهر[(٨)] إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا[(٩)] لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه، دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف.

فإن بدا له[(١٠)] أن يحضرها، فتوجه إليها والإمام فيها، بطل ظهره[(١١)]

---

(١) قوله: "وتنعقد بهم الجمعة [هذه مسألة مبتدأة. ب]" أي بالمسافر والعبد والمريض، إشارة إلى رد قول الشافعي: إن هؤلاء يصح إمامتهم، لكن لا تنعقد بهم الجمعة في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة. (ع)

(٢) قوله: "قبل صلاة الإمام" قيد به لأنه إذا صلى الظهر في منزله بعد أن يصلي الإمام يوم الجمعة جاز بالاتفاق. (ب)

(٣) قيد به لأن المعذور إذا صلى قبله جازت. (ب)

(٤) قوله: "كره له ذلك" لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر؛ لأن ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي آكد من الظهر قد كان، فكيف لا يكون مرتكبًا حرامًا؟ (ف)

(٥) قوله: "هي الفريضة أصالة" لأنه مأمور بالسعي إليها منهي عن الاشتغال عنها بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذه صورة الأصل والبدل. (عناية)

(٦) قوله: "هو الظهر" بالنص، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقًا في الأيام».

(٧) قوله: "في حق الكافة" لأن التكليف بحسب القدرة، والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها، فكان التكليف بالجمعة تكليفًا بما ليس في الوسع، إلا أنه أمر بإسقاط الظهر عند استجماع شرائطها. (عناية)

(٨) قوله: هذا هو الظاهر [أي ظاهر المذهب عند أصحابنا الثلاثة. ب]" أشار به إلى أنه في هذا اختلاف الرواية، ففي "الذخيرة": فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة ح وأبي يوسف، وهو قول محمد الأول، وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير عين. (ب)

(٩) أي ما ذكرنا من كون الظهر أصلا. (ب)

(١٠) أي لمن صلى الظهر قبل صلاة الإمام. (ع)

عند أبي حنيفة بالسعي . وقالا[١] : لا يبطل حتى يدخل مع الإمام[٢] ؛ لأن السعي[٣] دون[٤] الظهر ، فلا ينقضه بعد تمامه[٥] ، والجمعة فوقها فينقضها ، وصار[٦] كما إذا توجه بعد فراغ الإمام . وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة[٧] ، فينزّل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطًا[٨] ، بخلاف[٩] ما بعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس[١٠] بسعي إليها .

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر[١١] بجماعة يوم الجمعة في المصر ، وكذا أهل السجن ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة ؛ إذ هي جامعة للجماعات[١٢] ، والمعذور قد يقتدي به غيره[١٣] ، بخلاف أهل السواد[١٤] ؛ لأنه لا جمعة

---

(١١) الذي صلى في منزله. (ب)

(١) قوله: "وقالا إلخ" وذكر الإمام التمرتاشي، وكذا الخلاف في المعذور إذا صلى، ثم توجه إليها، وكذا أيضًا في "المحيط". (ك)

(٢) قوله: "حتى يدخل مع الإمام" في هذا اللفظ إشارة إلى أن الإتمام مع الإمام ليس بشرط. (ك)

(٣) إذ هو ليس مقصودًا بنفسه. (ع)

(٤) لأنه حسن لمعنى في غيره. (ف)

(٥) قوله: "فلا ينقضه بعد تمامه" أي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأن الأعلى لا ينتقض بالأدنى (ب)

(٦) قوله: "وصار" أي هذا الذي بدا له أن يتوجه والإمام فيها، ولم يدخل معه. (ب)

(٧) قوله: "من خصائص الجمعة" لكونها صلاة مخصوصة لا يتمكن الإقامة إلا بالسعي إليها. (ع)

(٨) قوله: "احتياطًا" إذا الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. (عناية)

(٩) جواب عن قياسهما. (ك)

(١٠) فلا يبطل الظهر. (ب)

(١١) قوله: "أن يصلي المعذورون [سواء قبل فراغ الإمام، أو بعده. ك] إلخ" وذكر الإمام التمرتاشي: مريض صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد: هو حسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسجونين. (ك)

(١٢) قوله: "إذ هي جامعة للجماعات" هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها، فوجهه أن فيه صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها. (ف)

(١٣) فلا يذهب إلى الجمعة. (ب)

(١٤) وهم أهل القرى. (ب)

عليهم، ولو صلى قوم أجزأهم؛ لاستجماع شرائطه.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله عليه السلام[1]: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا[2]»*، وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو، بنى عليها الجمعة عندهما.

وقال محمد[3]: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية[4]، بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها[5] بنى عليها الظهر؛ لأنه جمعة[6] من وجه، ظهر من وجه؛ لفوات بعض الشرائط[7] في حقه، فيصلي أربعًا اعتبارًا للظهر، ويقعد لا محالة[8] على رأس الركعتين؛ اعتبارًا للجمعة، ويقرأ في الأخريين[9]؛ لاحتمال النفلية.

ولهما أنه مدرك للجمعة[10] في هذه الحالة، حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان[11]، فلا يبنى أحدهما على

---

(١) أخرجه الستة في كتبهم. (ف)

(٢) قوله: "وما فاتكم فاقضوا" ولا شك أن مراده ما فاتكم من صلاة الإمام بدليل قوله: ما أدركتم فصلوا، فإن معناه من صلاة الإمام. (عناية)

* رواه أبو هريرة رضي الله عنه راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠٠، والدراية ج١رقم الحديث٢٧٧، ص٢١٦. (نعيم)

(٣) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. (ب)

(٤) بأن أدركه في الركوع. (ك)

(٥) قوله: "أقلها" بأن أدركه بعد ما رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية. (ك)

(٦) ولهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة (ع)

(٧) وهو الجماعة. (ب)

(٨) قوله: "لا محالة" بفتح الميم، معناه ههنا لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون من المحيلة وهو الحيلة، وأن يكون من الحول، وهو القوة والحركة. (ب)

(٩) قوله: "ويقرأ في الأخريين" والحاصل: أنه يعمل بالشبهين، ولزوم القعدة الأولى رواه الطحاوي عن محمد، كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الأولى؛ لأنها ظهر من وجه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة، وقيل: وجوبها للاحتياط. (ب)

(١٠) قوله: "أنه مدرك للجمعة" لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداءه. (ع)

(١١) حقيقةً وحكمًا. (ب)

تحريمة الآخر.

وإذا خرج الإمام[١] يوم الجمعة، ترك الناس الصلاة[٢] والكلام، حتى يفرغ من خطبته، قال: وهذا[٣] عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب[٤]، وإذا نزل[٥] قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال[٦] بفرض الاستماع، ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد.

ولأبي حنيفة قوله عليه السلام[٧]: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[٨] * من غير فصل[٩]، ولأن الكلام[١٠] قد يمتد طبعًا، فأشبه

(١) من منزله، ويقال: المراد صعوده على المنبر. (ب)

(٢) يعني التطوع، وأما الفائتة فتجوز. (ك)

(٣) قوله: "وهذا عند أبي حنيفة" اختلف المشايخ على قوله، فقيل: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، وأما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك يكره، والأول أصح، كذا في "مبسوط فخر الإسلام"، وقال في "العيون": المراد من الكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام، فيكره إجماعًا. (ك)

(٤) قوله: "قبل أن يخطب" على المنبر، وفي "جوامع الفقه": عند أبي يوسف يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد لا يباح. (ب)

(٥) الخطيب من المنبر. (ب)

(٦) لكونه في نفسه مباحا. (ع)

(٧) رفعه غريب. (ف)

(٨) قوله: "إذا خرج الإمام إلخ" ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، والحاصل: أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا. (ف)

قوله: "إذا خرج الإمام إلخ" لم يتعرض أحد من الشراح لحال هذا الحديث، غير أن الإنزاري قال: روى خواهر زاده في "مبسوطه": عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام».

قلت: هذا غريب مرفوعا، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في "الموطأ"، وأخرج [illegible] أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، وأخرج [illegible] عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة»، وعن الزهري أنه قال الرجل: يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب، يجلس ولا يصلي.

وفي "المبسوط": استدل أبو حنيفة بما روى أنه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول» إلى أن قال: «فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام فأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾، انتهى.

الصـــلاة. وإذا أذن(١) المؤذنون(٢) الأذان الأول(٣)، ترك الناس البـــيع والشراء، وتوجهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. وإذا صعد(٤) الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يدى المنبر،

وروى الطحاوى من حديث عوف بن قيس عن أبى الدرداء أنه قال: جلس رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية وإلى جنبى أبى بن كعب، فقلت له: يا أبى! متى أنزلت هذه الآية، فأبى أن يكلمنى، حتى نزل رسول الله عن المنبر، فقال: «ما لك من جمعتك إلا ما لغوت»، ثم انصرف رسول الله، فجئته فأخبرته يا رسول الله! تلوت آية وإلى جنبى أبى، فسألته متى نزلت هذه، فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزلت زعم أن ليس من جمعتي إلا ما لغوت، فقال رسول الله: «صدق إذا سمعت الإمام يتكلم فأنصت حتى ينصرف».

وأخرجه أحمد فى "مسنده" غير أن لفظه: «فأنصت حتى يفرغ»، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" من حديث الشعبى أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يقرأ، وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية، فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: "لا جمعة لك"، فأتى رسول الله فذكر ذلك له، فقال: «صدق عمر». (عينى ر ح)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠١، والدراية ج١رقم الحديث٢٧٨، ص٢١٦. (نعيم)

(٩) بين أن يكون قبل أن يخطب أو بعده. (ب)

(١٠) جواب عما قالا. (ب)

(١) قوله: "وإذا أذن" قال الرملى فى حاشية "البحر": لم أر نصًا صريحًا فى جماعة الأذان المسمى فى ديارنا بأذان الجوق، وذكره الشافعية بين يدى الخطيب.

واختلفوا فى استحبابه وكراهته، وصرح فى "النهاية" فى الأذان الأول عند قول صاحب "الهداية" وإذا أذن المؤذنون إلخ بأنه المتوارث، ففيه دليل على أنه غير مكروه، وكذلك نقول فى الأذان بين يدى الخطيب: فهى بدعة حسنة، انتهى ملخصًا.

أقول: وقد ذكر سيدى عبد الغنى المسألة كذلك؛ آخذا من كلام صاحب "النهاية"، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة؛ إذ الفروض الخمسة تحتاج إلى الإعلام. (رد المحتار)

(٢) قوله: "المؤذنون" بلفظ الجمع إخراجا للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فى أذان الجمعة اجتماع المؤذنين؛ ليبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع.

(٣) قوله: "الأذان الأول" أراد به الأذان الذى حدث فى زمن عثمان رضى الله عنه، ولم ينكره أحد من المسلمين. (ب)

(٤) قوله: "وإذا صعد" أقول: ههنا أمور يجب ذكرها: الأول: أن الخطبة على المنبر سنة، به جرى التوارث، وما اعتيد فى زماننا من أن الإمام ينزل فى الخطبة الثانية إلى درجة سفلى من درجات المنبر، ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة، لا أصل له فى الشرع، كذا نقله صاحب "رد المحتار" عن ابن حجر.

الثانى: جرى الرواج فى زماننا أن الإمام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر، وهو أمر لا أصل له فى الشرع، كذا ذكره على القارى فى "شرح المشكاة"، وقد ورد فى بعض الأحاديث ذلك إلا أنها ضعيفة، كما بسطه الزيلعى وغيره.

الثالث: قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند أبى حنيفة، وعندهما لا، إلا للعاجز عن العربية، كذا فى "الدر المختار"، ومنه يعلم حكم قراءة الأشعار الفارسية فى الخطبة، والأولى ترك ذلك؛ لمخالفة فعل صاحب الشرع.

بذلك جرى التوارث(١)، * ولم يكن(٢) على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان، ولهذا قيل(٣): هو المعتبر(٤) في وجوب السعي، وحرمة البيع(٥)، والأصح أن المعتبر(٦) هو الأول(٧) إذا كان بعد الزوال لحصول

الرابع: ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين، وجهة اليسار عند الصلاة على النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم في الخطبة الثانية بدعة، ينبغي تركها، ذكره في "رد المحتار"، ويؤيده قول صاحب "البدائع" من السنة: أن يستقبل الناس بوجهه، ويستدبر القبلة، انتهى.

الخامس: بعض الخطباء يقرأون في الخطبة الثانية "وارض عن عمى نبيك الحمزة والعباس" بإدخال اللام في الحمزة، وإبقاء منع صرفه، وهذا خطأ فاحش.

السادس: ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام حين ذكر الخطيب أسماءهم بدعة ومكروه اتفاقا، كما بسطه صاحب "البحر الرائق".

السابع: يكره الصلاة مطلقًا إلا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة، فما يفعله العوام من أداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية، أو بين الخطبتين، أو بين الخطبة والصلاة، يجب على الخطباء نهيهم عنه.

الثامن: يكره الكلام مطلقًا، دينيًا كان أو دنيويًا من حين شروع الإمام في الخطبة اتفاقًا، وأما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر، فيكره الكلام الدنيوي اتفاقًا، وأما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه أنه يكره، والأصح أنه لا يكره عنده أيضًا، صرح به في "النهاية" وغيرها.

فعلى هذا لا يكره إجابة الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضي الله عنه في "صحيح البخاري"؟

فما في "الدر المختار" في باب الأذان: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقًا في الأذان بين يدي الخطيب انتهى، خطأ فاحش، هذا نبذ مما ذكرته في شرح "شرح الوقاية"، وإن شئت التفصيل، فارجع إليه نسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه بحرمة النبي وآله. (مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده)

(١) من زمن عثمان. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠٤، والدراية ج١ رقم الحديث٢٧٩، ص٢١٧. (نعيم)

(٢) قوله: "ولم يكن إلخ" أخرج الجماعة إلا مسلم عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، وفي رواية البخاري: النداء الثاني، وزاد ابن ماجة: على دار في السوق يقال لها: الزوراء، وسميت ثالثا؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا. (ف)

(٣) به قال الطحاوي. (ك)

(٤) في "فتاوى العتابي": هو المختار. (ب)

(٥) قوله: "وحرمة البيع" قال الإنزاري: فيه نظر؛ لأن البيع وقت الأذان جائز، لكنه يكره، وبه صرح في "شرح الطحاوي"، وهذا لأن النهي في معنى لغيره لا يعدم المشروعية.

قلت: فيه اختلاف العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي: يجوز البيع مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقال مالك وأحمد والظاهرية: البيع باطل. (ب)

(٦) وهو اختيار السرخسي. (ب)

الإعلام به، والله أعلم.

باب العيدين[١]

وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة[٢]، وفي "الجامع الصغير"[٣]: عيدان[٤] اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما، قال: وهذا تنصيص على السنة[٥]، والأول على الوجوب، وهو[٦] رواية عن أبي حنيفة. وجه الأوّل مواظبة[٧] النبي ﷺ عليها، ووجه الثاني قوله ﷺ في حديث الأعرابي[٨] عقيب سؤاله: هل على غيرهن قال: «لا إلا أن تطوّع»*،

---

(٧) قوله: "هو الأول" لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة. (ك)

(١) قوله: "باب العيدين [أي باب صلاة العيدين. ع]" وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، هو أنه لما اشتركتا في الشروط، حتى الإذن العام إلا الخطبة، ولم تجب إلا على من تجب. (ف)

(٢) أشار بهذا إلى أن صلاة العيد واجبة. قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية. (ب)

(٣) قوله: "وفي "الجامع الصغير" إلخ" ذكره لتنصيصه على السنة، وفي "النهاية" لمخالفة ما في القدوري، وهو دأبه في كل ما يخالفه، وهذا سهو، فإن القدوري لم يتعرض لصفة الصلاة، وقوله: وتجب إلخ زيادة في "البداية". (ف)

(٤) قوله: "عيدان" أراد العيد والجمعة إلا أنه سماها عيدا تبركا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد»، أو لأن الجمعة يعاد إليها في كل أسبوع، كما أن العيد يعاد إليه في كل سنة، أو لأن الله تعالى يعود إلى عباده بالمغفرة فيه، وفي الجمعة كذلك، ففي الحديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»، أو هو على التغليب كالعمرين والقمرين. (ك)

(٥) وبه قال الشافعي ومالك. (ب)

(٦) رواه الحسن. (ب)

(٧) قوله: "مواظبة [أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. ف] إلخ" فإن قلت: يلزم عليه الأذان والإقامة في سائر الصلوات، فإنها من الشعائر، وتقام على سبيل الإجهار مع أنهما سنة. قلت: صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، وهذا الأشياء شرعت تبعاً لغيرها. (ب)

(٨) قوله: "في الأعرابي" أخرجه البخاري ومسلم في الإيمان عن طلحة بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل نجد ثائراً لرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول: حتي دنا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله: أفلح إن صدق، وقوله: إلا أن تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما؛ لأن أصله: وتتطوع بالتائين. (ب)

والأول أصح[١]، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة . ويستحب في يوم الفطر أن يطعم[٢] قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل، ويستاك، ويتطيب ؛ لما روى[٣] أنه ﷺ كان يطعم* في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل[٤] في العيدين، ولأنه يوم اجتماع، فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه[٥]؛ لأن النبي ﷺ[٦] كان له جبة[٧] فَنَك[٨] أو صوف يلبسها في الأعياد**. ويؤدي صدقة الفطر إغناء للفقير؛ ليتفرغ قلبه للصلاة، ويتوجه إلى المصلى[٩]، ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى[١٠]***، وعندهما يكبر؛ اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء[١١]، والشرع ورد به[١٢] في الأضحى؛ لأنه يوم

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠٨، والدراية ج١رقم الحديث ٢٨٠، ص٢١٨. (نعيم)

(١) رواية ودراية. (ف)

(٢) ويستحب كون المطعوم حلواً. (ف)

(٣) رواه البخاري. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠٨، والدراية ج١رقم الحديث٢٨١، ص٢١٨. (نعيم)

(٤) حديث آخر، رواه ابن ماجة. (ب)

(٥) جديدا كان أو غسيلا. (ب)

(٦) هذا الحديث غريب. (ف)

(٧) قوله: "جبة فنك" هو بفتح الفاء والنون، وقد روى البيهقي أنه كان له برد أحمر يلبسه في الأعياد. (ب)

(٨) قوله: "فنك" فنک جانوری است که از پوست آں پوستین سازند، وآں پوستین نیکو ترین پوستینها می باشد. (م)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠٩، والدراية ج١، ص٢١٨. (نعيم)

(٩) والمشي أفضل. (ب)

(١٠) قوله: "ولا يكبر إلخ" الخلاف في التكبير بالجهر في الفطر، لا في أصله، وفي "الخلاصة" ما يفيد أن الخلاف في أصله، وليس بشيء. (ف)

*** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٠٩، والدراية ج١رقم الحديث٢٨٢، ص٢١٩. (نعيم)

(١١) لقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ الآية. (ب)

(١٢) أي الجهر. (ب)

تكبير، ولا كذلك الفطر. ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ[١] لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة*، ثم قيل[٢]: الكراهة في المصلي خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ لأنه ﷺ لم يفعله.

وإذا حلت الصلاة[٣] بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، وإذا زالت الشمس خرج وقتها؛ لأن النبي ﷺ[٤] كان يصلي[٥] العيد والشمس على قيد[٦] رمح[٧]، أو رمحين**، ولما شهدوا[٨] بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج[٩] إلى المصلي من الغد***.

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح[١٠]، وثلاثًا

---

(١) أخرجه الأئمة الستة. (ت)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢١٠، والدراية ج١رقم الحديث٢٨٣، ص٢١٩. (نعيم)

(٢) قوله: "ثم قيل إلخ" عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة. (ف)

(٣) قوله: "وإذا حلت إلخ" هو من الحل؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حرامًا، لا مباحًا، لا من الحلول. (ك)

(٤) دليل دخول الوقت. (ع)

(٥) قوله: "كان يصلي العيد والشمس إلخ" روى ابن ماجة عن يزيد بن خمير بضم المعجمة، قال: خرج علينا عبد الله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. صححه النووي في "الخلاصة"، والمراد بالتسبيح التنفل. (ف)

(٦) بكسر القاف وسكون الياء. (ب)

(٧) أي قدر رمح. (ع)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢١١، والدراية ج١رقم الحديث٢٨٤، ص٢١٩. (نعيم)

(٨) دليل خروج الوقت. (ع)

(٩) قوله: "أمر بالخروج [أخرجه الدارقطني. ف]" من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى. (ك)

*** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عمير بن أنس، راجع نصب الراية ج٢ ص٢١١، والدراية ج١رقم الحديث٢٨٥، ص٢١٩. (نعيم)

(١٠) وهي تكبيرة الإحرام. (ب)

بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثًا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها، وهذا[١] قول[٢] ابن مسعود*، وهو قولنا. وقال ابن عباس**: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية يكبر خمسًا، ثم يقرأ[٣]، وفي رواية: يكبر أربعًا[٤]، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس؛ لأمر بنيه الخلفاء[٥]، فأما المذهب فالقول الأول[٦]؛ لأن التكبير ورفع الأيدي[٧] خلاف المعهود[٨]، فكان الأخذ بالأقل أولى[٩]

ثم التكبيرات من أعلام الدين، حتى يجهر بها[١٠]، فكان الأصل فيها الجمع[١١]، وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق[١٢]، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب

---

(١) وهو رواية عن أحمد. (ب)

(٢) وبه قال أبو موسى الأشعري وابن الزبير وحذيفة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢١٣، والدراية ج١رقم الحديث٢٨٦، ص٢٢٠. (نعيم)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢١٥، والدراية ج١، ص٢٢٠. (نعيم)

(٣) قوله: "وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ"، فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس في موضعين: أحدهما: في عدد التكبيرات الزوائد، فعند ابن مسعود ست، وعنده عشر، والآخر: أن التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية، وعند ابن عباس قبلها. (ب)

(٤) في الركعة الثانية. (ب)

(٥) قوله: "لأمر بنيه إلخ" وذلك لأن الولاية لما انتقلت إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكتبوا في مناشرهم، وهو تأويل ما روى عن أبي يوسف أنه قدم بغداد، وصلى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس، وروى عن محمد هكذا. (ك)

(٦) قوله: "فالقول الأول" وهو قول عمر وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري. (ع)

(٧) من حيث المجموع. (ع)

(٨) في الصلوات. (ع)

(٩) لثبوته بيقين. (ب)

(١٠) فكان كتكبيرة الافتتاح. (ع)

(١١) لأن الجنسية علة الضم. (ع)

(١٢) قوله: "لقوتها إلخ" تقريره أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة إلحاقًا لها بتكبيرة

الضم إليها، والشافعي أخذ بقول ابن عباس[١] إلا أنه حمل المروى كله على الزوائد[٢]، فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر أو ستة عشر[٣]

قال: ويرفع يديه[٤] في تكبيرات[٥] العيدين، يريد[٦] به ما سوى التكبير في الركوع؛ لقوله ﷺ[٧]: «لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن»[٨]، وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد، وعن أبي يوسف أنه لا يرفع، والحجة عليه ما روينا[٩]

قال: ويخطب بعد الصلاة[١٠] خطبتين، بذلك ورد النقل

الركوع، كما هو قول على رضى الله عنه، بل قدمت إلحاقًا بتكبيرة الافتتاح؛ لأنها أقوى من حيث إنها فرض، ومن حيث إنها سابقة. (ب)

(١) وهو الأكثر. (ب)

(٢) قوله: "حمل المروى كله على الزوائد [ثم ألحق بها الأصليات. ك]" في "المبسوط": المشهور عنه روايتان: احدهما: أن يكبر في العيدين ثلاث عشر تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وعشر زوائد، خمس في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية.
وفي رواية أخرى ثنتا عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وتسع زوائد، خمس في الركعة الأولى، وأربع في الركعة الثانية، أي حمل المروى على الزوائد عملا بظاهر الرواية أن ابن عباس يكبر في العيدين ثلاث عشرة، أو ثنتى عشرة تكبيرة. (ك)

(٣) احتياطًا. (ب)

(٤) قوله: "ويرفع يديه في تكبيرات العيدين" وهو مذهب الشافعي وأحمد وعطاء والأوزاعي، وقال سفيان الثورى ومالك: لا يرفع، وبه قال الظاهرية. (ب)

(٥) قوله: "في تكبيرات" أقول: صرح الفقهاء بأنه يرسل اليدين في ما بين تكبيرات العيدين، وسئلت إذا فرغ الإمام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية، فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع أم يضع؟.
فأجبت بأنه يرسل ههنا أيضًا، بناء على ما صرحوا أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام، وما لا فلا، وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون، فيكون فيه الإرسال، وهو ظاهر، ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع.
ثم رأيت تصريح ما أجبت به في "مجالس الأبرار" لملا سعد الرومى من المتأخرين، وهو كتاب معتبر، كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوى في بعض تحريراته، فمن قال: إنه غير معتبر، فهو غير معتبر. (مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده).

(٦) القدورى. (ب)

(٧) قلت: تقدم في صفة الصلاة، وليس فيه تكبيرات العيد. (ت)

(٨) تقدم حديث في باب صفة الصلاة. (ف)

(٩) الحديث المذكور. (ب)

(١٠) قوله: "بعد الصلاة" بتقديمها على الخطبة قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابن عباس

المستفيض[١]، * يعلّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ؛ لأنها شرعت لأجله. ومن فاتته[٢] صلاة العيد مع الإمام لم يقضِها[٣] ؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط[٤] لا تتم بالمنفرد.

فإن غم[٥] الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، صلى العيد من الغد ؛ لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه الحديث[٦].

فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعُده ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر[٧].

ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ؛ لما ذكرناه[٨]، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ؛ لما روى[٩] أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع، فيأكل من أضحيته.

ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر[١٠] ؛ لأنه ﷺ كان يكبر[١١] في الطريق،

وابن مسعود وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وجمهور أهل العلم، وعن عثمان أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم. (ب)

(١) رواه البخاري ومسلم وغيره. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٢٠، والدراية ج١ رقم الحديث٢٨٧، ص٢٢١. (نعيم)

(٢) قوله: "ومن فاتته إلخ" حاصله أدى الإمام صلاة العيد، ولم يؤدها هو، أما إذا فاتت مع الإمام أيضاً يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني. (ب)

(٣) وعند الشافعي يقضى؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده. (ع)

(٤) من الجماعة والسلطان. (ع)

(٥) قوله: "فإن غم" بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله، معناه إذا ستره عنه غيم أو غيره فلم يرَ. (ب)

(٦) المذكور بقوله: «ولما شهدوا». (ب)

(٧) وعند عدمه يقصر على القياس. (ب)

(٨) أراد به ما ذكر: كان يغتسل. (ب)

(٩) رواه ابن ماجة والترمذي. (ب)

(١٠) قوله: "وهو يكبر" بلا توقف، فإذا انتهى إليه يترك، كما في "التحفة"، وفي "الكافي": حتى يشرع الإمام في الصلاة. (ب)

ويصلي ركعتين كالفطر، كذلك نقل[١]، ويخطب بعدها خطبتين؛ لأنه ﷺ كذلك فعل[٢]، ويعلّم الناس فيهما الأضحية[٣]، وتكبير التشريق؛ لأنه[٤] مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه. فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد[٥]، ولا يصليها بعد ذلك؛ لأن الصلاة موقتة بوقت الأضحية، فيقيد بأيامها، لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول[٦].

والتعريف الذي يصنعه الناس[٧] ليس بشيء[٨]، وهو أن يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك[٩]

---

(١١) قوله: "كان يكبر في الطريق" هذا غريب، ولم يتعرض إليه أحد من الشراح، ولكن روى البخاري في "الصحيح"، وقال: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. (ب)

(١) قوله: "كذلك نقل" أي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة. (ب)

(٢) فيه أحاديث كثيرة. (ت)

(٣) من كونها واجبة. (ب)

(٤) قوله: "لأنه مشروع الوقت" معناه أن كلا من الأضحية وتكبير التشريق ما شرع إلا في أيام الأضحية. (ب)

(٥) يعني ثلاثة أيام. (ب)

(٦) قوله: "لمخالفة المنقول" يصح أن يكون جوابا لسؤال مقدر، وهو أن يقول: لما كانت الصلاة موقتة بوقت الأضحية، فلو أخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئا، فأجاب بقوله: لكنه مسيء لمخالفة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ب)

(٧) قوله: "الذي يصنعه الناس" في "المغرب": التعريف المحدث هو التشبه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا. (ب)

(٨) قوله: "ليس بشيء" ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب، وفي "النهاية": أي ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة. (ف)

(٩) مثل الطواف والسعي وغيره. (ب)

فصل(١) فى تكبيرات التشريق(٢)

ويبدأ بتكبير التشريق(٣) بعد صلاة الفجر(٤) من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر(٥) من يوم النحر عند أبى حنيفة، وقالا: يختم عقيب صلاة العصر(٦) من آخر أيام التشريق*.

والمسألة مختلفة بين الصحابة(٧)، فأخذا(٨) بقول على أخذًا بالأكثر؛ إذ هو الاحتياط(٩) فى العبادات، وأخذ(١٠) بقول ابن مسعود أخذًا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة، والتكبير أن يقول مرة واحدة(١١): الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه(١٢).

---

(١) قوله: "فصل" لما كان تكبير التشريق ذكرا خاصا بالأضحى ناسب ذكره فى فصل على حدة. (ع)

(٢) قوله: "فى تكبيرات التشريق" هو مصدر من شرق اللحم، إذا بسطه فى الشمس ليجف، وسميت بذلك؛ لأن لحم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى. (ب)

(٣) قوله: "بتكبير التشريق" قال شمس الأئمة الكردرى: هذه الإضافة إنما يستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع فيها، وعلى قول أبى حنيفة لا يقع شيء من التكبيرات فيها. (ك)

(٤) قوله: "بعد صلاة الفجر" وبه أخذ علماءنا، وكبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود، وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر. (ع)

(٥) وهو قول عبد الله بن مسعود والأسود والنخعى. (ب)

(٦) وهو قول عمر وعبد الله بن عباس وعلى. وبه أخذ الشافعى وأحمد(ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٢٢، والدراية ج١، ص٢٢٢. (نعيم)

(٧) الشيوخ والشبان. (ب)

(٨) وعليه الفتوى. (در مختار)

(٩) قوله: "إذ هو الاحتياط" لأن الإتيان بشيء ليس عليه أولى بترك شيء واجبًا عليه. (ك)

(١٠) أى أبو حنيفة.

(١١) احتراز عن قول الشافعى: إنه يذكر التكبير ثلاثًا، وفى التهليل قولان.

(١٢) قوله: "هو المأثور عن الخليل" قال الزيلعى: لم أجده مأثورًا عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود.

وفى "المبسوط" و قاضى خان: أن أصله أن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده، جاء جبرئيل بالفداء من السماء خاف العجلة، فنادى: الله أكبر الله أكبر، فلما سمع إبراهيم رفع رأسه إلى السماء، فعلم أنه جاء بالفداء، فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فسمعه الذبيح، فقال: الله أكبر ولله الحمد، فصار

وهو عقيب الصلوات المفروضات[١] على المقيمين في الأمصار، في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم.

وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة؛ لأنه تبع للمكتوبة، وله ما روينا من قبل[٢]، والتشريق هو الجهر بالتكبير، كذا نقل عن الخليل ابن أحمد[٣]، ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط[٤]، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتداءهم بالمقيم بطريق التبعية، قال يعقوب[٥]: صليت بهم[٦] المغرب يوم عرفة، فسهوت أن أكبر، فكبر أبو حنيفة، دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدى، وهذا لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة[٧]، فلم يكن الإمام فيه حتمًا، وإنما هو[٨] مستحب[٩]

ذلك سنة إلى يوم القيامة. (ب)

(١) قوله: "المفروضات" إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر، وصلاة العيد، والنافلة، وقيد بالإقامة؛ لأن المسافر لا يكبر، وقيد بالأمصار؛ لأنه لا يكبر في القرى، وقيد بالجماعات؛ لأنه لا تكبير بالمنفرد، وقيد بالمستحبة، احترازًا عن جماعة النساء؛ فإنه لا تكبير عليهن إذا لم يكن معهن رجل. (ع)

(٢) قوله: "ما روينا من قبل" وهو الذي ذكره في أول باب الجمعة، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا جمعة والتشريق» إلخ. (ب)

(٣) وهو من أئمة أهل اللغة. (ب)

(٤) أشار به إلى الفرض، والإقامة، والمصر، والجماعة، والذكورية. (ب)

(٥) قوله: "قال يعقوب [هو أبو يوسف رح. ف] إلخ" تضمنت الحكاية من "الفوائد" أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدى، وبجلالة قدر أبي يوسف عند الإمام، وعظم منزلة الإمام في قلبه، حيث نسي ما لا ينسى عادة. (ن)

(٦) أي المسافرين. (ب)

(٧) قوله: "لا يؤدى في حرمة الصلاة" بخلاف سجود السهو، فإنه إذا تركه الإمام تركه المقتدى؛ لأنه يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير. (ك)

(٨) فيكبر إذا تركه إمامه. (ب)

(٩) أي وجود الإمام في التكبير. (ب)

باب صلاة الكسوف[1]

قال: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس[2] ركعتين كهيئة النافلة[3]، في كل ركعة ركوع واحد[4]، وقال الشافعي[5]: ركوعان[6]، له ما روت عائشة[7]*. ولنا رواية ابن عمر[8]**، والحال أكشف

---

(١) قوله: "باب صلاة الكسوف [الأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وهو الأفصح. ب]" وجه المناسبة بين البابين من حيث إنهما يؤديان بجماعة في النهار بغير أذان وإقامة، وأخرها من العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصح، كما ذكرناه في ما مضى.

والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة أعني باب صلاة العيد وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء ظاهر، وأوردها على حسب رتبتها، فقدم العيد؛ لكثرة وقوعها، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا. (ب)

(٢) قوله: "صلى الإمام إلخ" أجمعوا على أنها تصلى في المسجد الجامع بجماعة، أو بمصلى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. (ف)

(٣) قوله: "كهيئة النافلة [أي بلا أذان، وإقامة، وخطبة. ف]" يحتمل أن يكون احترازاً عن قول أبي يوسف رح فإنه قال: كهيئة صلاة العيد. (ك)

(٤) وهو مذهب عبد الله بن الزبير، وبه قال الثوري والنخعي. (ب)

(٥) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(٦) قوله: "ركوعان" وصورة صلاة الكسوف عنده أن يقوم في الركعة الأولى، ويقرأ فيها فاتحة الكتاب، وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها، ثم يركع، ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في ركوعه، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين. ثم يقوم ويمكث في قيامه، ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث مثل ما مكثه في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع، ثم يرفع رأسه، ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من الركعة الثانية. (ك)

(٧) قوله: "ما روت عائشة" أخرجه الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فخرج إلى المسجد، فقام وكبر، فصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع، فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام، فقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعا طويلا، هي أدنى من الأولى، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل، فاستكمل أربع ركعات، وأربع تحيات، فانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله". (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٢٥، والدراية ج١ رقم الحديث ٢٨٨، ص٢٢٣. (نعيم)

(٨) قوله: "رواية ابن عمر" قيل: لعله ابن عمرو، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص، فتصحف على بعض النساخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر، وقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٢٧، والدراية ج١ رقم الحديث ٢٨٩، ص٢٢٤. (نعيم)

على الرجال[١] لقربهم[٢]، فكان الترجيح لروايته.

ويطول القراءة فيهما، ويخفى عند أبى حنيفة[٣]، وقالا: يجهر[٤]، وعن محمد مثل قول أبى حنيفة. أما التطويل فى القراءة فبيان الأفضل[٥]، ويخفّف إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت[٦] بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، وأما الإخفاء والجهر، فلهما رواية عائشة[٧] أنه ﷺ جهر فيها*، ولأبى حنيفة رواية ابن عباس[٨] وسمرة بن جندب[٩]**، والترجيح قد مر[١٠] من قبل، كيف وأنها صلاة النهار، وهى عجماء[١١]. ويدعو بعدها[١٢] حتى تنجلى الشمس؛ لقوله ﷺ[١٣]:

(١) قوله: "أكشف على الرجال" لأنهم يقومون قبل صف النساء، ومن هذا أخذ محمد بن الحسن فى "الآثار"، فقال: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم؛ ظنا منهم أنه رفع رأسه، ورفع من خلفهم رؤوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعا، ركعوا ثمه، فلما رفع رفعوا، فمن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين. (ب)

(٢) قوله: "لقربهم" إنما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال، وليس كذلك، فالمعلول ما صرنا إليه من التأويل. (ف)

(٣) وبه قال مالك والشافعى. (ب)

(٤) وبه قال أحمد. (ب)

(٥) لمتابعة النبى عليه الصلاة والسلام. (ع)

(٦) أى وقت الكسوف. (ك)

(٧) أخرجه البخارى ومسلم. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٣٣. والدراية ج١ رقم الحديث ٢٩٠، ص٢٢٤. (نعيم)

(٨) رواه أحمد. (ب)

(٩) رواه الأربعة. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٣٣. (نعيم)

(١٠) وهو قوله: والحال أكشف إلخ. (ك)

(١١) قوله: "عجماء [أى ليس فيه قراءة جهرا. ب]" أخذ من العجماء، وهى البهيمة التى لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم. (ب)

(١٢) إن شاء جالسا مستقبل القبلة، وإن شاء قائما مستقبل القوم.

(١٣) غريب بهذا اللفظ. (ب)

«إذا رأيتم من هذه الأفزاع[١] شيئًا فارغبوا إلى اللهِ بالدعاء» *، والسنة فى الأدعية تأخيرها عن الصلاة.

ويصلي بهم الإمام الذى يصلى بهم الجمعة، وإن لم يحضر صلى الناس فرادى، تحرزًا عن الفتنة[٢]، وليس فى خسوف القمر جماعة[٣]؛ لِتعَذر الاجتماع فى الليل، أو لخوف الفتنة[٤]، وإنما يصلى كل واحد بنفسه؛ لقوله ﷺ[٥]: «إذا رأيتم شيئًا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة[٦]»، وليس فى الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل[٧]

بابُ الاستسقاء[٨]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه[٩]: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا[١٠] جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى[١١]: ﴿فقلتُ استغفروا ربّكم إنه كان غفارًا﴾ الآية، ورسول الله ﷺ[١٢] استسقى ولم ترو عنه الصّلاة[١٣]**.

---

(١) كالظلمة والريح الشديدة. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٣٤، والدراية ج١رقم الحديث٢٩١، ص٢٢٥. (نعيم)

(٢) أى فتنة التقديم والتقدم. (ك)

(٣) وقال الشافعي: فيه جماعة. (ك)

(٤) إما من جهة وقوع الزحام، أو من جهة خوف الإمام. (ب)

(٥) غريب بهذا اللفظ. (ب)

(٦) قوله: "فافزعوا إلى الصلاة" فليس فيه تصريح بالجماعة، والأصل عدمها. (ف)

(٧) أى بطريق الشهرة. (ك)

(٨) يخرجون لصلاة الاستسقاء ثلاثة أيام. (ف)

(٩) وبه قال النخعي وأبو يوسف فى رواية. (ب)

(١٠) بضم الواو كركبان. (ب)

(١١) قوله: "لقوله تعالى" علق نزول الغيث بالاستغفار، لا بالصلاة، فكان الأصل الدعاء. (ب)

(١٢) رواه البخاري ومسلم. (ب)

وقالا[١]: يصلى الإمام ركعتين؛ لما روى أن النبى ﷺ صلى فيه ركعتين كصلاة العيد، رواه ابن عباس[٢]*، قلنا: فعله مرة، وتركه أخرى[٣]، فلم يكن سنة، وقد ذكر فى "الأصل" قول محمد وحده[٤]، ويجهر فيهما بالقراءة؛ اعتباراً بصلاة العيد، ثم يخطب[٥] لما روى أن النبى ﷺ خطب[٦]**، ثم هى كخطبة العيد[٧] عند محمد، وعند أبى يوسف خطبة واحدة[٨]، ولا خطبة[٩] عند أبى حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده.

ويستقبل القبلة بالدعاء؛ لما روى[١٠] أنه ﷺ استقبل القبلة، وَحَوَّل

---

(١٣) قوله: "ولم ترو عنه الصلاة" يعنى فى ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الزيلعى المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر، حتى رأى قوله: فعله مرة وتركه أخرى، لم يحمله على النفى مطلقاً. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٣٨، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩٢، ص٢٢٥. (نعيم)

(١) وبه قال الشافعى ومالك وأحمد. (ب)

(٢) أخرجه الأربعة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٣٩، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩٣، ص٢٢٦. (نعيم)

(٣) قوله: "وتركه أخرى [فلم يكن فعله أكثر من غير ترك. ع]" بدليل ما روى أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائماً يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فقال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا». (ف)

(٤) وقول أبى يوسف معه، هو الأصح. (ب)

(٥) بعد الصلاة. (ب)

(٦) أخرجه ابن ماجة. (ب)

** رواه أبو هريرة، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٤١، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩٤، ص٢٢٦. (نعيم)

(٧) قوله: "كخطبة العيد" يعنى يطمئن بفصل الجلسة، وبه قال الشافعى. (ب)

(٨) قوله: "خطبة واحدة" لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، كذا فى "المبسوط". (ك)

(٩) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(١٠) رواه أبو داود. (ب)

رداءه*، ويقلبُ رداءه(٢)؛ لما روينا(٣)، قال: هذا قول محمد رح(٤)
أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية(٥)، وما رواه كان تفاؤلا(٦)، ولا يقلب القوم أرديتهم(٧)؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك(٨)، ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

باب صلاة الخوف(٩)

إذا اشتد الخوف(١٠) جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة(١١) على وجه

---

* متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٣٤، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩١، ص٢٢٥. (نعيم)

(٢) قوله: "ويقلب [بالتخفيف. ب] رداءه" صفة التقليب إن كان الرداء مربعًا أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا بأن كان جبة أن يجعل الأيمن الأيسر، والأيسر الأيمن. (ع)

(٣) وهو: «حول رداءه».

(٤) وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون. (ب)

(٥) لأنه دعاء: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾. (ك)

(٦) قوله: "كان تفاؤلا [ليقلب حالهم من الحرب إلى الخصبة. ب]" اعتراف برواية، ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. (ف)

(٧) قوله: "ولا يقلب القوم أرديتهم [جمع رداء. ب]" فإن قيل: روى أن القوم قلبوا أرديتهم حين رأوا قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينكر عليهم.
أجيب بأن قلبهم هذا كخلعهم للنعال عند خلعه نعليه، ولم يكن ذلك حجة، فكذا هذا، وإنما لم ينكر عليهم؛ لأنه ليس بحرام بلا خلاف. (ع)

(٨) قوله: "لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك" قيل: فيه نظر؛ لأنه استدلال بالنفي، وهو غير جائز، لأنه احتجاج بلا دليل.
أجيب بأن الاستدلال بالنفي إنما لا يجوز إذا لم يكن العلة متعينة، أما إذا كانت فلا بأس. (ب)

(٩) قوله: "باب صلاة الخوف" أوردها بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتركا في أن شرعيتهما بعارض خوف، لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء سماوي، وههنا اختياري للعباد، وهو كفر الكافر، وظلم الظالم. (ف)

(١٠) قوله: "إذا اشتد الخوف إلخ" اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا، فإنه جعل في "التحفة" و"المبسوط" و"المحيط" سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. (ب)

العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة[١] ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة[٢] إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة[٣]، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعة وسجدتين[٤] وحدانًا بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون[٥]، وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون[٦]، وتشهدوا وسلموا.

والأصل فيه رواية ابن مسعود[٧] أن النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا*، وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا[٨]، فهو محجوج عليه بما روينا[٩].

فإن كان الإمام مقيمًا[١٠]، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة

---

(١١) يجوز النصب والرفع. (ب)

(١) هم الذين خلفه. (ب)

(٢) مشاة فإن ركبوا فسدت (ف)

(٣) الذين كانوا واقفين تجاه العدو. (ب)

(٤) من الرباعية إن كان مسافرًا، أو كانت الفجر والجمعة والعيدين. (ف)

(٥) واللاحقون ليس عليهم قراءة. (ب)

(٦) والمسبوق عليه القراءة. (ب)

(٧) رواه أبو داود. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٤٣، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩٦، ص٢٢٧. (نعيم)

(٨) قوله: "وإن أنكر شرعيتها إلخ" كان يقول أولا مثل ما قالا، ثم رجع، فقال: كانت في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة، ولم تبق مشروعيته. (ك)

(٩) أي رواية ابن مسعود.

(١٠) قوله: "فإن كان الإمام مقيمًا" إنما اختص الإمام؛ لأنه لو كان مقيمًا تصير صلاة من اقتدى به أربعًا. (ب)

الثانية ركعتين؛ لما روى[(١)] أنه ﷺ صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين*، ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة[(٢)]؛ لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلها في الأولى[(٣)] أولى بحكم السبق، ولا يقاتلون[(٤)] في حال الصلاة[(٥)]، فإن فعلوا بطلت صلاتهم[(٦)]؛ لأنه ﷺ[(٧)] شغل عن أربع[(٨)] صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها[(٩)]، فإن اشتد الخوف صلوا ركبانًا فرادى[(١٠)]، يومئون بالركوع والسجود[(١١)] إلى أيّ جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا[(١٢)] أو ركبانًا﴾، وسقط التوجه للضرورة، وعن محمد رح أنهم يصلون بجماعة[(١٣)]، وليس

(١) رواه أبو داود. (ف)

* أخرجه مسلم من حديث جابر، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٤٥، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩٧، ص٢٢٨. (نعيم)

(٢) قوله: "وبالثانية ركعة واحدة" وهو قول عامة أهل العلم، وقال الثوري: يصلي بالأولي ركعة، بالثانية ركعتين، وهو أحد قولي الشافعي، أصحهما الأول. (ب)

(٣) أي في الطائفة الأولى. (ب)

(٤) وبه قال ابن أبي ليلى. (ب)

(٥) وقال الشافعي: يقاتلون، وعليهم الإعادة، وقال ابن شريح: لا إعادة.

(٦) وقال مالك: لا تبطل. (ك)

(٧) أخرجه الترمذي وغيره.

(٨) قوله: "عن أربع" قلت: تقدم في قضاء الفوائت، المصنف استدل به على أنه لا يجوز القتال في حالة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب، صرح به القرطبي في "شرح صحيح مسلم"، وقال النووي في "شرحه": قيل: إنهما شرعت في ذات الرقاع، وقيل: شرعت في غزوة بني النضير، وروى النسائي بأن صلاة الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. (ت)

(٩) قوله: "لما تركها" فإن قيل: إنما أخرها؛ لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت، قلنا: إنها نزلت بذات الرقاع، وهي قبل الخندق. (كفاية)

(١٠)قوله: "فرادى" ولا يجوز في جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال ابن أبي ليلى. (ب)

(١١) ويجعلون السجود أخفض. (ب)

(١٢) جمع راجل، وهو الماشي. (ب)

(١٣) يعني يجوز عنده الصلاة، وبه قال الشافعي. (ب)

بصحيح؛ لانعدام الاتحاد في المكان[١]

باب الجنائز[٢]

إذا احتضر الرجل[٣] وُجِّه[٤] إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً[٥] بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه[٦]، والمختار في بلادنا[٧] الاستلقاء[٨]؛ لأنه أيسر لخروج الروح، والأول هو السنة[٩]*، ولقن الشهادتين[١٠]؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[١١]**،

---

(١) أي مكان الصلاة. (ب)

(٢) قوله: باب الجنائز [الجنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير. ك] لما كان الموت آخر العوارض، ذكر صلاة الجنازة آخر الأبواب، إلا أن هذا يقتضي أن يذكر الصلاة بالكعبة قبلها، لكن أخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالا ومكاناً. (ع)

(٣) قوله: "إذا احتضر الرجل" يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه، وتمتد جلد خصيته؛ لانتشار الخصيتين. (ف)

(٤) وعليه الشافعي، وبه قال مالك. (ب)

(٥) قوله: "اعتباراً بحال الوضع في القبر" يعني يعتبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال وضع الميت في قبره، فإنه يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. (ب)

(٦) الإشراف على الشيء: الدنو منه. (ب)

(٧) يعني عند مشايخنا. (ك)

(٨) على القفاء. (ب)

(٩) قوله: "والأول هو السنة" أما توجيهه فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال: أصاب الفطرة.
وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في "الصحيحين" عن البراء ابن عازب قال: إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، واضطجع على شقك الأيمن، وقل: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك» إلى أن قال: «فإن مت مت على الفطرة»، وليس فيه ذكر القبلة. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٤٩، والدراية ج١، ص٢٢٨. (نعيم)

(١٠) قوله: "ولقن الشهادتين" تلقينها أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له قل؛ لأن الحال أصعب عليه، فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله (ع)

(١١) رواه الجماعة إلا البخاري. (ف)

والمراد الذى قرب من الموت[١]، فإذا مات شد لحياه[٢]، وغمض عيناه[٣]، بذلك جرى التوارث، ثم فيه تحسينه[٤] فيستحسن.

فصل فى الغسل

فإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير[٥]؛ لينصب الماء عنه[٦]، وجعلوا على عورته خرقة[٧]؛ إقامة لواجب الستر، ويكتفى بستر العورة الغليظة[٨]، هو[٩] الصحيح[١٠] تيسيراً[١١]، ونزعوا ثيابه؛ ليمكنهم التنظيف[١٢]، ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق[١٣]؛ لأن الوضوء سنة

** رواه أبو سعيد الخدرى، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٥٣، والدراية ج١رقم الحديث٢٩٨، ص٢٢٩. (نعيم)

(١) قوله: "والمراد الذى قرب من الموت" دفع توهم من يتوهم أن المراد به قراءة التلقين على القبر، كما ذهب إليه بعض. (ع)

(٢) بفتح اللام تثنية لحى، وهو الحنك. (ب)

(٣) يعنى أطبق.

(٤) قوله: "ثم فيه تحسينه" لأنه إذا تركه مفتوح العين يصير كريه المنظر، ويقبح صورته. (ع)

(٥) قوله: "وضعوه على سرير" قيل: طولا إلى القبلة، وقيل: عرضاً، قال السرخسى: الأصح كيف ما تيسر. (ف)

(٦) أى لينزل الماء إلى أسفل. (ب)

(٧) لأن الآدمى محترم حياً وميتاً. (ب)

(٨) وهو القبل والدبر. (ب)

(٩) وبه قال مالك. (ب)

(١٠) قوله: "هو الصحيح" وفى "النوادر" قال: يوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة. (ع)

(١١) قوله: "تيسيراً" لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار. (ع)

(١٢) قوله: "ليمكنهم [وعند الشافعى السنة لا. ف] التنظيف" لأن المقصود من الغسل، هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة، تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب، فيجب التجريد. (ع)

(١٣) قوله: "من غير مضمضة واستنشاق" وعند الشافعى يمضمض ويستنشق اعتباراً بالغسل حالة الحياة، ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة، ويدخل الإصبع فى فمه، ويمسح بها أسنانه وشفتيه، ويدخل فى منخريه أيضاً، قال شمس الأئمة الحلوانى: وعليه عمل الناس اليوم. (ك)

الاغتسال غير أن إخراج الماء منه[(١)] متعذر فيتركان.

ثم يفيضون الماء عليه؛ اعتباراً بحال الحياة، ويجمّر سريره[(٢)] وتراً؛ لما فيه[(٣)] من تعظيم الميت، وإنما يوتر؛ لقوله ﷺ[(٤)]: «إن الله وتر يحب الوتر»*، ويغلى[(٥)] الماء بالسدر أو بالحرض[(٦)]؛ مبالغة في التنظيف، فإن لم يكن فالماء القراح[(٧)]؛ لحصول أصل المقصود[(٨)]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي[(٩)]؛ ليكون أنظف له. ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه[(١٠)]، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة[(١١)] هو البداية بالميامن**.

---

(١) أي الفم والأنف. (ب)

(٢) قوله: "ويجمر سريره [أي يتبخر. ب]" هو أن يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا. (ف)

(٣) وإكرامه بالرائحة الطيبة. (ب)

(٤) رواه البزار في "مسنده". (ب)

* متفق عليه من حديث أبي هريرة، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٥٥، والدراية ج١ رقم الحديث٢٩٩، ص٢٢٩. (نعيم)

(٥) هو لا من الغليان والعلي فإنه لازم، بل هو من الإغلاء. (ع)

(٦) بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعد الضاد المعجمة: هو الأشنان. (ب)

(٧) قوله: "فإن لم يكن فالماء القراح [بفتح القاف: الخالص. ب]" هذا الترتيب يوافق رواية "المبسوط" للسرخسي، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" و "المحيط": يغسل أولا بالماء القراح، ثم بالماء المغلى بالسدر، وهو ورق النبق الذي يقال له: كنار، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل. (ك)

(٨) وهو التنظيف. (ع)

(٩) قوله: "بالخطمي" لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهان. (ب)

(١٠) وهو الجانب الأيمن. (ف)

(١١) فيه حديث عائشة رواه الجماعة. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٥٧، والدراية ج١، ص٢٣٠. (نعيم)

ثم يجلسه ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحًا رفيقًا[(١)]؛ تحرزا عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله[(٢)]، ولا وضوءه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص*، وقد حصل مرة، ثم ينشفه بثوب[(٣)]؛ كيلا تبتل أكفانه، ويجعله أي الميت في أكفانه.

ويجعل الحنوط[(٤)] على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده[(٥)]؛ لأن التطيب سنة**، والمساجد أولى بزيادة الكرامة، ولا يسرح[(٦)] شعر الميت ولا لحيته، ولا يقصّ ظفره ولا شعره؛ لقول عائشة***: "علام تنصون ميتكم[(٧)]"، ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت[(٨)] عنها، وفي الحي[(٩)] كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان[(١٠)]

---

(١) بالفاء من الرفق ضد الخرق، أي مسحًا لينًا غير عنيف. (ك)

(٢) وبه قال مالك والثوري.

* إشارة إلى حديث ابن عباس متفق عليه، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٥٥، والدراية ج١، ص٢٢٩. (نعيم)

(٣) أي يأخذ ماءه حتى يجف، من نشف الماء أخذه بخرقة. (ك)

(٤) قوله: "الحنوط" هو عطر مركب من الأشياء الطيبة. (ف)

(٥) قوله: "على مساجده" المراد منها الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٥٩، والدراية ج١، ص٢٣٠. (نعيم)

(٦) التسريح حل بعض الشعر عن البعض.

*** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٠، والدراية ج١، ص٢٣٠. (نعيم)

(٧) قوله: "علام [أصله على ما. ع] تنصون [بوزن تبكون. ف] ميتكم" من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، فأرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية، والأثر رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: "علام تنصون ميتكم .(ف)

(٨) لأنه فارقها وفارق أهلها.

(٩) قوله: "وفي الحي إلخ" قال في "الدراية" هذا جواب عن قول الشافعي: إنه يتنظف بها كالحي، وقال السغناقي: جواب إشكال أي لايشكل علينا الحي حيث يسرح شعره، ويقص ظفره؛ لأنه يخرج إلى المدينة، فيجتمع الوسخ، قلت: الذي ذكره السغناقي هو الصواب؛ لأن خلاف الشافعي لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه.(ب)

فصل في التكفين[١]

السنة أن يكفن الرجل[٢] في ثلاثة أثواب[٣] إزار وقميص ولفافة؛ لما روى[٤] أنه ﷺ[٥] كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[٦]*، ولأنه[٧] أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان إزار ولفافة، وهذا كفن الكفاية[٨]؛ لقول أبي بكر[٩]: "اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما"**، ولأنه أدنى لباس الأحياء[١٠]، والإزار

---

(١٠) حيث يفرق بين الحي والميت فيه. (ع)

(١) قوله: "فصل في التكفين [تكفين الميت لفه في الكفن. ع]" رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الأفعال. (ع)

(٢) قوله: "السنة أن يكفن الرجل إلخ" أراد أن الثلاثة سنة؛ لا أن يكون أصل التكفين سنة، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضا أو واجبا، وله سنن في هيئاته وكيفياته، كما في سنية تثليث الوضوء وغيره، والمسائل تدل على أنه واجب كتقديمه على الدين والوصية والإرث. (ك)

(٣) قوله: "في ثلاثة أثواب" ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن بما وجد؛ لما روى أن مصعب بن عمير استشهد يوم أحد، وترك نمرة، وهي كساء فيه خطوط بيض وسود، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك، فأمر أن يكفن فيها.

وإن كان الثاني فهو على نوعين: سنة، وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة؛ لما ذكر في الكتاب، وفي حق المرأة خمسة أثواب: درع وإزار ولفافة، وخمار وخرقة تربط بها ثدياها.

وكفن كفاية، وهي في حق الرجل ثوبان: إزار ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. (ع)

(٤) رواه ابن عدي في "الكامل" عن جابر بن سمرة. (ب)

(٥) رواه الستة في كتبهم من حديث عائشة رض. (ف)

(٦) قوله: "سحولية" السحول قرية باليمن بفتح السين، وهو المشهور، وعن الأزهري: بالضم. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٠، والدراية ج١ رقم الحديث ٣٠٠، ص٢٣٠. (نعيم)

(٧) التثليث. (ف)

(٨) لأن الأكفان ثلاثة: كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة. (ب)

(٩) رواه أحمد في كتاب الزهد.

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٢، والدراية ج١، ص٢٣١. (نعيم)

(١٠) فيقتصر عليه في التكفين. (ب)

من القرن[١] إلى القدم، واللفافة كذلك[٢]، والقميص من أصل العنق[٣]، وإذا أرادوا لف الكفن ابتدأوا[٤] بجانبه الأيسر، فلفوه عليه، ثم بالأيمن، كما في حال الحياة، وبسطه أن تبسط اللفافة أولا، ثم يبسط عليها الإزار، ثم يقمص الميت، ويوضع على الإزار، ثم يعطف الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك، وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة؛ صيانة عن الكشف[٥].

وتكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية[٦] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته[٧] خمسة أثواب*، ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم هذا بيان كفن السنة.

وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، وهي ثوبان[٨] وخمار، وهو كفن الكفاية. ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب

---

(١) أراد منه الرأس، يقال لأول ما تطلع من الشمس: قرن الشمس. (ب)

(٢) قوله: "واللفافة كذلك" لا إشكال فيه، وأما كون الإزار كذلك. ففي بعض نسخ "المختار" وشرحه: يقمص أولا، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار، وهو من القرن إلى القدم إلخ.
وفي بعضه: يقمص ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم إلخ، وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت لإزار الحي، ومعلوم أن إزاره من العنق. (ف)

(٣) بلا جيب، ودخريص، وكمين. (ف)

(٤) ليقع الأيمن فوقه. (ف)

(٥) لا سيما في المرأة. (ب)

(٦) قوله: "لحديث أم عطية [رواه الجماعة. ب]" قيل: الصواب ليلى بنت قانف، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، رواه أبو داود. (ف)

(٧) الصحيح أنها زينب. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٣، والدراية ج١ رقم الحديث ٣٠١، ص٢٣١. (نعيم)

(٨) الإزار واللفافة، صرح به في "الينابيع". (ب)

واحد[١]، إلا في حالة الضرورة؛ لأن مصعب بن عمير[٢] حين استشهد، كفن في ثوب واحد*، وهذا كفن الضرورة.

وتلبس المرأة[٣] الدرع أولا، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللفافة. قال: وتجمر الأكفان قبل أن يُدرج فيها الميت وتراً؛ لأنه ﷺ أمر بإجمار أكفان[٤] ابنته وتراً**، والإجمار هو التطييب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه؛ لأنها فريضة[٥].

فصل في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاة[٦] على الميت السلطان[٧] إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به[٨]، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر، فيستحب تقديم إمام الحي[٩]؛ لأنه رضيه في حال حياته.

---

(١) لأنه لا يستره كما ينبغي. (ب)

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة. (ف)

* إشارة إلى حديث خباب بن الأرت، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٤، والدراية ج١ رقم الحديث٣٠٢، ص٢٣١. (نعيم)

(٣) قوله: "وتلبس المرأة إلخ" لم يذكر موضع الخرقة، وفي "شرح الكنز" فوق الأكفان؛ لئلا ينتشر وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل: ما بين الثديين إلى الركبة. (ف)

(٤) غريب. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٤، والدراية ج١، ص٢٣٢. (نعيم)

(٥) أي فرض كفاية. (ك)

(٦) قوله: "وأولى الناس بالصلاة إلخ" روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام الأعظم -وهو الخليفة- أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر، فإن لم يحضر فالقاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا. (ك)

(٧) قوله: "السلطان" يجوز أن يراد بالإمام الأعظم إن حضر، وإمام المصر. (ع)

(٨) أي استخفاف به، والواجب تعظيمه. (ب)

(٩) أي الميت رضيه إماماً في الحياة، فكذا بعد الممات. (ب)

قال: ثم الولي، والأولياء على الترتيب المذكور[١] في النكاح[٢]، فإن صلى غير الولي أو السلطان[٣] أعاد الولي، يعني إن شاء؛ لما ذكرنا[٤] أن الحق للأولياء، وإن صلى الولي[٥] لم يجز لأحد[٦] أن يصلي بعده؛ لأن الفرض يتأدى بالأول[٧]، والنفل بها[٨] غير مشروع، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم[٩] الصلاة على قبر النبي ﷺ، وهو اليوم[١٠] كما وضع. وإن دفن الميت ولم يصل عليه، صلى على قبره؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار[١١]*، ويصلى عليه قبل أن يتفسخ،

(١) قوله: "على الترتيب المذكور في النكاح" يعتبر الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب، فإن تساويا في القرابة، فأسنهما أولى. (ب)

(٢) قوله: "في النكاح" يستثنى منه الأب مع الابن، فإنه لو اجتمع للميت أبوه وابنه، فالأب أولى بالاتفاق على الأصح، وقيل: تقديم الأب قول محمد، وعندهما يقدم الابن كالاختلاف في النكاح. (ف)

(٣) قيد به؛ لأنه لو صلى السلطان لا إعادة. (ب)

(٤) فيكون لهم الخيار. (ب)

(٥) قوله: "وإن صلى الولي إلخ [وبه قال الثوري ومالك والنخعي. ف]" تخصيص الولي ليس بمفيد؛ لما أنه صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى من الولي، ليس لأحد أن يصلي بعده أيضاً، على ما ذكرنا من الولواجي والتجنيس. (ع)

(٦) قال الشافعي: يصلى عليه، وعند أحمد إلى شهر. (ب)

(٧) لأنها فرض كفاية (ب)

(٨) أي بالصلاة على الميت. (ب)

(٩) قوله: "عن آخرهم" وإنما صلى عليه أولا فوجاً فوجاً؛ لأن الحق كان له قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، وليس لغيره ولاية الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور، وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صلى عليه، ثم لم يصل أحد بعده. (ع)

(١٠) لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء. (ب)

(١١) قوله: "صلى على قبر امرأة من الأنصار" روى ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة فعرفها، فقال: ألا آذنتموني، قالوا: كنت قائلا صائماً، قال: ولا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى

والمعتبر في معرفة ذلك[١] أكبر الرأي هو الصحيح[٢]؛ لاختلاف الحال[٣] والزمان[٤] والمكان[٥].

والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله[٦] عقيبها، ثم يكبر تكبيرة، ويصلي على النبي ﷺ[٧]، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه، وللميت وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم[٨]؛ لأنه ﷺ[٩] كبر أربعا في آخر صلاة صلاها*، فنسخت ما قبلها، ولو كبر الإمام خمسًا لم يتابعه المؤتم خلافًا لزفر[١٠]؛ لأنه منسوخ لما روينا، وينتظر تسليمة الإمام[١١] في رواية، وهو المختار[١٢]، والإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداية بالثناء ثم

القبر، فصففنا خلفه، وكبر أربعًا. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٥، والدراية ج١ رقم الحديث٣٠٣، ص٢٣٢. (نعيم)

(١) أي كونه قبل التفسخ. (ب)

(٢) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن ما روى في "الأمالي" عن أبي يوسف أنه يصلي على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام. (ك)

(٣) قوله: "لاختلاف الحال" أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال، فإذا كان سمينًا يتفسخ عن قريب، وإن كان مهزولا يبطئ. (ب)

(٤) من الحر والبرد. (ك)

(٥) من الصلابة والرخاوة. (ك)

(٦) قوله: "يحمد الله عقيبها" قال بعضهم: يحمد الله كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: سبحانك اللهم، إلخ، وأرى أنه مختار المصنف حيث قال: والبداية بالثناء إلخ. (ع)

(٧) كما في التشهد. (ك)

(٨) عن يمينه ويساره. (ب)

(٩) رواه الحاكم والدارقطني. (ب)

* رواه ابن عباس راجع نصب الراية ج٢ ص٢٦٧، والدراية ج١ رقم الحديث٣٠٤، ص٢٣٣. (نعيم)

(١٠) وبه أخذ أحمد والظاهرية. (ب)

(١١) يعني لا يتابعه في زيادة. (ب)

(١٢) وفي رواية: يسلم كما يكبر الخامسة. (ف)

بالصلاة، لأنها سنة الدعاء[١]*، ولا يستغفر للصبى[٢]، ولكن يقول: «اللهم اجعله لنا فرطًا[٣]، واجعله لنا أجرًا وذخرًا، واجعله لنا شافعًا ومشفعًا[٤]».

ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبى حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتى به[٥]. ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة[٦]، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته؛ إذ هو منسوخ[٧]**، ولو كان حاضرا، فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المدرك[٨]. ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه[٩]. وعن أبى حنيفة[١٠] أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة

(١) يفيد أن تركه غير مفسد. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٧٠، والدراية ج١، ص٢٣٤. (نعيم)

(٢) لأن الصبى مرفوع القلم. (ب)

(٣) الفرط المتقدم فى أمر الآخرة. (ب)

(٤) أى مقبول الشفاعة. (ب)

(٥) أى بتكبير الافتتاح بلا انتظار. (ب)

(٦) قوله: "مقام ركعة [فلا يجوز للمسبوق أن يقضى ما فات قبل أن يشرع. ب]" ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر. (ف)

(٧) كان فى ابتداء الإسلام. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٧٢، والدراية ج١، ص٢٣٤. (نعيم)

(٨) لتلك التكبير. (ب)

(٩) يعنى إشارة إلى أنه يشفع لإيمانه. (ب)

(١٠) وبه قال ابن أبى ليلى والنخعى. (ب)

بحذاء وسطها؛ لأن أنساً فعل كذلك[١]، وقال: هو السنة*.

قلنا[٢]: تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة[٣]، فحال بينها[٤] وبينهم. فإن صلوا على جنازة ركباناً أجزأهم في القياس[٥]؛ لأنها دعاء[٦]، وفي الاستحسان لا تجزئهم؛ لأنها صلاة من وجه[٧] لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً، ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة[٨]؛ لأن التقدم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره.

---

(١) قوله: "فعل كذلك إلخ" روى عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربعاً لم يطل، ولم يسرع، فذهب يقعد، فقالوا: أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها عن القوم، مختصر من لفظ أبي داود. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٧٤، والدراية ج١، ص٢٣٤. (نعيم)

(٢) قوله: "قلنا إلخ" هذا التأويل غير صحيح؛ لأن في رواية أبي داود فقوبرها وعليه نعش أخضر، فكيف يقال: إن جنازتها لم تكن منعوشة، ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس وإن كانت منعوشة لكن لا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليها رسول الله ﷺ جنائزهن منعوشات. (ب)

(٣) قوله: "لم تكن منعوشة" في حديث فاطمة: سجّي قبرها بثوب، ونعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش، وهو شبه الملحفة مشبك يطبق على المرأة، إذا وضعت على الجنازة. (ك)

(٤) أي بين المرأة التي صلى عليها أنس والقوم. (ب)

(٥) وبه قال بعض المالكية. (ب)

(٦) قوله: "لأنها دعاء" يعني حقيقة، ولهذا لم يكن لها قراءة، ولا ركوع وسجود، فيسقط القيام كسائر الأركان. (ع)

(٧) قوله: "لأنها صلاة من وجه" حيث يشترط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلاة، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطاً، اللهم إلا أن يتعذر لطين أو مطر. (ف)

(٨) قوله: "ولا بأس بالإذن [قيل معناه: إذن الولي الناس في الرجوع إلى منازلهم. ك] إلخ" أي لا بأس بإذن الولي غيره بالإمامة، إذا أحسن ظنه. (ب)

وفى بعض النسخ: [١] لا بأس بالأذان أى الإعلام[٢]، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً؛ ليقضوا حقه، ولا يصلى[٣] على ميّت فى مسجد جماعة[٤]؛ لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم[٥]: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له[٦]»*، ولأنه بنى لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد[٧]، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد، اختلف المشايخ[٨]. ومن استهل[٩] بعد الولادة سمّى وغسل وصلى عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه[١٠]»** ولأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق فى حقه سنة الموتى، ومن لم يستهل أدرج فى خرقة؛ كرامة لبنى آدم، ولم يصل عليه؛ لما روينا[١١]، ويغسل[١٢]

---

(١) أى نسخ "الجامع الصغير". (ب)

(٢) قوله: "أى الإعلام" وقد استحسن بعض لمتأخرين النداء فى الأسواق للجنازة التى يرغب الناس فى الصلاة عليها. (ك)

(٣) وبه قال مالك، وقال الشافعى وأحمد: لا بأس به، إذا لم يخف تلويثه. (ب)

(٤) قوله: "في مسجد جماعة [احترز به عن المسجد الذى بنى لذلك. ف]" إذا كانت الجنازة فى المسجد، فالصلاة عليها مكروهة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد، والباقى فيه لم تكره باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، ففيه اختلاف المشايخ. (عناية)

(٥) رواه أبو داود. (ف)

(٦) قوله: "فلا أجر له" قال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح: فلا شيء له. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٧٥، والدراية ج١ رقم الحديث ٣٠٥، ص٢٣٤. (نعيم)

(٧) وقد أمرنا بتنظيفه. (ب)

(٨) قوله: "اختلف المشايخ" بعضهم قالوا: يكره منهم السيد أبو الشجاع؛ لما أن المسجد بنى لأداء المكتوبات، وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن المعنى الموجب للكراهة -وهو احتمال تلويث المسجد- مفقود. (ب)

(٩) على البناء للفاعل. (ب) استهلال الصبى: رفع صوته عند البكاء. (ك)

(١٠) تمام معناه رواه النسائى عن جابر. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٧٧، والدراية ج١ رقم الحديث ٣٠٦، ص٢٣٥. (نعيم)

(١١) أى إذا استهل إلخ.

في غير الظاهر من الرواية[١]؛ لأنه نفس[٢] من وجه، وهو المختار.

وإذا سبي صبي[٣] مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه؛ لأنه تبع لهما، إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل؛ لأنه صح إسلامه استحسانًا، أو يسلم أحد أبويه؛ لأنه يتبع خير الأبوين دينا، وإن لم يسب[٤] معه أحد أبويه، صلى عليه؛ لأنه ظهرت تبعية الدار، فحكم بالإسلام، كما في اللقيط[٥]

وإذا مات الكافر وله ولي مسلم، فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي في حق أبيه أبي طالب[٦]*، لكن يغسل غسل الثوب النجس[٧]، ويلفّ في خرقة، وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد، ولا يوضع فيه بل يلقى[٨].

---

(١٢) وبه أخذ الطحاوي. (ب) وعن محمد لم يغسل، وبه أخذ الكرخي. (ب)

(١) وهي عن أبي يوسف. (ع)

(٢) قوله: "لأنه نفس من وجه" ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في الكافر. (ب)

(٣) قوله: "وإذا سبي صبي إلخ" يعني إذا سبي صبي لا يخلو: إما أن يكون مع أحد أبويه، أو لا، فإن كان الأول، فمات لم يصل عليه؛ لأنه كافر تبعًا للوالدين إلا أن يقر الإسلام، وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل: أن يؤمن بالله وملائكته ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وقيل: معناه يعقل المنافع والمضار، وأن الإسلام هدى واتباعه خير؛ لأنه صح إسلامه استحسانًا، وإن لم يصح قياسا، كما هو مذهب الشافعي، كما عرف في الأصول. (ع)

(٤) قوله: "وإن لم يسب إلخ" وبه قال بعض أصحاب الشافعي: حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم، يصلى عليه، وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك. (ب)

(٥) أي يكون تبعًا للدار. (ك)

(٦) قوله: "في حق أبيه أبي طالب" هو ما روى سعد في "الطبقات" عن علي قال: لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بموته بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله، وكفنه وواره، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٨١، والدراية ج١ رقم الحديث٣٠٧، ص٢٣٦. (نعيم)

(٧) بإفاضة الماء عليه. (ب)

(٨) كما تلقى الجيفة. (ب)

فصل في حمل الجنازة

وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة[١]* ، وفيه تكثير الجماعة[٢] ، وزيادة الإكرام والصيانة[٣] . وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه ، والثاني على صدره؛ لأن جنازة سعد ابن معاذ[٤] هكذا[٥] حملت** ، قلنا: كان ذلك[٦] لازدحام الملائكة[٧] . ويمشون به مسرعين دون الخبب؛ لأنه ﷺ حين سئل عنه[٨] قال: ما دون الخبب[٩] ، *** .

وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع[١٠] عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه ، وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة[١١] على يمينك ، ثم مؤخرها على يمينك ، ثم مقدمها

(١) قوله: "بذلك وردت السنة" وهي ما رواه أبو داود الطيالسي وابن ماجة والبيهقي من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من اتبع الجنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٨٦، والدراية ج١، ص٢٣٦. (نعيم)

(٢) حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاء جماعة. (ع)

(٣) عن السقوط. (ب)

(٤) رواه ابن سعد في "الطبقات" بسند ضعيف. (ف).

(٥) يعني بين العمودين.

** راجع نصب الراية ج٢ ص٢٨٦، والدراية ج١، ص٢٣٧. (نعيم)

(٦) روى ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد شهده يعني سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك». (ف)

(٧) حتى كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه. (ب).

(٨) أخرجه الترمذي. (ف)

(٩) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: هو ضرب من العدو.

*** رواه ابن مسعود، راجع نصب الراية ج٢ ص٢٨٩، والدراية ج١رقم الحديث٣٠٨، ص٢٣٧. (نعيم)

(١٠) قوله: أن يجلسوا قبل أن يوضع إلخ" هذا في حق القائم الماشي معها، وأما القاعد على الطريق، إذا مرت به، فلا يقوم لها، وقيل: يقوم. (ف)

(١١) قوله: "أن تضع مقدم [حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف رح. ف] إلخ" إنما بدأ بالمقدم لأن المقدم

على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك؛ إيثارًا للتيامن، وهذا في حالة التناوب[١]

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد[٢]؛ لقوله ﷺ[٣] «اللحد لنا والشق لغيرنا[٤]»*، ويدخل الميت مما يلي القبلة[٥]، خلافًا[٦] للشافعي، فإن

أولى بالابتداء، وإنما بدأ بالميامن؛ لأن الله تعالى يحب التيامن، وفي "الفتاوى الصغرى": ويبدأ بالميامن، والمراد يمين الميت، لا يمين الجنازة؛ لأن يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمينها. (ب)

(١) يعني إذا تناوب الحاملون. (ب)

(٢) اللحد أن يحفر في جانب القبلة حفيرة، فيوضع فيها، وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر، ويوضع فيها الميت. (ك)

(٣) رواه الترمذي. (ف)

(٤) فإنه فعل اليهود. (ك)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٩٦، والدراية ج١ رقم الحديث ٣٠٩، ص٢٣٩. (نعيم)

(٥) قوله: "ويدخل الميت مما يلي القبلة" يعني يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد، وهو مذهب علي بن أبي طالب ومحمد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه وإبراهيم التيمي. (ب)

(٦) قوله: "خلافًا" أقول: اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب الحنفية، وإليه يذهب علي والنخعي وإسحاق بن راهويه، ويشهد له كثير من الأخبار، فأخرج الترمذي، وأبو نعيم عن ابن عباس قال: دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا، فأخذه من قبل القبلة.

والمذهب الثاني: مذهب الشافعية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل مستدلين بأن السل أسهل، وشهدت له بعض الأخبار أيضًا، فروى ابن ماجة عن أبي رافع قال: سل رسول الله سعدا ورش عليه ماء.

والثالث: مذهب مالك، وهو التخيير بين الإدخال من جانب القبلة، وبين السل، والتحقيق في هذا المقام أن مذهبنا أدق نظرا، وأحسن سرا؛ لأن الأخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة في إدخال رسول الله على ما مر ذكرها، فلما تعارضت الأخبار، صرنا إلى الترجيح، فوجدنا أن مذهبنا هو المرجح؛ لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم، وما ذكره الشافعية من أن السل أسهل، فجوابه أن اعتبار الأمر الشرعي أولى من اعتبار السهولة، وما ذهب إليه مالك من التخيير فإن أراد به إباحة كلا الأمرين فخارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الاستحباب، ولا خلاف لأحد في جواز كلا الأمرين، وإن أراد به التخيير في الاستحباب، فغير مقبول؛ لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة، وقال العيني في "شرح الهداية": أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا، فالجواب من وجوه إلخ.

قلت: العجب منه أنه مع جلالة قدره، واستنكافه عن تبعية شراح "الهداية" الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام، ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة.

عنده يُسَلُّ سَلا[١]؛ لما روى[٢] أنه ﷺ سُلَّ سَلا*، ولنا أن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال[٣] منه، واضطربت[٤] الروايات[٥] في إدخال النبي ﷺ، فإذا وضع في لحده يقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، كذا قال رسول الله حين وضع[٦]** أبا دجانة[٧] في القبر،

وأما الوجه الأول: فلثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجة، وأما الثاني: فلأن باب الاحتمال وسيع يجب سده، فإن الخصم يقول: السل وهو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان للضرورة، وأما الثالث فلأن رسول الله ﷺ لم يتوف ملصقاً مع الجدار، بل مستنداً إلى عائشة رض على ما دلت عليه أخبار الصحيحين، وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحداً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبله، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا بوضع الجنازة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي، كما لا يخفى. (ملخصا من "رسالة رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر" للمولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده)

(١) قوله: يسل سلا" وصفة ذلك أن يوضع الجنازة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر، فيأخذ برأس الميت، فيدخله في القبر أولا، ثم يسل كذلك، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام"، وفتاوى قاضي خان، والخلاصة، وقال الحلواني: صورة السل أن يوضع الجنازة في مقدم القبر، حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر. (ك)

(٢) رواه الشافعي بسنده، وأنه سل من قبل رأسه. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٢٩٨، والدراية ج١ رقم الحديث٠٣١، ص٢٣٩. (نعيم)

(٣) قوله: "الإدخال" من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" عند قول الماتن: "ويدخل من جانب القبلة": لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة انتهى، فإن أبا دجانة قتل في زمن أبي بكر الصديق رض، والصحيح ذو البجادين. (رفع الستر)

(٤) قوله: واضطربت الروايات" وجه الاضطراب ما روى أنه سل سلا، وما روى أنه أدخل من جانب القبلة، ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على أنا نقول: أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا، فالجواب عنه عن وجوه: الأول: ما رواه الخصم إما فعل الصحابة أو قوله، وما روينا فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
والثاني: أنه يحتمل أن ما رواه فعل؛ خوفا من إقامتها لرخاوة الأرض، الثالث: أنه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط. (ب)

(٥) قوله: "الروايات" أخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا، وأخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله أخذ من قبل القبلة ولحد له، وأخرج الشافعي في "مسنده" عن ابن عباس أنه قال: سل رسول الله سلا، وكذلك عمر وأبو بكر. (رفع الستر)

(٦) الصحيح أنه وضع ذا البجادين اسمه عبد الله. (ب)

ويوجه إلى القبلة، بذلك[١] أمر رسول الله ﷺ[٢]*، ويحل العقدة[٣]؛ لوقوع الأمن من الانتشار.

ويُسوّى اللبن على اللحد؛ لأنه ﷺ جعل على قبره اللبن[٤]**، ويُسَجّى[٥] قبر المرأة بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل[٦]؛ لأن مبنى حالهن على الستر، ومبنى حال الرجال على الانكشاف، ويكره الآجر[٧] والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى[٨]، ثم بالآجر[٩] أثر النار، فيكره تفاؤلا[١٠]، ولا بأس بالقصب.

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٠، والدراية ج١، ص٢٤٠. (نعيم)

(٧) غلط، فإن أبا دجانة توفي بعده في واقعة اليمامة. (ف)

(١) لم يثبت الأمر. (ب)

(٢) قوله: "أمر رسول الله ﷺ" غريب، وقد يستأنس له بحديث أبي داود والنسائي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكبائر، فقال: هي تسع، فذكرها إلى أن قال: واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٢، والدراية ج١، ص٢٤١. (نعيم)

(٣) يعني عقدة الكفن. (ع)

(٤) قوله: "جعل على قبره اللبن" هذا الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه" عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض شبرًا. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٣، والدراية ج١ رقم الحديث ٣١١، ص٢٤١. (نعيم)

(٥) التسجية التغطية. (ك)

(٦) وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من الشافعي يسجى. (ب)

(٧) بضم الجيم وتشديد الراء المهملة. (ب)

(٨) من بلي الثوب يبلى.

(٩) قوله: "ثم بالآجر إلخ" إشارة إلى أنه فرق بعضهم في الآجر والخشب في التعليل، فكره الآجر دون الخشب. (ب)

(١٠) قوله: "فيكره تفاؤلا" قال الجرجاني: هذا ليس بشيء؛ لأنه يكفن في ثوب قصره القصار، وإن كان به أثر النار. (ك)

وفي "الجامع الصغير"[١]: ويستحب اللبن والقصب؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢] جُعل على قبره طُن[٣] من قصب*.

ثم يهال[٤] التراب ويسنّم القبر ولا يسطّح أي لا يُربّع؛ لأنه ﷺ نهى عن تربيع القبور[٥]**، ومن شاهد قبره[٦] أخبر أنه مسنم***.

باب الشهيد[٧]

الشهيد من قتله[٨] المشركون[٩]، أو وجد في المعركة وبه أثر[١٠]، أو قتله المسلمون ظلماً[١١]، ولم يجب[١٢] بقتله دية[١٣]، فيكفن ويصلى عليه[١٤]

(١) قوله: "وفي "الجامع الصغير" صرح به لمخالفة رواية القدوري؛ لأنها لا تدل إلا على نفي البأس لا غير، ورواية "الجامع الصغير" تدل على الاستحباب. (ع)

(٢) رواه ابن أبي شيبة. (ف)

(٣) بالضم هو الحزمة من القصب.(ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٣، والدراية ج١ رقم الحديث٣١٢، ص٢٤١. (نعيم)

(٤) أي يصب. (ب)

(٥) رواه أبو حنيفة. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٤، والدراية ج١ رقم الحديث٣١٣، ص٢٤١. (نعيم)

(٦) عن إبراهيم قال: أخبرني من رآه أنه مسنم، رواه أبو حنيفة. (ف)

*** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٤، والدراية ج١، ص٢٤٢. (نعيم)

(٧) قوله: "باب الشهيد" إنما أفرد هذا الباب عما قبله، وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف عما قبله في حق التكفين والغسل. (ب)

(٨) بأيّة آلة كانت. (ع)

(٩) وفي حكمهم قطاع الطريق، وأهل البغي. (ع)

(١٠) أي جراحة. (ع)

(١١) احتراز عما قتله المسلمون رجماً، أو قصاصاً. (ع)

(١٢) قوله: "ولم يجب بقتله دية" لا يرد عليه إذا قتل الأب ابنه عمداً بآلة جارحة؛ لأنه لم يجب بهذا القتل الدية، بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الأبوة، ووجبت الدية فيكون شهيداً. (ك)

(١٣) احترز به عن شبه العمد والخطأ. (ب)

ولا يغسل؛ لأنه في معنى شهداء أحد، وقال ﷺ[1] فيهم: «زمّلوهم[2] بكلومهم ودماءهم ولا تغسلوهم»*، فكل من قتل بالحديد ظلمًا، وهو طاهر بالغ[3]، ولم يجب به عوض مالي، فهو في معناهم[4]، فيلحق بهم، والمراد بالأثر الجراحة؛ لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين[5] ونحوه.

والشافعي يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف مَحَّاء[6] للذنوب، فأغنى عن الشفاعة[7]، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته[8]، والشهيد أولى بها، والطاهر عن الذنوب[9] لا يستغني عن

---

(١٤) عندنا خلافًا للشافعي. (ع)

(١) غريب (ف) رواه النسائي وأحمد في "مسنده". (ب)

(٢) أي لفوهم فيها يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه.

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٠٧، والدراية ج١ رقم الحديث ٣١٤، ص٢٤٢. (نعيم)

(٣) كان ينبغي أن يشترط العقل أيضًا إذا الثلاثة شرط عند أبي حنيفة. (ك).

(٤) قوله: "فهو في معناهم" ههنا قيود: الأول: أن يكون القتل ظلمًا؛ احترازًا عن القتل رجمًا، كما ذكرنا، والثاني: القتل بالحديدة، وإنما يشترط إذا كان القتل بين المسلمين، وأما من أهل الحرب وقطاع الطريق، فليس بشرط، بل هو شهيد بأي شيء قتل.
والثالث: أن يكون طاهرًا، فلا يكون جنبًا وحائضًا، والرابع: أن يكون بالغًا، فلا يكون صبيًا، وفي هذين خلاف أبي حنيفة وصاحبيه، والخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي. (ب)

(٥) قوله: "كالعين" وإن خرج من دبره، أو أنفه، أو ذكره لا يكون شهيدًا؛ لأن الدم يخرج من هذا المواضع من غير ضرب في العادة. (ب)

(٦) على وزن فعال مبالغة ماحي من محا يمحو ومحّى يمحى محيًا. (ب)

(٧) قوله: "فأغنى عن الشفاعة" تقريره إذا كان السيف محاء للذنوب لا ينبغي للشهيد أن يصلى عليه، فيستغني عن الشفاعة والصلاة لأجلها. (ب)

(٨) قوله: "لإظهار كرامته" لا يخفى عليك أن الصلاة على الميت المقصود الأصلي من نفسها الاستغفار له، والشفاعة والتكريم تبعان فإرادته من إيجاب ذلك على الناس، فنقول: إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريما له، فلأن يوجبها عليهم على الشهيد الأولى. (ف)

(٩) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

الدعاء كالنبى والصبى[١].

ومن قتله أهل الحرب، أو أهل البغى، أو قطاع الطريق، فبأى شىء قتلوه لم يغسل[٢]؛ لأن شهداء أحد[٣] ما كان كلهم قتيل[٤] السيف والسلاح[٥]، وإذا استشهد الجنب غسل[٦] عند أبى حنيفة.

وقالا: لا يغسل[٧]؛ لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت[٨]، والثانى لم يجب للشهادة، ولأبى حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة[٩] غير رافعة[١٠]، فلا ترفع الجنابة، وقد صح[١١] أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة[١٢]*، وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قبل

(١) قوله: "كالنبى والصبى" لو اقتصر على النبى كان أولى؛ لأن الدعاء فى الصبى لأبويه. (ف)

(٢) خلافًا للشافعى ومالك وأحمد فى غير أهل الحرب. (ب)

(٣) قوله: "لأن شهداء أحد إلخ" لا حاجة إليه فى ثبوت ذلك الحكم؛ إذ يكفى فيه ثبوت بذل نفسه، ابتغاء مرضات الله؛ هو المناط. (ف)

(٤) والله أعلم بذلك. (ف)

(٥) كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر، ومن قتل بالعصا. (كفاية)

(٦) وبه قال أحمد. (ب)

(٧) وبه قال الشافعى. (ب)

(٨) قوله: "سقط بالموت [أى الغسل بسبب الموت]" لأنه خرج عن كونه مكلفًا بالغسل عن الجنابة. (ع)

(٩) عن وجوب غسل الميت. (ب)

(١٠) قوله: "غير رافعة" ألا يرى أنه لو كان فى ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة، ولا يغسل الدم عنه. (ك)

(١١) قوله: "وقد صح إلخ" الحق أن الدفع ليس إلا بالنص، وهو حديث حنظلة، فإن لهم أن يرفعوا ذلك بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقًا به، وبعده بغيره، فما هو له لا ينتقل بغيره إلا بدليل، فيرجع فى إيجابهم ذلك إلى حديث، فإن قالوا: إنما هو يفيد إرادة الله سبحانه تكريمه، لا أنه واجب، وإلا لم يسقط بفعل غير الآدميين؛ لأن الوجوب عليهم.
قلنا: كان ذلك أول تعليم للوجوب، فجاز أن يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود، بخلاف ما بعد الأول كغسل الملائكة آدم عليه السلام. (ف)

(١٢) قوله: "غسلته الملائكة" رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول

الانقطاع في الصحيح من الرواية[١]، وعلى هذا الخلاف الصبي[٢]. لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة[٣]، وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولاذنب على الصبي، فلم يكن في معناهم...

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه؛ لما روينا[٤]، وينزع[٥] عنه الفرو والحشو[٦] والسلاح والخف؛ لأنها ليست من جنس الكفن، ويزيدون[٧] وينقصون ما شاءوا؛ إتماما للكفن، ومن ارتث[٨] غسل، وهو من صار خلقًا[٩] في حكم الشهادة، لنيل مرافق الحياة؛ لأن بذلك[١٠]

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب إذا سمع الهائعة، فقال رسول الله: لذلك غسله الملائكة".

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وليس عند الحاكم: فسلوا صاحبته، يعني زوجته، وهي جميلة بنت أبي ابن سلول، كان قد بنى بها تلك الليلة، فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح وأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت بأربعة من قومها، واستشهدهم أنه دخل بها؛ خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكره الواقدي.(ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣١٥، والدراية ج١، ص٢٤٤. (نعيم)

(١) في رواية عن أبي حنيفة: لا يغسلان؛ لأن الاغتسال ما كان واجبًا عليهما قبل الانقطاع. (ع)

(٢) وكذلك المجنون. (ب)

(٣) أي بسقوط الغسل. (ع)

(٤) قوله: "لما روينا [وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «زملوهم» إلخ. ك]" هذا يدل على عدم الغسل، ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب، وإنما الدليل عليه ما روى عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، ويدفنوا في دماءهم وثيابهم، أخرجه ابن ماجة وأبو داود. (ب)

(٥) خلافًا للشافعي. (ب)

(٦) أراد به الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس. (ب)

(٧) إذا كان ناقصًا عن العدد المسنون . (ب)

(٨) قوله: "ومن ارتث" بصيغة المجهول، بالتاء المثناة من فوق، والثاء المثلثة، وهو من قولهم: ثوب رث أي خلق. (ب)

(٩) بفتح اللام. (ب)

يخف أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد، والارتثاث أن يأكل[1]، أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو ينقل من المعركة؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشًا* والكأس[2] تدار عليهم[3]، فلم يقبلوا خوفًا من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول[4]؛ لأنه ما نال شيئًا من الراحة، ولو آواه[5] فسطاط[6] أو خيمة، كان مرتثا؛ لما بينا.

ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة، وهو يعقل[7] فهو مرتث؛ لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء، قال[8]: وهذا مروى عن أبي يوسف، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة[9] كان ارتثاثا عند أبي يوسف؛ لأنه ارتفاق، وعند محمد لا يكون؛ لأنه من أحكام الأموات.

---

(١٠) النيل. (ب)

(١) او ابتاع، أو تكلم بكلام طويل، أو صلى. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣١٨، والدراية ج١، ص٢٤٤. (نعيم)

(٢) هو كل إناء فيه شراب. (مغرب)

(٣) ولم يشربوا. (ب)

(٤) قوله: "إلا إذا حمل من مصرعه إلخ" قال الإتزارى: وفيه نظر؛ لأن الحمل من المصرع لنيل الراحة، قلت: في نظره نظر؛ لأن الحمل من المصرع إنما يكون لنيل راحة إذا كان لصرم القتال. (ب)

(٥) بالمد أي ضمه. (ب)

(٦) هو الخيمة الكبيرة. (ب)

(٧) احترز به إذا بقي مغمى عليه. (ب)

(٨) أي المصنف. (ب)

(٩) قوله: "من أمور الآخرة" اختلف فيه المتأخرون، فقيل: الاختلاف في ما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بأمور الدنيا يغسل بالاتفاق، وقيل: إذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل اتفاقًا، وإنما الخلاف في ما إذا أوصى بأمور الدنيا. (ك)

ومن وجد قتيلا في المصر غسل[1]؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية، فخف أثر الظلم، إلا إذا علم[2] أنه قتل بحديدة ظلمًا؛ لأن الواجب فيه القصاص، وهو عقوبة، والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا، إما في الدنيا،[3] وإما في العقبى. وعند أبي يوسف ومحمد ما لا يلبث[4] كالسيف، ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى. ومن قتل في حد، أو قصاص غسل وصلى عليه[5]؛ لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى، فلا يلحق بهم، ومن قتل من البغاة[6]، أو قطاع الطريق لم يصل عليه؛ لأن عليًا[7] لم يصل على البغاة*.

---

(١) قوله: "ومن وجد قتيلا إلخ" في "شرح الوقاية" أقول: هذه الرواية مخالفة لما ذكر في "الذخيرة"، لأن رواية "الهداية" فيما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب القسامة، ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم علم القتل إذا علم أن القتل بالحديدة، ففي رواية "الهداية" لا يغسل؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص، أما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن إقامته، فلا يخرج هذا العارض عن أن يكون شهيدا، وأما على رواية "الذخيرة"، فيغسل، انتهى.

أقول -وبالله التوفيق-: إن محشي هذا الكتاب قد قيدوا قوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما بقولهم: ويعلم قاتله عينًا، وقد صرح في "العناية" أنه إن قتل ظلما بحديدة، ولا يعلم قاتله يغسل؛ لأن الواجب هناك الدية والقسامة، ولفظ الكتاب يشير إلى ذلك حيث قال: بوجوب بالقصاص، ولا قصاص إلا على القاتل المعلوم، فما قال شارح "الوقاية": لا يسمع، والله أعلم. (مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده)

(٢) أي ويعلم قاتله عينًا. (ف)

(٣) أي وجد. (ب)

(٤) قوله: "ما لا يلبث كالسيف" يعني لا يشترط في قتيل وجد في المصر أن يقتل بالحديد عندهما، بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما في وجوب القصاص، حتى لا يغسل القتيل ظلما في المصر إذا عرف قاتله، وعلم أنه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما، وعند أبي حنيفة لا يجب القصاص في المثقل، ويعرف في الجنايات. (ع)

(٥) قوله: "غسل وصلى عليه" هذا بالإجماع إلا أن مالكا يقول: لا يصلي الإمام على المرجوم، والمقتول قصاصًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل على ماعز، وصلى عليه غيره، وقال الزهري: لا يصلى على المرجوم أصلا. (ب)

(٦) بضم الباء الموحدة جمع باغ هو الذي خرج عن طاعة الإمام. (ب)

(٧) غريب. (ف) ذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل الصفين، وليس فيه ذكر الصلاة. (ب)

باب[1] الصّلاة فى الكعبة[2]

الصّلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها، خلافًا[3] للشافعى[4] فيهما، ولمالك فى الفرض؛ لأنه ﷺ صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح[5]*، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة؛ لأن استيعابها[6] ليس بشرط، فإن صلى الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز؛ لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، بخلاف مسألة التحرى[7]. ومن جعل منهم ظهره[8] إلى وجه الإمام لم تجز صلاته؛ لتقدمه على إمامه، وإذا صلى الإمام فى المسجد الحرام، فتحلق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام، فمن[9] كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن فى جانب الإمام[10]؛ لأن

---

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣١٩، والدراية ١، ص٢٤٥. (نعيم)

(١) قدمناه أول باب الجنائز وجه تأخيره. (ع)

(٢) سمى البيت به لتربعه من قولهم: برد مكعب أي مربع. (ب)

(٣) قوله: "خلافًا للشافعىّ" لم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كـ"المبسوطين" و "الأسرار" و "الإيضاح" و "المحيط" وشروح "الجامع الصغير". (نهاية)

(٤) قوله: "خلافًا للشافعى" كان هذا وقع سهوا من الكاتب، فإنه يرى جواز الصلاة فى الكعبة فرضها ونفلها، كذا أورده أصحاب الشافعى فى كتبهم. (نهاية)

(٥) رواه البخارى. (ب)

* رواه ابن عمر، راجع نصب الراية ج٢ ص٣١٩، والدراية ج١ رقم الحديث ٣١٥، ص٢٤٥. (نعيم)

(٦) وليس بممكن. (ب)

(٧) قوله: "بخلاف مسألة التحرى" يعنى إذا صلوا بجماعة فى ليلة مظلمة بالتحرى، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، وقد علم حال إمامه لا يجوز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ. (بناية)

(٨) قيد به؛ لأنه إذا جعل وجهه إلى وجهه جازت.

(٩) جزاء إذا صلى. (ع)

(١٠) فصار كمن صلى خلفه. (ب)

التقدم والتأخر، إنما يظهر عند اتحاد الجانب.

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته[١]*، خلافًا للشافعي؛ لأن الكعبة هي العرصة[٢] والهواء إلى عنان[٣] السماء عندنا دون البناء؛ لأنه ينقل، ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس[٤] جاز، ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه[٥] عن النبي ﷺ.

كتاب الزكاة[٦]

الزكاة واجبة[٧] على الحر العاقل[٨] البالغ المسلم[٩]، إذا ملك نصابًا ملكًا تامًا[١٠]، وحال عليه الحول، أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وآتوا

---

(١) ولكن يكره. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٢٣، والدراية ج١، ص٢٤٦. (نعيم)

(٢) بسكون الراء. (ب)

(٣) بفتح العين. (ب)

(٤) وكذا لو صلى على غيره من المواضع العالية. (ب)

(٥) قوله: "وقد ورد النهي عنه" أخرجه الترمذي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواضع: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله». (بناية)

(٦) قوله: "كتاب الزكاة" قرنها بالصلاة؛ اقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، وكذلك في السنة: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»، وأما تقدم الصلاة عليها، فلأنها حسن في نفسه، لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة. (عيني)

قوله: "الزكاة" يقال: زكا الزرع إذا نما، وإنما سميت بها؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى. (كفاية)

(٧) أراد به الواجب القطعي هو الفرض. (ك)

(٨)فلا يجب على العبد والمجنون.(ب)

(٩) فلا تجب على الصبي والكافر. (ب)

(١٠) قوله: "ملكًا تامًا [احتراز عن صدائق المرأة الغير المقبوضة. ك]" احتراز عن مال المكاتب، فإنه ملك

الزكاة﴾ ولقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»[١]* ، وعليه إجماع الأمة[٢]

والمراد بالواجب الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه، واشتراط الحرية؛ لأن كمال الملك بها، والعقل والبلوغ[٣] لما نذكره[٤]، والإسلام؛ لأن الزكاة عبادة، ولا تتحقق العبادة[٥] من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنه ﷺ قدر السبب به[٦]** ، ولا بد من الحول[٧]؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدّرها الشرع بالحول؛ لقوله ﷺ[٨]: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»***، ولأنه[٩] الممكن[١٠] به من الاستنماء؛

المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليد، وعن مال المديون، فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكًا ناقصًا.(عناية)

(١) قوله: "جزء من حديث أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصلاة. (ب)

* رواه أبو أمامة، راجع نصب الراية ج٢ ص٣٢٧، والدراية ج١، رقم الحديث ٣١٦ ص٢٤٨. (نعيم)

(٢) حتى كفروا جاحدها وفسقوا تاركها.(ب)

(٣) أي اشتراط العقل والبلوغ؛ لما نذكره عن قريب. (عيني)

(٤) وهو قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة. (ب)

(٥) لأن الأمر بالعبادة لينال به المؤدي الثواب والكافر ليس بأهله. (ب)

(٦) قوله: "قدر السبب به" له شواهد كثيرة: منها حديث الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة». (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٢٨، والدراية ج١، رقم الحديث ٣١٧ ص٢٤٨. (نعيم)

(٧) قوله: "ولا بد من الحول [قال الجوهري: يعني لا فرار منه. ب]" قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولا؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة؛ لسنة الأشياء فيها، والسنة التغير، وتسمى عامًا؛ لأن الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. (بناية)

(٨) قوله: "لقوله [رواه ابن ماجة عن عائشة. ب]" قال العيني: لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر؛ لأن القرائن تدل عليه، انتهى.

أقول: لا حاجة إلى دلالة القرائن، بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الضمير، فإن القول لا بد له من قائل، فإن المشتقات كما تدل على المصادر، كما في قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، كذلك المصادر أيضًا تدل على المشتقات. (مولوي محمد عبد الحي)

*** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٢٨، والدراية ج١، ص٢٤٨. (نعيم)

(٩) بيان لحكمة اشتراط الحول شرعًا. (ف)

لاشتماله على الفصول المختلفة[١]، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه[٢].

ثم قيل[٣]: هي واجبة على الفور؛ لأنه مقتضى مطلق الأمر[٤]، وقيل[٥]: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء، ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب[٦] بعد التفريط[٧].

وليس على الصبي والمجنون زكاة[٨]*، خلافًا للشافعي[٩]، فإنه يقول[١٠]: هي غرامة مالية[١١]، فتعتبر بسائر المؤن[١٢] كنفقة الزوجات،

---

(١٠) من التمكين اسم فاعل. (ب)

(١) قوله: "لاشتماله على الفصول المختلفة [هي الربيع والصيف والخريف والشتاء. ب]" فإن التجارات ربما يتهيأ لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف. (ب)

(٢) قوله: "فأدير الحكم عليه" يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء، حتى إذا ظهر النماء، أو لم يظهر، يجب الزكاة بحولان الحول. (عناية)

(٣) هو قول الكرخي. (ف)

(٤) قوله: "لأنه مقتضى مطلق الأمر" الدليل غير مقبول؛ لأن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد المأمور به، فيجوز للمكلف التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما، والوجه المختار هو أن الأمر في الصرف إلى الفقير مع قرينة الفور، وهي دفع حاجة الفقير، وهي معجلة. (ف)

(٥) القائل: أبو بكر الجصاص. (ف)

(٦) قوله: "لا يضمن إلخ" وقال مالك والشافعي وأحمد: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار دينا في ذمته، قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فبقي ديناً عليه. (ب)

(٧) أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. (ب)

(٨) حكي أنه إجماع الصحابة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٣٠، والدراية ج١، ص٢٤٨. (نعيم)

(٩) وهو قول ابن عمر وعائشة. (ع)

(١٠) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(١١) قوله: "هي غرامة مالية" والغرامة أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في "المغرب" وأراد بها ههنا المؤنة أي مؤنة مالية يؤدى بالمال، وملكه في المال كامل، فيعتبر بالنفقة. (ك)

(١٢) جمع مؤنة.

وصار كالعشر والخراج[(١)]، ولنا أنها عبادة، فلا تتأدى[(٢)] إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما؛ لعدم العقل[(٣)].

بخلاف الخراج[(٤)]؛ لأنه مؤنة الأرض[(٥)]، وكذلك الغالب في العشر[(٦)] معنى المؤنة[(٧)]، ومعنى العبادة[(٨)] تابع، ولو أفاق في بعض السنة[(٩)]، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر[(١٠)] في الصوم.

وعن أبي يوسف[(١١)] أنه يعتبر[(١٢)] أكثر الحول، ولا فرق[(١٣)] بين الأصلي[(١٤)] والعارضي[(١٥)]، وعن أبي حنيفة[(١٦)] أنه إذا بلغ مجنونًا يعتبر

---

(١) يؤخذان من مال الصبي. (ب)

(٢) هو قول علي وابن عباس. (ع)

(٣) قوله: "لعدم العقل" ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل، ولهذا لو أدى الصبي بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. (ف)

(٤) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

(٥) قوله: "لأنه مؤنة الأرض" المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة، ثم العشر والخراج سببان لبقاء الأراضي في أيدي المالك لما أن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، فالمقاتلة يكونون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يدعون نصرة أهل الإسلام على الكفار. (ك)

(٦) ولذا لا يشترط الحول. (ب)

(٧) قوله: "معنى المؤنة" لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض -وهي الأصل- كانت المؤنة أصلا، وباعتبار الخارج -وهو وصف الأرض- كان معنى العبادة تابعا. (ع)

(٨) هو باعتبار المصرف. (ب)

(٩) يعني المجنون. (ع)

(١٠) قوله: "بمنزلة إفاقته في بعض الشهر" يعني إذا كان مفيقًا في جزء من السنة أولها أو آخرها، قل أو كثر بعد ملك النصاب تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء شهر من رمضان في يوم أو ليلة، لزمه صوم الشهر كله في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف لما أن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم. (عناية)

(١١) رواه هشام. (ف)

(١٢) لأن الأكثر في حكم الكل. (ب)

(١٣) يعني إذا أفاق في بعض السنة يجب الزكاة لما ذكرنا. (ع)

(١٤) وهو أن يدرك مجنونًا. (ع)

(١٥) وهو أن يدرك مفيقًا، ثم يجن. (ع)

(١٦) قوله: "وعن أبي حنيفة" هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة، وليس كذلك، بل هو مذهبه. (ب)

الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ[١]

وليس على المكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه[٢]؛ لوجود المنافي، وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده، ومن كان عليه دين[٣] يحيط بماله، فلا زكاة عليه[٤]، وقال الشافعي: يجب لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام، ولنا أنه مشغول[٥] بحاجته الأصلية، فاعتبر معدومًا كالماء المستحق[٦] بالعطش، وثياب البذلة والمهنة[٧]

وإن كان ماله أكثر من دينه، زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا؛ لفراغه عن الحاجة، والمراد[٨] به دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة[٩]، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب[١٠]؛ لأنه ينتقص به

---

(١) قوله: "بمنزلة الصبي إذا بلغ" لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة كبلوغ الصبي. (ع)

(٢) لأنه مالك يدًا، لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى. (ب)

(٣) قوله: "ومن كان عليه دين" المراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض، وثمن المبيع، وضمان المتلف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة، كان الدين من النقود، أو من المكيل والموزون، أو الثياب، أو الحيوان، وجب بنكاح، أو صلح، أو خلع، أو دم عمد، وهو حال، أو مؤجل.

وذكر الإمام البزدوي في "جامعه" عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعده دينا، وفي طريقة الشهيد: المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكر الإمام التمرتاشي. (ك)

(٤) وهو قول عثمان وابن عمر وأحمد. (ب)

(٥) أي معد لدفع الهلاك حقيقة، أو تقديرًا. (ع)

(٦) حتى يجوز التيمم معه. (ب)

(٧) قوله: "وثياب البذلة والمهنة [بكسر الميم. ب]" أي كثياب البذلة بكسر الباء الموحدة قال الجوهري: البذلة ما يمتهن من الثياب أي يستخدم. (عيني)

(٨) من قوله: ومن كان عليه دين.

(٩) قوله: "حتى لا يمنع دين النذر والكفارة" لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذلك صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية. (بناية)

(١٠) قوله: "حال بقاء النصاب" صورته: له نصاب حال عليه الحولان ولم يزكه، لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأنه خمسة منه مشغولة بدين الحول، فلم يكن الفاضل نصابًا، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها في الحولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، والحول الثاني أربع شياه. (ف)

النصاب، وكذا بعد الاستهلاك[١]، خلافًا لزفر فيهما، ولأبي يوسف في الثاني[٢] على ما روي عنه[٣]؛ لأنه له مطالبًا، وهو الإمام في السوائم، ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نوابه[٤].

وليس في دُور السكنى، وثياب البدن، وأثاث[٥] المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية[٦]، وليست بنامية أيضًا[٧]، وعلى هذا كتب العلم لأهلها[٨] وآلات المحترفين[٩]؛ لما قلنا.

ومن له على آخر دين، فجحده سنين، ثم[١٠] قامت به بينة لم يزكه لما مضى، معناه[١١] صارت له بينة بأن أقر[١٢] عند الناس، وهي مسألة المال

---

(١) قوله: "كذا بعد الاستهلاك" صورته: رجل ملك مائتي درهم وحال الحول، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة الحول في المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دين في ذمته، فمنع وجوب الزكاة. (ع)

(٢) قوله: "ولأبي يوسف في الثاني [أي المال المستهلك. ب]" والفرق له بين دين الزكاة حالة بقاء النصاب، ودين الزكاة بعد الاستهلاك أن الأول مطالب في الجملة، ولا كذلك الثاني. (ك)

(٣) لما لم يكن ظاهر الرواية، قال: على ما روى عنه. (ب)

(٤) جمع نائب.

(٥) بالفتح: متاع خانه. (م)

(٦) الحاجة ما يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقًا، أو تقديرًا. (ب)

(٧) قوله: "وليست بنامية أيضًا" لأن النماء إما خلقي كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليسا بموجودين. (ع)

(٨) قوله: "لأهلها" لا يفيد قيد الأهل ههنا؛ لما أنه لو لم يكن من أهلها، وليست هي للتجارة، لا تجب فيها الزكاة أيضًا، وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في المصرف، فإنه إذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم، وهو محتاج إليها في التدريس والتدرس يجوز صرف الزكاة إليه، وإلا فلا. (ك)

(٩) قوله: "وآلات المحترفين" هذا في آلات التي ينتفع بعينها، ولا يبقى أثرها في المعمول، وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول، كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانًا؛ ليصبغ ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول، كان عليه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين، كذا في "فتاوى قاضي خان". (كفاية)

(١٠) أي ما كانت له بينة أولا ثم صارت. (ب)

(١١) احتراز عما لو كانت له بينة، فيجب الزكاة كما سيذكره. (ف)

الضمار[١]، وفيه خلاف زفر والشافعي[٢]، ومن جملته المال المفقود[٣] والآبق[٤] والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه[٥] بينة، والمال الساقط[٦] في البحر، والمدفون في المفازة[٧] إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة[٨]، ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال[٩] والمغصوب على هذا الخلاف[١٠]. ولهما أن السبب[١١] قد تحقق، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال[١٢] ابن السبيل[١٣].

ولنا قول علي[١٤]: "لا زكاة في مال الضمار"*، ولأن السبب هو

---

(١٢) المديون. (ب)

(١) قوله: "المال الضمار [بالكسر (م) على وزن فعال بمعنى فاعل. ب]" هو مال غائب لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار. (بناية)

(٢) في الجديد، وأحمد في رواية. (ب)

(٣) لأنه كالهالك. (ب)

(٤) ولهذا لا تجب صدقة الفطر عنه. (ب)

(٥) فإن كانت تجب. (ب)

(٦) لأنه كالعدم. (ب)

(٧) قوله: "في المفازة" احتراز عن المدفون في مكان أو كرم، على ما سيجيء. (عناية)

(٨) في "ديوان الأدب": صادره على ماله أي فارقه. (ب)

(٩) يشمل الحيوان والعبد. (ب)

(١٠) يعني لا يجب عندنا، خلافًا لزفر والشافعي. (ب)

(١١) أي سبب وجوب الزكاة هو النصاب النامي. (ب)

(١٢) لفوات يده وقيام ملكه لا يخرجه عن ملكه. (ب)

(١٣) أي المسافر.

(١٤) قوله: "قول علي إلخ" غريب، وروى أبو عبيدة في "كتاب الأموال" عن الحسن البصري بإسناده، قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته، أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمار لا يرجوه، (زيلعي).

قوله: "قول علي" قال السروجي: روى هذا موقوفًا ومرفوعًا بنقل الأصحاب عنه، كصاحب "المبسوط" و"المحيط" و"البدائع". (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٣٤، والدراية ج١، ص٢٤٩. (نعيم)

المال النامي، ولا نماء[١] إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، وابن السبيل[٢] يقدر[٣] بنائبه، والمدفون في البيت نصاب؛ لتيسير الوصول إليه[٤]، وفي المدفون في الأرض[٥] أو الكرم اختلاف المشايخ[٦].

ولو كان الدين على مقرٍّ مليء[٧]، أو معسر تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء[٨]، أو بواسطة التحصيل[٩]، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة[١٠]، أو علم به القاضي؛ لما قلنا[١١]. ولو كان على مقر مفلَّس[١٢]، فهو نصاب عند أبي حنيفة؛ لأن تفليس[١٣] القاضي لا يصح عنده[١٤]، وعند محمد لا يجب؛ لتحقق الإفلاس[١٥] عنده بالتفليس، وأبو

---

(١) قوله: "ولا نماء إلا بالقدرة عليه إلخ" وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة، أو تقديراً كما في النقدين، وأما المال الذي لا يرجى عوده، لا يتصور تحقق الاستنماء فيه. (ب)

(٢) جواب عن قياس زفر والشافعي. (ب)

(٣) بدليل تمكنه من بيعه. (ب)

(٤) قوله: "لتيسير الوصول إليه" لكون البيت بيده بجميع أجزاءه، فيصل إليه بحفره. (عناية)

(٥) أراد به المملوكة. (ب)

(٦) قوله: "اختلاف المشايخ" قيل: تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض ممكن، فلم يتعذر الوصول إليه، فصارت كالدار، قيل: لا تجب؛ لأن حفر جميعه تحارج، والحرج مدفوع. (ك)

(٧) أي غني مقتدر. (مغرب)

(٨) أي في المليء. (ع)

(٩) أي في المفلس. (ع)

(١٠) قوله: "وعليه بينة" وفي ما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصاباً، وأكثر المشايخ على خلافه. (فتح القدير)

(١١) وهو إمكان الوصول.

(١٢) بالتشديد، ويدل عليه تعليله. (ك)

(١٣) بالنداء بإفلاسه. (ع)

(١٤) قوله: "لا يصح عنده" لأن المال غاد ورائح فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله. (بناية)

(١٥) ولما صح التفليس عنده جعله بمنزلة التأوى والمجحود. (ع)

يوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس[١]، ومع أبي حنيفة فى حكم الزكاة[٢]؛ رعاية لجانب الفقراء[٣].

ومن اشترى جارية للتجارة، ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل[٤]، وهو ترك التجارة، وإن نواها للتجارة بعد ذلك[٥] لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون فى ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل[٦] بالعمل؛ إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيمًا بمجرد النية[٧]، ولا يصير المقيم مسافرًا بالنية، إلا بالسفر.

وإن اشترى شيئًا[٨]، ونواه للتجارة كان للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل[٩]، بخلاف ما إذا ورث ونوى للتجارة؛ لأنه لا عمل منه[١٠]، ولو ملكه بالهبة[١١]، أو بالوصية[١٢]، أو النكاح[١٣]، أو الخلع[١٤]، أو الصلح عن

(١) حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار. (ع)

(٢) يعنى يجب الزكاة لما مضى.

(٣) قوله: "رعاية لجانب الفقراء" هذا من القضاء المسلمة السكوت مع أنها لا يصلح وجها له. (فتح القدير)

(٤) قوله: "لاتصال النية بالعمل" لأن العمل إن كان من الجوارح، فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من الترك كفى فيه مجرد النية، فالتجارة من الأول، فلا يكفى مجرد النية، وتركها من الثانى. (فتح القدير)

(٥) أى بعد أن نواها للخدمة. (ب)

(٦) لأن التجارة تصرف، فلا يحصل إلا بالفعل. (ب)

(٧) لأن الإقامة ترك السفر. (ب)

(٨) قوله: "وإن اشترى شيئًا إلخ" هذا أى الشيء الذى يصح للتجارة، وأما إذا اشترى شيئًا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة، بأن اشترى أرضًا خراجية أو عشرية بنية التجارة؛ لأنه لا يصح فيه نية التجارة؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع حقين بسبب واحد، وهو الأرض، فهذا لا يجوز (كفاية)

(٩) وهو الاشتراء للتجارة. (ب)

(١٠) لأن الميراث يدخل فى ملكه بلا عمله. (ب)

(١١) بأن وهبه له شخص.

(١٢) بأن أوصى به له شخص. (ب)

(١٣) المراد به المهر.

القـود[١]، ونواه للتجارة، كان للتجارة عند أبي يوسف؛ لاقترانها بالعمل[٢]، وعند محمد لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن[٣] عمل التجارة، وقيل: الاختلاف على عكسه.

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة[٤] للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة[٥]، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق[٦]، فاكتفى بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً كتقديم النية في الصوم[٧]، ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه[٨] استحسانًا[٩]؛ لأن الواجب جزء منه[١٠]، فكان متعينًا فيه، فلا حاجة إلى التعيين. ولو أدّى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد؛ لأن الواجب شائع[١١] في الكل.

---

(١٤) بأن خالع امرأته على شيء. (ب)

(١) أي القصاص. (ب)

(٢) وهو القبول منه. (ع)

(٣) لأن هذه العقود ليست بتجارة. (ع)

(٤) لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة فيه حرج، وذلك مدفوع شرعًا. (ب)

(٥) أي مستقلة. (ب)

(٦) لأنه ربما لا يؤديها دفعة. (ب)

(٧) قوله: "كتقديم النية في الصوم" فإنه يجوز للعجز عن اقتران النية بأول الصبح. (ب)

(٨) قوله: "سقط فرضها عنه" فإن قيل: اقتران نية الزكاة شرط ولم توجد، قلنا: الواجب نية أصل العبادة لتمتاز عن العادة وقد وجدت؛ إذ الكلام في التصدق على الفقير، والصدقة ما يراد بها إلا رضى الله، ونية الفرض إنما تشترط ليحصل التعيين، وذا عند عدم التعيين، والواجب متعين في هذا النصاب، فلا حاجة إلى التعيين، وصار كما إذا نوى مطلق الصوم في رمضان. (ك)

(٩) قوله: "استحسانًا" والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان، فلا بد من التعيين، كما في الصلاة. (ع)

(١٠) وهو ربع العشر. (ع)

(١١) فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا البعض. (ع)

وعند أبي يوسف لا يسقط؛ لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب(١)، بخلاف الأول(٢)، والله أعلم بالصّواب.

باب صدقة السوائم(٣)

فصل في الإبل

قال: ليس(٤) في أقل من خمس ذود(٥) صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة(٦) إلى تسع، فإذا كانت عشراً، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض(٧)، وهي التي طعنت(٨) في

(١) قوله: "لكون الباقي محلا للواجب" بيان هذا أن لا تسقط زكاة المؤدي، كما لا تسقط زكاة الباقي؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدى محل الواجب، وكذا الباقي، ثم إنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج إلى إسقاطه عن الباقي، فمقدار الواجب في المؤدى جاز أن يقع عن المؤدى، وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعينة. (ك)

(٢) وهو التصدق بالجميع لعدم المزاحمة فيه. (ب)

(٣) قوله: "باب صدقة [أراد الزكاة] السوائم" بدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما كان في كتبه كذلك؛ لأنها كانت في العرب، وجل أموالهم الإبل. (ف)

قوله: "السوائم" في "التحفة": السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة. (بناية)

(٤) اعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي. (ف)

(٥) قوله: "من خمس ذود" وإضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييز، كما في قوله تعالى: ﴿تسعة رهط﴾، وهو بفتح الدال المعجمة وسكون الواو، من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل: من اثنين إلى التسعة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. (بناية)

(٦) بالنص على خلاف القياس. (ع)

(٧) قوله: "بنت مخاض [سميت به لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضا بأخرى أي حاملا. ك]" بهذا اتفقت الآثار، وأجمع العلماء إلا ما روى عن علي رضي الله عنه شاذا أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي، وهو أفقه من أن يقول هكذا. (ع)

الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون[١]، وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين، ففيها حقة[٢]، وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جَذَعة[٣]، وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًا وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى مائة وعشرين[٤]، بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٥]*.

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة[٦]، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين[٧]، فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة[٨]، فيكون

(٨) أي دخلت في السنة الثانية. (ب)

(١) سميت به لمعنى في أمها؛ لأنها لبون بأخرى. (ك)

(٢) وهو بالكسر (در مختار)، سميت به لمعنى فيها، وهو أن حق لها أن تركب وتحمل عليها. (ك)

(٣) قوله: "جذعة" بفتح الذال المعجمة سميت به؛ لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. (در مختار)

(٤) قوله: "حقتان إلخ" اعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الإبل الصغار دون الكبار، بسبب أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثنى فصاعدًا، وإنما اختار ذلك تيسيرًا على أرباب المواشي، وجعل أيضًا الواجب الإناث، لا الذكور، حتى لا يجوز دفع الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً. (ب)

(٥) قوله: "بهذا اشتهرت إلخ" منها كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري عن ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب؛ لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله" إلخ. (فتح القدير)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٣٥، والدراية ج١، ص٢٥٠. (نعيم)

(٦) قوله: "تستأنف الفريضة" كيفية الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسًا. (عيني)

(٧) فلا تجب على الصبي والكافر. (ب)

(٨) أي بعد المائة والخمسين. (ب)

فى الخمس شاة، وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض[١]، وفى ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين، ففيها أربع حقاق إلى مائتين[٢]، ثم تستأنف الفريضة ابدأ كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين[٣]، وهذا عندنا.

وقال الشافعى[٤]: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها[٥] ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها[٦] حقة وبنتا لبون، ثم يدار[٧] الحساب على الأربعينات والخمسينات، فيجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة؛ لما روى[٨] أنه عليه السلام كتب: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون»*، من غير شرط عود ما دونها[٩]

(١) أى مع ثلاث حقاق. (ب)

(٢) قوله: "مائتين" إن شاء أدى أربع حقاق فى كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون فى كل أربعين. (ك)

(٣) قوله: "كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين" قيد بذلك؛ لأن هذا احتراز عن الاستئناف الذى بعد المائة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليه خمس، وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق. (عناية)

(٤) وهو قول ابن مسعود. (ب)

(٥) قوله: "ففيها ثلاث بنات لبون [لأنها ثلاث أربعينات. ب] إلخ" فالشافعى يوافقنا إلى مائة وعشرين، فإذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات. (بناية)

(٦) لأنها أربعينان وخمسون. (ب)

(٧) قوله: "ثم يدار" وبه قال الثورى والأوزاعى وأحمد فى رواية. (بناية)

(٨) فى الرواية السابقة رواه البخارى، كما يعلم من "فتح القدير

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٤٣، والدراية ج١، ص٢٥١. (نعيم)

(٩) قوله: "من غير شرط عود ما دونها [أى بنت لبون. ك]" يعنى أوجب النبى ﷺ فى أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، من غير أن يوجب فى الخمس شاة، أو فى خمس وعشرين بنت مخاض. (كفاية)

ولنا أنه عليه السلام كتب[١] في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: «فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة»*، فتعمل[٢] بالزيادة، والبخت والعراب سواء[٣] في وجوب الزكاة؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، والله أعلم بالصواب.

فصل في البقر[٤]

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة[٥]، وهي التي طعنت في الثانية. وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ[٦] معاذا رضي الله عنه[٧]**، فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة[٨]، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهذا رواية "الأصل"[٩]؛ لأن العفو[١٠] ثبت نصًّا

(١) رواه النسائي. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٤٣، والدراية ج١، الحديث ٣٢٠ ص٢٥١. (نعيم)

(٢) إذ ليس في حديثهم من ينفي ذلك. (ع)

(٣) قوله: "والبخت والعراب سواء" البخت جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه كان فعل ذلك، والعراب جمع عربي. (عناية)

(٤) قوله: "فصل في البقر [من بقر إذا شق، سمي به؛ لأنه يشق الأرض. ك]" قدمها على الغنم؛ لقربها إلى الإبل في الضخامة. (ف)

(٥) قوله: "أو تبيعة [سميت به؛ لأنها تبع للأم. ع]" خيربين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلا. (عناية)

(٦) رواه الترمذي. (ب)

(٧) حين وجهه إلى اليمن. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٤٦، والدراية ج١، الحديث٣٢١ ص ٢٥١. (نعيم)

(٨) وبه قال إبراهيم ومكحول وحماد. (ب)

(٩) أي المبسوط، رواه أبو يوسف عنه. (ب)

بخلاف القياس(١)، ولا نص(٢) هنا.

وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث(٣) تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب(٤) على أن يكون بين كل(٥) عقدين وقص(٦)، وفي كل عقد واجب.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية(٧) عن أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام لمعاذ(٨): «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا»*، وفسروه(٩) بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها ههنا الصغار(١٠). ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة(١١)، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا(١٢) يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع؛ لقوله عليه السلام(١٣): «في كل ثلاثين من

(١٠) أي عدم الوجوب. (ب)

(١) لما فيه من إخلاء المال عن الواجب. (ب)

(٢) فلا يثبت بالرأي. (ب)

(٣) قوله: "أو ثلث" لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثلث ثلاثين، وربع أربعين. (بناية)

(٤) أي نصاب البقر. (عناية)

(٥) قوله: "بين كل" كما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون ما بين الأربعين والستين كذلك. (عناية)

(٦) قوله: "وقص" بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة: ما بين الفريضتين من السائمة. (بناية)

(٧) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (ب)

(٨) رواه الطبراني في "معجمه الكبير". (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٤٨، والدراية ج١، الحديث٣٢٢ ص٢٥٢. (نعيم)

(٩) أي أهل اللغة. (ب)

(١٠) وهي العجاجيل، وبه نقول أن لا زكاة فيها.

(١١) هو جمع تبيع. (ب)

(١٢) ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان (ب)

(١٣) أخرجه أبو داود. (ب)

البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنّ أو مسنة»*

والجواميس[٢] والبقر سواء[٣]؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا[٤] لقلته، فلذلك لا يحنث[٥] به في يمينه[٦] لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.

فصل[٧] في الغنم[٨]

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة[٩] إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب[١٠] رسول الله ﷺ[١١]**، وفي كتاب أبي بكر[١٢]، وعليه انعقد

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٢، وما خرّجه الحافظ في الدراية. (نعيم)

(٢) قوله: "والجواميس" جمع جاموس -وهو معرب گوميس- وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها إلا أن الجاموس أخص. (ب)

(٣) يعني الزكاة في كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب. (ب)

(٤) هي إقليم مرغينان. (ب)

(٥) قوله: "لا يحنث" لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع يحنث، كذا في "مبسوط فخر الإسلام". (ك)

(٦) أي بأكل لحم الجاموس. (ب)

(٧) قوله: "فصل" قدم فصل زكاة الغنم على الخيل إما لكون الحاجة إلى بيانه أمس لكثرته، أو لكونه متفقا عليه. (ع)

(٨) قوله: "في الغنم" سميت به؛ لأنه ليس له آلة، فصارت غنيمة لكل طالب. (ف)
قوله: "في الغنم" هو اسم جنس يطلق على المذكر والمؤنث. (ع)

(٩) أصل الشاة شاه؛ لأنه تصغيره شويه. (ب)

(١٠) تقدم في صدقة الإبل. (ف)

(١١) رواه الترمذي. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٤، والدراية ج١، ص٢٥٣. (نعيم)

(١٢) رواه البخاري. (ب)

الإجماع. والضأن والمَعْزُ سواء[١]*؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنص ورد به[٢]، ويؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع[٣] من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة، والثني منها ما تمت له سنة، والجذع ما أتى عليه أكثرها[٤]. وعن أبي حنيفة وهو قولهما: إنه يؤخذ الجذع[٥] لقوله عليه السلام[٦]: «إنما حقنا[٧] الجذعة والثني»**، ولأنه يتأدى به الأضحية، فكذا الزكاة[٨]. وجه الظاهر حديث علي[٩] موقوفًا ومرفوعًا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا»***، ولأن الواجب هو الوسط، وهذا[١٠] من الصغار، ولهذا[١١] لا يجوز فيها الجذع من المعز،

---

(١) أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب، وسيأتي. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٤، والدراية ج١، ص٢٥٣. (نعيم)

(٢) أي بلفظ الغنم. (ب)

(٣) بفتحتين والذال المعجمة. (ب)

(٤) قوله: "ما أتى عليه أكثرها" وفي "البدائع" و "الإسبيجابي" و "جوامع الفقه": أن الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعض كتب الفقه أكثر السنة مثل ما ذكر ههنا. (بناية)

(٥) الدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية. (ف)

(٦) غريب بلفظه (ف)، لا يعلم من رواه (ب)

(٧) قوله: "إنما حقنا الجذع والثني" بمعناه أخرج أبو داود وابن ماجة في الضحايا عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فمرت الغنم فأمر مناديا ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الجذع يولى ما يولى منه الثني». (بناية)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٤، والدراية ج١، الحديث٣٢٣ ص٢٥٣. (نعيم)

(٨) قوله: "فكذا الزكاة" يعني أن باب الأضحية أضيق، ألا يرى أن التبيع في الأضحية لا يجوز، ويجوز في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخلا في الأضحية، ففي الزكاة أولى. (عناية)

(٩) روى إبراهيم في "كتاب الغريب الحديث" عن ابن عمر، هذا الحديث لم يرو عن علي، لا مرفوعا ولا موقوفا. (ب)

*** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٥، والدراية ج١، ص٢٥٤. (نعيم)

(١٠) أي الجذع. (ب)

(١١) أي لأجل كونه من الصغار. (ب)

وجواز[١] التضحية به عرف نصاً*، والمراد[٢] بما روى الجذعة من الإبل، ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمهما، وقد قال عليه السلام[٣]: «في أربعين شاةً شاةٌ»**، والله أعلم.

فصل في الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً، فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، وهذا[٤] عند أبي حنيفة[٥]، وهو قول زفر.

وقالا[٦]: لا زكاة في الخيل؛ لقوله عليه السلام[٧]: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»***، وله قوله عليه السلام[٨]: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»****، وتأويل ما روياه فرس الغازي[٩]، وهو المنقول[١٠] عن زيد بن ثابت، والتخيير بين الدينار والتقويم

(١) جواب عن قوله: تتأدى به الأضحية. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٥، والدراية ج١، ص٢٥٤. (نعيم)

(٢) جواب عما روى «إنما حقنا» إلخ.

(٣) رواه أبو داود والترمذي. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٥، والدراية ج١، ص٢٥٤. (نعيم)

(٤) وبه قال حماد بن سليمان اسمه سليم أستاذ أبي حنيفة. (ب)

(٥) رجحه شمس الأئمة وصاحب "التحفة". (ف)

(٦) وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد (ب)، في "فتاوى قاضي خان": قالوا: الفتوى على قولهما. (ك)

(٧) رواه الستة. (ف)

***متفق عليه من حديث أبي هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٦، والدراية ج١، الحديث٣٢٤ص٢٥٤.(نعيم)

(٨) رواه الدارقطني. (ب)

**** رواه جابر، راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٧، والدراية ج١، الحديث ٣٢٥ص٢٥٥. (نعيم)

(٩) قوله: "فرس الغازي" لأنه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة، وفرس الركوب، فإنهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع. (عيني)

مـأثور عن عـمـر*(٢)، وليس في ذكورها منفردة زكـاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا(٣) في الإناث المنفردات في رواية، وعنه الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب(٤) في الذكور المنفردة(٥) أيضًا. ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله عليه السلام(٦): «لم ينزل على فيهما شيء»**، والمقادير تثبت سماعًا إلا أن يكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذٍ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

فصل(٧)

وليس(٨) في الفُصلان(٩) والعجاجيل(١٠) والحملان(١١) صدقة عند

---

(١٠) قوله: "وهو المنقول عن زيد بن ثابت [غريب، وقد ذكره أبو زيد الدبوسي في "الأسرار". ب]" قد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة، فروى أبو هرير: «ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول: يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو يقول: ما تقول، فقال زيد: فقد صدق رسول الله، وإنما أراد فرس الغازي. (ك)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٨، والدراية ج١، ص٢٥٥. (نعيم)

(٢) قوله: "مأثور عن عمر [غريب. ب]" وهو أنه كتب إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل: خير أربابها أن أدوا من كل فرس دينارا، وإلا فقومها، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم. (ك)

(٣) لعدم النماء بالتولد. (ك)

(٤) والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب. (ف)

(٥) في "الإيضاح": باعتبار أنها سائمة. (ب)

(٦) رواه البخاري في حديث طويل، لكن ليس فيه ذكر البغال. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٥٩، والدراية ج١، الحديث ٣٢٦ ص٢٥٥. (نعيم)

(٧) وجدته مكتوبًا في هذا الموضع بخط شيخي. (ن)

(٨) قوله: "وليس إلخ" قيل: صورته: رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو أربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، هل ينعقد عليه الحول، أم لا؟
وقيل: صورتها إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت مثل عددها وماتت، وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول، أم لا؟ (ع)

(٩) بضم الفاء جمع فصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض.

(١٠) جمع عجول ولد البقرة. (ف)

أبى حنيفة إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله[1]، وهو قول[2] محمد، وكان يقول أوّلا: يجب فيها ما يجب فى المسانّ[3]، وهو قول زفر ومالك، ثم رجع وقال[4]: فيها واحد منها، وهو[5] قول أبى يوسف والشافعى، وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور[6] فى الخطاب ينتظم الصغار والكبار. ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبين[7]، كما[8] يجب فى المهازيل[9] واحد منها، ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به[10] الشرع امتنع أصلا، وإذا كان فيها واحدة من المسانّ، جعل الكل تبعًا له فى انعقادها[11] نصابًا، دون تأدية الزكاة[12]

---

(١١) بفتحتين جمع حمل ولد الشاة. (ع)

(١) قوله: "وهذا آخر أقواله" ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن أبى يوسف قال: دخلت على أبى حنيفة، فقلت: ما تقول فى من ملك أربعين حملا، فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما يأتى قيمة الشاة أكثرها، أو جميعها، فتأمل ساعة، ثم قال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها، فقلت: أيؤخذ الحمل فى الزكاة؟ فتأمل ساعة، فقال: لا، إذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبالثانى أبو يوسف، وبالثالث محمد، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم فى مجلس بثلاثة أقاويل، فلم يضع شيء منها كذا فى "المبسوط".

وقال محمد بن شجاع: لو قال قولا رابعا لأخذت به، ومن المشايخ من رد هذا، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبى حنيفة، فيقال: إنه امتحن أبا يوسف، هل يهتدى إلى طريق المناظرة، فلما نظر أنه اهتدى، قال قولا يحول عليه، كذا فى "الفوائد الظهيرية"، والله أعلم. (ك)

(٢) وبه قال الثورى والشعبى. (ب)

(٣) جمع مسنة، وهى ذات السن من الجذع والثنى. (ب)

(٤) هذا قوله الثالث. (ب)

(٥) وبه قال الأوزاعى. (ب)

(٦) يعنى اسم الشاة. (ف)

(٧) جانب صاحب المال بعدم المسنة، وجانب الفقراء بعدم عدم الإخراج. (ف)

(٨) إلحاق لنقصان السن بنقصان الوصف. (ف)

(٩) جمع مهزول من الهزال، وهو خلاف السمن. (ب)

(١٠) وهى الثنى من الغنم. (ب)

(١١) يعنى ينعقد النصاب بالصغار. (ب)

(١٢) قوله: "دون تأدية الزكاة [حتى لو دفع منها لا تؤدى، بل يجب ما ورد به الشرع. ب]" هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها أما إذا لم يكن، فلا، بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا، يجب فيها مسنتان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين تجب مسنة واحدة، وعند أبى يوسف مسنة وحمل. (ف)

ثم عند أبي يوسف لا يجب في ما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، ويجب[١] في خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب[٢] شيء حتى تبلغ مبلغًا لو كانت مسانّ يثنى الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغًا[٣] لو كانت مسانّ يثلث الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية[٤]، وعنه[٥] أنه يجب في الخَمس[٦] خُمس[٧] فصيل، وفي العشر خُمسًا فصيل على هذا الاعتبار، وعنه أنه ينظر إلى قيمة خُمس فصيل في الخمس، وإلى قيمة شاة وسط، فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار[٨]. قال: ومن وجب عليه[٩] مسنّ فلم يوجد، أخذ المصدّق[١٠] أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها، وأخذ الفضل، وهذا يبتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز[١١] عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ، ويطالبه[١٢] بعين

---

(١) هو رواية بشر بن إسماعيل. (ب)

(٢) وذلك بأن تبلغ ستة وسبعين. (ع)

(٣) وهو مائة وخمسة وأربعون.

(٤) رواه حسن بن مالك. (ب)

(٥) رواه ابن شجاع عنه. (ب)

(٦) بفتح الخاء. (ب)

(٧) بضم الخاء. (ب)

(٨) فينظر في خمسة عشر إلى قيمة ثلاث شياه، وقيمة ثلث أخماس فصيل. (عيني)

(٩) قوله: "ومن وجب عليه" صورته: رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد، يأخذ عوض بنت لبون الحقة، ويرد الفضل، أو وجب عليه الحقة ولم توجد، يأخذ بنت اللبون، ويأخذ الفضل. (عناية)

(١٠) قوله: "أخذ المصدق إلخ" ظاهر الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، ولكن الصواب أن الخيار لمن عليه؛ لأن الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب. (ن)

قوله: "أخذ المصدق" بكسر الدال، وهو عامل الصدقة الذي يستوفيها من أربابها. (ب)

(١١) خلافًا للشافعي. (ك)

(١٢) صاحب المال. (ب)

الواجب، أو بقيمته؛ لأنه شراء[١]، وفي الوجه الثاني يجبر[٢]؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة.

ويجوز[٣] دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات[٤]، وصدقة الفطر والعشر والنذر، وقال الشافعي[٥]: لا يجوز اتباعًا للمنصوص، كما في الهدايا والضحايا[٦]، ولنا أن الأمر بالأداء[٧] إلى الفقير إيصال للرزق[٨] الموعود إليه[٩]، فيكون إبطالا لقيد الشاة[١٠]، فصار[١١] كالجزية. بخلاف الهدايا[١٢]؛ لأن القربة فيها إراقة الدم[١٣] وهو لا يعقل، ووجه القربة في المتنازع فيه[١٤] سدّ خلّة[١٥] المحتاج[١٦]، وهو

(١) ولا إجبار في الشراء. (ب)

(٢) أي المصدق. (ب)

(٣) وهو قول عمر وعباس. (ب)

(٤) أراد الكفارة المالية. (ب)

(٥) قوله: "وقال الشافعي" وبه قال داود وأحمد ومالك إلا أنه قال: يجوز دفع الذهب من الفضة، وبالعكس. (عيني)

(٦) أي كما يقع المنصوص في الهدايا والضحايا. (عيني)

(٧) أي أداء الشاة وغيرها. (ف)

(٨) قوله: "للرزق الموعود إليه" لأن الله تعالى وعد إرزاق الكل، فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب ليعطي الأغنياء، فعرف قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر من عمله. (ف)

(٩) لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾. (ب)

(١٠) المنصوص.

(١١) قوله: "فصار كالجزية" أي صار الحكم في ما ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالا متقومًا عن الواجب. (بناية)

(١٢) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

(١٣) وهي لا تقوم بما يقوم مقامه. (ب)

(١٤) وهو أخذ القيمة في الزكاة.

(١٥) أي سد احتياج المحتاج. (ب)

(١٦) وهي مع كثرتها لا تندفع بعين الشاة. (ب)

معقول.

وليس في العوامل[1] والحوامل والعلوفة صدقة، خلافًا لمالك، له ظواهر النصوص[2]، ولنا قوله عليه السلام[3]: «ليس في الحوامل[4] والعوامل ولا في البقرة المثيّرة[5] صدقة»*، ولأن السبب[6] هو المال النامي، ودليله الإسامة[7]، أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، ولأن في العلوفة[8] تتراكم المؤنة[9]، فينعدم النماء معنى، ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو أعلفها نصف الحول أو أكثر، كانت علوفة؛ لأن القليل تابع للأكثر.

ولا يأخذ المصدِّق خيار المال ولا رُذالته[10]، ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام[11]: «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس[12] -أي كرائمها- وخذوا

(١) جمع عاملة التي أعدت للعمل. (ب)

(٢) قوله: "ظواهر النصوص" لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾، والأحاديث يقتضي وجوب الزكاة. (بناية)

(٣) غريب بهذا اللفظ، ووردت فيه أحاديث.

(٤) جمع حاملة هي التي أعدت للأثقال. (ب)

(٥) قوله: "البقرة المثيرة" هي التي تثار بها الأرض أي تحرث. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٠، والدراية ج١، الحديث ٣٢٧ ص٢٥٦. (نعيم)

(٦) أي سبب وجوب الزكاة. (ب)

(٧) بالكسر. (ب)

(٨) قوله: "ولأن في العلوفة" هي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره، الواحد والجمع سواء من علف الدابة أطعمها العلف، أي ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء في هذه الأموال؛ لأن المؤنة تتراكم فيها، فينعدم النماء معنى. (عناية)

(٩) أي المشقة. (ب)

(١٠) بضم الراء المهملة اسم جمع أرذل، وهو الدون من كل شيء. (ب)

(١١) غريب بهذا اللفظ، وروى معناه.

(١٢) قوله: "من حزرات أموال الناس" بالحاء المهملة والفتحات جمع حزرة بالتحريك، وهو خيار المال، والحاشية صغار الإبل، لا كبار فيها، وذكر في "المغرب" خذ من حواشي أموالهم أي من عرضها يعني من جانب

من حواشي أموالهم -أى أوساطها-»*، ولأن فيه نظرا من الجانبين.

قال[٢]: ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول[٣] من جنسه ضمه إليه، وزكاه به. وقال الشافعي[٤]: لا يضم؛ لأنه أصل في حقّ الملك[٥]، فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح[٦]؛ لأنها تابعة في الملك حتى مُلِكت بملك الأصل. ولنا أن المجانسة هي العلة[٧] في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر التميّز، فيعسر اعتبار الحول[٨] لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير.

قال: والزكاة[٩] عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر: فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يسقط[١٠] بقدره.

الجوانب من غير اختيار، وتفسير المصنف بالأوسط غير ذلك، وهو الحق. (عناية)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦١، والدراية ج١، الحديث ٣٢٨ ص٢٥٦. (نعيم)

(٢) أى القدوري. (عيني)

(٣) قوله: "فاستفاد إلخ" المستفاد على نوعين: الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد الإبل في أثناء الحول، يضم المستفاد إلى الذى عنده، فيزكى الجميع.
والثاني: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقراً أو غنما في أثناء الحول، لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق.
والنوع الأول على نوعين أيضًا: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالإجماع، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء، فإنه يضم عندنا. (عيني)

(٤) وبه قال أحمد. (ب)

(٥) لأنه ملكه بغير السبب الذى ملك به النصاب. (ب)

(٦) جمع ربح.

(٧) يعني في الضم بالإجماع. (ب)

(٨) قوله: "فيعسر إلخ" لأن المستفاد مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصاً إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً، أو درهمين، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". (ب)

(٩) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد. (ب)

(١٠) قوله: يسقط بقدره" صورته: من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع،

لمحمد وزفر أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، والكل[١] نعمة، ولهما قوله عليه السلام[٢]: «فى خمس من الإبل السائمة شاة»*، وليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا، وهكذا قال[٣] فى كل نصاب** نفى الوجوب عن العفو، ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح فى مال المضاربة[٤]، ولهذا قال أبو حنيفة: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذى يليه إلى أن ينتهى؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع، وعند أبى يوسف يصرف إلى العفو أولا، ثم إلى النصاب شائعًا[٥]

وإذا أخذ الخوارج[٦] الخراج، وصدقة السوائم لا يثنّى عليهم؛ لأن الإمام لم يحمِهم، والجباية[٧] بالحماية، وأفتوا[٨] بأن يعيدوها[٩] دون

فعندهما يجب شاة، وعند محمد وزفر: عليه خمس أتساع الشاة، كما بينه المصنف بالدليل. (عناية)

(١) فيتعلق الوجوب بالكل. (ب)

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى، وقد تقدم. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٢، والدراية ج١، الحديث ٣٢٩ ص٢٥٦. (نعيم)

(٣) لم يثبت هذا من الحديث المذكور، ولا من غيره، وإنما ذكره جمال الدين فى "تخريجه". (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٢، والدراية ج١، ص٢٥٦. (نعيم)

(٤) قوله: "كالربح فى مال المضاربة" فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك منه شيء يصرف الهلاك إلى الربح، وهذا بالاتفاق. (ع)

(٥) قوله: "ثم إلى النصاب شائعا" بيانه أن من له خمسة وثلاثين من الإبل، وحال الحول عليها، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبى حنيفة فى الباقى أربع شياه، فإن ما هلك صار كان لم يكن، وعند أبى يوسف فى الباقى أربعة أخماس ابنة مخاض، وعند محمد فى الباقى أربعة أسباع ابنة مخاض. (عينى)

(٦) قوله: "وإذا أخذ الخوارج" هم قوم خرجوا من طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل، فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج، وصدقة السوائم، ثم ظهر الإمام عليهم لا يثنى عليهم أى لا يؤخذ منهم ثانيًا. (ع)

(٧) قوله: "والجباية [بكسر أول. م]" بالسعاية أى جباية السعاة بسبب حمايتهم أى حفظهم، والجباية من جبى المال أى جمعه، ومنه سميت جباية الأوقاف، فهذا الذى ذكره فى حق أصحاب السوائم، وأما التاجر إذا مر بعاشر من أهل البغى، فعشره، ثم مر على عاشر من أهل العدل يعشره ثانيًا. (ب)

(٨) بصيغة المجهول. (ب)

الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم[١] مصارف الخراج؛ لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها[٢] الفقراء، وهم لا يصرفونها إليهم. وقيل[٣]: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائر[٤]؛ لأنهم بما عليهم من التبعات[٥] فقراء[٦]، والأول[٧] أحوط. وليس على الصبي[٨] من بني تغلب[٩] في سائمته شيء، وعلى المرأة منهم ما على الرجل؛ لأن الصلح قد جرى على ضِعف ما يؤخذ من المسلمين*، ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم، وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة[١٠] سقطت الزكاة[١١]

---

(٩) أي الصدقة. (ع)

(١) أي الخوارج. (ب)

(٢) ولا يصرفونها إليهم. (ع)

(٣) قائله الفقيه أبو جعفر. (ب)

(٤) قوله: " وكذا ما دفع إلخ " قال في "الجامع الصغير" لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلا، وأخذ منه أموالا، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم إذا ردوا أموالهم إلى من أخذوا منهم لم يبق شيء منه عندهم، والتبعات الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب، والتبعة ما أتبع به. (عناية)

(٥) قوله: "من التبعات" أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها، وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء. (ب)

(٦) قوله: "فقراء" حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الزكاة لعلي بن عيسى بن يوسف بن هامان، وكان أمير بلخ، وجبت عليه كفارة يمين، فسأل الفقهاء عما يكفر به، فأفتوا له بالصيام. (بناية)

(٧) يعني إعادة الصدقة دون الخراج. (ب)

(٨) لأن الصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكاة، فكذا لا تؤخذ من صبيانهم. (ب)

(٩) قوله: "من بني تغلب" هم نصارى تغلب بقرب الروم،قوم من العرب، لما أراد عمر أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية، لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، فضعفه علينا فعلنا ذلك، فشاور الصحابة، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية سموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين. (ع)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٢، والدراية ج١، ص٢٥٦. (نعيم)

(١٠) قوله: "بعد وجوب الزكاة" يعني حال عليها الحول، وفرط في أداء الزكاة، حتى هلك من غير استهلاك منه. (فتح القدير)

وقال الشافعي[1]: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء[2]؛ لأن الواجب في الذمة، فصار كصدقة الفطر، ولأنه مَنَعه بعد الطلب[3]، فصار كالاستهلاك[4] ولنا أن الواجب[5] جزء من النصاب تحقيقا للتيسير[6]، فيسقط بهلاك محله، كدفع العبد الجاني[7] بالجناية يسقط بهلاكه، والمستحق[8] فقير يعينه المالك[9]، ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب الساعي قيل[10]: يضمن. وقيل[11]: لا يضمن؛ لانعدام التفويت، وفي الاستهلاك[12] وجد التعدي[13]، وفي هلاك البعض يسقط بقدره[14]؛ اعتباراً له بالكل. وإن قَدَّم الزكاة على الحول -وهو مالك للنصاب- جاز؛ لأنه أدى بعد سبب الوجوب[15]، فيجوز كما إذا كَفَّرَ بعد الجرح،

---

(١١) وبه قال الثوري وأحمد. (ب)

(١) قوله: وقال الشافعي" هذا بناء على أن الزكاة تجب عنده في الذمة، وعندنا في العين. (عناية)

(٢) بأن طلب المستحق، أو وجد بغير طلبه. (ت)

(٣) قوله: "بعد الطلب" أي طلب الفقير، أو لأنه جعل الشرع مطالبًا بنفسه نيابة عنه. (ف)

(٤) فإنه إذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة.

(٥) قوله: "أن الواجب [وليس الواجب في الذمة. م] جزء من النصاب" إذا ظهر هذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر؛ لأنها تجب بالذمة. (ع)

(٦) إذ الإنسان إنما يخاطب بما قدر عليه.

(٧) قوله: "كدفع العبد الجاني" يعني إذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه، فإذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد. (ب)

(٨) جواب عن قوله: ولأنه منعه إلخ. (ب)

(٩) يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما هو بتعيين المالك.

(١٠) القائل: هو أبو الحسن الكرخي. (ب)

(١١) هو الأصح، وهو قول مشايخ ما وراء النهر. (ب)

(١٢) جواب عن قياس الشافعي.

(١٣) فجعل المحل قائماً؛ زجراً له. (ع)

(١٤) أي بقدر ما هلك.

(١٥) وهو النصاب.

وفيه[١] خلاف مالك، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لوجود السبب، ويجوز لنُصب[٢] إذا كان في ملكه نصاب واحد، خلافًا لزفر؛ لأن النصاب الأول هو الأصل[٣] في السببية، والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

باب زكاة المَالِ[٤]

فصل في الفضة[٥]

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة؛ لقوله عليه السلام[٦]: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»*، والأوقية[٧] أربعون درهمًا، فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم؛ لأنه عليه السلام[٨] كتب إلى معاذ: «أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال»**.

قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا، فيكون فيها

(١) فإن عنده لا يجوز، وبه قال ربيعة. (ب)

(٢) بضمتين جمع نصاب. (ب)

(٣) فكان حكم التابع لحكم المتبوع. (ب)

(٤) قوله: "باب زكاة المال" لما قدم ذكر زكاة السوائم؛ لما قلنا، أعقبه بذكر غيرها من الأموال، قال محمد: المال كل ما يتملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو الثياب، وغير ذلك، وأراد بالمال مال التجارة كالنقدين غير السوائم على خلاف عرف أهل البادية، فإن اسم المال يقع عندهم على النعم أيضًا. (عناية)

(٥) قدمه لكثرته تداولا. (ع)

(٦) رواه البخاري. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٣، والدراية ج١، الحديث ٣٣٠ ص٢٥٧. (نعيم)

(٧) قوله: "والأوقية [بالتشديد فعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها. ع]" قال جمال الدين المخرج: هذا القول يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث، فشاهده ما أخرجه الدارقطني مرفوعًا: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواقٍ والأوقية أربعون درهمًا». (ب)

(٨) رواه الدارقطني. (عيني)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٤، والدراية ج١، الحديث ٣٣١ ص٢٥٧. (نعيم)

درهم، ثم في كل أربعين درهمًا درهم، وهذا عند أبي حنيفة[١]

وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها، وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه السلام في حديث علي[٢]: «وما زاد على المائتين فبحسابه»*، ولأن الزكاة وجبت شكرًا[٣] لنعمة المال، واشتراط النصاب في الابتداء[٤] لتحقيق الغناء، وبعد النصاب[٥] في السوائم تحرزًا عن التشقيص.

ولأبي حنيفة قوله عليه السلام في حديث معاذ[٦]: «لا تأخذ من الكسور شيئًا»**، وقوله في حديث عمرو بن حزم[٧]: «وليس فيما دون الأربعين صدقة»***، ولأن الحرج مدفوع[٨]، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف[٩].

والمعتبر[١٠] في الدراهم وزن سبعة*، وهو أن تكون العشرة منها

---

(١) وبه قال الحسن البصري ومكحول وغيرهما. (ب)

(٢) رواه أبو داود. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٥، والدراية ج١، الحديث ٣٣٢ص٢٥٧. (نعيم)

(٣) والكل نعمة، فتجب فيه الزكاة. (ب)

(٤) قوله: "واشتراط النصاب في الابتداء إلخ" جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء فلم يشترط، فإن المال كله لغةً، فأجاب ليتحقق الغناء. (ب)

(٥) قوله: "وبعد النصاب إلخ" إن قيل: لو كان اشتراطه للغناء لم شرط في السوائم في الانتهاء، فأجاب بقوله: تحرزا عن التشقيص، وهو غير موجود في محل النزاع. (ع)

(٦) هو الذي رواه الدارقطني. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٧، والدراية ج١، ص٢٥٧. (نعيم)

(٧) قد مر في الباب السابق. (ب)

*** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٧، والدراية ج١، الحديث ٣٣٣ص٢٥٨. (نعيم)

(٨) شرعًا، فلا يجب في ما زاد على المائتين إلى الأربعين.

(٩) قوله: "لتعذر الوقوف" ألا ترى أنه لو كان له مائتا درهم يجب عليه في السنة الأولى سبعة دراهم، وسبعة أجزاء من أربعين جزء على قولهما، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم، وجزء واحد من أربعين جزء من درهم صحيح، وجزء جزء من أربعين جزء من ثلاثة وثلاثين جزء من أربعين جزء من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلا. (ب)

(١٠) قوله: "والمعتبر في الدراهم وزن سبعة إلخ [هذا الاعتبار في الزكاة، والمهر، وصدقة الفطر. ف]"

وزن سبعة مثاقيل[١]، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر، واستقر الأمر عليه. وإذا كان الغالب على الورق[٢] الفضة، فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش، فهو في حكم العروض[٣]، يعتبر أن تبلغ قيمته نصابًا؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش[٤]؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو أن يزيد على النصف اعتبارًا للحقيقة[٥]، وسنذكر في الصرف إن شاء الله تعالى.

إلا أن في غالب الغش لا بد[٦] من نية التجارة، كما في سائر العروض إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابًا؛ لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة، ولا نية التجارة، والله أعلم.

فصل في الذهب[٧]

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة، فإذا كانت عشرين

اعلم أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب، وكانت على ثلاثة أصناف على ما ذكر في "الفتاوى الصغرى"، صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطًا، وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل، كل درهم اثنا عشر قيراطًا، وهو ثلث أخماس المثقال، وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وهو عشر قراريط، وكان المثقال نوعا واحدا، وهو عشرون قيراطًا.

وكان عمر يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم، فشق ذلك عليهم، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمع رأيهم على أن يأخذ من كل نوع ثلاثة، فأخذ فصارت الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطًا، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر، وتعلق الأحكام به كالزكاة، والخراج، ونصاب السرقة، والديات. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٨، والدراية ج١، ص٢٥٨. (نعيم)

(١) قوله: "سبعة مثاقيل" الظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر والدينار اسم للمقدر به بقيد الذهبية.

(٢) بفتح الواو كسر الراء هو المضروب من الفضة.

(٣) جمع عرض، وهو ما ليس بنقد من عروض المتاع.

(٤) قوله: "غش" بكسر غين وتشديد شين معجمة كدورت، وبالفتح بمعنى ظاهر كردن خلاف آنچه در دل باشد، وبمعنى آميزش كردن چيزى كم بها در نقره. (غياث اللغات)

(٥) لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف، وقلته عنه. (ب)

(٦) أي في وجوب الزكاة.

(٧) قد مر وجه تأخيره. (ع)

مثقالا، ففيها نصف مثقال؛ لما روينا[١]، * والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف، ثم فى كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر[٢]، وذلك فيما قلنا؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطًا، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبى حنيفة، وعندهما تجب بحساب ذلك، وهي مسألة الكسور[٣]، وكل دينار عشرة دراهم فى الشرع، فيكون أربعة مثاقيل فى هذا كأربعين درهمًا.

قال: وفى تبر[٤] الذهب والفضة، وحليهما وأوانيهما الزكاة، وقال الشافعى[٥]: لا تجب فى حلى النساء**، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل فى مباح، فشابه ثياب البذلة[٦].

ولنا أن السبب مالٌ نامٍ، ودليل النماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خلقة[٧]، والدليل هو المعتبر، بخلاف الثياب[٨].

فصل فى العروض[٩]

الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة[١٠] ما كانت، إذا بلغت قيمتها

(١) إشارة إلى قوله فى أول فصل الفضة: كتب إلى معاذ إلخ. (ع)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٩، والدراية ج١، ص٢٥٨. (نعيم)

(٢) والقيراطان من أربع ربع عشر. (ب)

(٣) قوله: وهي مسألة الكسور يعنى أن الكسور تجب فيها الزكاة بحساب ذلك عندهما، ولا تجب عندأبى حنيفة. (عينى)

(٤) بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير منصرف من الفضة. (عناية)

(٥) وبه قال أحمد ومالك. (عينى)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٦٩، والدراية ج١، ص٢٥٨. (نعيم)

(٦) وهى ثياب المهنة. (ب)

(٧) فلا تبطل هذا الوصف بإبطاله. (ب)

(٨) لأنه لا إعداد فيها، لا من العبد، ولا من الشرع. (ب)

(٩) أخره؛ لأن حكمها بناء على النقدين. (ع)

(١٠) أى من أىّ جنس كانت. (ع)

نصابًا من الورق، أو الذهب؛ لقوله عليه السلام[١] فيها: «يقوّمها فيؤدّي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»*، ولأنها[٢] معدة[٣] للاستنماء بإعداد العبد، فأشبه المُعَد[٤] بإعداد الشرع، ويشترط نية التجارة[٥]؛ ليثبت الإعداد، ثم قال[٦]: يقومها بما هو أنفع للمساكين[٧]؛ احتياطًا[٨] لحق الفقراء. قال[٩]: وهذا رواية عن أبي حنيفة، وفي "الأصل"[١٠] خيّره[١١]؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، وتفسير الأنفع أن يقوّمها بما يبلغ نصابًا.

---

(١) قوله: "لقوله" هذا حديث غريب، لا يعرف من رواه من الصحابة، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٧٥، والدراية ج١، الحديث ٣٣٤ ص٢٦٠. (نعيم)

(٢) أي العروض. (ب)

(٣) أي مهيأة. (ب)

(٤) وهو الذهب والفضة. (ب)

(٥) قوله: "ويشترط نية التجارة" أي حالة الشراء أما إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية؛ لأن مجرد النية لا يعمل إلا عند الكرابيسي من أصحاب الشافعي رحمه الله؛ فإنه يصير للتجارة عنده بمجرد النية. (ب)

(٦) أي القدوري أو محمد. (ب)

(٧) قوله: "يقومها إلخ" أي يقوم العروض التي للتجارة بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصابًا، حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصابًا، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابًا، يقوم بالدراهم، وبالعكس كذلك.

فإن قلت: في خلافه حق للمالك ونظر له، وحقه يعتبر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة، واشترط الحول فيها.

قلت: المالك أسقط حقه بالاستنماء مدة الحول، فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع؛ مراعاة للحقين بقدر الإمكان. (بناية)

(٨) في التقويم أربعة أقوال.

(٩) أي المصنف.

(١٠) أي "المبسوط". (ب)

(١١) قوله: "خيّره [أي أبو حنيفة خير المالك في التقويم ب]" وجهه أن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والثمنان في ذلك سواء. (ع)

وعن أبي يوسف[١] أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ[٢] في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب[٣]، وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب[٤] على كل حال، كما في المغصوب والمستهلك[٥].

وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزكاة[٦]؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه[٧]، أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد[٨] وتحقق الغناء، وفي انتهائه للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك؛ لأنه حالة البقاء، بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة؛ لانعدام النصاب في الجملة، ولا كذلك في المسألة الأولى[٩]؛ لأن بعض النصاب باقٍ، فبقي الانعقاد[١٠].

---

(١) وبه قال الشافعي. (ب)

(٢) لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد. (ع)

(٣) وإن كان مسافراً يقومها في البلد الذي يصير إليه. (ب)

(٤) سواء اشتراها بالنقدين، أو غيره. (ك)

(٥) قوله: "كما في المغصوب والمستهلك" لأن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بتقويم حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك، تقوم بالنقد الغالب في البلاد، فكذا هذا. (ك)

(٦) قوله: "لا يسقط الزكاة" حتى لو بقي درهم، أو فلس منه، ثم استفاد قبل فراغ الحول، حتى تم نصاب الزكاة لا يسقط، وشرط زفر كمال الحول من أوله إلى آخره، وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين، وفي غيرهما اعتبر الآخر. (ف)

(٧) قوله: "لأنه [لأنه قد يزيد، وقد ينقص. ب] يشق [فيه إشارة إلى جواب زفر. ع] إلخ" المراد من النقصان في المسألة نقصان الذات، فإن النقصان في الوصف بجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق؛ لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب. (عناية)

(٨) أي لانعقاد السبب.

(٩) قوله: "ولا كذلك في المسألة الأولى" من فروعها ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابًا، فماتت قبل الحول، فسلخها ودبغ جلدها، فتم الحول كان عليه فيها الزكاة. (ف)

(١٠) قوله: "فبقي الانعقاد" لأن الشيء إذا انعقد على الشيء يبقى على البعض، كما إذا هلك مال المضاربة بعضه، يبقى العقد في الباقي. (ك)

قال: وتضم[١] قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب؛ لأن الوجوب في الكل[٢] باعتبار التجارة، وإن افترقت جهة الإعداد[٣].

ويضم الذهب إلى الفضة[٤]؛ للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببًا، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة[٥] وعندهما[٦] بالأجزاء، وهو رواية عنه[٧]، حتى إن من كان له مائة درهم، وخمسة مثاقيل ذهب، وتبلغ قيمتها مائة درهم، فعليه الزكاة عنده[٨] خلافًا لهما.

هما يقولان: المعتبر فيهما القدر دون القيمة، حتى لا تجب الزكاة[٩] في مصوغ[١٠] وزنُه أقل من مائتين، وقيمته فوقها، هو يقول: إن الضم للمجانسة، وهو يتحقق باعتبار القيمة[١١] دون الصورة، فيضم بها والله أعلم.

---

(١) هذا بالإجماع. (ب)

(٢) أي العروض والذهب والفضة. (ب)

(٣) قوله: "وإن [وصلية] افترقت جهة الإعداد" بأن الإعداد في العروض من جهة العباد، وفي النقدين من جهة الله تعالى. (ك)

(٤) قوله: "ويضم الذهب إلى الفضة [عندنا، خلافًا للشافعي، وبه قال أحمد في رواية. ب]" الحاصل أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة، وإن اختلفت أجناسها، وكذا يضم إلى النقدين بالإجماع، والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع، كالإبل والغنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر. (ف)

(٥) وبه قال أحمد في رواية والثوري. (ب)

(٦) قوله: "وعندهما بالأجزاء [وبه قال مالك وأحمد في رواية]" بأن يعتبر تكميل الأجزاء من النصاب، فإذا كان من النصاب عشرة مثاقيل، يعتبر معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة درهم. (ف)

(٧) رواها هشام، وفي "المفيد": رواها الحسن. (ب)

(٨) لتمام نصاب الفضة من حيث القيمة.

(٩) بالاتفاق. (ب)

(١٠) نحو إبريق أو كأس. (ب)

(١١) ومسألة المصنوع ليست مما نحن فيه؛ لأنه ليس فيه ضم شيء. (عيني)

باب في من يمرّ على العاشر[١]

إذا مرّ على العاشر[٢] بمال[٣]، فقال: أصبته منذ أشهر[٤]، أو عليَّ دين، وحلف صُدِّق، والعاشر من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار، فمن أنكر منهم تمام الحول، أو الفراغ من الدين، كان منكرا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين[٥]

وكذا[٦] إذا قال: أديتُها إلى عاشر آخر، ومراده[٧] إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف ما إذا لم يكن[٨] عاشر آخر في تلك السنة؛ لأنه ظهر كذبه[٩] بيقين.

وكذا[١٠] إذا قال: أديتُها أنا يعني إلى الفقراء في المصر[١١]؛ لأن الأداء

(١) قوله: "باب في من يمر على العاشر" ألحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعًا للمبسوط، وشروح "الجامع الصغير" لمناسبة، وهي أن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر، هو الزكاة إلا أن العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منهما زكاة. (عناية)

(٢) قوله: "إذا مرّ [التاجر] على العاشر إلخ" تسمية العاشر الذي يأخذ العشر إنما يستقيم على أخذه من الحربي، لا من المسلم والذمي؛ لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر. (ب)

(٣) أي مال الزكاة، أراد به الأموال الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة -وهي السوائم- لا يختص بالمرور. (ك)

(٤) قوله: "منذ أشهر" رأيت بخط الانزاري: منذ شهر، وفي النسخ كلها كان منذ أشهر، والشراح مشوا عليه. (ب)

(٥) قوله: "مع اليمين" العبادات وإن كان يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به ههنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه. (ف)

(٦) أي يصدق مع اليمين.

(٧) أي مراد الماتن من قوله: كذا إذا قال إلخ.

(٨) فإنه لا يصدق. (ب)

(٩) في قوله: أديتها إلى عاشر آخر.

(١٠) أي يصدق مع اليمين.

(١١) قوله: "في المصر" قيد بالمصر؛ لأنه إن أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق الآخذ

كان مفوضًا إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور لدخوله[١] تحت الحماية، وكذلك الجواب[٢] في صدقة السوائم في ثلاثة فصول[٣]، وفي الفصل الرابع، وهو ما إذا قال: أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر، لا يصدق[٤] وإن[٥] حَلَفَ. وقال الشافعي: يصدق؛ لأنه أوصل[٦] الحق إلى المستحق، ولنا أن حق الأخذ[٧] للسلطان، فلا يملك إبطاله، بخلاف الأموال الباطنة[٨]، ثم قيل[٩]: الزكاة هو الأول والثاني[١٠] سياسة، وقيل: هو الثاني والأول ينقلب نفلا، وهو الصحيح.

ثم فيما يصدق[١١] في السوائم وأموال التجارة لم يشترط[١٢] إخراج

العاشر؛ لأن ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في المصر، وبمجرد خروجه مسافراً انقلبت الولاية إلى الإمام. (ف)

(١) بالمرور عليه. (ب)

(٢) أي الحكم.

(٣) قوله: "في ثلاثة فصول" أولها: إذا قال: أصبت منذ أشهر، والثاني: قوله: وعلى دين، والثالث: قوله: أديت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر. (عناية)

(٤) وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد ومالك. (ب)

(٥) الواو وصلية.

(٦) فصار كالمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل. (ف)

(٧) أي أخذ صدقة السوائم.

(٨) لأنها مفوضة إليه. (ب)

(٩) قوله: "ثم قيل إلخ" هو بناء على أن لأصحابنا طريقين في هذه المسألة: أحدهما: إذا كان صادقًا فيما قال يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى.
وثانيهما: لا يبرأ، فمن اختار الأول، قال: الزكاة هو الأول، كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدى صاحب المال الزكاة وقع زكاته.
والثاني سياسة زجراً لغيره عن الإقدام عما ليس عليه، ومن اختار الثاني قال: الزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلا، فصار كمن إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، ثم سعى إليها فأداها. (ع)

(١٠) يعني أخذ الساعي ثانيًا. (ب)

(١١) قوله: "ثم فيما يصدق إلخ [ذكر العام وأراد الخاص، وهو الصورة الأخيرة. ع]" أطلق ومقتضاه أنه شرط في الأصل إخراجها في قوله: أديت إلى الفقراء، وليس كذلك؛ إذ لا يأخذ من الفقراء براءة، ولا من

البراءة في "الجامع الصغير"، وشرطه في "الأصل"[١]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة[٢]، فيجب إبرازها وجه[٣] الأول أن الخط[٤] يشبه الخط، فلا يعتبر علامةً.

قال[٥]: وما صدق فيه المسلم، صدق فيه الذمي؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، فتراعى تلك الشرائط[٦] تحقيقًا للتضعيف[٧]، ولا يصدّق الحربي[٨] إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي، أو غلمان معه يقول: هم أولادي؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية، وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح[٩]، فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتني عليه، فانعدمت صفة المالية

الدائن، ولا يمكن في قوله: أصبت منذ أشهر. (ت)

(١٢) أي محمد.

(١) أي "المبسوط".

(٢) وهي البراءة.

(٣) تأخيره يفيد ترجيحه عنده. (ف)

(٤) فلا يعلم أن البراءة مكتوبة بيد العاشر، أو غيره.

(٥) أي محمد رح. (ب)

(٦) أي من الحول والنصاب والفراغ من الدين، ونية التجارة. (ك)

(٧) قوله: "تحقيقًا للتضعيف" لأن تضعيف الشيء إنما يكون إذا كان المضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلا. (ب)

(٨) قوله: "ولا يصدق الحربي [الذي دخل دارنا بأمان، ومر على العاشر. ب] إلخ" لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: لم يتم الحول على مالي، ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتبار الحول لتمام الحماية ليحصل النماء، ويتم الحماية.

والحماية للحربي تحصل بنفس الأمان، ولو قال: علي دين، فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب، لا يطالب به في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها، وإن قال: أديتها إلى عاشر آخر، لم يلتفت إليه، ولو قال: أديته أنا كذبه اعتقاده. (عناية)

(٩) لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاء والنسب. (ع)

فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال.

قال: ويؤخذ من المسلم ربعُ العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمر عمر[1]* سُعاته[2]، وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون مِنّا من مثلها[3]؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة. بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأخوذ[4] زكاة، أو ضعفها، فلا بد من النصاب، وهذا في "الجامع الصغير"، وفي كتاب الزكاة[5]: لا نأخذ من القليل، وإن[6] كانوا يأخذون منا منه؛ لأن القليل لم يزل عفوا[7]، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.

قال[8]: وإن مرَّ حربي بمائتي درهم، ولا يعلم كم يأخذون[9] منا، نأخذ منه العشر[10]؛ لقول عمر[11]*: فإن أعيَاكُمْ فالعشر، وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر، أو نصف عشر نأخذ بقدره، وإن[12] كانوا

(١) رواه عبد الرزاق. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٧٩، والدراية ج١،ص٢٦١. (نعيم)

(٢) جمع ساع بضم السين. (ب)

(٣) أي من مثل خمسين. (ب)

(٤) في المسلم.

(٥) من "المبسوط" لمحمد رح. (ب)

(٦) او وصلية.

(٧) فالأخذ ظلم. (ب)

(٨) أي محمد. (ب)

(٩) أي أهل الحرب. (ب)

(١٠) لأن العشر متيقن.

(١١) قوله: "لقول عمر إلخ" قول عمر غريب لم يدرك، ومعناه فإن عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم، فالعشر. (عيني رحمة الله تعالى)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٧٩، والدراية ج١،ص٢٦١. (نعيم)

(١٢) شرط.

يأخذون الكل لا نأخذ[١] الكل؛ لأنه غدر[٢]، وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ[٣]؛ ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنا أحق بمكارم[٤] الأخلاق. قال: وإن مر الحربي على عاشر فعشّره، ثم مر[٥] مرة أخرى لم يعشره، حتى يحول عليه الحول[٦]؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال[٧]، وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باقٍ[٨]، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من المقام إلا[٩] حولا[١٠]، والأخذ بعده لا يستأصل المال. وإن عشره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك[١١] عشره أيضًا؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده[١٢] لا يفضي

---

(١) جزاء.

(٢) أي أخذ الكل غدر لا يليق بشأننا.

(٣) أي العاشر منا.

(٤) بفتح الميم.

(٥) قوله: "ثم مر مرة أخرى" المراد قبل الرجوع إلى دار الحرب، فإن دخل دار الحرب، ثم جاء في دارنا، ومر على عاشر في تلك السنة، يعشره ثانيًا؛ لما سيأتي، كذا في "فتح القدير" وغيره.
قلت: فما قال العلامة العيني: أي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول، لعله سهو من قلم الكاتب. (مولوي عبد الحي نور الله مرقده)

(٦) قوله: "حتى يحول عليه الحول" فإن قيل: كلام المصنف متناقض؛ لأنه قال: حتى يحول الحول، ثم قال: لا يمكن من المقام إلا حولا، فيجاب بأن المراد إلا قريبا من الحول؛ لأنه لا يمكن من الإقامة حولا كاملا.
وأجيب بأن مراده بقوله: حتى يحول الحول، إذا لم يعلم الإمام حاله، فتم عليه الحول، فمر على العاشر، يعشره ثانيًا. (ع)

(٧) أي استهلاك له.

(٨) ما لم يحل الحول، أو لم يرجع إلى دار الحرب. (ب)

(٩) قوله: "إلا [الصواب ما في بعض النسخ من حذف إلا. ف] حولا" رأيت في بعض النسخ كلمة إلا مكشوطة، فكأنهم كشطوها، حتى لا يرد على المصنف شيء، وليس بصحيح. (عيني)

(١٠) قوله: "حولا" أي قريبا من الحول. (ك)

(١١) لقرب الدارين، كما في جزيرة الأندلس. (ف)

(١٢) أي بعد الرجوع إلى دار الحرب.

إلى الاستئصال. وإن مر ذمي بخمرٍ أو خنزير، عشر الخمر دون الخنزير، وقوله: عشر الخمر أي من قيمتها[١]، وقال الشافعي: لا يعشرهما؛ لأنه لا قيمة لهما[٢]، وقال زفر: يعشرهما؛ لاستواءهما في المالية عندهم[٣].

وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بهما جملة، كأنه جعل الخنزير[٤] تبعًا للخمر، فإن مر بكلٍ واحد على الانفراد، عشر الخمر دون الخنزير.

ووجه الفرق[٥] على الظاهر[٦]، أن القيمة[٧] في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها[٨]، وفي ذوات الأمثال ليس لها[٩] هذا الحكم، والخمر منها، ولأن حق الأخذ للحماية، والمسلم يَحْمي خمر نفسه[١٠] للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي[١١] خنزير نفسه، بل يجب

(١) قوله: "أي من قيمتها" فسر به كيلا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق، فإنه يأخذ من عينها. (ف)

(٢) حتى لو أتلف المسلم خمره أو خنزيره، لا يضمن عنده.

(٣) أي عند الكفار، وإن لم يكن مالا عندنا.

(٤) قوله: "جعل الخنزير تبعًا للخمر" لأن مالية الخمر أظهر بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب، يدخل في الغنيمة ويملكه المسلم، حتى لو تخلله المسلم يدخل في ملكه، والمكاتب إذا عجز، وله خمر يملكه المولى، فجعل الخنزير تبعا للخمر أولى. (ب)

(٥) بين الخمر حيث يعشره، وبين الخنزير حيث لا يعشره.

(٦) أي ظاهر الرواية. (ب)

(٧) قوله: "أن القيمة في ذوات القيم" فإن قلت: الذمي لو باع داره من ذمي بالخنزير، وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير، وهذا يدل على أن أخذ قيمته ليس كأخذه.

قلت: الجواز في باب الشفعة لضرورة حق العبد؛ لاحتياجه، ولا ضرورة في حق الشرع؛ لاستغنائه، كذا في "الكافي". (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده)

(٨) فأخذ قيمته كأخذه بعينه، فلا يجوز.

(٩) قوله: "ليس لها هذا الحكم [فأخذ قيمة الخمر ليس كأخذه بعينه]" لأنه يجب أن يكون بدله مثلا له؛ اعتبارًا بما يضمنه الغاصب، وإن لم يكن مثلا لها، لا يكون أخذه كأخذها. (ب)

(١٠) فإنه لو غصب من مسلم خمرا، له أن يخاصمه. (ك)

(١١) قوله: "ولا يحمي خنزير نفسه إلخ" أورد عليه مسلم غصب خنزير ذمي، فرفعه إلى القاضي يأمره برده عليه، وذلك حماية على الغير، أجيب بتخصيص الإطلاق أي لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه، فخرج

تسييبه بالإسلام، فكذا لا يحميه على غيره.

ولو مر صبى أو امرأة من بنى تغلِب بمال، فليس على الصبى شيء، وعلى المرأة ما على الرجل؛ لما ذكرنا فى السوائم[١].

ومن مر على عاشر بمائة درهم، وأخبره أن له فى منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول، لم يزك التى مر بها؛ لقلته، وما فى بيته لم يدخل تحت حمايته، فلو مر بمائتى درهم بضاعة[٢] لم يعشرها؛ لأنه غير مأذون[٣] بأداء زكاته. قال: وكذا المضاربة[٤] يعنى إذا مر المضارب به على العاشر، وكان أبو حنيفة يقول أولا: يعشرها لقوة حق المضارب[٥]، حتى لا يملك ربُ المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا[٦]، فنزل منزلة المالك، ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب، وهو قولهما؛ لأنه[٧] ليس بمالك، ولا نائب عنه[٨] فى أداء الزكاة، إلا أن يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابًا، فيؤخذ منه؛ لأنه[٩] مالك له.

حماية القاضى. (ف)

(١) لأن مال التاجر إذا مر على عاشر بمنزلة السوائم؛ لحاجته إلى الحماية. (ك)

(٢) قوله: "بضاعة" هى لغة: القطعة من المال، واصطلاحًا: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتّجر؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل، كذا فى "المغرب". (بحر الرائق)

(٣) وإنما هو مأذون بالتجارة. (ع)

(٤) قوله: "المضاربة" هى فى اللغة: مصدر ضارب فلان لفلان فى ماله، أى اتجر له، وفي الشريعة: عقد شركة فى الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، بأن يقول رب المال: دفعته إليك مضاربة أو معاملة، على أن يكون لك من الربح جزء معين، كالثلث والنصف، ويقول المضارب: قبلت. (جامع الرموز)

(٥) لأنه شريك فى الربح، ولا كذلك صاحب البضاعة.

(٦) أى متاعًا بالبيع والشراء. (ب)

(٧) أى المضارب. (ب)

(٨) إذ هو نائب فى التجارة فقط. (ب)

(٩) أى المضارب ملك الربح. (ب)

ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دين، عشره، قال أبو يوسف[١]: لا أدرى أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا، وقياس قوله الثاني في المضاربة -وهو قولهما-: أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى، وله التصرف، فصار كالمضارب[٢]

وقيل في الفرق بينهما[٣]: إن العبد يتصرف لنفسه، حتى لا يرجع بالعهدة[٤] على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة[٥]، حتى يرجع بالعهدة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعًا منه في العبد، وإن كان مولاه[٦] معه يؤخذ منه؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله[٧]؛ لانعدام الملك[٨] أو للشغل[٩]

قال[١٠]: ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها، فعشره يثنى عليه الصدقة، معناه إذا مر على عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير[١١]

(١) قال الكاكي: الصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون، وكذا ذكر في "المفيد". (ب)

(٢) في أنه ليس بمالك، ولا نائب. (ب)

(٣) أي بين فصل المضارب، وبين فصل المأذون له.

(٤) عند ظهور المستحق، بل يباع فيها، وما زاد فيطالب به بعد العتق. (ب)

(٥) أي عن رب المال.

(٦) أي العبد المأذون. (ب)

(٧) فلا يؤخذ منه سواء كان المولى معه، أو لم يكن. (عناية)

(٨) عند أبي حنيفة رحمه الله. (عناية)

(٩) عندهما، فإن الشغل بالدين مانع. (ع)

(١٠) أي محمد.

(١١) قوله: "لأن التقصير جاء من قبله" وأما إذا غلب أهل البغي فأخذوا العشر، لا يؤخذ ثانيًا؛ لأن التقصير ما جاء من قبله، بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه، والأخذ به. (ب)

جاء من قبله من حيث إنه[١] مر عليه[٢]

باب في المعادن والركاز[٣]

قال[٤]: معدن ذهب[٥]، أو فضة، أو حديد، أو رصاص[٦]، أو صفر[٧]، وجد[٨] في أرض خراج أو عشر، ففيه الخمس عندنا.

وقال الشافعي[٩]: لا شيء عليه فيه؛ لأنه مباح سبقت يده[١٠] إليه كالصيد[١١]، إلا إذا كان المستخرج ذهبًا، أو فضة، فيجب فيه الزكاة[١٢]،

---

(١) أي التاجر.

(٢) أي على الباغي.

(٣) قوله: "باب في المعادن [أصل المعدن المكان بشرط الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة. ف] والركاز [أخره عن العاشر؛ لأن العشر أكثر وجودا. ع]" المال المستخرج من الأرض ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز.

فالكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن: اسم لما خلق الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض، والركاز: اسم لهما جميعًا.

والكنز مأخوذ من كنز المال أجمعه، والمعدن من عدن بالمكان إذا أقام به، والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا جاء إطلاقه عليهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي ثبت، وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بالانفراد، والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن. (عناية)

قوله: "ركاز" كجبال ماليكه حق تعالى در كانها پيدا ساخته، ومال پنهان كرده اهل جاهليت در زمين، ركزة بالكسر واحد است وركائز بالفتح جمع. (منتهى الأرب)

(٤) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٥) قوله: "معدن ذهب إلخ" اعلم أن المستخرج من المعادن ثلاثة أنواع: جامد ينطبع كالذهب، والفضة، والحديد، وما ذكره المصنف، وجامد لا ينطبع كالجص، والنورة، والكحل، وسائر الأحجار: كالياقوت، والزمرد، والملح، وما ليس بجامد كالماء، والقير، والنفط، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول عندنا. (ف)

(٦) قول: "رصاص" بفتح أول يعني رائے مهمله وبصادين مهملتين بمعنى ارزيز يعني قلعي كه بهندى رانگ گويند. (غث)

(٧) بضم الصاد المهملة هو الذي يعمل به الأواني. (ب)

(٨) قوله: "وجد" سواء كان الواجد مسلمًا، أو ذميًا، أو كتابيًا، أو صبيًا، أو امرأةً، أو عبدًا مكاتبًا. (ب)

(٩) وبه قال مالك. (ب)

(١٠) أي الواجد.

(١١) فإنه لمن وجده.

(١٢) قوله: "فيجب فيه الزكاة" وفي الواجب ثلاثة أقوال: أصحها: أن الواجب ربع العشر، وبه قال مالك

ولا يشترط الحول في قول[١]؛ لأنه نماء[٢] كله، والحول للتنمية:

ولنا قوله عليه السلام[٣]: «وفي الركاز الخمس»*، وهو من الركز، فأطلق على المعدن، ولأنها[٤] كانت في أيدي الكفرة، وحوتها[٥] أيدينا غلبةً، فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخمس. بخلاف الصيد[٦]؛ لأنه لم يكن في يد أحد، إلا أن للغانمين[٧] يدًا حكمية؛ لثبوتها على الظاهر[٨]، وأما الحقيقية فللواجد، فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس[٩]، والحقيقية في حق الأربعة الأخماس، حتى كانت للواجد.

في رواية، وأحمد.

الثاني: أن الواجب فيهما الخمس مثل قولنا، وهو قول المزني، والثالث: أن ما ناله بلا تعب ومؤنة، ففيه العشر، وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار وغيره، ففيه ربع العشر. (ب)

(١) قوله: "في قول [من أقوال الشافعي، وهو الصحيح. ب]" إنما قال في جانب الشافعي: ولا يشترط فيه الحول، ولم يقل في جانبنا؛ لأن الشافعي قائل بالزكاة، وعليه أن يقول باشتراط، فنفاه بما ذكر من الدليل، ونحن نقول بالخمس، والحول لا يشترط له. (عناية)

(٢) يعني عين النماء. (ب)

(٣) قوله: "ولنا قوله عليه السلام" هو قوله: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»، أخرجه الستة، والركاز يعمهما، فكان إيجابًا في المعدن والكنز، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه؛ إذ المراد أن الإهلاك أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء في نفسه؛ لأنه خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، كما أن هذا هو المراد من العجماء والبئر. (ف)

*متفق عليه من حديث أبي هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨٠، والدراية ج١، الحديث ٣٣٥ ص٢٦١. (نعيم)

(٤) أي أراضي المعدن. (ب)

(٥) أي جمعتها. (ب)

(٦) جواب عن قياس الشافعي. (ع)

(٧) قوله: "إلا أن للغانمين إلخ" جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت أربعة أخماس للغانمين؛ لأن الحكم في الغنيمة هكذا، فأجاب عنه. (ب)

(٨) قوله: "لثبوتها على الظاهر" تحقيقه أن الغانمين إنما يستحقون أربعة أخماس، إذا حوت أيديهم حقيقةً وحكمًا، وههنا أيديهم حكمية؛ لأنه لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة، ثبت على باطنها حكمًا، وأما الحقيقة فللواجد. (عناية)

(٩) إنما لم يعكس؛ لأن الحقيقة أقوى. (ب)

ولو وجد[1] فى داره معدنًا، فليس فيه شيء[2] عند أبى حنيفة، وقالا: فيه الخمس؛ لإطلاق[3] ما روينا، وله أنه من أجزاء الأرض[4] مركب فيها، ولا مؤنة فى سائر الأجزاء، فكذا فى هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه[5] غير مركب فيها.

قال[6]: وإن وجد فى أرضه، فعن أبى حنيفةرح فيه روايتان[7]، ووجه الفرق على إحداهما، وهو رواية "الجامع الصغير": أن الدار ملكت خالية عن المؤن[8] دون الأرض، ولهذا[9] وجب العشر والخراج فى الأرض، دون الدار، فكذا هذه المؤنة، وإن وجد ركازًا، أى كنزًا[10] وجب فيه الخمس عندهم، لما روينا[11]*.

واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز، وهو الإثبات، ثم إن كان

---

(١) سواء كان الواجد مسلمًا، أو ذميًا. (ب)

(٢) وبه قال أحمدرح. (ب)

(٣) فلم يفصل بين الدار والأرض. (ب)

(٤) قوله: "وله أنه من أجزاء الأرض إلخ" فإن قيل: لو كان من أجزاء الأرض، لجاز التيمم به، كسائر الأرض، قلنا: إنه من أجزاء الأرض من حيث إنه يدخل فى بيعها، بخلاف الكنز. (كفاية)

(٥) لأن اتصالها اتصال مجاورة. (ب)

(٦) أى محمد فى "الجامع الصغير". (ب)

(٧) رواية الأصل لا تجب كما فى الدار. (ف)

(٨) أى المشقة.

(٩) أى لكون الدار خالية عن المشقة.

(١٠) إنما فسر بهذا لأن الركاز مشترك. (ب)

(١١) قوله: "لما روينا، فإن قيل: فى هذا التمسك يلزم عموم المشترك، ولا عموم؛ لأنه استدلال بهذا الحديث على وجوب الخمس فى المعدن، واستدل به أيضًا على وجوب الخمس فى الكنز، ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز.

والجواب عنه أن هذا مشترك معنوى، فإن الركز لغةً الإثبات والركاز التثبت، فيتاول المعدن والكنز بالمعنى العام. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨١، والدراية ج١،ص٢٦١. (نعيم)

على ضرب أهل الإسلام، كالمكتوب[١] عليه كلمة الشهادة، فهو بمنزلة اللقطة[٢]، وقد عرف حكمها في موضعها، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية، كالمنقوش عليه الصنم، ففيه الخمس على كل حال[٣] لما بينا.

ثم إن وجده[٤] في أرض مباحة[٥]، فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه تم الإحراز منه، إذ لا علم به للغانمين، فيختص[٦] هو به، وإن وجده[٧] في أرض مملوكة، فكذا الحكم[٨] عند أبي يوسف؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة[٩]، وهو منه[١٠]

وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختطّ له، وهو الذي ملّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت[١١] يده إليه، وهي يد الخصوص، فيملك به ما في الباطن، وإن كانت[١٢] على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها

---

(١) ذكره بكاف التشبيه لعدم الحصر. (ف)

(٢) قوله: "فهو بمنزلة اللقطة" لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم، وحكم اللقطة يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته. (ك)

(٣) سواء كان في أرضه، أو في أرض غيره.

(٤) أي الكنز الجاهلي. (ف)

(٥) كالجبال والمفاوز. (ب)

(٦) قوله: "فيختص هو به" إشارة إلى ما ذكر من أن للغانمين يداً حكمًا، وللواجد يداً حقيقةً، فيكون فيه الخمس، والباقي للواجد. (ع)

(٧) سواء كان مالكًا للأرض أولا. (ت)

(٨) أي الخمس للفقراء، والباقي للواجد. (ف)

(٩) من حاز يحوز، إذا قبضه وملكه.

(١٠) أي الحيازة من الواجد.

(١١) قوله: "لأنه سبقت يده إليه" فإن قيل: يد المختط له وإن كانت سابقة لكنها يد حكمية، وبها لا يملك، كما في الغانمين.
أجاب بقوله: ويد الخصوص إلخ يعني أن اليد الحكمية إنما لا يثبت بها الملك إذا كانت يد عموم، كما في الغانمين، وأما إذا كانت يد خصوص، فيملك بها ما في الباطن. (غ)

(١٢) أي يده. (ب)

دُرّةٌ[١]، ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه[٢]؛ لأنه مودع فيها. بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزاءها[٣]، فينتقل إلى المشترى، وإن لم يعرف[٤] المختطّ له، يصرف[٥] إلى أقصى مالكٍ يعرف فى الإسلام على ما قالوا[٦]، ولو اشتبه الضربُ يجعل جاهليًا فى ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلاميا فى زماننا؛ لتقادم العهد[٧]

ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد فى دار بعضهم ركازًا[٨]، رده عليهم؛ تحرزًا عن الغدر؛ لأن ما فى الدار فى يد صاحبها خصوصًا.

وإن وجده فى الصحراء[٩] فهو له[١٠]؛ لأنه[١١] ليس فى يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدرًا، ولا شىء فيه[١٢]؛ لأنه بمنزلة المتلصص[١٣]

---

(١) فإنه يملكها. (ك)

(٢) قوله: "ثم بالبيع إلخ" أى ببيع السمكة لم يخرج الدرة عن ملكه؛ لأنه مودع فيها أى فى السمكة، هكذا فسره الإتزارى هذا الموضع. وقال السغناقي: ثم بالبيع أى بيع المختط له الأرض التى تحتها كنز لم يخرج بلفظ التذكير، أى الكنز عن ملكه بدلالة قوله: "لأنه" بالتذكير ولم يقل: لأنها ترجع إلى الدرة؛ لأنه أى الكنز مودع فيها، أى الأرض، وكذا فسره الكاكى تبعًا له، وهو الصواب. (ب)

(٣) أى الأرض.

(٤) أى ولا ورثته. (ك)

(٥) ذكره السرخسي، وذكر أبو اليسير أنه يوضع فى بيت المال. (ك)

(٦) يفيد الخلاف على عادته. (ف)

(٧) أى عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار. (ب)

(٨) سواء كان معدنًا، أو كنزًا. (ف)

(٩) أى أرض لا مالك لها، كذا فسره فى "المحيط"، وتعليل الكتاب يفيده. (ف)

(١٠) أى للواجد.

(١١) قوله: "لأنه ليس في يد أحد إلخ" فإن قيل: يدهم على ما وجدوه فى الصحراء ثابتة؛ لأن المستأمن فى ديارنا لو وجد شيئًا من ذلك فى الصحراء، لا حق له فيه، ويؤخذ منه ذلك لثبوت يد المسلمين عليه، فيجب أن يكون كذلك ما وجده المستأمن فى ديارهم. قلنا: اليد على الصحراء إنما يثبت حكمًا، ودار الإسلام دار أحكام، فيعتبر اليد الحكمية فيها، فأما دار الحرب فدار قهر وغلبة. (ك)

(١٢) قوله: "ولا شىء فيه" أى لا خمس فيه؛ لأن الخمس، إنما يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة، وهو ما كان فى يد أهل الحرب، ووقع فى أيدى المسلمين، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بمنزلة المتلصص فى دار الحرب إذا أخذ شيئًا من أموالهم، وأحرزه بدار الإسلام. (عناية)

غير مجاهر.

وليس في الفيروزج[١] الذي يوجد في الجبال[٢] خمس؛ لقوله عليه السلام: «لا خمس في الحجر[٣]»*، وفي الزيبق الخمس في قول أبي حنيفة آخرًا[٤]، وهو قول محمد، خلافًا لأبي يوسف[٥].

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر[٦] عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: فيهما، وفي كل حلية[٧] تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر أخذ الخمس من العنبر[٨]**. ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وإن كان ذهبًا أو فضةً، والمروي عن عمر فيما دسره[٩] البحر، وبه[١٠] نقول.

---

(١٣) دزد.

(١) معرب فيروزه، وكذلك الكحل والياقوت وغيره. (ع)

(٢) قوله: "الذي يوجد في الجبال" احترز به عما يوجد منه ومن ما ذكره بعده من الزيبق، واللؤلؤ، والعنبر في خزائن الكفار، فأصيب قهرا، فإنه يخمس بالاتفاق. (ك)

(٣) غريب بهذا اللفظ، وأخرج ابن عدي معناه. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨٢، والدراية ج١، الحديث ٣٣٦ ص٢٦٢. (نعيم)

(٤) وكان يقول أولا: لا شيء فيه. (ب)

(٥) قوله: "خلافًا لأبي يوسف" حكى عنه أنه قال: كان أبو حنيفة يقول أولا: لا شيء فيه، وكنت أقول: الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه كالرصاص، حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه. (عيني رحمه الله تعالى)

(٦) قوله: "ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر" وهذا لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع في الصدف، فيصير لؤلؤا، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء، ولا في ما يوجد من الحيوان. (ف)

(٧) هو بالكسر على وزن فعلة. (ب)

(٨) قوله: "لأن عمر أخذ الخمس من العنبر" هذا لم يعرف من عمر رضي الله عنه بطريق صحيح، وإنما عرف بطريق ضعيف، رواه أبو القاسم بن سلام في "الأموال"، وإنما الثابت من عمر بن عبد العزيز رح. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨٣، والدراية ج١، ص٢٦٢. (نعيم)

(٩) أي دفعه ورماه إلى البر. (ب)

متاع[1] وجد ركازًا، فهو للذى وجد، وفيه الخمس، معناه وجد فى الأرض لا مالك[2] لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، والله أعلم.

باب زكاة الزّرُوع والثمار[3]

قال أبو حنيفة رح: فى قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سُقى سَيْحًا[4]، أو سقته السماء، إلا[5] القصب[6] والحطب والحشيش[7]. وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له[8] ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوَسَق[9] ستون صاعًا[10] بصاع النبى عليه السلام، وليس فى الخضروات[11] عندهما عشر، فالخلاف[12] فى موضعين: فى اشتراط النصاب، وفى اشتراط البقاء.

لهما فى الأول قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق

---

(١٠) أى بوجوب الخمس فى الذى دسره البحر.

(١) المراد منه غير الذهب والفضة من السلاح وأثاث المنزل. (ف)

(٢) لأنه إذا كان لها مالك، فالحكم فيه كما ذكر فى الذهب. (ب)

(٣) قوله: "باب زكاة الزروع والثمار" سمي العشر زكاة، كما سمي المصدق فى ما تقدم عاشراً مجازاً، وتأخير العشر عن الزكاة؛ لأنها عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادات الخالصة تتقدم على غيرها (ع)

(٤) أى ماء جار. (ع)

(٥) وكذلك يستثنى التبن والسعف. (ب)

(٦) قوله: "القصب" قصب محركة كلك ونے وهر چيزى كه مانند وے باشد. (منتهى الأرب)

(٧) كاه.

(٨) قوله: " فى ما له ثمرة باقية" وحد البقاء أن يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كثيرة، كالحنطة والشعير، دون التفاح والسفرجل ونحوهما. (عناية)

(٩) بفتح الواو. (ب)

(١٠) قوله: "ستون صاعًا بصاع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم" فخمسة أوسق ألف ومائتا من؛ لأن كل صاع أربعة من، وقال السرخسي: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاث مائة من. (بناية)

(١١) بفتح الخاء لا غير كالفواكه والبقول. (ف)

(١٢) بين أبي حنيفة وصاحبيه.

صدقة»[١]*، ولأنه صدقة[٢]، فيشترط فيه النصاب؛ لتحقق الغناء.

ولأبى حنيفة قوله عليه السلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»**[٣] من غير فصل، وتأويل[٤] ما روياه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما[٥]، ولا معتبر بالمالك فيه[٦]، فكيف بصفته، وهو الغناء، ولهذا لا يشترط الحول؛ لأنه للاستنماء، وهو كله نماء.

ولهما فى الثانى قوله عليه السلام: «ليس فى الخَضْرَوات صدقة»[٧]*، والزكاة غير منفية[٨]، فتعين العشر، وله ما روينا[٩]، ومرويهما محمول على صدقة يأخذها[١٠] العاشر، وبه[١١] يأخذ أبو حنيفة فيه[١٢]، ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى[١٣]، والسبب هى الأرض

---

(١) رواه البخارى ومسلم. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨٤، والدراية ج١، الحديث ٣٣٧ص٢٦٢. (نعيم)

(٢) كالزكاة.

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨٤، والدراية ج١، الحديث ٣٣٨ص٢٦٣. (نعيم)

(٣) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وروى البخارى معناه.

(٤) جواب عن حديثهما. (ب)

(٥) فيكون قيمته خمسة أوسق مائتا دراهم، وهو نصاب الزكاة. (ع)

(٦) قوله: "ولا معتبر بالمالك إلخ" جواب عن قولهما، ولأنه صدقة أى لا اعتبار للمالك فى العشر، ولهذا يجب العشر فى الأراضى الموقوفة وأرض المكاتب، فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته، وهو الغنى الحاصل بالنصاب. (بناية)

(٧) رواه الترمذى. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٨٦، والدراية ج١، الحديث ٣٣٩ص٢٦٣. (نعيم)

(٨) بالاتفاق. (ع)

(٩) يعنى ما أخرجت الأرض ففيه العشر. (ع)

(١٠) يعنى إذا مر على العاشر بالخضروات، فيأخذ العشر عند إباء المالك.

(١١) أى بهذا المروى. (ع)

(١٢) أى فى المحمل الذى حمله عليه.

النامية، ولهذا يجب فيها الخراج.

أما الحطب والقَصَب والحشيش لا تستنبت في الجنان[١] عادة، بل تُنَقَّى[٢] عنها، حتى لو اتخذها مقصبة[٣]، أو مَشْجَرة، أو منبتًا للحشيش، يجب فيها العشر، والمراد بالمذكور[٤] القصب الفارسي[٥]، أما قصب السكّر[٦]، وقصب الذريرة[٧]، ففيهما العشر؛ لأنه يقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السَعَف[٨] والتبن[٩]؛ لأن المقصود الحبّ والثمر دونهما. قال: وما سقي بغرب[١٠]، أو دالية، أو سانية، ففيه نصف العشر على القولين؛ لأن المؤنة[١١] تكثر فيه، وتقل فيما يُسقى بالسماء أو سيحًا، وإن سُقي سيحًا وبدالية، فالمعتبر أكثر السنة، كما هو في السائمة[١٢]

(١٣) قوله: "ولأن الأرض إلخ" دليل معقول على مدعاه، تقريره أن السبب هو الأرض النامية، وقد تستنمي بما لا يبقى، فلو لم يجب العشر فيها، لكان يبقى السبب بلا حكم، وذلك إخلاء السبب عن الحكم، وذا لا يجوز في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم، ولهذا يجب فيه أي في ما لا يبقى من الخارج كالخضروات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان الخراج. (عناية)

(١) أي البساتين.

(٢) مجهول من التنقية. (ب)

(٣) أي موضع القصب. (ب)

(٤) في أول الباب. (ب)

(٥) هو الذي يتخذ منه الأقلام، ويدخل في البناء. (ب)

(٦) بضم أول وتشديد كاف معرب شكر (من)، بهندي گنا.

(٧) قوله: "وقصب الذريرة" نوع من القصب في مسحوقة عطر، يؤتى به من الهند، إنما سمي بها؛ لأنها تجعل ذرة ذرة، فتجعل في الدواء. (ك)

(٨) بفتحتين: هو غصون النخل. (ب)

(٩) قوله: "والتبن" بكسر أول وسكون ثاني: كاه خشک. (غث)

(١٠) قوله: "بغرب" بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة: هو الدلو العظيمة، أو دالية: هي الدلو يديرها البقرة، أو سانية: هي الناقة التي يسقى عليها، والجمع السواني. (ب)

(١١) أي الكلفة. (ب)

(١٢) أي المعتبر فيها أكثر السنة. (ب)

وقال أبو يوسف[١]: فيما لا يوسق كالزعفران[٢] والقطن[٣] يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرّة[٤] في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت قيمته، كما[٥] في عروض التجارة. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القُطن[٦] خمسة أحمال، كل حمل[٧] ثلاث مائة من، وفي الزعفران خمسة أمناء؛ لأن التقدير بالوسق كان لاعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.

وفي العَسَل[٨] العشر إذا أخذ من أرض العشر، وقال الشافعي[٩]: لا يجب؛ لأنه متولد من الحيوان، فأشبه[١٠] الإبريسم[١١]، ولنا قوله عليه السلام[١٢]: «في العسل العشر»*، ولأن النحل يتناول من الأنوار[١٣]

---

(١) قوله: "وقال أبو يوسف إلخ" إنما ابتداء بقوله: لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة، فإنه يقول: بالعشر في القليل والكثير، وهما أثبتا الحكم بالمنصوص عليه، وهو الوسق، فيحتاج إلى بيان ما لا يدخل تحت الوسق. (عناية)

(٢) فإنه بالأمناء.

(٣) فإنه بالأحمال. (ب)

(٤) بضم الذال المعجمة وفتح الراء: بهندي جوار. (غث)

(٥) أي كما مر ذلك في نصاب عروض التجارة. (ب)

(٦) قوله: "فاعتبر في القُطن إلخ" لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنه يقدر أولا بالسنجاب، ثم بالأساتير، ثم بالحمل، فكان الحمل أولى، وفي الزعفران المن؛ لأنه يقدر أولا بالسنجاب، ثم بالأساتير، ثم بالمن. (عناية)

(٧) بكسر الحاء. (ب)

(٨) بفتحتين بمعنى شهد. (غث)

(٩) وهو قول مالك. (ب)

(١٠) الذي يكون من دود القز. (ب)

(١١) بكسر الألف وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح السين. (ب)

(١٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواية العقيلي في "كتاب الضعفاء"، ومعناه روى البيهقي. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٠، والدراية ج١، الحديث ٣٤٠ ص٢٦٤. (نعيم)

والثمار، وفيهما العشر، فكذا[١] فيما يتولد منهما، بخلاف دود القز[٢]؛ لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها، ثم عند أبي حنيفة يجب فيه العشر قل أو كثر[٣]؛ لأنه لا يعتبر النصاب.

وعن أبي يوسف[٤] أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق، كما هو أصله[٥]، وعنه أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قرب؛ لحديث بني شبابة[٦] أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك[٧]، وعنه[٨] خمسة أمناء. وعن محمد[٩] خمسة أفراق، كل فَرَق[١٠] ستة وثلاثون رطلا؛ لأنه أقصى ما يقدر به، وكذا[١١] في قَصَب السُّكر، وما يوجد في الجبال من

---

(١٣) جمع نور بفتح النون: وهو الزهر. (ب)

(١) أي ما يتولد من الأزهار والثمار. (ب)

(٢) أي الذي يتولد منه الإبريسم. (ب)

(٣) لإطلاق الحديث المذكور. (ب)

(٤) وهذا ظاهر الرواية عنه. (ب)

(٥) في اعتبار خمسة وسق في ما يوسق. (ب)

(٦) قوله: "لحديث بني شبابة" وقع في بعض النسخ بني سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الألف راء، تصحيف، وكذا وقع سياب بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الألف، وهو أيضاً غلط، والصحيح بني شبابة، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة، يقال: بنو شبابة قوم بالطائف، كان يتخذون النحل، حتى نسب إليه العسل، فيقال: عسل شبابي. (بناية)

(٧) رواه الطبراني في "معجمه الكبير". (ب)

(٨) هي رواية "الأمالي". (ب)

(٩) قوله: "وعن محمد رحمه الله إلخ" إنما قال: "عن" ليشير إلى أن لمحمد أيضاً أقوالا، فذكر عنه قولا واحدا، ولم يلتزم ذكر الجميع، وفي "غاية السروجي"، وعن محمد ثلاث روايات: أحدها: خمس قرب، والقربة خمسون منا، ذكره في "الينابيع"، وفي "المغني": القربة مائة رطل، والثانية: خمسة أمناء، والثالثة: خمسة أفراق. (بناية)

(١٠) قال الزهري: والمحدثون على السكون، وكلام الفقهاء على تحريك الراء. (ع)

(١١) قوله: "وكذا في قصب السكر [قلت: عطفه على الأقرب، هو الأصل، والمعنى وكذا أقصى ما يقدر به في قصب السكر ستة وثلاثون رطلا. ب]" أي الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله في قصب السكر، كما في وسق القطن والزعفران، فيعتبر عند أبي يوسف قيمة خمسة أوسق، وعند محمد رحمه الله خمسة أمناء. (عناية)

العسل والثمار، ففيه العشر. وعن أبي يوسف أنه لا يجب لانعدام السبب، وهى الأرض النامية[١]، وجه الظاهر أن المقصود[٢] حاصل، وهو الخارج.

قال[٣]: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه[٤] أجر العمّال ونفقه البقر؛ لأن النبى عليه السلام حكم[٥] بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة*، فلا معنى لرفعها[٦]. قال: تغلبى[٧] أرض عشر، فعليه العشر[٧] مضاعفًا، عرف ذلك بإجماع[٨] الصحابة رضوان الله عليهم. وعن محمد أن فيما اشتراه التغلبى من المسلم عشرًا واحدًا؛ لأن الوظيفة[٩] عنده لا تتغير بتغير المالك، فإن اشتراها[١٠] منه ذمى، فهى على

(١) الأولى أن يقال: السبب ملك الأرض. (ب)

(٢) وإن لم يكن الأرض مملوكة، فإن المستعير إذا زرع يجب العشر. (عناية)

(٣) أى محمد فى "الجامع". (ب)

(٤) قوله: "لا يحتسب إلخ" يعنى لا يقال: بعدم وجوب العشر فى قدر الخارج الذى بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر فى الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيمة المؤنة، فيسلم لها بلا عشر، ويعشر الباقى. (ف)

(٥) قوله: "حكم إلخ" يعنى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فى قوله: «ما سقته السماء ففيه العشر» الحديث، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا، وهو العشر دائمًا فى الباقى؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أن الباقى بعد رفع قدر المؤنة، لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائمًا العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعًا العشر مرة، ونصفه مرة بسبب المؤنة، فعلم أنه لم يعتبر شرعًا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوى للمؤنة. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٣، والدراية ج١، ص٢٦٤. (نعيم)

(٦) قوله: "فلا معنى لرفعها" لأن رفعها يستلزم عدم تفاوت المنصوص عليه، وهو باطل، وبيانه: أن الخارج في ما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزًا، ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فى ما سقى بغرب أربعين قفيزًا، والمؤنة تساوى عشرين قفيزًا، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء، وبين ما سقى بغرب، والمنصوص خلافه، فتبين أن لا اعتبار للمؤنة فى ما سقى بغرب، وهذا الحل من خواص هذا الشرح. (ع)

(٧) سواء كان الأرض ملكًا له، أو اشتراها من مسلم. (ع)

(٨) وقد مر. (ع)

(٩) كالخراج فى الأرض الخراجية، إذا اشتراها منه. (ب)

(١٠) أى الأرض المضاعف عليها العشر. (ع)

حالها عندهم ؛ لجواز التضعيف عليه[١] في الجملة ، كما إذا مر[٢] على العاشر . وكذا إذا اشتراها منه[٣] مسلم ، أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة ، سواء كان التضعيف أصليًا[٤] أو حادثًا[٥] ؛ لأ التضعيف صار وظيفة لها ، فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج .

وقال أبو يوسف : يعود إلى عشر واحد ؛ لزوال الداعي[٦] إلى التضعيف ، قال في "الكتاب[٧]" : وهو قول محمد فيما صح عنه .

قال[٨] : اختلفت النسخ في بيان قوله[٩] ، والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف ، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي ؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده[١٠] ؛ لعدم تغير الوظيفة.

ولو كانت الأرض[١١] لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميًا[١٢] غير تغلبي ، وقبضها[١٣] فعليه الخراج عند أبي حنيفة ؛ لأنه أليق[١٤] بحال

---

(١) أي الذمي.

(٢) قوله: "كما إذا مر على العاشر" يعني أنه قد يضاعف على الذمي في بعض الأوقات، كما إذا مر على العاشر، فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم. (بناية)

(٣) أي من الذمي.

(٤) بأن أورثها التغلبي عن آباءه. (ب)

(٥) بأن اشتراه من مسلم. (ب)

(٦) وهو الكفر.

(٧) أي المبسوط. (ك)

(٨) أي المصنف. (ب)

(٩) ففي "مبسوط السرخسي" ذكر قوله مع أبي حنيفة. (ب)

(١٠) على ما مر في مسألة شراء التغلبي من المسلم.

(١١) العشرية. (ب)

(١٢) لأن حكم التغلبي قد مر.

(١٣) فبطل العشر. (ب)

(١٤) لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج. (ب)

الكافر . وعند أبي يوسف عليه العشر مضاعفا، ويصرف مصارف[1] الخراج ؛ اعتباراً بالتغلبي، وهذا[2] أهون[3] من التبديل.

وعند محمد هي عشرية على حالها ؛ لأنه صار مؤنة[4] لها، فلا تتبدل كالخراج[5]، ثم في رواية[6] يصرف[7] مصارف الصدقات، وفي رواية يصرف مصارف الخراج[8]. فإن أخذها[9] منه مسلم بالشفعة[10]، أو ردت على البائع[11] ؛ لفساد البيع، فهي عشرية كما كانت، أما الأول[12] فلتحول الصفقة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من المسلم[13]. وأما الثاني: فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء ؛ لكونه[14] مستحق الرد.

قال[15]: وإذا كانت لمسلم دار خطة[16]، فجعلها بستانًا، فعليه

---

(١) قوله: "مصارف" أي إلى أرزاق المقاتلة، ورصد الطريق ونحوه على ما يأتي. (ب)

(٢) أي التضعيف. (ب)

(٣) لأنه في الوصف والخراج شيء آخر. (ب)

(٤) وفيها معنى العبادة، فلا يجب على الكافر ابتداء، ولا تبطل بقاء. (ب)

(٥) على المسلم.

(٦) وهي رواية "السير الكبير". (ب)

(٧) لتعلق حق الفقراء. (ب)

(٨) قوله: "وفي رواية مصارف الخراج [هي رواية ابن سماعة عنه]" لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج، كمال أخذه العاشر من أهل الذمة، كذا في "الإيضاح". (ب)

(٩) أي الأرض التي باعها المسلم من النصراني. (ع)

(١٠) إذا باع النصراني ذلك الأرض. (ب)

(١١) وهو المسلم.

(١٢) أي في أخذ المسلم شفعة.

(١٣) وإذاشترى المسلم من المسلم أرضًا عشرية، يجب العشر فكذا هذا.

(١٤) لوقوعه فاسدًا، فلا خراج، ولا تضعيف إذا رد.

(١٥) أي محمد. (ب)

العشر[1]، معناه إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج، ففيها[2] الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء.

وليس على المجوسي في داره شيء[3]؛ لأن عمر جعل المساكن عفوا[4]*، وإن جعلها بستانًا، فعليه الخراج وإن[5] سقاها بماء العشر؛ لتعذر إيجاب العشر، إذ فيه معنى القربة[6]، فتعين الخراج، وهو عقوبة[7] تليق بحاله، وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري، إلا أن عند محمد عشرا واحدا، وعند أبي يوسف عشران، وقد مر الوجه، ثم الماء

---

(١٦) قوله: "دار خطة [بالكسر ما خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب. ع]" بإضافة الدار إلى الخطة للبيان، كما في خاتم فضة، كذا بخط شيخي رح ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتوين، كما في عندي راقود خلا. (ن)

(١) قوله: "فعليه العشر" هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير، فإنها لو بقيت دارًا لم يكن فيها شيء. (عناية)

(٢) لأن وظيفة الأراضي باعتبار الأنزال، وهو بالماء. (عناية)

(٣) قوله: "وليس على المجوسي إلخ" إنما خص المجوسي بالذكر، وإن كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك، لما أن المجوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمة نساءهم وذبائحهم. (ب)

(٤) قوله: "لأن عمر رض جعل المساكن عفواً" هذا غريب، لكن ذكر أبو عبيد في "كتاب الأموال" أن عمر رض جعل الخراج على الأرضين، التي تحمل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة، وعطل من ذلك المساكن، والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل فيها شيئًا، ذكره بغير سند. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٤، والدراية ج١، ص٢٦٥. (نعيم)

(٥) الواو وصلية.

(٦) وهو ليس من أهل القربة.

(٧) قوله: "وهو عقوبة تليق بحاله" لقائل: أن يقول: إما أن يكون الاعتبار للماء، أو لحال من توضع عليه، فإن كان الأول وجب عليه العشر، إن سقاها بماء العشر، وإن كان الثاني نقض هذا قوله السابق؛ لأن الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء.

والجواب أن الاعتبار للماء، ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم، والكافر ليس بمحل لإيجاب العشر عليه؛ لكونه عبادة، فإن قيل: كيف كان المسلم محلا لإيجاب الخراج، وفيه الصغار، والمسلم ليس بمحل له.

فالجواب أنه لا صغار في خراج الأراضي، إنما الصغار في خراج الجماجم، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي، سلمناه ولكنه ليس بمحل له مطلقًا، بل إذا لم يظهر منه صنع يقتضيه، وقد ظهر منه السقي بماء الخراج. (ع)

العشرى[١] ماء السماء، والآبار، والعيون، والبحار التى لا تدخل تحت ولاية أحد[٢]، والماء الخراجى الأنهار[٣] التى شقّها[٤] الأعاجم[٥]، وماء جيحون[٦] وسيحون[٧]، ودجلة[٨] والفرات[٩] عشرى عند محمد؛ لأنه لا يحميها[١٠] أحد كالبحار، وخراجى عند أبى يوسف؛ لأنها يتخذ عليها القناطير[١١] من السفن، وهذا[١٢] يد عليها.

وفى أرض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى أرض الرجل التغلبى، يعنى العشر المضاعف فى العشرية، والخراج الواحد فى الخراجية؛ لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة[١٣]، دون المؤنة المحضة[١٤]، ثم على الصبى والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر، فيضعف ذلك، إذا كانا منهم.

---

(١) فى ما إذا اشترى الذمى أرضًا عشرية لمسلم.

(٢) أى أحد من السلاطين والعباد. (ب)

(٣) لأنها حفرت بمال الخراج. (ع)

(٤) كنده اند.

(٥) وهى الأنهار الصغار التى فى بلاد العجمة، كنهر الملك ونهر يزدجرد وغيره. (ب)

(٦) قوله: "وماء جيحون" قال الإنزارى: هو نهر بلخ، وقال السغناقى: نهر ترمذ بكسر التاء، وتبعه الأكمل، قلت: منبعه بالعيون ببلاد السبب، ونهر بلخ وترمذ وأسوان، ويمضى حتى ينصب فى بحر جرجان. (ب)

(٧) قوله: "وسيحون" قال الإنزارى: هو نهر الترك، وقال السغناقى: هو نهر خجند. (ب)

(٨) اسم نهر بغداد.

(٩) نهر مشهور يخرج من جبل ببلاد الروم. (ب)

(١٠) أى لا يحفظها.

(١١) قوله: "قناطير" جمع قنطرة كدحرجة پل برزگ. (من)

(١٢) قوله: "وهذا يد عليها" والخلاف مبنى على أنه هل يقع اليد عليها، وهل تدخل ولاية أحد فيها، فعند أبى يوسف نعم، وعند محمدرح لا. (عينى)

(١٣) أى على تضعيف ما يجب على المسلمين. (ع)

(١٤) أى على الخالية عن معنى العبادة كالخراج. (ع)

قال: وليس في عين القير[١] والنفط[٢] في أرض العشر شيء؛ لأنه ليس من أنزال الأرض[٣]، وإنما هو عين فوّارة كعين الماء، وعليه في أرض الخراج خراج[٤]، وهذا إذا كان حريمهما[٥] صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

باب من يجوز دفع الصّدقات إليه ومن لايجوز[٦]

قال رض[٧]: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء[٨]...﴾ الآية، فهذه[٩] ثمانية أصناف، وقد سقط[١٠] منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم[١١]، وعلى ذلك انعقد الإجماع[١٢]*.

(١) بكسر القاف هو الزفت، يُقال له: القار أيضًا. (عناية)

(٢) بفتح النون وكسرها، وهو الأصح، دهن يكون على وجه الماء من العين. (ع)

(٣) قوله: "من أنزال الأرض" جمع نزل بضم النون وسكون الزاء المعجمة، هو ما يحصل من الأرض كالحنطة ونحوها، والنفط عين تفور كعين الماء، ولا عشر في الماء، فكذا في القير والنفط، وهو معنى قوله: وإنما هو عين فوارة كعين الماء. (عيني)

(٤) قوله: "وعليه إلخ" يجوز أن يكون معناه على عين القير والنفط خراج، بأن يمسح مواضع القير إذا كان حريمها صالحا للزراعة؛ لأن الخراج يتمكن من الزراعة، فيكون الأرض متبوعا، والعين تابعا له، وهو اختيار بعض المشايخ.

ويجوز أن يكون معناه على الرجل في أرض الخراج، أي في حريمها، إذا كان صالحًا للزراعة خراج، ولا يمسح موضعهما؛ لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سماعة عن محمد. (عناية)

(٥) أي حريم عين النفط والقير. (ب)

(٦) لما ذكر الزكاة وما يلحقها، احتاج إلى بيان المصرف. (ع)

(٧) أي المصنف.

(٨) قوله: "للفقراء" تمام الآية: ﴿والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

(٩) أي المذكورون في الآية. (ع)

(١٠) قوله: "وقد سقط" اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ثبوته بالكتاب، فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب، بناءً على أن الإجماع حجة قطعية، وليس بصحيح، ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة. (ب)

(١١) قوله: "وأغنى عنهم وكان سقوطه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، قال الإمام الإسبيجابي في "شرح الطحاوي": كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى

والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له، وهذا[١] مروى عن أبى حنيفةؒ، وقد قيل[٢] على العكس[٣]، ولكل وجه[٤] ثم هما صنفان، أو صنف واحد؟ سنذكره[٥] فى كتاب الوصايا إن شاء الله.

والعامل[٦] يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه[٧] وأعوانه غير مقدر بالثمن[٨]، خلافًا للشافعى؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية[٩]، ولهذا يأخذ وإن كان غنيًا، إلا أن فيه[١٠] شبهة الصدقة،

أبى بكر، فاستبدلوا منه خطا، فبدل لهم الخط، ثم جاءوا إلى عمرؓ، وأخبروه عن ذلك، فأخذ الخط من أيديهم، ومزقه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام، فليس بينا وبينكم إلا السيف، أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبى بكر، فقالوا: أنت الخليفة، أم عمر، قال: هو إن شاء الله، ولم ينكر عليه، فبطل حقهم من ذلك اليوم، وبقى سبعة. (بناية)

(١٢) قوله: "انعقد الإجماع" أى السكوتى حتى لا يرد عليه قول الحسن البصرى والزهرى ومحمد ابن على وأبى عبيدة وأحمد والشافعى فى قول: إن سهم المؤلفة لم يسقط، وبه قالت الظاهرية. (بناية)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٤، والدراية ج١، ص٢٦٥. (نعيم)

(١) وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفش والفراء والثعلب. (ب)

(٢) والأول أصح. (ك)

(٣) وبه قال الشافعى والطحاوى والأصمعى من أهل اللغة. (ب)

(٤) قوله: "ولكل وجه [وفائدة الخلاف لا تظهر فى الزكاة، بل فى الوصايا والنذور والأوقاف. ب]" أما وجه الأول: وهو أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير، فقوله تعالى: ﴿أو مسكينًا ذا متربة﴾ أى لاصقًا بالتراب من الجوع وغيره، وأما وجه الثانى: فقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ الآية. (عناية)

(٥) قوله: "سنذكره فى كتاب الوصايا" روى عن أبى يوسف أنه قال: هما صنف واحد، حتى قال: فى من أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين: إن لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصفه الباقى.

وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث، فجعلها صنفين، وهو الصحيح، كذا ذكره فخر الإسلام. (عناية)

(٦) هو الذى يبعثه الإمام لأخذ الصدقات، ويسمى بالساعى. (ب)

(٧) أى ما يكفى له ولأعوانه.

(٨) قوله: "غير مقدر بالثمن [أى حال كون ما يسعه غير مقدر. ب]" قال تاج الشريعة: إنما قال: بالثمن نظرًا إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم، وقال الكاكى: فإن قيل: كيف يستقيم قوله: غير مقدر بالثمن، خلافًا للشافعى، فإن المؤلفة سقطت بالإجماع، فينبغى أن يقول: غير مقدر بالسبع، قلت: المؤلفة قسمان: كفار، ومسلمون، وعنده الساقط سهم الكفار فقط، فينبغى مقداره بالثمن. (ب)

(٩) قوله: "بطريق الكفاية" لأنه يستحقه لعمله، ألا ترى أن صاحب المال لو حمل الزكاة إلى الإمام،

فلا يأخذها العامل الهاشمي[١] تنزيهًا لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ، والغنى[٢] لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه. قال: وفي الرقاب[٣] أن يعان المكاتبون منها[٤] في فك رقابهم[٥]، وهو المنقول[٦]*، والغارم[٧]: من لزمه دين، ولا يملك نصابًا فاضلا عن دينه.

وقال الشافعي. من تحمل غرامة[٨] في إصلاح ذات البين، وإطفاء

لم يستحق العامل شيئًا. (ك)

(١٠) إن قيل: لو كان كذلك، لجاز أخذه لو كان هاشميًا، فأجاب بقوله: إلا أن فيه إلخ.

(١) الذى هو من أولاد بنى هاشم.

(٢) قوله: "والغنى لا يوازيه" دفع دخل مقدر، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة في ما يأخذ، فالغنى كذلك، فينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، فأجاب بقوله: الغنى إلخ. (ب)

(٣) هو الرابع من المصارف.

(٤) أي الزكاة.

(٥) أي في أداء بدل الكتابة. (ب)

(٦) قوله: "هو المنقول" قال الإنزاري: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول، وقال السغناقي: هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وكذا قال الأكمل: وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلنى على عمل يقربنى من الجنة، قال: «أعتق النسمة وفك الرقبة»، قال: أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها».

وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الإنزاري، فإن الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية، لا تفسير الفك.

أقول: تفسير الكاكي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف، فإن المصنف إذا تلفظ: بأنه هو المنقول يريد أنه منقول عن رسول الله أو الصحابة، كما في قوله: وهو المأثور، والحدث مثبت للمراد؛ لأن قوله: هو المنقول دليل على أن معنى فك الرقاب عون المكاتبين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أن هذا التفسير منقول، حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود.

وأما تفسير الإنزاري: فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادات المصنف، فإنه ليس من عادته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمنبع الذنب الخفي والجلي. (ع)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٥، والدراية ج١، ص٢٦٥. (نعيم)

(٧) من الغرم بمعنى الخسران، هو الخامس من المصارف.

(٨) أصل الغرامة اللزوم بالإحسان والإنفاق. (ب)

النائرة[١] بين القبيلتين، وفي سبيل الله[٢]: منقطع الغزاة[٣] عند أبي يوسف؛ لأنه المتفاهم عند الإطلاق[٤]. وعند محمد منقطع الحاج؛ لما روى[٥] أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج*، ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا[٦]؛ لأن المصرف[٧] هو الفقراء. وابن السبيل: من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. قال[٨]: فهذه جهات الزكاة، فلمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة[٩] من كل صنف؛

---

(١) العداوة. (ب)

(٢) هو السادس.

(٣) قوله: "منقطع الغزاة عند أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج" قال السروجي بعد أن عد جملة من كتب أصحابنا: لم يذكر قول أبي حنيفة أحد منهم، ثم قال: فكشفت من نحو ثلاثين مصنفا، وكيف لا يتكلم الإمام في سبيل الله مع وقوع الحاجة إليه؟ وفي الوبري: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وفي الإسبيجابي: أراد به أهل الجهاد ولم يحكيا خلافًا، فيجوز أن يكون ذلك قوله.
وقال الكاكي: منقطع الغزاة وهو المراد من قوله: وفي سبيل الله، عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك، وعند أحمد ومحمد منقطع الحاج.
قلت: لم يبين في أي كتاب رأى أن أبا حنيفة مع أبي يوسف، وقال ابن المنذر: قول أبي حنيفة رح وأبي يوسف ومحمد رح في سبيل الله هو الغازي غير الغني.
وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج، قال السروجي: فهؤلاء نقلوا عن أبي حنيفة، ثم وجدت في "خزانة الأكمل" ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد منقطع الحاج. (عيني)

(٤) أي إطلاق سبيل الله.

(٥) له أصل في سنن أبي داود والنسائي والحاكم والطبراني والبزار، وليس بهذه العبارة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٥، والدراية ج١، الحديث ٣٤١ ص٢٦٥. (نعيم)

(٦) أشار إلى خلاف الشافعي. (ب)

(٧) أي مصارف مستحقيها عندنا. (ع)

(٨) أي صاحب الكتاب.

(٩) فيكون واحداً وعشرين نفساً.

لأن الإضافة بحرف اللام[١] للاستحقاق.

ولنا أن الإضافة[٢] لبيان أنهم مصارف، لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف، فلا يبالى باختلاف جهاته، والذى ذهبنا إليه مروى[٣] عن عمر وابن عباس. *

ولا يجوز أن يدفع[٤] الزكاة إلى ذمى؛ لقوله عليه السّلام لمعاذ[٥]: «خذها من أغنياءهم وردها فى فقراءهم»**. ويدفع إليه ما سوى ذلك[٦] من الصدقة.

وقال الشافعى: لا يدفع، وهو رواية عن أبى يوسف اعتباراً بالزكاة، ولنا قوله عليه السلام[٧]: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»*، ولو لا حديث معاذ لقلنا: بالجواز[٨] فى الزكاة، ولا يبنى بها[٩] مسجد[١٠]، ولا يكفن بها ميت؛ لانعدام التمليك وهو الركن.

ولا يقضى بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضى[١١] التمليك

---

(١) فى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ (الآية)

(٢) واللام للاختصاص كان المراد اختصاصهم بالصرف. (ب)

(٣) أخرجه الطبرانى. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٧، والدراية ج١، ص٢٦٦. (نعيم)

(٤) خلافًا لزفر رح. (ب)

(٥) أخرجه الأئمة الستة. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٨، والدراية ج١، الحديث ٣٤٢ ص٢٦٦. (نعيم)

(٦) أراد به صدقة الفطر، والنذر، والكفارات. (ب)

(٧) مرسل رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه". (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٨، والدراية ج١، الحديث ٣٤٣ ص٢٦٦. (نعيم)

(٨) لإطلاق الآية. (ب)

(٩) أى بالزكاة.

(١٠) هكذا السفن والسقايات. (ب)

(١١) بدليل أن الدائن والمديون إذا تصادقا أن لا دين بينهما، فللمؤدى أن يسترد من القابض

منه لا سيما[1] في الميت[2]، ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافًا لمالك[3] حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.

ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك[4]، ولا تدفع إلى غني[5]؛ لقوله عليه السّلام[6]: «لا تحل الصدقة لغني»*، وهو بإطلاقه حجة[7] على الشافعي في غني الغزاة، وكذاحديث معاذعلى مارويناه.

قال[8]: ولا يدفع المزكي زكاة ماله إلى أبيه وجده[9] وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال، ولا إلى امرأته للاشتراك[10] في المنافع عادة، ولا تدفع المرأة[11] إلى زوجها عند أبي حنيفة؛ لما ذكرنا.

وقالا[12]: تدفع إليه؛ لقوله عليه السلام[13]: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»** قاله لامرأة ابن مسعود[14]: وقد سألته عن التصدق

ما أعطاه. (ب)

(١) وقع في نسخة الإنزاري سيما بلالا، فاعترض أنه خلاف استعمال العرب. (ب)

(٢) وفي بعض النسخ: من الميت.

(٣) وبه قال أبو إسحاق وأبو ثور. (ب)

(٤) والتمليك ركن.

(٥) أي الذي يملك النصاب. (ب)

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٣٩٩، والدراية ج١، الحديث ٣٤٤ص٢٦٦. (نعيم)

(٧) فإنه يجوز أخذ الغني غازيًا. (ب)

(٨) أي القدوري. (ب)

(٩) يعني إلى من به قرابة الولادة. (عناية)

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾، قيل: يعني بمال خديجة رض. (ع)

(١١) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(١٢) وبه قال الشافعي. (ب)

(١٣) رواه مسلم وغيره. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٠١، والدراية ج١، الحديث ٣٤٥ص٢٦٨. (نعيم)

عليه، قلنا: هو محمول على النافلة[١].

قال: ولا يدفع إلى مدبره[٢]، ومكاتبه، وأم ولده؛ لفقدان التمليك[٣]؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم التمليك، ولا إلى عبد[٤] قد أعتق بعضه، عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وقالا: يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما.

ولا يدفع إلى مملوك غني[٥]؛ لأن الملك واقع لمولاه، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً؛ لأنه يُعدُّ[٦] غنيًا بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يعدّ غنيًا بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه[٧]، وبخلاف امرأة الغني[٨]؛ لأنها وإن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة[٩].

---

(١٤) اسمها زينب. (ب)

(١) أي صدقة التطوع. (ب)

(٢) قوله: "إلى مدبره" سواء كان مقيدا أو مطلقا؛ لقيام الملك فيه، ولهذ يجوز عتقه، ومكاتبه؛ لأن كسب المكاتب موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره يجوز، وإن كان مولاه غنيا، وأم ولده؛ لقيام الملك فيها، ولذا يحل وطئها. (بناية)

(٣) دليل للكل. (ب)

(٤) قوله: "ولا إلى عبد قد أعتق بعضه" بصيغة البناء للمفعول، وصورته: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصيبه، وهو معسر، فلو دفع الشريك الثاني الزكاة إليه لا يجوز عنده؛ لأنه بمنزلة المكاتب، وعندهما يجوز؛ لأنه حر مديون.

ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضه، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتق عنده، فلا يجوز للمعتق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتبه لكن قوله: في تعليل في قولهما: بأنه حر مديون، لا يوافق هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعض نصيبه، وهو معسر، وإنما يوافقها ما ذكره فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": لأنه حر كله، بغير ذكر للمديون. (ك)

(٥) بالإضافة، لا بد من قيد غير مكاتبه.

(٦) لأنه يجب ولاية الأب عليه (ب)

(٧) بأن كان زمنًا أو أعمى. (ب)

(٨) وروى أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف أنه لا يجوز. (ك)

(٩) فإن مقدار النفقة لا يغنيها. (ب)

ولا تدفع إلى بنى هاشم[١]؛ لقوله عليه السلام[٢]: «يا بنى هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم وعوّضكم منها بخمس الخمس»* بخلاف التطوع[٣]؛ لأن المال ههنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء.

قال: وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم. أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة[٤] إليه. وأما مواليهم: فلما روى[٥] أن مولى[٦] لرسول الله ﷺ سأله أتحل لى الصدقة؟ فقال: «لا أنت مولانا»**، بخلاف[٧] ما إذا أعتق القريشى عبدًا نصرانيًا حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق[٨]؛ لأنه القياس، والإلحاق بالمولى بالنص، وقد خص الصدقة[٩].

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان

(١) قوله: "ولا تدفع إلى بنى هاشم" الحرمة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك حلت لهم الصدقة، قال الطحاوى: وبالجواز نأخذ. (كفايه)

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وروى معناه الطبرانى فى "معجمه الكبير . (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٠٣، والدراية ج١، الحديث ٣٤٦ص٢٦٨. (نعيم)

(٣) أى يجوز صرف التطوع إلى بنى هاشم. (ب)

(٤) أى قبيلة بنى هاشم. (ب)

(٥) رواه أبو داود. (ب)

(٦) هو أبو رافع. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٠٤، والدراية ج١، الحديث ٣٤٧ص٢٦٨. (نعيم)

(٧) قوله: "بخلاف" جواب عن سؤال مقدر، تقريره: كيف ألحق الموالى ببنى هاشم فى حرمة الصدقة، ولم يلحق مولى القرشى به فى منع أخذ الجزية، فإنه لا يجوز وضع الجزية على القرشى. (ب)

(٨) بالفتح. (ب)

(٩) فاقتصر على مورده؛ لكونه خلاف القياس. (ب)

أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة[١]؛ لظهور خطأه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء، وصار كالأواني والثياب[٢].

ولهما حديث مَعْن بن يزيد[٣]، فإنه عليه السّلام قال فيه: «يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت»*، وقد دفع إليه[٤] وكيل أبيه صدقته، ولأن الوقوف[٥] على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع[٦]، فيبتنى الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت[٧] عليه القبلة.

وعن أبي حنيفة في غير الغني[٨] أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول، وهذا[٩] إذا تحرى ودفع، وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك[١٠]

---

(١)ولكن لا يسترد ما أداه، وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال، لا رواية فيه، واختلف فيه. (ف)

(٢) قوله: "وصار كالأواني والثياب" إذا اختلطت الأواني الطاهرة بالنجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فيتحرى، ولا يجوز أن يترك التحري، أما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يتحرى بل يتيمم، ثم في ما جاز التحري فتحرى فتوضأ، ثم تبين أنه نجس يعيد الوضوء.

فأما الثياب إذا اختلطت الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما علامة لأحدهما، فإنه يتحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة، أو النجسة، كذا ذكر في طهارة "شرح الطحاوي". (ك)

(٣) قوله: "حديث معن بن يزيد" وهو ما أخرج البخاري عن معن بن يزيد قال: با يعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه"، وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»، انتهى.

وهو وإن كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلا، لكن عموم لفظ ما في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما نويت» يفيد المطلوب. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٠٥، والدراية ج١، الحديث ٣٤٨ ص٢٦٨. (نعيم)

(٤) ليس في الحديث هذا، وإنما فيه هو الذي أخذه. (ب)

(٥) جواب عن قول أبي يوسف، وإمكان الوقوف. (ب)

(٦) لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن. (ب)

(٧) فإنه يتحرى ويكون ما يقع عنده. (ب)

(٨)أي في ما إذا بان أنه هاشمي، أو كافر، أو أبوه، أو ابنه. (ع)

(٩) يعني الأجزاء في الكل. (ع)

ولـم يتحر، أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح.

ولـو دفـع إلى شخص، ثم علم أنـه عبـده أو مكاتبـه[1] لا يجزئه؛ لانعدم التمليك لعدم أهلية الملك، وهو الركن[2] على ما مر.

ولا يجـوز دفع الزكـاة إلى من يملك نصـابًا من أيّ مـال كـان[3]؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط[4] أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب[5].

ويجـوز دفـعـهـا إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كـان صـحـيـحًا

(١٠) قـولـه: "أما إذا شك إلخ" المسألـة علـى أربعة أوجه: إمـا أن يدفع الزكاة إلى رجل بلا شك وتحـرى، أو شك في أمره، فالأول يجزئه ما لم يتبين أنه غني.

والثاني: إمـا أن يتحرى أولا، فإن لم يتحر لم يجزئه حتى يعلم أنه فـقير؛ لأنه لما شك وجب عليـه التحرى، كمـا إذا اشتبهت عليه القبلة، فإذا ترك بعـد ما لزمـه لم يقع المؤدى موقـعه إلا إذا ظهـر أنه فقير؛ لأن الفقـير هو المقصود، وقـد حـصل كالسعى إلى الجمعة، وإن تحرى ودفع، فإن كـان فى أكـبر رأيـه أنه مصـرف، أو ليس بمصرف، فإن كان الثانى لم يجزه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح، هو الصحيح.

وزعم بعض مشايخنا أن عند أبى حنيـفة ومحمد لا يجوز، كمـا لو اشتبهت عليه القبلة، فتحرى إلى جهة، ثم أعـرض عن الجهـة الأولى التى أدى إليهـا اجتـهاده، وصـلى إلى جهـة أخرى، ثم تبين أنه أصـاب، لزمه إعـادة الصلاة عند أبى حنيفة ومحمدؒ، والأصح هو الأول.

وجه الفـرق أن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فـإذا كان عنده أن فعله مـعصية لا يمكن إسـقاط الواجب عنه به، وأما التصـدق على الغنى فصحيح فى الجملة، وليس فيـه معنى المعصية، فـيمكن إسقاط الواجب به عند إصابة محله، وإن كان الأول جاز بالاتفاق، ظهر أنه فقير أو لم يظهر. (عناية)

(١) وكذا إذا ظهر أنه مدبره، أو أم ولده. (ب)

(٢) أى والحال أن التمليك ركن.

(٣) سواء كان من النقدين، أو العروض، أو السوائم. (ب)

(٤) قـوله: "والشـرط" إلخ لأنه إذا كـان غـير فـاضل يجوز الدفع إليـه، والحـاجـة الأصليـة فى الدراهم أن تكون مشغولة بالدين، وفى غيرها احتياجه إليه فى الاستعمال، وأحوال المعاش.

وعن هذا ذكر فى "المبسوط" لو كان له ألف درهم، وله دار وخادم لغير التـجارة قيمته عشرة آلاف درهم، لا زكاة عليه.

وذكر المرغينانى من كان عنده كتب فقه أو حديث يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه. (ب)

(٥) قوله: "وإنما النمـاء شرط الوجـوب" يعنى الشرط فى عـدم جواز دفع الزكـاة إليه النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، ناميا كان أو غير نام، والنماء شرط وجوب الزكاة. (عينى)

مكتسبًا[١]؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو[٢] فقد النصاب.

ويكره[٣] أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدًا، وإن دفع جاز، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الغناء قارن الأداء[٤]، فحصل الأداء إلى الغني.

ولنا أن الغناء حكم الأداء[٥]، فيتعقبه، لكنه يكره لقرب الغنى منه، كمن صلى وبقربه نجاسة.

قال[٦]: وأن يغني بها إنسانًا أحب إليّ معناه الإغناء[٧] عن السؤال؛ لأن الإغناء[٨] مطلقًا مكروه.

قال: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما روينا من حديث معاذ[٩]، وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة.

ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص[١٠]، والله أعلم.

---

(١) احترز به عن قول الشافعي، فعنده لا يجوز إلى من كان صحيحًا قادرًا على الكسب. (ب)

(٢) وهو دليل ظاهر، فيقام مقامه. (ب)

(٣) في "المبسوط": الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، ولم يكن صاحب عيال. (ب)

(٤) لأنه كما أدى حصل الغناء؛ لأن المعلول يقارن العلة. (ب)

(٥) فلا يكون الغنى اللاحق مانعًا. (ب)

(٦) أي محمد رح. (ب)

(٧) في يومه ذلك. (ب)

(٨) بأن يجعله غنيًا مالك النصاب. (ب)

(٩) أي «تؤخذ من أغنياءهم وترد إلى فقراءهم». (ب)

(١٠) في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات﴾ (ك)

باب[1] صدقة الفطر[2]

قال: صدقة الفطر واجبة[3] على الحر المسلم إذا كان مالكا[4] لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده.

أما وجوبها: فلقوله عليه السلام[5] في خطبته: «أدّوا عن كل حر وعبد صغيرٍ أو كبير نصف صاع من بُرٍّ[6] أو صاعا من شعيرٍ» *رواه[7] ثعلبة ابن صُعَيْر العدوي[8]، وبمثله[9] يثبت الوجوب لعدم القطع، وشرط الحرية لتحقق التمليك[10] والإسلام؛ ليقع قربة[11]، واليسار؛ لقوله عليه السلام[12]: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»**، وهو حجة على الشافعي

(۱) قوله: "باب" أورده في "المبسوط" بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي. قوله: "باب" مناسبته بالزكاة ظاهرة؛ لأن كلا منهما من الوظائف المالية. (ب)

(۲) كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة. (ب)

(۳) الوجوب بالمعنى الاصطلاحي (ع)، وعند الشافعي ومالك وأحمد فرض. (ب)

(٤) من أي مال كان. (ب)

(٥) رواه أبو داود. (ب)

(٦) بضم الباء گندم.

* راجع نصب الراية ج۲ ص٤٠٦، والدراية ج۱، الحديث ۳٤۹ ص۲٦۹. (نعيم)

(۷) قوله: "رواه ثعلبة" بالثاء المثلثة ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء التحتانية آخر الحروف راء، والمذكور في سند أبي داود ثعلبة بن أبي صعير بالكنية، وذكروا في كتب الفقه بلا كنية.
وقال ابن معين: ثعلبة ابن عبد الله ابن أبي صعير، وفي "الكمال" ذكره في ترجمة أبيه عبد الله، فقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير. (عيني)

(۸) قوله: "العذوي [الصحيح الذال المعجمة نسبة إلى بني عذرة. (ع)]" هو العدوي أو العذري، فقيل: العدوي نسبة إلى جده عدي، وقيل: العذري، وهو الصحيح، كما في "المغرب" وغيره. (ف)

(۹) قوله: "وبمثله" أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد ثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعي. (ب)

(۱۰) إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد.

(۱۱) فإن الصدقة قربة.

(۱۲) رواه أحمد. (ب)

** راجع نصب الراية ج۲ ص٤۱۱، والدراية ج۱، الحديث ۳٥۰ ص۲٦۹. (نعيم)

في قوله: يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله.

وقُدِّر اليسارُ بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به، فاضلا عما ذكر من الأشياء[(١)]؛ لأنها مُسْتَحقَّةٌ بالحاجة الأصلية[(٢)]، والمستحَقُّ بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يشترط فيه النمو[(٣)]، ويتعلق بهذا النصاب[(٤)] حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية والفطر.

قال[(٥)]: يخرج ذلك عن نفسه؛ لحديث ابن عمر[(٦)] قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى»* الحديث[(٧)].

ويَخرج عن أولاده الصغار؛ لأن السبب رأسٌ يمؤنه ويلي عليه؛ لأنها[(٨)] تضاف إليه، يقال: زكاة الرأس، وهي[(٩)] أمارة السببية،

(١) من المسكن والملبس والاستعمال.

(٢) كالماء الذي أعد للشرب حيث جعل معدوما في حق المتيمم. (ب)

(٣) قوله: "ولا يشترط فيه النمو" لأنها تجب بالقدرة الممكنة، لا الميسرة، ألا ترى أنها تجب على من ملك نصابًا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلا عن الحاجة الأصلية، ولذا لا يسقط الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب؛ بخلاف الزكاة، فإن وجوبها بالقدرة الميسرة، فيشترط في النصاب النماء؛ لتحقق اليسر، ولذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقطت. (عيني)

(٤) قوله: "ويتعلق بهذا النصاب" يشير إلى النصاب بغير نماء، والنصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، فيتعلق به الزكاة وغيرها، وقد تقدم بيانه.

ونصاب يتعلق به أحكام أربعة: وجوب الأضحية، وحرمة الصدقة، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النماء، لا بالحول، ولا بالتجارة.

ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده من قوت يوم عند البعض، وقال بعضهم: خمسون درهمًا. (عناية)

(٥) أي القدوري. (ب)

(٦) هو في الصحيحين. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤١٢، والدراية ج١، الحديث ٣٥١ ص٢٦٩. (نعيم)

(٧) قوله: "الحديث" تمامه: والحر والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر. (عناية)

(٨) أي صدقة الفطر.

(٩) قوله: "وهي [أي الإضافة إلى الشيء] أمارة السببية" وذلك لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه

والإضافة[١] إلى الفطر باعتبار أنه وقتها[٢]، ولهذا[٣] تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه، وهو يمؤنه ويلي عليه، فيلحق به[٤] ما هو في معناه كأولاده الصغار؛ لأنه يمؤنهم، ويلي عليهم.

ومماليكه[٥]؛ لقيام المؤنة والولاية، وهذا[٦] إذا كانوا للخدمة[٧]، ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال يؤدّى من مالهم[٨] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد[٩]؛ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبه النفقة[١٠].

ولا يؤدى عن زوجته[١١]؛ لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمؤنها في غير الرواتب[١٢] كالمداواة[١٣]، ولا عن أولاده

الاختصاص إضافة المسبب إلى سببه. (ب)

(١) قوله: "والإضافة إلى الفطر إلخ" جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أنه لو كانت الإضافة أمارة السببية، لكان الفطر سببًا لإضافتها إليه، يقال: صدقة الفطر.

فأجاب بقوله: والإضافة أي إضافة الصدقة إلى الفطر باعتبار أنه وقته أي وقت الوجوب، فكانت إضافة مجازية. (نهاية)

(٢) أي وقت صدقة الفطر.

(٣) أي لكون السبب هو الرأس.

(٤) هذا بيان حكمه المنصوص. (ف)

(٥) بالجر عطف على نفسه.

(٦) أي الوجوب.

(٧) لأنهم إذا كانوا للتجارة يجب الزكاة.

(٨) هو استحسان. (ع)

(٩) قوله: "خلافًا لمحمد" وهو قول زفر، وهو القياس، فلو أدى من ماله ضمن. (ع)

(١٠) ونفقة الصغير في ماله إن كان له. (ع)

(١١) خلافًا لمالك والشافعي وأحمد. (ب)

(١٢) جمع راتبة أي ثابتة، من النفقة والكسوة والسكنى. (ب)

(١٣) إذا مرضت فإنها لا تلزمه. (ب)

الكبار، وإن كانوا في عياله[١]؛ لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانًا[٢] لثبوت الإذن[٣] عادة.

ولا يخرج عن مكاتبه؛ لعدم الولاية[٤] ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى[٥] ثابتة، فيخرج عنهما.

ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافًا للشافعي، فإن عنده وجوبها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى، فلا تنافيه[٦]، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة، فيؤدّي إلى الثّنى[٧].

والعبد بين شريكين[٨] لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية، والمؤنة في كل واحد منهما، وكذا العبيد بين اثنين[٩] عند أبي حنيفة.

وقالا: على كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص[١٠]، بناء

---

(١) بأن كانوا فقراء أو زمنًا. (ب)

(٢) قوله: "استحسانا" والقياس أن لا يجزئ كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. (بناية)

(٣) قوله: "لثبوت الإذن عادة" والثابت عادة كالثابت بالنص في ما فيه معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة. (ف)

(٤) لأن المكاتب حر يدًا.

(٥) لأنها لا تنعدم بالتدبير الاستيلاد.

(٦) فيجب الفطرة في وقتها، والزكاة عند تمام الحول ولا يتداخلان. (ب)

(٧) قوله: "فيؤدي إلي الثنى [بكسر الثاء المثلثة وقصر النون. ب]" يعني يؤدي إلي التثنية، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ثنى في الصدقة» أي لا يؤخذ في السنة مرتين.

فإن قلت: سبب الزكاة فيهم المالية، وسبب الصدقة مؤنة رؤوسهم، ومحل الزكاة بعض النصاب، ومحل الصدقة الذمة، فإذا هما حقان مختلفان سببًا ومحلا فلا ثنى فيه.

قلت: مبنى الصدقة للمؤنة، والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة، فح لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب، وهو المؤنة، فافهم. (ب)

(٨) أي للخدمة، لا للتجارة صرح به في "المبسوط". (ب)

(٩) كما لا فطرة علي العبد الواحد باتفاقهم.

(١٠) قوله: "دون الأشقاص [جمع شقص بالكسر]" حتى لو كان بينهما خمسة أعبد، تجب على كل واحد عن عبدين صدقة الفطر، ولا تجب علي الخامس.

وقد مر أبو حنيفة على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق، ومحمد رح كذلك، فإنه يرى قسمة الرقيق، فباعتبار

على أنه لا يرى قسمة الرقيق[1]، وهما يريانها، وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما.

ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما رويناه[2]، ولقوله عليه السّلام في حديث ابن عباس[3]: «أدوا عن كل حر وعبد يهودى أو نصراني أو مجوسى»* الحديث، ولأن السبب[4] قد تحقق، والمولى من أهله[5]، وفيه خلاف الشافعي[6]؛ لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق[7]

قال[8]: ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار، ففطرته على من يصير له[9]، معناه[10] أنه إذا مرّ يوم الفطر والخيار باقٍ.

القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل.

وإلحاق أبي يوسف ههنا مع محمد مخالف لما ذكر في "المبسوط" حيث قال: فإن كان بينهما مماليك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر، وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومذهب أبي يوسف رحمه الله مضطرب.

والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله، وعذره أن القسمة تبتنى على الملك، فأما وجوب الصدقة، فيبتنى على الولاية، لا الملك حتى يجب الصدقة في ما لا ملك له فيه كالولد الصغير. (ع)

(١) فلا يملك كل واحد منهما عبداً. (ع)

(٢) أراد حديث ثعلبة. (ب)

(٣) رواه الدارقطني بهذا اللفظ. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤١٢، والدراية ج١، الحديث ٣٥٢ ص٢٦٩. (نعيم)

(٤) وهو الرأس الذي يلي عليه.

(٥) وإن لم يكن العبد أهلاً.

(٦) وبقوله قال مالك وأحمد. (ب)

(٧) قوله: "فلا وجوب بالاتفاق" أما عندنا فلأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا تجب عليه، وأما عنده فلأن المخاطب هو المولى، وإن كان الوجوب على العبد، والكافر ليس مخاطباً بأداء العبادة. (ب)

(٨) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٩) قوله: "من يصير له" يعني إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع. (ب)

وقال زفر: على من له الخيار؛ لأن الولاية له[١]، وقال الشافعي: على من له الملك[٢]؛ لأنه من وظائفه كالنفقة[٣]

ولنا[٤] أن الملك موقوف؛ لأنه لو رد يعود إلى ملك البائع، ولو أجيز يثبت الملك للمشترى من وقت العقد، فيتوقف ما يبتنى عليه[٥] بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة[٦]، فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف[٧].

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق[٨] أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير. وقالا: الزبيب[٩] بمنزلة الشعير، وهو رواية[١٠] عن أبي حنيفة، والأول رواية "الجامع الصغير"

وقال الشافعي: من جميع ذلك صاع؛ لحديث أبي سعيد الخدري[١١]

---

(١٠) هذا تفسير شيخ الإسلام في "شرح الجامع الصغير". (ب)

(١) فإنه إن أجاز تم، وإن لم يجز انفسخ. (ع)

(٢) قوله: "على من له الملك" وهو المشترى، فإن مذهبه أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشترى كخيار العيب. (ن)

(٣) وهي في مدة الخيار على من له الملك. (ب)

(٤) قوله: "ولنا أن الملك موقوف إلخ" هذا الجواب على التنزل، فإنه لو كان وظائف الملك لما وجب عن نفسه، وأولاده الصغار. (عناية)

(٥) فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع.

(٦) أي الواقعة في الحال. (ع)

(٧) قوله: "وعلى هذا الخلاف" صورته: عبد لرجل للتجارة، فباعه بشرط الخيار، ثم تم الحول، فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ. (ب)

(٨) أي دقيق البر وسويقه، وأما دقيق الشعير وسويقه، فمعتبر بالشعير. (ف)

(٩) يعني يخرج منه صاع.

(١٠) رواها أسد بن عمرو. (ب)

(١١) قوله: "لحديث أبي سعيد الخُدري" رواه الستة مختصراً ومطولا، وهو أنه قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر ومملوك صاعًا من طعام، أو

قال: "كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ"*.

ولنا ما روينا(٢)، وهو مذهب جماعة من الصحابة(٣)، وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، وما رواه محمول(٤) على الزيادة تطوعًا.

ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود(٥)، وله أنه والبر يتقاربان في المعنى؛ لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزاءه، ويلقى من التمر النواة(٦)، ومن الشعير(٧) النخالة، وبهذا(٨) ظهر التفاوت بين البر

صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية رض حاجًا، أو معتمرًا، فكان مما كلم الناس به على المنبر، قال: إني أرى أن مدين من تمر الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه"، وجه الاستدلال لفظ الطعام، فإنها عند الإطلاق تتناول البر. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤١٧، والدراية ج١، الحديث ٣٥٣ص٢٧٠. (نعيم)

(٢) أراد به حديث ثعلبة. (ب)

(٣) قوله: "جماعة من الصحابة" منهم عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله ابن الزبير، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

وهو مذهب جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو قلابة، وعبد الملك بن محمد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شيبان، ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالى.

قال الطحاوي: وهو قول القاسم، وسالم، وعبد الرحمن بن القاسم، والحكم، والحماد، وهو مروي عن مالك رح ذكره في "الذخيرة". (عيني)

(٤) بدليل أنه قال: "كنا"، ولم يقل: أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ب)

(٥) وهو التفكه. (ب)

(٦) بالفتح تخم خرما. (غث)

(٧) قوله: "ومن الشعير النخالة بالضم سبوس يعني آنچه كه بعد بيختن آرود در غربال وغيره باقي ماند، از صراح. غث]" هذا جواب عن قولهما: إن الزبيب بمنزلة الشعير، وأن الزبيب والتمر يتقاربان.

فأجاب بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر؛ لأن التمر يلقى منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعير، فإنه يلقى منه النخالة. (عيني)

(٨) أي كون البر مأكول الكل، والتمر يلقى منه النواة. (ب)

والتمر، ومراده[١] من الدقيق والسويق ما يتخذ من البُرّ.

أما دقيق الشعير كالشعير، والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطًا[٢]، وإن[٣] نص على الدقيق فى بعض الأخبار[٤]، ولم يبين ذلك فى الكتاب[٥]؛ اعتبارًا للغالب، والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح[٦]

ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنًا[٧] فيما يروى[٨] عن أبى حنيفة، وعن محمد[٩] أنه يعتبر كيلا[١٠]، والدقيق أولى[١١] من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبى يوسف، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر؛

---

(١) أى محمد رح، وقال الكاكى: أى أبو الحسن القدورى. (ب)

(٢) قوله: "احتياطًا" حتى إذا كان منصوصًا عليه يتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكن فباعتبار القيمة، وتفسيره أن يؤدى نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، فإن أدى نصف صاع من دقيق البر، ولا تبلغ قيمته إلى قيمة نصف صاع من بر، لا يكون عاملا بالاحتياط.

وفى "جامع البرهانى": قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة. (ب)

(٣) الواو وصلية.

(٤) قوله: "فى بعض الأخبار" هو ما روى الدارقطنى عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت»، والمراد دقيق الشعير.

قال الدارقطنى: لم يروه بهذا الأشياء غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط. (ف)

(٥) أراد بالكتاب الجامع الصغير. (ب)

(٦) قوله: "هو الصحيح [لأنه لم يرد النص فى الخبز، فصار كالذرة. ع]" خلافًا لبعض المتأخرين حيث قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى مدين من خبز الحنطة جاز؛ لأنه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين، فالخبز أولى؛ لأنه أنفع. (ع)

(٧) قوله: "وزنًا" وجهه أن العلماء لما اختلفوا فى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال كان إجماعًا منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به. (ف)

(٨) رواه أبو يوسف. (ع)

(٩) رواه ابن رستم. (ع)

(١٠) لأن الآثار جاءت به. (ع)

(١١) لأنه أعجل بالنفقة. (ب)

لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنه أبعد من الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي.

قال: والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رح[1] ثمانية أرطال بالعراقي[2]، وقال أبو يوسف رح[3]: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «صاعنا أصغر الصيغان[4]»*.

ولنا ما روى[5] «أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رَطلين ويغسل بالصاع ثمانية أرطال»**، وهكذا كان صاع عمر، وهو أصغر[6] من الهاشمي[7]، وكانوا يستعملون الهاشمي.

قال[8]: وجوب الفطرة يتعلق[9] بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقال

---

(١) وهو قول جماعة من العراق. (ب)

(٢) قوله: "بالعراقي" أي بالرطل العراقي، وهو عشرون إستارًا، والإستار: ستة دراهم ودانقان، أو أربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد، كذا ذكره فخر الإسلام.

وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، ورطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثلاثون درهما، قال النووي: والأول أصح. (ب)

(٣) وهو قول مالك وأحمد. (ب)

(٤) قوله: "صاعنا أصغر الصيعان [بالكسر جمع صاع. من]" صحة الحديث، والله أعلم به، غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له: يا رسول الله! إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين»، انتهى. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٢٨، والدراية ج١، الحديث ٣٥٥ ص٢٧٣. (نعيم)

(٥) رواه البيهقي. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣٠، والدراية ج١، الحديث ٣٥٦ ص٢٧٣. (نعيم)

(٦) جواب عن قول أبي يوسف يعني إن صح ما رويتم، فهو ليس بحجة. (ع)

(٧) لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا. (ب)

(٨) أي القدوري. (ب)

(٩) وبه قال الشافعي في القديم. (ب)

الشافعي: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده لا تجب، وعلى عكسه[(١)] من مات فيها من مماليكه، أو وولده، له أنه يختص بالفطر، وهذا وقته[(٢)]، ولنا أن الإضافة للاختصاص، واختصاص الفطر[(٣)] باليوم دون الليل.

والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى؛ لأنه عليه السلام[(٤)] كان يخرج قبل أن يخرج[(٥)] للمصلى*، ولأن الأمر بالإغناء* كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم، فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح[(٦)]

وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتقدر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) يعني لا يجب عندنا.

(٢) أي بعد غروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان.

(٣) إذ المراد بالفطر ما يضاد الصوم. (ع)

(٤) قوله: "لأنه عليه السلام" هذا مذكور في الذي رواه الحاكم أبو عبيد النيسابوري في كتابه "علوم الحديث". (ب)

(٥) أي كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣١، والدراية ج١، الحديث ٣٥٧ ص٢٧٤. (نعيم)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣٢، والدراية ج١، الحديث ٣٥٨ ص٢٧٤. (نعيم)

(٦) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح ابن أبي مريم وخلف بن أيوب، فإن الحسن قال: لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية، وخلف بن أيوب قال: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وقال نوح: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من شهر رمضان. (ع)

(٧) قوله: "بخلاف الأضحية" فإنها تسقط بمضي أيام النحر؛ لأن القربة فيها إراقة الدم، وهي لم تعقل قربة، فيقتصر على مورد النص. (عيني)

كتاب الصَّوم[١]

قال: الصوم[٢] ضربان: واجب، ونفل، والواجب[٣] ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان، والنذرِ المعين، فيجوز صومه بنية من الليل، وإن لم ينوِ حتى أصبح أجزأته النية[٤] ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعي: لا يجزئه[٥]

اعلم أن صوم رمضان فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يُكفر جاحده[٦]، والمنذور واجب؛ لقوله تعالى[٧]: ﴿وليُوفوا نذورهم﴾ وسبب الأول[٨] الشهر، ولهذا يضاف إليه، ويتكرر بتكرره، وكل يوم[٩] سبب لوجوب صومه، وسبب الثاني النذر، والنية من شرطه، وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى.

وجه قوله[١٠] في الخلافية قوله[١١] عليه السلام: «لا صيام[١٢] لمن

(١) قوله: "كتاب الصوم" ذكر محمد في "الجامع الصغير" كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لكون كل واحد منهما عبادة بدنية، ولكن الزكاة ذكرت مقرونة بالصلاة في الكتاب والسنة، فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلاة. (عيني)

(٢) قوله: "الصوم" ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف. (نهاية)

(٣) اختار هذا اللفظ ليشتمل إيجاب الله تعالى، وإيجاب العبد. (ب)

(٤) وقال مالك: لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية الليل. (ب)

(٥) وبه قال أحمد. (ب)

(٦) أي يحكم بكفره. (ع)

(٧) قوله: لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ كان الواجب أن يكون فرضًا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان. وأجيب بأنه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعًا كعيادة المريض، أو ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة، فلما خصت هذه المواضع بقي الدليل ظنيا، فثبت الوجوب. (عناية)

(٨) أي صوم رمضان.

(٩) قوله: "وكل يوم سبب وجوب صومه" [لأن صيام رمضان عبادات متفرقة. ع] وهو اختيار صاحب "الأسرار" وفخر الإسلام، وقال السرخسي: الأيام والليالي في السببية سواء، وقد عرف في الأصول. (عناية)

(١٠) أي في مسألة المتن التي خالفنا فيها.

(١١) معناه رواه أصحاب السنن الأربع. (ف)

(١٢) بهذا اللفظ وقع في رواية ابن أبي حاتم. (ب)

لم ينوِ الصيام من الليل»*، ولأنه لما فسد الجزء الأول؛ لفقد النية، فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزى، بخلاف النفل(٢)؛ لأنه متجزٍ عنده.

ولنا قوله ﷺ بعد(٣) ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلنَّ بقيةَ يومه ومن لم يأكل فليصم»**، وما رواه(٤) محمول على نفي الفضيلة والكمال(٥)، أو معناه لم ينوِ أنه صوم من الليل، ولأنه يوم صوم(٦) فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد(٧)، والنية(٨) لتعيينه لله تعالى، فتترجح بالكثرة جَنبةُ الوجود. بخلاف الصلاة(٩) والحج؛ لأنهما أركان، فيشترط قرانها بالعقد على أداءهما، وبخلاف القضاء(١٠) لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم(١١)، وهو النفل، وبخلاف ما بعد الزوال؛ لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجحت جنبة الفوات.

ثم قال في "المختصر"(١٢): ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع

---

* رواه ابن عمر عن حفصة راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣٣، والدراية ج١، الحديث ٣٥٩ص٢٧٥. (نعيم)

(٢) فيجوز فيه أن لا ينوى من الليل.

(٣) قوله: "بعد ما شهد الأعرابي إلخ" حديث غريب، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده رؤية الهلال، فأمر بلالا أن ينادي بالناس أن يصوموا غداً. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣٥، والدراية ج١، الحديث ٣٦٠ص٢٧٥. (نعيم)

(٤) يعني «لا صيام لمن ينو بالليل».

(٥) كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». (ب)

(٦) لأن الصوم فيه فرض. (ع)

(٧) يحتمل عادةً وعبادةً. (ع)

(٨) فيحتاج إلى ما يعينه للعبادة.

(٩) حيث يشترط فيهما اقتران النية عند الشروع، ولا يقوم الأكثر ههنا مقام الكل. (ب)

(١٠) قوله: "بخلاف القضاء إلخ" جواب عن ما يقال: لو كان الصوم ركنًا واحدًا ممتدًا، يكفي فيه النية المتأخرة كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل.

(١١) فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع فيه، وذلك بنية من الليل.

(١٢) القدوري.

الصغير": قبل نصف النهار[1]، وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضَحْوَة[2] الكبرى، لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر، ولا فرق[3] بين المسافر والمقيم عندنا خلافًا لزفر[4]؛ لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل.

وهذا الضرب من الصوم[5] يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، وقال الشافعي: في نية النفل[6] عابث، وفي مطلقها له قولان[7]؛ لأنه بنية النفل معرض[8] عن الفرض، فلا يكون له الفرض.

---

(١) قوله: "قبل نصف النهار [أي نصف النهار الشرعي. شرح وقاية]" أي الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى، فيشترط النية قبلها. (عيني)

(٢) قوله: "الضحوة [بالفتح نيم چاشت. عن]" اعلم أن النها الشرعي من الصبح إلى المغرب، فالضحوة الكبرى منتصفه، ثم لا بد أن يكون النية موجودة في أكثر النهار، فينبغي أن تكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى. (شرح وقاية)

(٣) يعني في جواز نية النهار. (ب)

(٤) قوله: "خلافًا لزفر" فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. (عناية)

(٥) قوله: "وهذا الضرب [أي ما يتعلق بزمان معين. ب] إلخ" قيل: هذا في صوم رمضان صحيح، فأما في النذر المعين فلا؛ لأنه يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل، ذكره في أصول شمس الأئمة السرخسي، فحينئذٍ قول المصنف: "وهذا الضرب" لا يبقى على إطلاقه.

وأجاب عنه شيخ شيخي العلامة عبد العزيزرح، بأنه يمكن أن يقال: موجب كلام المصنف أن يتأدى المجموع بالمجموع، لا أن كل فرد يتأدى بالمجموع، فيظهر له صحة. (ع)

(٦) من العبث أي لا يكون صائمًا لا فرضًا ولا نفلا. (عيني)

(٧) في قول يقع عن الفرض، وفي قول لا يقع، وهو الأصح، وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(٨) قوله: "معرض [لما بينهما من المغايرة. ب]" ومن هذا يظهر وجه أحد قوليه في مطلق النية؛ لأنه لم يصر معرضا بهذه النية، فيجوز، ووجه قوله الآخر: إن صفة الفرضية قربة كأصل الصوم، فكما لا يتأدى الصوم إلا بنية الصوم، كذلك لا يتأدى الفرض إلا بنية الصوم.

ولنا أن الصوم متعين؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان»، وكل ما هو متعين في مكان يصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان! كما يصاب باسم نوعه، بأن يقال: يا إنسان! واسم علمه بأن يقال: يا زيد! فإن قيل: ما ذكرتم يقتضي الأداء بنية المطلق دون نية النفل وواجب آخر؛ لأن المتوحد في الدار ينال باسم جنسه، لا باسم غيره، فإن زيدا لا يصاب باسم

ولنا أن الفرض[١] متعين فيه، فيصاب بأصل النية كالمتوحّد في الدار يُصاب باسم جنسه، وإذا نوى النفل، أو واجبا آخر، فقد نوى أصل الصوم[٢]، وزيادة جهة[٣]، وقد لغت الجهة، فبقي الأصل، وهو كافٍ.

ولا فرق[٤] بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقةٌ، فإذا تَحَمَّلَها التحق بغير المعذور. وعند أبي حنيفة إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه[٥]؛ لأنه شغل الوقت بالأهم[٦]؛ لتحتمه[٧] في الحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة، وعنه في نية التطوع روايتان[٨]، والفرق[٩] على إحداهما أنه ما صرف الوقت[١٠] إلى الأهم.

عمر، وأجاب عنه بقوله: فإذا نوى النفل أو واجبًا آخر إلخ. (ع)

(١) قوله: "أن الفرض" يعني أن الإطلاق في المتعين تعيين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض، فحصل التعيين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان! تعين هو للنداء، وطلب الإقبال، فكذا ههنا. (قمر الأقمار لنور الأنوار لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده)

(٢) وهو جنس النية. (ب)

(٣) وهي جهة النافلة، أو الوجوب.

(٤) يعني في أن الصوم يتأدى عنهم بمطلق النية، وبنية النفل أو واجب آخر. (ف)

(٥) قوله: "إذا صام المريض والمسافر [جمع بين المريض والمسافر، وهو رواية عنه. ف] بنية واجب آخر، يقع عنه" هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الإسلام وشمس الأئمة، فإنهما قالا: إذا نوى المريض واجبا آخر يصح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له للعجز عن الصوم، فأما عند القدرة، فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر، فإن الرخصة في حقه تتعلق لعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود.

وقال صاحب "الإيضاح": وكان بعض أصحابنا يفرق بين المريض والمسافر، وليس بصحيح، والصحيح التسوية، وهو قول الكرخي، واختاره المصنف. (عناية)

(٦) وهو سقوط الفرض عنه. (ب)

(٧) لأن القضاء لازم في الحال. (ب)

(٨) في رواية ابن سماعة يقع لما ذكر. (عناية)

(٩) قوله: "والفرق" فإن قلت: النفل وإن كان ليس من فرض الوقت، لكنه أهم من الفطر، ولما ثبت الترخص للمسافر، فلأن يثبت لما هو أهم من الفطر -وهو النفل- أولى.

قلت: إنما ثبت الترخص لأجل نفع لا يحصل بالعزيمة، وإلا فلا فائدة فيه، فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة، وفرض الوقت أكثر منه ثوابا، فلا يثبت له الترخص. (قمر الأقمار)

(١٠) وإنما قصد تحصيل الثواب.

قال: والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وصوم الكفارة[١] فلا يجوز[٢] إلا بنية من الليل؛ لأنه غير متعين، فلا بد من التعيين من الابتداء، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافًا لمالك، فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا[٣].

ولنا قوله ﷺ بعد ما كان يصبح غير صائم: «إني إذا لصائم»*[٤]، ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل، فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صومًا بالنية على ما ذكرنا[٥].

ولو نوى بعد الزوال لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز[٦]، ويصير صائما من حين نوى، إذ هو متجز عنده؛ لكونه مبنيا على النشاط[٧]، ولعله ينشط بعد الزوال، إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندنا يصير صائمًا من أول النهار؛ لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر، فيعتبر قران النية بأكثره.

فصل في رؤية الهلال

قال: وينبغي[٨] للناس أن يلتمسوا[٩] الهلال في اليوم التاسع

(١) وكذلك النذر المطلق. (ع)

(٢) قوله: "فلا يجوز إلا بنية من الليل" ليس بلازم، فإنه لو نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب اقتران الصوم بالنية، لا تقديمها، كذا في "فتاوى قاضي خان". (ف)

(٣) وهو قول عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل». (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣٦، والدراية ج١، الحديث ٣٦١ ص٢٧٥. (نعيم)

(٤) قوله: "إني إذا لصائم" الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شيء فقلت لا فقال إني إذا لصائم ثم أتاني يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أدنيه فلقد أصبحت صائما فأكل»، انتهى. (عيني)

(٥) إشارة إلى قوله: ولأنه يوم صوم، فيتوقف الإمساك في أوله إلخ. (ع)

(٦) هذا أصح عنده. (ب)

(٧) بالفتح شاد ماني كردن. (عن)

(٨) أي يجب، وهو واجب على الكفاية. (ف)

(٩) قوله: "يلتمسوا" قال الشيخ الحدادي في "شرح مختصر القدوري": وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال

والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم[1] عليهم أكملوا[2] عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ[3]: «صوموا لرؤيته[4] وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»*، ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل ولم يوجد.

ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعًا[5]؛ لقوله ﷺ[6]: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»**. وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه[7]؛ لما روينا، ولأنه تشبه[8] بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم[9]، ثم إن ظهر أن اليوم من

شعبان لرمضان، قلت: فيه حديث رواه أبو داود عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتحفظ من شعبان ما لايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام»، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، القول المنثور في هلال خير الشهور. (عبد)

(١) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ستر وغطي عليهم الهلال. (ب)

(٢) ولا يعتبر قول المنجمين بالاتفاق، ومن رجع إلى قولهم، فقد خالف الشرع. (ب)

(٣) رواه أبو داود والترمذي. (ب)

(٤) قوله: "لرؤيته" لا عبرة لقول من قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام بأن الليلة أول رمضان، إنما الاعتبار للرؤية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق الصوم بالرؤية، والأحكام لا تثبت بالمنام، ولا عبرة للمجربات في هذا الباب أيضًا، حتى لو ظهر خلافها أخذ به، وكذا لا اعتبار لكبر الهلال وصغره، والكل مستفاد من هذا الحديث. (من قول المنثور في هلال خير الشهور)

* أخرجه الشيخان عن أبي هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٤٣٧، والدراية ج١، الحديث ٣٦٢ص٢٧٦. (نعيم)

(٥) قوله: "ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا" في "المبسوط": إنما يقع الشك من جهتين: إما بأن غم هلال شعبان، فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان، فوقع الشك في أنه يوم الثلاثين من شعبان، أم يوم رمضان. وفي "فوائد الظهيرية": يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثون، ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام. وفي "المجتبى": إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة يقع الشك، أما لو كانت السماء مصحية، فلم ير الهلال، فليس يوم الشك. (عيني)

(٦) غريب جداً. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٠، والدراية ج١، الحديث ٣٦٣ص٢٧٦. (نعيم)

(٧) قوله: "وهو مكروه" وإنما كرهه النبي ﷺ لئلايظن أنه زيادة على صوم رمضان إذااعتادوا ذلك. (ف)

(٨) يعني فيما فيه بد، وذلك يوجب الكراهة. (ع)

(٩) وذلك لأجل مجيء صومهم في أيام الحر، فأخروه وزادوا فيه. (ب)

رمضان يجزئه[١]؛ لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا، وإن أفطر لم يقضِه؛ لأنه في معنى المظنون[٢].

والثاني: أن ينوى عن واجب آخر[٣]، وهو مكروه أيضًا؛ لما روينا إلا أن هذا دون الأول[٤] في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه؛ لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعًا؛ لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب[٥]، وقيل: يجزئه عن الذى نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهى عنه[٦] -وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان- لا يقوم بكل صوم[٧]، بخلاف يوم العيد[٨]؛ لأن المنهى عنه -وهو ترك الإجابة- يلازم كل صوم[٩]، والكراهة هنا بصورة النهى[١٠]

والثالث: أى ينوى التطوع، وهو غير مكروه[١١]؛ لما روينا[١٢]، وهو

---

(١) وبه قال النووى والأوزاعى. (ب)

(٢) قوله: "لأنه في معنى المظنون" لم يقل: إنه مظنون حقيقة؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنونًا. (بناية)

(٣) غير رمضان.

(٤) لأن الأول يستلزم التشبه دونه. (ب)

(٥) أى الذى وجب كاملا فلا يتأدى بالناقص. (ب)

(٦) اسم أن.

(٧) قوله: "لا يقوم بكل صوم [خبر أن]" تقريره ما ذكرنا فى "الجامع البرهانى" غير الصوم ليس بمنهى عنه أى غير صوم رمضان؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالنهى أحد الشيئين، إما إذا صام رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد في كل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان.
وكان ينبغى أن لا يكره واجب آخر إلا أنا أثبتنا نوع الكراهية؛ لأنه مثل رمضان فى الفرضية، أو لعموم قول النبى ﷺ: «لا يصام» الحديث، فلا يؤثر فى نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه كالصلاة فى الأرض المغصوبة. (ب)

(٨) فإن الصوم فيه مكروه أى صوم كان. (ب)

(٩) من صوم القضاء والكفارة والنفل. (ب)

(١٠) قوله: "والكراهة هنا بصورة النهى" أى النهى المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة به، وهذا يفيد أنها كراهة تنزيه. (فتح القدير)

(١١) وبه قال مالك. (ب)

حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء(١)، والمراد(٢) بقوله ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين»*(٣) الحديث، نهى التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه.

ثم إن وافق صومًا كان يصومه(٤)، فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر(٥) فصاعدًا، وإن أفرده، فقد قيل(٦): الفطر أفضل احترازًا عن ظاهر النهي، وقد قيل: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة**(٧)، فإنهما كانا يصومانه(٨). والمختار أن يصوم(٩) المفتي بنفسه(١٠) أخذًا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتَلَوُّم(١١) إلى وقت الزوال، ثم

---

(١٢) من قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا تطوعًا». (ع)

(١) قوله: "على سبيل الابتداء" هو أن لا يكون له اعتياد صوم الخميس مثلا، فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصامه. (ك)

(٢) جواب ما استدل به الشافعي. (ع)

* أخرجه الشيخان عن أبي هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٠، والدراية ج١، الحديث ٣٦٤ ص٢٧٦. (نعيم)

(٣) تمامه: «إلا أن يكون صوم يوم رجل فليصم ذلك اليوم». (ب)

(٤) أي يعتاد صومه.

(٥) أي شهر شعبان أو كل شهر.

(٦) وهو قول محمد بن سلمة. (ب)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤١، والدراية ج١، الحديث ٣٦٥ ص٢٧٧. (نعيم)

(٧) قوله: "اقتداء بعلي وعائشة رض" قال في "شرح الكنز": لا دلالة فيه؛ لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان، قال في "الغاية" ردًا على صاحب "الهداية": إن مذهب علي رض خلاف ذلك. (فتح القدير)

(٨) قوله: "كانا يصومانه" قال تاج الشريعة: كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، وذكره الأكمل وغيره، قال مخرج الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه. وفي "التحقيق" لابن الجوزي: مذهب علي وعائشة رضي الله عنهما أنه يجب صوم الثلاثين من شعبان إذا حال غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل. (ب)

(٩) أي ناويًا للتطوع. (ك)

(١٠) قوله: "أن يصوم المفتي بنفسه [دون أن يأمر غيره. ب]" وفي "جامع الكردري": المختار أن يصوم الخواص دون العوام، والفرق بين الخاصة والعامة أن كل من يعلم نية يوم الشك، فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام. (بناية)

(١١) أي الانتظار. (ب)

بالإفطار نفيًا للتهمة.

والرابع: أن يضجع[١] في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائمًا؛ لأنه لم يقطع[٢] عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه[٣] إن وجد غدا غداء يفطر، وإن لم يجد يصوم.

والخامس: أن يضجع في وصف النية، بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردده بين أمرين مكروهين[٤]. ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزئه عن واجب الآخر؛ لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه[٥]، لكنه يكون تطوعًا غير مضمون[٦] بالقضاء لشروعه فيه مسقطًا.

وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه، وعن التطوع إن كان غدًا من شعبان يكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه؛ لما مر[٧]، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله؛ لأنه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجب[٨] أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه. قال: ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٩]، وقد رأى ظاهرًا،

---

(١) أي يردد من التضجيع. (ب)

(٢) أي لم يجزم بنية الصوم.

(٣) قوله: "أنه" وكذا إذا قال: إن وجدت سحوراً صمت، وإلا لا، فإنه لا يكون ناويًا. (بناية)

(٤) وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر. (ب)

(٥) لعدم التعين ولا بد منه فيه. (ب)

(٦) يعني إذا أفسده لا يجب القضاء.

(٧) أي لعدم التردد في أصل النية.

(٨) فإن القضاء إنما يجب إذا جزم به، وههنا لم يجزم به.

(٩) هذا قطعة من حديث البخاري الذي مر. (ب)

وإن أفطر فعليه القضاء[١] دون الكفارة.

وقال الشافعي[٢]: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع[٣]؛ لأنه أفطر في رمضان حقيقةً لتيقنه به[٤]، وحكمًا لوجوب الصوم عليه[٥].

ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط، فأورث شبهة، وهذه الكفارة[٦] تندرئ بالشبهات. ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته، اختلف المشايخ[٧] فيه، ولو أكمل هذا الرجل[٨] ثلاثين يومًا لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب[٩] عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار[١٠]، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارًا للحقيقة[١١] التي عنده. قال: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلا كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنه أمر ديني[١٢]، فأشبه

(١) سواء كان إفطار بالأكل، أو الشرب، أو الجماع. (ب)

(٢) وبه قال أحمد ومالك. (ب)

(٣) الجماع.

(٤) لأن الرؤية أقوى مراتب اليقين، ولا عبرة لشك غيره.

(٥) برؤية الهلال بالنص.

(٦) قوله: "وهذه الكفارة" أي كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات، ولذا لا تجب على المعذور والمخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المعذور والمخطئ. (كفاية)

(٧) قوله: "اختلف المشايخ [والصحيح أن لا يجب الكفارة. ك]" فمن نظر إلى أن المورث للشبهة المذكورة في الكتاب -وهو رد القاضي شهادته- ليس ههنا، قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه؛ لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون» الحديث.

وليس ما نحن فيه يوم الصوم يصوم الناس فيه؛ لأنه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور، لا أداءً ولا قضاءً، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم، لكن لما لم يكن يوم الفطر في حقه حقيقة، وعارضه نص آخر، وهو قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» أورث شبهة الإباحة في ما يندرئ بالشبهات، قال بعدم وجوبها. (عناية)

(٨) أي الذي رد شهادته.

(٩) مع رد الإمام شهادته.

(١٠) فلعل الغلط وقع له. (ب)

(١١) وهي صوم ثلاثين يومًا.

(١٢) قوله: "لأنه أمر ديني" يعني إذا أخبر عن أمر ديني، وهو وجوب الصوم على الناس، فيقبل خبره، إذا لم يكذبه الظاهر؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فاتفقت له رؤيته. (بناية)

رواية الأخبار[١]، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة[٢]، وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول[٣].

وتأويل قول الطحاوي[٤]: "عدلا كان أو غير عدل" أن يكون[٥] مستورا[٦]، والعلة غيم أو غبار أو نحوه، وفي إطلاق[٧] جواب الكتاب[٨] يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية[٩]؛ لأنه خبر ديني. وعن أبي حنيفة: أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة[١٠] من وجه، وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى، والحجة عليه ما ذكرنا[١١]، وقد صح أن النبي ﷺ[١٢] قبل شهادة الواحد[١٣] في رؤية هلال رمضان*، ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد، وصاموا ثلاثين يومًا لا يفطرون[١٤] فيما

---

(١) أي الأحاديث. (ب)

(٢) لأنها ملزمة لغيره. (ب)

(٣) قوله: "غير مقبول" إنما لم يقل: مردود؛ لأن خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى: ﴿إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾. (عناية)

(٤) قوله: "وتأويل [مبتدأ] قول الطحاوي إلخ" المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف، فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته، فإن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور، وفي رواية الحسن، وهي المذكورة تقبل شهادة المستور، وبه أخذ الحلواني. (ف)

(٥) خبر.

(٦) أي غير معروف العدالة في الباطن. (ب)

(٧) وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل. (ك)

(٨) أي القدوري.

(٩) والصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة بعد ما حد في القذف. (ب)

(١٠) قوله: "لأنها شهادة من وجه" من حيث إن وجوب العمل به إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة. (ك)

(١١) من أنه أمر ديني.

(١٢) رواه أصحاب السنن الأربع. (ب)

(١٣) قوله: "قبل شهادة الواحد" جاء أعرابي، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا». (عيني)

* رواه ابن عباس راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٣، والدراية ج١، الحديث ٣٦٦ ص٢٧٧. (نعيم)

(١٤) يعني إذا لم يروا الهلال. (ب)

روى الحسن عن أبى حنيفة للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد[١]: أنهم يفطرون، ويثبت الفطر بناء[٢] على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث[٣] بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة.

قال: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة، حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط[٤]، فيجب التوقف فيه[٥] حتى يكون جمعًا[٦] كثيرًا[٧]، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر[٨]، فيتفق للبعض النظر، ثم قيل[٩] فى حد الكثير: أهل المحلة.

وعن أبى يوسف: خمسون رجلا اعتبارًا بالقسامة[١٠]، ولا فرق بين أهل المصر، ومن ورد من خارج المصر.

وذكر الطحاوى أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر؛ لقلة الموانع[١١]، وإليه الإشارة فى كتاب الاستحسان[١٢]، وكذا إذا كان على

(١) فى ما رواه ابن سماعة. (ب)

(٢) جواب عن اعتراض ابن سماعة على محمد. (ب)

(٣) مع أن الإرث لا يثبت بشهادتها ابتداء. (ب)

(٤) الظاهر أن يقول: ظاهر فى الغلط. (ف)

(٥) خلاصة الفتاوى.

(٦) قوله: "حتى يكون جمعًا" القياس أن يقول: حتى يكون جمع كثير، ولقد راجعت النسخ، وفى كلها جمعًا كثيرًا، فيحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون الراؤن جمعًا كثيرًا. (عينى)

(٧) مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأى الإمام.

(٨) قوله: "عن موضع القمر" هذا للسجع باعتبار ما يؤول إليه، وإلا لا يسمى قمرا إلا بعد ليلتين. (منافع حاشية نافع شرح قدورى)

(٩) وقيل: أربعة آلاف ببخارى. (ب)

(١٠) فإنه يعتبر فى القسامة خمسون رجلا من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه.

(١١) وهى الغبار والدخان ونحوه.

(١٢) قوله: "فى كتاب الاستحسان" ولفظه: فإذا كان الذى يشهد بذلك فى المصر، ولا علة فى السماء

مكان مرتفع في المصر.

قال: ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر[1] احتياطًا، وفى الصوم الاحتياط في الإيجاب.

قال: وإذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه تعلق به نفع العبد[2]، وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقه[3]، والأضحى كالفطر فى هذا[4] فى ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافًا لما روى عن أبى حنيفة أنه كهلال رمضان؛ لأنه[5] تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحى، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا.

قال: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر[6] الثانى إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، والخيطان بياض النهار[7] وسواد الليل.

لم تقبل شهادته، وجه الإشارة أن التنصيص فى الرواية يدل على نفى ما عداه. (بناية)

(١) ولو أفطر لا كفارة عليه. (ب)

(٢) قوله: "لأنه تعلق إلخ" [illegible] لظاهر الرواية، رجح فى "التحفة" رواية "النوادر"، فقال: والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين. (ف)

(٣) قوله: "فأشبه سائر حقوقه" فيشترط فى الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة، وأما الدعوى فينبغى أن لا يشترط، كما فى عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد عند أبى يوسف ومحمد.

وأما على قياس أبى حنيفة فينبغى أن يشترط الدعوى عنده، كما فى عتق العبد، ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف، وإن تاب. (ب)

(٤) قوله: "فى هذا" أى فى أنه لا يقبل به إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

(٥) قوله: "لأنه" تعليل لظاهر الرواية الذى هو الأصح. (عينى)

(٦) قوله: "حين طلوع الفجر" وقال الأعمش: من طلوع الشمس، وهو غلط فاحش. (عينى)

(٧) قوله: "بياض النهار وسواد الليل" وقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ هو الذى يبين بياض النهار، وسواد الليل؛ لأنه نزل بعد قوله: ﴿حتى يتبين﴾ إلخ، ولهذا لما سمع عدى بن حاتم هذه الآية علق خيطين، أحدهما أبيض، والآخر أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ففعل ذلك يومًا، فطلع الشمس، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: «إنك لعريض القفا». (ب)

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية؛ لأن الصوم في حقيقة اللغة هو الإمساك[١] عن الأكل والشرب والجماع؛ لورود الاستعمال فيه، إلا أنه[٢] زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة، واختص بالنهار لما تلونا[٣]، ولأنه لما تعذر الوصال[٤]، كان تعيين النهار أولى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة، والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء[٥] في حق النساء.

باب ما يوجب[٦] القضاء والكفارة

قال: وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع نهاراً ناسيًا لم يفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسيًا في الصلاة[٧].

ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيًا[٨]: «تمّ[٩] على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»*، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية[١٠]، بخلاف

---

(١) وإن كان في ساعة.

(٢) أي الإمساك.

(٣) أي من قوله تعالى: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾. (ب)

(٤) وهو وصل النهار بالليل. (ب)

(٥) قوله: "لتحقق الأداء" فلا يجوز أداءه للحائض والنفساء، نعم يجب القضاء لثبوت أصل الوجوب.

(٦) لما كان أمرًا عارضًا ناسب أن يذكر مؤخرًا. (عيني)

(٧) فإنه مفسد عندنا أيضًا؛ لكونه منافيًا لها.

(٨) قوله: "قوله عليه الصلاة والسلام للذي إلخ" رواه الستة في كتبهم من حديث محمد ابن سيرين عن أبي هريرة، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، انتهى، وهذا أقرب من لفظ المصنف. (عيني)

(٩) بكسر التاء المثناة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة: أمر من تم يتم معناه أتممه. (ب)

* أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٥، والدراية ج١، الحديث ٣٦٧ ص٢٧٨. (نعيم)

(١٠) قوله: "للاستواء في الركنية [فيكون الثبوت بدلالة النص، لا بالقياس]" فإن الركن واحد، وهو

الصلاة[١]؛ لأن هيئة الصلاة[٢] مذكّرة، فلا يغلب النسيان، ولا مذكّر في الصوم[٣] فيغلب، ولا فرق[٤] بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يَفْصل.

ولو كان مخطئًا[٥] أو مكرهًا[٦]، فعليه القضاء[٧] خلافًا للشافعي[٨]، فإنه[٩] يعتبره بالناسي. ولنا[١٠] أنه لا يَغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل[١١] من له الحق، والإكراه من قِبَل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض[١٢] في قضاء الصلاة.

قال: فإن نام فاحتلم لم يفطر؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١٣]: «ثلاث لا يُفطِرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام»*، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة.

الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلقة الركن لا يفضل واحد منها على أخويه، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيًا عذره بالنسيان، وإبقاء صومه، كان ثابتًا أيضًا في فوات الكف ناسيًا عن أخويه. (ف)

(١) جواب عن قياس مالك.

(٢) هي القيام والقعود وغيرهما. (ب)

(٣) قوله: "ولا مذكر في الصوم" لأن حالة الصائم وغير الصائم سواء، فإن الصوم أمر يبطن. (ب)

(٤) قوله: "ولا فرق" وقال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي: يقضي في الفرض، وهو القياس، كذا ذكره الإمام المحبوبي. (ب)

(٥) قوله: "ولو كان مخطئًا" الفرق بين النسيان والخطأ أن الناسي قاصد للفعل ناسٍ للصوم، والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل، صورته: إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه. (ب)

(٦) بفتح الراء. (ب)

(٧) وبه قال مالك. (ب)

(٨) وبه قال أحمد. (ب)

(٩) بجامع أنه غير قاصد.

(١٠) الحاصل أن القياس مع الفارق.

(١١) أي جانب الشارع.

(١٢) قوله: "كالمقيد والمريض" فإن المقيد إذا صلى قاعدًا بعذر القيد يقضي؛ لأنه من قبل الغير، بخلاف المريض. (عناية)

(١٣) أخرجه الترمذي. (عيني)

* رواه أبو سعيد الخدري راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٦، والدراية ج١، الحديث ٣٦٨ ص٢٧٨. (نعيم)

وكذا[١] إذا نظر إلى امرأة فأمنى؛ لما بينا[٢]، وصار كالمتفكر[٣] إذا أمنى، وكالمستمني بالكف[٤] على ما قالوا[٥]، ولو أدّهن لم يفطر؛ لعدم المنافي، وكذا إذا احتجم لهذا، ولما روينا[٦]. ولو اكتحل لم يفطر[٧]؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع[٨] يترشح كالعروق، والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد[٩]، ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد[١٠] به إذا لم ينزل؛ لعدم المنافي صورةً ومعنًى، بخلاف الرجعة والمصاهرة[١١]؛ لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه[١٢] إن شاء الله.

---

(١) وعند مالك إذا كرر فأنزل أفطر. (ف)

(٢) أي عدم وجود الجماع لا صورةً ولا معنًى.

(٣) قوله: "كالمتفكر" يعني إذا تفكر في امرأة حسناء، فأنزل لا يفطر، ولأصحاب مالك في المتفكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة. (ب)

(٤) قوله: "وكالمستمني بالكف" وهل يحل أن يفعل الاستمناء؟ إن أراد تسكين الشهوة، أرجو أن لا يكون عليه وبال، وإن أراد قضاء الشهوة، فلا يحل؛ لقول النبي ﷺ: «ناكح اليد ملعون»، كذا في "شرعة الإسلام" وغيره. ونقل الزيلعي عن بعض الأخيار أنه قال: سمعت أن قومًا يبعثون في المحشر وأيديهم حبالى، فلعلهم هم المستمنيون بالكف. والسر في حرمته أنه إضاعة الحرث بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله، وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء، فقال: النكاح بالأمة خير منه، ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرمة، بل تعمه والاستمناء بالفخذ، أو غير ذلك، كما في "رد المحتار" لعموم العلة، وتخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعًا، والله أعلم. (عبد)

(٥) قوله: "على ما قالوا" عادته في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وعامة المشايخ على أن الاستمناء مفطر، وقال المصنف في التجنيس: إنه المختار. (ف)

(٦) وهو قوله: «ثلاثة لا يفطرن» إلخ.

(٧) قوله: "ولو اكتحل لم يفطر [سواء وجد طعمه أو لا؛ لأن طعمه داخل من المسام. ف]" ولو بزق بعد الاكتحال، فوجد لونه في بزاقه، قيل: يفسد، وذكر في "جوامع الفقه" لا؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، فما وجد إنما هو أثره لا عينه. (ب)

(٨) قوله: "والدمع إلخ" جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع. (ب)

(٩) فإنه لا ينافي الصوم مع وصول البرودة إلى القلب.

(١٠) أي القدوري أو محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(١١) فإنهما يثبتان بالقبلة والمس بالشهوة وإن لم ينزل. (ع)

(١٢) أي في باب الرجعة. (ع)

ولو أنزل بقبلة أو لمس، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لوجود معنى الجماع(١)، ووجودُ المنافى صورةً أو معنًى يكفى لإيجاب القضاء احتياطًا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية؛ لأنها تندرئ بالشبهات(٢) كالحدود.

ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِنَ على نفسه أى الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأن عينه(٣) ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه، وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته، وكره له، والشافعى أطلق فيه فى الحالين(٤)، والحجة عليه ما ذكرنا.

والمباشرة الفاحشة(٥) مثل التقبيل فى ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأنها قل ما تخلو عن الفتنة. ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفى القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة(٦)، وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه(٧)، فأشبه الغبار والدخان(٨).

---

(١) وهو قضاء الشهوة بالمباشرة.

(٢) وعدم صورة الجماع صار شبهة.

(٣) ذكر الضمير باعتبار التقبيل. (ب)

(٤) قوله: "والشافعى أطلق فيه [أى فى جواز القبلة. ع] فى الحالين" وفيه نظر لأنه ذكر فى وجيزهم وتكره القبلة للصائم الذى لا يملك إربه. (بناية)

(٥) وهى أن يعانقها مجردين، ويمس فرجه فرجها. (ع)

(٦) فإنه يفطر بدخولهما فى فمه وجوفه.

(٧) إذا دخلا. (ف)

(٨) قوله: "والدخان" المراد به إذا دخل، فإنه ليس بمفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه لدخوله من الأنف إذا أطبق، قد صرحوا به، ومفاده الإدخال مفسد، كما فى "الدر المختار"، فمفاده أن إدخال دخان التنباك المتعارف فى زماننا مفسد؛ لأنه إدخال، لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه، كذا فى "السراج المنير".

قد صرح به فى "رد المحتار" أيضًا، وسبقه فى ذلك الشرنبلالى فى "مراقى الفلاح"، وشيخى زاده فى "مجمع الأنهر"، وقد ألفت فى هذه المسألة رسالة سميتها "زجر أرباب الريان عن شرب الدخان" لما سمعت أن بعض الناس يقول: بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك، فلترجع إليه. (مولوى محمد عبد الحى رحمه الله)

واختلفوا في المطر والثلج[١]، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمةٌ أو سقف[٢].

ولو أكل لحمًا بين أسنانه، فإن كان قليلا لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر، وقال زفر: يفطر في الوجهين[٣]؛ لأن الفم له حكم الظاهر[٤]، حتى لا يفسد صومه بالمضمضة. ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه[٥]، بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحمّصة[٦]، وما دونها قليل[٧].

وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله[٨]، ينبغي أن يفسد صومه؛ لما روى عن محمد أن الصائم إذا ابتلع سِمْسِمةً[٩] بين أسنانه لا يفسد صومه[١٠]، ولو أكلها[١١] ابتداءً يفسد صومه، ولو مضغها لا يفسد؛ لأنها تتلاشى، وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف، وعند زفر: عليه

---

(١) قوله: "واختلفوا في المطر والثلج" قال بعضهم: إن المطر يفسد دون الثلج، وقال بعضهم: على العكس، وعامتهم على أن كلا منهما مفطر، وهو الصحيح لحصول المفطر معنى. (عناية)

(٢) قوله: "إذا آواه خيمةٌ أو سقف" مفاده أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائرًا مسافرًا فسده، وليس كذلك، فالأولى التعليل بإمكان ضيق الفم وفتحها أحيانًا. (ف)

(٣) يعني في القليل والكثير.

(٤) ولو أكل القليل من خارج يفسد صومه، فكذا إذا أكل ما بين أسنانه. (ع)

(٥) ولو ابتلع ريقه لم يفسد. (ع)

(٦) بفتح الميم المشددة. (ب)

(٧) قوله: "وما دونها قليل" فقدر الحمصة داخل في الكثير، بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة، فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل. (عناية)

(٨) قوله: "ثم أكله" الظاهر أن المراد بالأكل المضغ والابتلاع، فيفيد حينئذ خلاف ما في "شرح الكنز" أنه إن مضغ ما أدخله، وهو دون الحمصة لا يفطر، لكنه يشهد بما روى عن محمد من الفساد في ابتلاع السمسمة بين أسنانه، وعدمه إذا مضغها، فيكون الواجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط دون غيره. (فتح القدير)

(٩) تل.

(١٠) وبه قال زفر وأحمد والشافعي. (ب)

(١١) يعني بدون المضغ.

الكفارة أيضًا؛ لأنه طعام متغير[١]، ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع[٢].

فإن ذرعه القيء[٣] لم يفطر[٤]؛ لقوله ﷺ[٥]: «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء[٦] عامدًا فعليه القضاء»*، ويستوى فيه ملء الفم[٧] فما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف؛ لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة، وقد دخل.

وعند محمد[٨] لا يفسد؛ لأنه لم توجد صورة الفطر، وهو الابتلاع، وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به عادة[٩]، وإن أعاده، فسد بالإجماع؛ لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر، وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده[١٠]، فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج[١١]، وعند محمد يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال.

---

(١) فصار كاللحم النتن. (ع)

(٢) قوله: "أنه يعافه الطبع [أي يكرهه يقال: عاف الماء عيافة كرهه. ب]" وذلك لأنه لما بقي بين الأسنان شيء دخل في معنى الغذاء نقصان، ولهذا إذا تخلل يرميه، وربما تكو له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية، ومع قصورها لا تجب الكفارة. (ب)

(٣) أي سبق إلى فيه وغلبه. (ب)

(٤) وبه مالك والشافعي وأحمد. (ب)

(٥) روى هذا الحديث الأئمة الأربعة. (ب)

(٦) يعني طلب القيء، وكذلك معنى تقيأ.

* رواه أبو هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٨، والدراية ج١، الحديث ٣٦٩ ص٢٧٩. (نعيم)

(٧) أي القيء الذي غلبه.

(٨) قيل: هو الصحيح. (ع)

(٩) قيد به لأنه ليس مما يتغذى به في الأصل. (ف)

(١٠) قوله: "وإن أعاد فكذلك عند أبي يوسف [وهو المختار. ف] إلخ" فأصل أبي يوسف في العود والإعادة الخروج، وهو يملأ الفم، وعدمه بعدمه، وأصل محمد الصنع، وهو بالإعادة، قل أو كثر. (فتح القدير)

(١١) أي لا يفسد.

فإن استقاء عمداً[١] ملأ فيه، فعليه القضاء؛ لما روينا[٢]، والقياس متروك به[٣]، ولا كفارة عليه لعدم الصورة[٤]، وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد لإطلاق الحديث.

وعند أبي يوسف[٥]: لا يفسد لعدم الخروج حكمًا، ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه أنه لا يفسد لما ذكرنا[٦]، وعنه أنه يفسد، فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع[٧].

قال: ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد أفطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى[٨]، ومن جامع في أحد السبيلين عامداً، فعليه القضاء استدراكًا للمصلحة الفائتة[٩]، والكفارة لتكامل الجناية[١٠]، ولا يشترط الإنزال في المحلين اعتباراً بالاغتسال[١١]، وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شبع. وعن أبي حنيفة: أنه لا تجب الكفارة

(١) قيد به؛ لأنه لو استقاء ناسياً لا يفطر كغيره من المفطرات. (ف)

(٢) هو ما سبق من الحديث: «ومن استقاء عامداً فعليه القضاء».

(٣) قوله: "والقياس متروك به" لأن القياس أن لا يفسد إلا بالدخول ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره. (بناية)

(٤) وهو الدخول.

(٥) صححه الزيلعي في "شرح الكنز". (ف)

(٦) أي عدم سبق الخروج.

(٧) لوجود صنع الاستقاء وصنع الإعادة. (ع)

(٨) قوله: "لعدم المعنى" أي معنى المفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواءً كان مما يتغذى به، أو لا، فقصرت الجناية، وكل ما لا يتغذى به عادةً، ولا يتداوى به عادةً كالحجر وغيره كذلك. (ف)

(٩) قوله: "استدراكًا للمصلحة الفائتة" قلنا: هذه المصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، والجماع يفوت لتضاده، فيجب القضاء للاستدراك. (ب)

(١٠) قوله: "لتكامل الجناية" وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه، وهو قول الزهري، وابن سيرين. (ب)

(١١) يعني إذا دخل ولم ينزل وجب عليه الغسل، فكذا الكفارة. (ع)

بالجماع فى الموضع المكروه[(١)]؛ اعتبارًا بالحد عنده[(٢)]، والأصح أنها تجب؛ لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة.

ولو جامع ميتةً أو بهيمةً، فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل خلافًا للشافعى[(٣)]؛ لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة فى محل مشتهى، ولم يوجد[(٤)]، ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع[(٥)] على الرجل تجب على المرأة[(٦)]. وقال الشافعى فى قول: لا تجب عليها؛ لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هى محل الفعل، وفى قول: تجب، ويتحمل الرجل عنها[(٧)]؛ اعتبارًا[(٨)] بماء الاغتسال. ولنا قوله ﷺ: «من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر[(٩)]»*، وكلمة "مَنْ" تنتظم الذكور والإناث،

---

(١) وهو الدبر. (ب)

(٢) فكما يندرئ الحد بالشبهة ههنا يندفع وجوب الكفارة أيضًا.

(٣) والصحيح عنه الوجوب. (ب)

(٤) ولذلك تنزه الطبائع السليمة عن مثل هذا الفعل.

(٥) قوله: "بالوقاع" وفى "الكافى": إن وطئ فى الدبر، فعن أبى حنيفة: لا كفارة عليهما، وعنه أن عليه الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح.

(٦) قوله: " تجب على المرأة [لو قال: على المفعول به، لكان أولى. ف]" هذا إذا طاوعته، وأما إذا غلبها على نفسها، فعليها القضاء دون الكفارة، وبه قال مالك. (ب)

(٧) قوله: "ويتحمل الرجل عنها إلخ" والمعنى أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحمل عنها كثمن ماء الاغتسال. (ع)

(٨) قوله: "اعتبارًا إلخ" هذا إذا كان الزوج موسرًا، وإن كان معسرًا فلا يتحملها. (ب)

(٩) قوله: "من أفطر إلخ" قال الإنزارى: هذا ما رواه أصحابنا فى كتبهم، وذكره السغناقى، ثم تبعه الأكمل مجردا من غير بيان فى حاله، ولا نسبة أحد، وقال الكاكى: وفى "المبسوط": واحتج علماءنا بقول النبى ﷺ: «من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر»، رواه أبو هريرة، وقال مخرج أحاديثه: هذا حديث غريب لم أجده. واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، انتهى، وقال الكاكى: وما رواه فى المتن رواه الدارقطنى بمعناه. قلت: روى الدارقطنى عن أبى هريرة بسنده أن النبى ﷺ أمر الذى أفطر يومًا فى رمضان أن يكفر بكفارة الظهار. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٤٩، والدراية ج١، الحديث ٣٧٠ص٢٧٩. (نعيم)

ولأن المسبب جناية الإفساد، لا نفس الوقاع[١]، وقد شاركته فيها، ولا يتحمل[٢]؛ لأنها عبادة[٣] أو عقوبة[٤]، ولا يجرى فيها التحمل.

ولو أكل[٥] أو شرب ما يتغذى به، أو ما يتداوى به، فعليه القضاء والكفارة[٦]، وقال الشافعي[٧]: لا كفارة عليه؛ لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس؛ لارتفاع الذنب بالتوبة[٨]، فلا يقاس عليه غيره.

ولنا أن الكفارة تعلقت[٩] بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، وبإيجاب الإعتاق[١٠] تكفيراً عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية[١١].

---

(١) لأنه تصرف في ملكه. (ع)

(٢) جواب عن قوله الثاني. (ع)

(٣) وهي وضعت لحصول الثواب للفاعل، فلا حمل فيه.

(٤) وهي موضوعة لزجر الجاني، فلا يتحمله أحد.

(٥) قوله: "ولو أكل" اعلم أن الكفارة تجب بالتغذى، واختلفوا في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن، وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته تظهر في ما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجب الكفارة، وعلى الأول: لا تجب، وهو الأصح، كذا في "الجوهرة النيرة شرح القدورى". وفي "التاتارخانية": الصائم إذا أكل ما يتداوى به، وما يؤكل عادةً، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره تلزمه الكفارة، إذا علمت هذا، فنقول: دخان التنباك المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعاً، وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن، ودفعاً لشهوة النفس، فتجب الكفارة بشربه في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" وفي "شرح الرهبانية". (زجر أرباب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوى محمد عبد الحي)

(٦) وقال الأوزاعي: لا قضاء. (ب)

(٧) وبه قال أحمد. (ب)

(٨) قوله: "لارتفاع الذنب بالتوبة إلخ" بيانه أن الأعرابي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبين أنه واقع، وجاء تائباً نادماً، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة عليه، فعلم أنها على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره. (نـ ـة)

(٩) مما فوقه من الحديث. (ف)

(١٠) قوله: "وبإيجاب الإعتاق إلخ" بيانه أن يقال: لا نسلم أن الجناية ترتفع بالتوبة، فإن الشرع لما أوجب الإعتاق كفارة لهذه الجناية، علم أنها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا، فإنها لا ترتفع بمجرد التوبة، بل بالحد. (ب)

(١١) قوله: "عرف إلخ" جواب عن قول الشافعي، وليس برافع له؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع

ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار؛ لما روينا[١]، ولحديث الأعرابي[٢] فإنه قال: يا رسول الله! هلكتُ وأهلكتُ[٣]، فقال: ما ذا صنعتَ، قال: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبةً»، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: «صم شهرين متتابعين»، فقال: هل جاءني ما جاءني إلا من الصوم[٤]، فقال: «أطعم ستين مسكينًا» فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ «أن يُؤتى بفرق[٥] من تمر»، ويروى: بعرق[٦] فيه تمر خمسة عشر صاعًا، وقال: «فرِّقها على المساكين»، فقال: والله ما بين لابتي المدينة[٧] أحد أحوج مني، ومن عيالي، فقال[٨]: «كل أنت وعيالك يجزئك[٩] ولا يجزئ أحداً بعدك»*، وهو حجة على الشافعي في قوله: يخير[١٠] لأن مقتضاه الترتيب، وعلى مالك[١١] في نفي

بمجرد التوبة، ولذا يثبت كونها علي خلاف القياس. (ف)

(١) يعني «من أفطر في رمضان» إلخ.

(٢) قوله: "لحديث [رواه الستة. ف] الأعرابي" نسبة إلى الأعراب، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون الأمصار. (ب)

(٣) قوله: "وأهلكت" ليس هذا اللفظ في الكتب الستة، وقال الخطابي: هذه اللفظة غير محفوظة، قلت: رواه الدارقطني والبيهقي. (عيني)

(٤) يعني ما وقعت في الهلاكة إلا بسبب الصوم، فكيف أطيق التتابع في صيام شهرين؟

(٥) بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. (ب)

(٦) بفتح العين والراء، في "ديوان الأدب": العرق الزنبيل. (ب)

(٧) قوله: "لابتي المدينة" قال الأصمعي: اللابة الحرة، وهي الأراضي التي قد ألبستها حجارة سود، جمعه لابات ولوب. (ب)

(٨) قوله: "فقال: كل إلخ" في رواية لأبي داود: وقال الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، انتهى، وعليه جمهور العلماء. (ف)

(٩) هذا لم يرد في كتاب من كتب الحديث. (ب)

* أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص ٤٥١، والدراية ج١، الحديث ٣٧١ص ٢٨٠. (نعيم)

(١٠) قوله: "في قوله: يخير [بين الإطعام والإعتاق والصيام، القائل بالتخيير ابن أبي ليلى. ع]" هذا سهو، والشافعي لا يقول بالتخيير، بل يقول بالترتيب، كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم "الوجيز" و

التتابع للنص عليه.

ومن جامع فيما دون الفرج[١]، فأنزل فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معنًى، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورةً، وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية[٢]، فلا يلحق به غيره. ومن احتقن، أو استعط[٣]، أو أقطر[٤] في أذنه أفطر؛ لقوله ﷺ[٥]: «الفطر مما دخل» *ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورةً، ولو أقطر في أذنيه الماء، أو دخلهما لا يفسد صومه؛ لانعدام المعنى والصورة[٦]، بخلاف ما إذا أدخله الدهنَ. ولو داوى جائفة[٧]، أو آمّة[٨] بدواء، فوصل إلى جوفه، أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة، والذي يصل هو الرطب[٩] وقالا: لا يفطر لعدم التيقن بالوصول؛ لانضمام[١٠] المنفذ مرةً،

"الخلاصة" المنسوبتان إلى الغزالي، وكذلك في كتابنا "مبسوطي شيخ الإسلام وفخر الإسلام". (نهاية)

(١١) قوله: "وعلى مالك إلخ" نسبته إلى مالك سهو، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى. (ب)

(١) أراد باستعمال الذكر في الفخذ وغيره، لا اللواطة. (ب)

(٢) لكونه جناية في الصوم والشهر جميعًا، بخلاف غيره. (عناية)

(٣) قوله: "ومن احتقن، أو استعط" أي استعمل الدواء بالحقنة، والسعوط: هو الدواء الذي يصب في الأنف، وهما على بناء الفاعل. (ع)

(٤) يفيد بما إذا كان دهنا. (ب)

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده". (م)

* من حديث عائشة رضي الله عنها راجع نصب الراية ج٢ ص٤٥٣، والدراية ج١، الحديث ٣٧٢ص٢٨٠. (نعيم)

(٦) أي إصلاح البدن. (ب)

(٧) هي الجراحة التي وصلت إلى الجوف. (ز)

(٨) قوله: "أو آمة" بمد الهمزة والتشديد هي الجراحة التي وصلت إلى أم الرأس. (ب)

(٩) قوله: "هو الرطب" أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل الدواء الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابسًا لا يفسد صومه بالإجماع، كذا في "المبسوط" و"تحفة الفقهاء"، وهو ظاهر الرواية، وقال السرخسي: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول. (ب)

(١٠) وحينئذ لا يصل.

واتساعه أخرى[١]، كما في اليابس من الدواء[٢].

وله أن رطوبة الدواء[٣] تلاقي رطوبة الجراحة، فيزداد ميلا إلى الأسفل، فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس؛ لأنه ينشف رطوبة الجراحة، فينسدّ فمها[٤].

ولو أقطر في إحليله[٥] لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر، وقول محمد مضطرب فيه، فكأنه وقع[٦] عند أبي يوسف أن بينه وبين الجوف منفذًا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة أن المثانة بينهما[٧] حائل، والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه[٨].

ومن ذاق شيئًا بفمه لم يفطر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنًى، ويكره له ذلك[٩]؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد[١٠]؛ لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بدًا؛ صيانةً للولد ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها.

ومضغ العلك[١١] لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا

(١) وحينئذٍ يصل فوقع الشك.

(٢) حيث لا يفسد به صومه لعدم وصوله.

(٣) قوله: "رطوبة الدواء" الحاصل: أن الحكم ههنادارعلى السبب الظاهر؛ لتعذرالاطلاع على الوصول.

(٤) أي فم الجراحة فلا يعـ ل إلى الأسفل. (ب)

(٥) قوله: "في إحليله [هو مخرج البول من الذكر. ب]" والإقطار في أقبال النساء، قيل: على الخلاف، وقيل: يفسد بلا خلاف، قال في "المبسوط": هو الأصح. (فتح القدير)

(٦) قوله: "فكأنه وقع إلخ" يفيد أن لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو. (ف)

(٧) الإحليل والجوف.

(٨) لأنه متعلق بعلم تشريح الأبدان، ولذلك توقف محمد في آخر عمره فيه. (عيني)

(٩) قوله: "ويكره له ذلك [فإنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف. عيني]" وقال بعضهم: إن كان الزوج سيئ الخلق، لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها. (فتاوى قاضي خان)

(١٠) بأن وجدت جليسًا يمضغ. (ب)

(١١) قوله: "ومضغ العلك" بكسر العين الذي يمضغ، وأما بفتح العين، فهو مصدر من علك يعلك علكًا إذا

لم يكن ملتئمًا[١] يفسد؛ لأنه يصل إليه بعض أجزاءه، وقيل: إذا كان أسود يفسد وإن كان ملتئمًا لأنه يتفتّت، إلا[٢] أنه يكره للصائم؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن[٣]، ويكره للرجال على ما قيل[٤]، إذا لم يكن من علة[٥]، وقيل: لا يستحب[٦]؛ لما فيه[٧] من التشبه بالنساء. ولا بأس بالكحل[٨] ودهن[٩] الشارب؛ لأنه نوع ارتفاق[١٠]، وهو ليس من محظورات الصوم.

وقد ندب النبي ﷺ[١١] إلى الاكتحال يوم عاشورا، وإلى الصوم فيه[١٢]، * ولا بأس بالاكتحال للرجال[١٣] إذا قصد به التداوي دون

لاكه. (بناية)

(١) قوله: "إذا لم يكن ملتئمًا" وذلك بأن يكون متحدًا، ولم يعلكه أحد، فإنه في ابتداء المضغ يتفتت، فيصل إلى جوفه. (ك)

(٢) استثناء منقطع. (ف)

(٣) قوله: "مقام السواك [بالفتح مصدر. ب]" لأن أسنانهن ضعيفة، ومضغه ينقي الأسنان، ويشيد اللثة كالسواك. (ب)

(٤) ذكره فخر الإسلام. (ب)

(٥) في فمه. (ب)

(٦) أي هو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن. (ف)

(٧) تعليل للكراهة فوضع في غير موضعه. (ب)

(٨) بالفتح مصدر. (ب)

(٩) يجوز الوجهان والفتح أولى. (ب)

(١٠) أي انتفاع.

(١١) قلت: رواه البيهقي، لكنه ضعيف. (ب)

(١٢) فيه أحاديث كثيرة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٥٤، والدراية ج١، ص٢٨٠. (نعيم)

(١٣) قوله: "بالاكتحال إلخ" قال الإنزاري: يعني الاكتحال بالكحل الأسود للرجال مباح، إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فلا، قال العيني معترضا عليه: لا أدري ما فائدة تقييد الكحل بالأسود، فإن الكحل لا يكون إلا الأسود، انتهى.

الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب[١]، ولا يفعل لتطويل اللحية[٢] إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة*.

ولا بأس بالسواك الرطب[٣] بالغداة والعشي للصائم؛ لقوله ﷺ[٤]: «خير خلال[٥] الصائم السواك»** من غير فصل، وقال الشافعي: يكره بالعشي؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود، وهو الخلوف[٦]، فشابه دم الشهيد[٧].

قلنا: هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء[٨]، بخلاف دم الشهيد[٩]؛ لأنه أثر الظلم، ولا فرق[١٠] بين الرطب الأخضر، وبين المبلول بالماء؛ لما روينا.

أقول: ليس كذلك، فإن الكحل يكون أسود، وأبيض، وأحمر، وقد شاهدنا هذه الأقسام، فأما الأحمر والأبيض فليسا للزينة، وإنما هو الأسود، فلذا قيد الإنزارى به؛ ليتعلق قوله: إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأن غير الأسود ينفع العين وغيره، فهو كأنه دواء الرمد وغيره، وليس للزينة، والله أعلم. (عبد)

(١) وبالخضاب جاءت السنة.

(٢) قوله: "ولا يفعل لتطويل اللحية إلخ" في "المحيط": اختلف في إعفاء اللحية، قال بعضهم: يتركها حتى تكثر، والقصر سنة، فما زاد على قبضة قطعها. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٥٧، والدراية ج١، ص٢٨١. (نعيم)

(٣) سواء كان رطوبته بنفسه، أو بالماء. (ف)، قيد به لنفي قول مالك: إنه مكروه. (ك)

(٤) رواه ابن ماجة. (ب)

(٥) بكسر الخاء المعجمة جمع الخلة بالفتح وهو الخصلة. (ب)

** من حديث عائشة رضي الله عنها راجع نصب الراية ج٢ ص٤٥٨، والدراية ج١، الحديث ٣٧٣ص٢٨٢. (نعيم)

(٦) بالضم. (ب)

(٧) قوله: "فشابه دم الشهيد" لأن كل واحد منهما دم، أما الخلوف فلقول النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وأما دم الشهيد فلقوله: «اللون لون الدم والريح ريح المسك». (ب)

(٨) فرارًا عن الرياء. (ب)

(٩) جواب عن قياس الشافعي.

(١٠) وعن أبي يوسف أنه يكره المبلول بالماء. (ك)

فصل (١)

ومن كان مريضًا في رمضان(٢)، فخاف(٣) إن صام ازداد مرضه(٤)، أفطر وقضى، وقال الشافعي(٥): لا يفطر، هو يعتبر خوف الهلاك، أو فوات العضو، كما يعتبر في التيمم(٦)، ونحن نقول: إنّ زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه.

وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل(٧)، وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة(٨)، فجعل نفسه عذرًا، بخلاف المرض، فإنه قد يخف بالصوم(٩)، فشرط كونه مفضيًا إلى الحرج.

وقال الشافعي(١٠): الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في

---

(١) قوله: "فصل" لما فرغ عن بيان الصوم، شرع في الأعذار المبيحة للإفطار. (عناية)

(٢) قوله: "ومن كان مريضًا إلخ" فإن قلت: ما هذه الواو في قوله: "ومن كان"، قلت: قد سمعت من الأساتذة الكبار أن الواو التي تذكر في أول الكلام الذي لم يذكر شيء قبله يسمى بواو الاستفتاح، ولم يذكره النحاة هذا. (ب)

(٣) قوله: "فخاف [يشير إلى أن نفس المرض ليس بمبيح. ب] إلخ" ومعرفة ذلك إما باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. (ف)

(٤) قوله: "ازداد مرضه إلخ" فلو برئ من المرض، وخاف العود؛ لأن الضعف باقٍ سئل القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء.

وذكر الإمام التمرتاشي الأمة إذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت أفطرت وقضت، وكذا الذي ذهب إليه موكل السلطان للسمارة، فاشتد الحر وضعف، فأكل لم يكفر، كذا في النصاب. (ب)

(٥) الظاهر من كلام أصحابه أنه كقولنا. (ف)

(٦) قوله: "كما يعتبر في التيمم" يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه، أو على عضو منه، فحينئذٍ يجوز له التيمم. (ب)

(٧) وبه قال مالك والشافعي على ما ذكر في كتبهم. (ب)

(٨) لأنه مظنة المشقة فأدير الحكم عليه. (ب)

(٩) كالهيضة. (ب)

(١٠) قوله: "وقال الشافعي [والحق أن قوله كقولنا، وإنما هو مذهب أحمد. ف]: الفطر أفضل" نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم. (عناية)

السفر»[١]* . ولنا أن رمضان أفضل الوقتين[٢]، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد[٣].

وإذا مات المريضُ أو المسافر، وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء[٤]؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أُخر[٥]، ولو صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته[٦] وجوب الوصية بالإطعام.

وذكر الطحاوى خلافًا فيه[٧] بين أبى حنيفة وأبي يوسف وبين محمد، وليس بصحيح[٨]، وإنما الخلاف فى النذر[٩]، والفرق لهما أن النذر سبب[١٠]، فيظهر[١١] الوجوب فى حق الخلف، وفى هذه المسألة السبب إدراك العِدَّة[١٢]، فيتقدر بقدر ما أدرك.

---

(١) قوله: "ليس من البر إلخ" رواه البخارى من حديث جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر، فرأى زحاما، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: «ليس من البر الصوم فى السفر»، وروى: «ليس من أم بر أم صيام فى أم سفر»، وهى لغة بعض العرب، رواه عبد الرزاق. (عينى)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٦١، والدراية ج١، الحديث ٣٧٤ص٢٨٢. (نعيم)

(٢) فإن الخلف لا يساوى الأصل. (ع)

(٣) بالفتح أى المشقة، ولذا يكره الصوم لمن أجهده بالاتفاق. (ب)

(٤) أى فى مرضهما وسفرهما.

(٥) قوله: "من أيام أخر" وشرط لوجوب القضاء عدة من أيام أخر؛ لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

(٦) أى لزوم القضاء.

(٧) قوله: "خلافًا فيه" فقال: عندهما يلزمه قضاء الجميع، فيلزمه الوصية بالجميع، وعند محمد: إنما يلزمه بقدر ما صح وأقام. (ب)

(٨) والصحيح أن قولهما كقول محمد. (ع)

(٩) قوله: "وإنما الخلاف فى النذر" وهو ما إذا قال المريض مثلا: لله عليَّ أن أصوم شهرًا، فعندهما يلزمه الكل والإيصاء به، وعند محمد قدر ما يصح. (ف)

(١٠) وقد زال المانع، وهو المرض بالبرء.

(١١) وصار كصحيح نذر، فمات قبل الأداء.

(١٢) قوله: "السبب إدراك العدة" فيه بحث من وجهين: أحدهما: أن القضاء يجب بما يجب به الأداء

وقضاء رمضان إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص[١] لكن المستحب المتابعة[٢] مسارعةً إلى إسقاط الواجب، وإن أخَّره حتى دخل رمضان آخر، صام الثاني؛ لأنه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء، ولا فدية عليه[٣]؛ لأن وجوب القضاء على التراخي[٤]، حتى كان له أن يتطوع.

والحامل والمرضع[٥] إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، أفطرتا وقضتا؛ دفعا للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه إفطار بعذر[٦]، ولا فدية عليهما، خلافًا للشافعي فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني[٧]، والفطر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجز بعد الوجوب[٨]، والولد لا جوب عليه

عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر، فكذا سبب القضاء.

والثاني: أن جزء السبب ليس له حكم كله، فلا يكون لبعض السبب أثر في بعض الحكم.

والجواب عن الأول: أن ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب، بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب أو الواجب، وهو الخطاب، وهذا من مزال الأقدام، فلا تغفل.

وعن الثاني: بأن جزء السبب لا يجوز أن يؤثر في كل الحكم، وإلا لكان هو العلة، فما فرضناه علة لا يكون علة، وأما أن يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم، فلامانع عنه. ألا ترى أن بالقدر والجنس يحرم الفضل الذي هو ربا والنسيئة، فأحدهما يحرم النسيئة، وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى. (عناية)

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

(٢) قال أبو عمر: كلهم يستحبون التتابع، ولا يوجبونه. (ب)

(٣) وعند الشافعي عليه الفدية إن أخره بغير عذر. (ف)

(٤) وعند الكرخي على الفور، والصحيح هو الأول. (ب)

(٥) قوله: "والمرضع" في "الذخيرة": المراد من المرضع ههنا الظئر؛ لأن الأم لا تفطر إذا كان للولد أب؛ لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع، وقال شيخي شيخي عبد العزيز: ينبغي تقييده بما إذا كان الأب موسراً، أو عدم أخذ الولد ضرع غير أمه. (ع)

(٦) قوله: "لأنه إفطار بعذر" قيل: نعم، هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يحل له الشرب، وأجيب بأن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار، فكانت مأمورة به. (عناية)

(٧) ثبت ذلك بالنص.

(٨) قوله: "لأنه عاجز بعد الوجوب" والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعًا إلى

أصلا. والشيخ الفاني[١] الذي لا يقدر على الصيام يفطر، ويُطعم[٢] لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قيل: معناه لا يطيقونه[٣]، ولو قدر على الصوم[٤]، يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرارًا لعجز.

ومن مات[٥] وعليه قضاء رمضان، فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني[٦]، ثم لا بد من الإيصاء عندنا[٧]، خلافًا للشافعي، وعلى هذا الزكاة[٨]، هو يعتبره بديون العباد[٩]؛ إذ كل ذلك حق مالي يجرى فيه النيابة.

ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار[١٠]، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية، ثم هو[١١] تبرع ابتداء[١٢]، حتى يعتبر من الثلث[١٣]،

خلف عن الصوم، بل أجيز لها التأخير، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه. (ف)

(١) سمي به لقرب فنائه. (ع)

(٢) وعند مالك والشافعي في قول: لا تجب الفدية. (ب)

(٣) قوله: "قيل: معناه لا يطيقونه" وروى عن الشعبي أنه قال: لما نزلت الآية، كان الأغنياء يفطرون ويفدون، والفقراء يصومون بناءً على أن في بدء الإسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ولهذا قال المصنف: قيل. (عبد)

(٤) يعني بعد ما فدى. (ع)

(٥) أي قرب من الموت.

(٦) في جواز الفدية عنه.

(٧) قوله: "ثم لا بد من الإيصاء عندنا" معناه لا بد في لزوم الأداء على الورثة من الإيصاء عندنا، فإنه إذا لم يوص لم يلزم، ومع هذا لو أدى الورثة يتأدى عنه إن شاء الله تعالى، وعند الشافعي وإن لم يوص يجب على الورثة أداءه. (مولوى محمد عبد الحى دام فيضه)

(٨) يعني إذا أوصى يجب، وإلا لا.

(٩) فكما أن ديون العباد تؤدى وإن لم يوص كذا هذا. (ب)

(١٠) ولم يبق الاختيار بعد الموت. (ب)

(١١) أي الإيصاء. (ب)

(١٢) إنما قال: ابتداء؛ لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب. (ع)

والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ[١]، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح[٢]. ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي؛ لقوله ﷺ[٣]: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»[٤]*، ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع[٥]، ثم أفسده قضاه، خلافًا للشافعي[٦] له أنه تبرع بالمؤدّى، فلا يلزمه ما لم يتبرع به[٧]

ولنا أن المؤدّى قربة وعمل، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال[٨]، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه[٩]، ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين؛ لما بينا، ويباح بعذرٍ، والضيافة عذر[١٠]

---

(١٣) وعند مالك وأحمد: عن جميع المال. (ب)

(١) قوله: "باستحسان المشايخ" فإن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال في بالحياة، فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز؛ لما أن الصلاة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. (ب)

(٢) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول ابن مقاتل أنه يطعم لكل صلاة يوم مسكينًا؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة، فكانت كصوم يوم. (ف)

(٣) روي مرفوعًا وموقوفًا. (سيد شريف)

(٤) قوله: "لا يصوم أحد إلخ" غريب مرفوعًا، وروي موقوفًا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فحديث ابن عباس رواه النسائي في "سننه الكبرى"، رواه عطاء بن أبي رباح في الصوم، وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الوصايا. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٦٣، والدراية ج١، الحديث ٣٧٥ ص٢٨٣. (نعيم)

(٥) قوله: "أو في صوم التطوع" لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء، إنما الخلاف في نفس الإفساد، هل يباح بلا عذر أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، وظاهر المنتقى يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية في أن الضيافة عذر أم لا؟ (ف)

(٦) وبه قال أحمد، وعند مالك يلزمه لكن لو أفسده لعذر لا يلزمه. (ب)

(٧) لقوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾. (ب)

(٨) لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾. (ف)

(٩) لأنه لو لم يلزم القضاء، لم يجب في ذمته.

(١٠) قوله: "والضيافة عذر [أي على الأظهر. ب]" ومن المشايخ من قال: إذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأذى يفطر، ويقضي.
وقال في "الذخيرة": هذا كله إذا كان قبل الزوال، وأما بعد الزوال، فلا يحل له الإفطار، إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين، أو أحدهما. (عناية)

لقوله ﷺ: «أفطر واقض يومًا مكانه»[١] .*

وإذا بلغ الصبى[٢]، أو أسلم الكافر فى رمضان، أمسكا بقية يومهما[٣]؛ قضاءً لحق الوقت بالتشبه[٤]، ولو أفطرا فيه، لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه[٥]، وصاما ما بعده؛ لتحقق السبب والأهلية، ولم يقضيا يومهما، ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب.

وهذا بخلاف الصلاة[٦]؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفى الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده[٧].

وعن أبى يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال[٨]، فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية[٩]

وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوبًا، وأهلية الوجوب منعدمة فى أوله[١٠]، إلا أن للصبى[١١] أن ينوى التطوع فى هذه الصورة[١٢]، دون

---

(١) قوله: "أفطر واقض يومًا مكانه" قال الإنزارى: هذا ليس بحديث النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل هو من أقوال الصحابة، قلت: هذا وهم فاحش، فقد رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" من حديث أبى سعيد الخدرى. (عينى)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٦٥، والدراية ج١، الحديث ٣٧٦ص٢٨٣. (نعيم)

(٢) وهكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر. (ب)

(٣) اختلفوا فيه، هل هو واجب أو مستحب؟ (نهاية)

(٤) بالصائمين. (ب)

(٥) بل الواجب الإمساك، ولا قضاء إلا للصوم. (ع)

(٦) حيث يجب قضاءها إذا أسلم أو بلغ. (ع)

(٧) بسبب الكفر والصبا.

(٨) قوله: "قبل الزوال" أقول: بل قبل الضحوة الكبرى، فإن الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها، وإن كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك؛ لفوات وقت النية على ما مر. (مولوى محمد عبد الحى رحمة الله)

(٩) قوله: "لأنه أدرك وقت النية" وهو كمن أصبح ناويا للفطر، ثم نوى قبل الزوال الصوم أجزأه. (ب)

(١٠) قوله: "منعدمة فى أوله" بيانه أن الصوم لما لم يجب عليه فى أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب لم يجب فى البقية؛ لأن صوم اليوم الواحد لا يتجزأ فى الوجوب، فلا يجب القضاء. (ب)

(١١) بيان الفرق بين حكم الصبى، وحكم الكافر. (ب)

الكافر[١] على ما قالوا[٢]؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضًا، والصبي أهل له. وإذا نوى المسافر الإفطار[٣]، ثم قدم المصر قبل الزوال، فنوى الصوم أجزأه؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب[٤]، ولا صحة الشروع، وإن كان في رمضان[٥]، فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيمًا في أول اليوم، ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحًا لجانب الإقامة، فهذا أولى[٦] إلا أنه إذا أفطر في المسألتين[٧] لا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المبيح[٨].

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقضِ اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده[٩]؛ لانعدام النية، وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة؛ لما قلنا[١٠]، وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة[١١] بمنزلة الاعتكاف[١٢]

---

(١٢) وهي ما إذا بلغ قبل الزوال. (ب)

(١) إذا أسلم قبل الزوال.

(٢) قوله: "على ما قالوا" إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً، فتوقف إمساكه في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلا له، فلا يتوقف، ويقع فطرًا. (ف)

(٣) أي غير رمضان بدليل قوله الآتي. (ف)

(٤) بل لا ينافيه الأهلية مطلقًا.

(٥) أي المسافر الذي نوى الفطر، وقدم مصره قبل الزوال.

(٦) قوله: "فهذا أولى" وجه الأولوية هو أن المرخص -وهو السفر- قائم وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلأن لا يباح له الفطر في هذه المسألة والمرخص ليس بقائم أولى.

(٧) قوله: "في المسألتين" أي في مسألة المسافر الذي أقام، ومسألة المقيم الذي سافر. (ب)

(٨) وهو السفر.

(٩) لأن الإغماء يمنع النية. (ب)

(١٠) أي لوجود الصوم فيه. (ب)

(١١) قوله: "يتأدى بنية واحدة" لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليالي ليتمكن من الأداء. (ب)

وعندنا لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عبادات متفرقة[١]، لأنه يتخلل بين كل يومين[٢] ما ليس بزمان لهذه العبادة، بخلاف الاعتكاف[٣].

ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحجى[٤]، فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط، ومن جُنَّ في رمضان كله[٥] لم يقضه، خلافًا لمالك، هو يعتبره بالإغماء[٦] ولنا[٧] أن المُسْقِط هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر عادةً فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج[٨].

وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى، خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء[٩] لانعدام

(١٢) حيث لا يحتاج فيه إلى نية كل يوم. (ب)

(١) قوله: "لأنها عبادات متفرقة" ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة الباقي، و أن انعدام الأهلية في البعض، لا يمنع تقرر الأهلية في ما بقي. (ك)

(٢) وهو الليلة.

(٣) فإنه لا تخلل هناك، إذ الليل أيضًا وقت الاعتكاف. (ب)

(٤) قوله: "ولا يزيل الحجى [بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصوراً، وهو العقل]" ألا ترى إلى أن الأنبياء على نبينا عليهم الصلاة والسلام كانوا يبتلون بالإغماء دون الجنون، فإنه منفي عنهم.

(٥) قوله: "في رمضان كله" قال شمس الأئمة الحلوائي: أي في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه. (نهاية)

(٦) قوله: "هو يعتبره [أي الجنون] بالإغماء" لما أن الجنون مرض بخلاف العقل، فيكون عذرا بالتأخير إلى زواله، لا في إسقاط الصوم كالإغماء. (ن)

(٧) قوله: "ولنا أن المسقط إلخ" أفاد تعليل وجوب القضاء بالإغماء بعدم الحرج، وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع؛ لأن الحرج مانع، لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون بعدم الحرج، ولا حرج لندرة امتداد الإغماء إلى الشهر. (ف)

(٨) قوله: "فيتحقق الحرج" أصله أن الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يومًا وليلةً غالبًا كالنوم، فلا يقسط شيئًا من العبادات؛ لأنه لا يوجب حرجًا، وما يمتد خلقة كالصبا، فيسقط الكل دفعًا للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبًا كالإغماء، فإذا امتد في الصلوات جعل عذراً، ولم يجعل عذراً في الصوم، وما يمتد وقت الصلوات والصوم، وقد لا يمتد كالجنون، فإذا امتد فيهما أسقطهما. (ك)

(٩) اتفاقًا. (ب)

الأهلية، والقضاء يرتب عليه، وصار كالمستوعب[١]

ولنا أن السبب قد وجد[٢] وهو الشهر، والأهلية بالذمة[٣]، وفى الوجوب فائدة، وهو صيرورته مطلوبًا على وجه لا يحرج فى أداءه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج فى الأداء، فلا فائدة، وتمامه فى الخلافيات[٤]، ثم لا فرق بين الأصلى[٥] والعارضى، قيل: هذا فى ظاهر الرواية. وعن محمد أنه فرق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنونًا التحق بالصبى، فانعدم الخطاب[٦]، بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن، وهذا مختار بعض المتأخرين[٧].

ومن لم ينوِ فى رمضان كله[٨]، لا صومًا ولا فطرًا، فعليه قضاءه[٩]،

---

(١) فى إسقاط الكل؛ اعتبارًا للبعض. (ب)

(٢) قوله: "ولنا أن السبب قد وجد" لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، والمراد بعض الشهر؛ لأن السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية: "فمن شهد منكم بعض الشهر". (ب)

(٣) قوله: والأهلية بالذمة" جواب عن سؤال مقدر، تقريره أنه يجوز أن يمنع فى ذلك مانع، وهو عدم الأهلية فى ما مضى.

فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة، وهى كونه أهلا للإيجاب، وهى موجودة؛ لأنها بالذمة، والذمة في الأصل العهدة. ثم لقائل أن يقول: لو كان ما ذكرتم صحيحًا لوجب على المستغرق أيضًا، فأجاب بقوله: وفى الوجوب فائدة إلخ. (ب)

(٤) أى فى الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات. (ب)

(٥) قوله: "بين الأصلى" أى الجنون الأصلى، وهو أن يدرك مجنونًا، والعارضى أى الجنون العارضى، وهو أن يدرك مفيقًا، ثم يجن، يعنى لا فرق بينهما فى لزوم القضاء. (ب)

(٦) قوله: "فانعدم الخطاب" فى حقه فإذا أفاق بعض الشهر، ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن الخطاب توجه إليه الآن. (ب)

(٧) قوله: "وهذا [أى المروى عن محمد] مختار بعض المتأخرين" منهم الإمام أبو عبد الله الجرجانى والإمام الزاهد الصغار. (ب)

(٨) هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير".

(٩) قوله: "فعليه قضاءه وفى وضع المسألة إشكال؛ لأنا قد ذكرنا فيمن أغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان، أنه يعتبر صائمًا، ولم يعرف منه نية الصوم والفطر، لكن حملناه على النية؛ بناءً على ظاهر الأمر، وههنا لم يحمل أمره على الظاهر.

وقال زفر[١]: يتأدى صوم رمضان بدون النية فى حق الصحيح المقيم[٢]؛ لأن الإمساك مستحق عليه، فعلى أىّ وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب للفقير[٣]. ولنا أن المستحق الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، وفى هبة النصاب وجد نية القربة[٤] على ما مر فى الزكاة.

ومن أصبح غيرَ ناوٍ للصوم فأكل، لا كفارة عليه[٥] عند أبى حنيفة، وقال زفر: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل[٦]، فصار كغاصب الغاصب[٧]، ولأبى حنيفة أن الكفارة تعلّقت بالإفساد، وهذا امتناع[٨]، إذ لا صوم إلا بالنية.

وإذا حاضت المرأة أو نفست[٩]، أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة؛

وتأويلها أن يكون مسافراً أو مريضاً لا ينوى شيئًا وذا مطلق له، فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم، أو رجلا متهتكًا بالاعتياد فى فطر رمضان، كذا فى "الكافى". (د)

(١) رواه عنه أبو شجاع. (ب)

(٢) قوله: "فى حق الصحيح المقيم" إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن شعبان فى حقهم ورمضان سواء. (ن)

(٣) قوله: "كما إذا وهب كل النصاب [فإنه يسقط عنه الزكاة. ب] إلخ" كأنه قياس على زعمنا، وإلا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة فى ما إذا وهب كل النصاب للفقير الواحد، وقيل: فى تأويله أن يكون الفقير مديونًا، فعند ذلك يجوز بالاتفاق. (ب)

(٤) باعتبار المحل ووجد معنى القربة لحاجة المحل. (ك)

(٥) سواء كان قبل الزوال أو بعده. (ب)

(٦) قوله: "لأنه فوت إلخ" لأن قبل الزوال يجب حكم الإمساك عسى أن يصير صائمًا قبل نصف النهار بالنية، فصار بأكله مفوتا لإمكان تحصيل الصوم، ولا كذلك بعد الزوال. (ب)

(٧) قوله: "كغاصب الغاصب" فإن المغصوب منه، كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل، يضمن الغاصب الثانى؛ لتفوية الإمكان.

والجواب عنه لأبى حنيفة أن ضمان الغصب ضمان العدوان، وذلك مما يحتاط فى إثباته زجراً، وههنا الكفارة فى معنى العقوبة، وهو مما يحتاط فى درءه. (ك)

(٨) لا إفساد لأنه يستدعى سابقية الشروع. (ف)

(٩) بضم النون أى صارت نفساء. (ن)

لأنها تحرج في قضاءها، وقد مر في الصلاة[١].

وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار، أمسكا بقية يومهما، وقال الشافعي: لا يجب الإمساكُ، وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم[٢]، ولم يكن كذلك في أول اليوم، هو يقول: التشبه خلف[٣]، فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمداً أو مخطئًا[٤]. ولنا أنه وجب[٥] قضاء لحق الوقت لا خلفًا؛ لأنه وقت معظم[٦]، بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار[٧]؛ لتحقق المانع عن التشبه[٨] حسب تحققه[٩] عن الصوم.

قال[١٠]: وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طَلَع، أو أفطر وهو يرى[١١] أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب، أمسك بقية

(١) في باب الحيض. (ب)

(٢) قوله: "كل من صار أهلا للزوم [حالية]" كالكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق في بعض النهار، فإنهم يؤمرون بالإمساك بقية يومهم خلافًا للشافعي. (ب)

(٣) عن الصوم.

(٤) قوله: "أو مخطئًا" المراد به من فسد صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه الفجر، أو رمضان. (ف)

(٥) أي من حيث الأصل.

(٦) قوله: "لأنه وقت معظم [ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه دون غيره. ب]" وتعظيمه بعدم الأكل إذا لم يكن المرخص قائمًا. (ف)

(٧) أي الحيض والنفاس والمرض والسفر. (ب)

(٨) قوله: " لتحقق المانع عن التشبه" أما عن الحائض والنفساء، فلأن الصوم عليها حرام، والتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر، فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، فلو ألزمناه التشبه عاد على موضوعه بالنقض. (ب)

(٩) أي مثل تحققه.

(١٠) أي القدوري. (ب)

(١١) قوله: "وهو يرى" بضم الياء على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن، لا من الرؤية بمعنى اليقين. (ب)

يومه[١] قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن[٢]، أو نفيًا للتهمة[٣]، وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل[٤]، كما في المريض والمسافر[٥]

ولا كفارة عليه؛ لأن الجناية قاصرة[٦] لعدم القصد، وفيه قال عمر[٧]: ما تجانفنا لإثمٍ[٨]، قضاءُ يومٍ علينا يسير*، والمراد بالفجر الفجر الثاني[٩]، وقد بيناه في الصلاة[١٠]

ثم التسحر مستحب؛ لقوله عليه السلام: «تسحروا فإن في السحور بركة»[١١]**، والمستحب تأخيره[١٢]؛ لقوله عليه السلام[١٣]: «ثلاث من

---

(١) قوله: "أمسك بقية يومه" هذه المسألة تتضمن أحكاما خمسة: أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسي. والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه فوت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفارة عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح في ما أخطأتم به﴾، كذا في شروح "المبسوط". (ن)

(٢) وهو الإمساك.

(٣) قوله: "أو نفيًا للتهمة" فإنه إذا أكل ولاعذربه، اتهمه الناس بالفسق،والتحرزعن مواضع التهمة واجب. (ن)

(٤) أي فوات الأداء مضمون شرعًا بالمثل، وهو القضاء. (ب)

(٥) حيث يجب عليهما القضاء.

(٦) قوله: "لأن الجناية قاصرة" ليس هذا جناية أصلا؛ لأنه لم يقصد، ولهذا صرحوا بعدم الإثم، اللهم إلا أن يراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جناية. (ف)

(٧) قوله: "وفيه قال عمر إلخ" رواه أبو حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بطرق أقربها إلى لفظ الكتاب عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب رض في رمضان، وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم، وهم يرون أن الشمس قد غربت. ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: "من كان أفطر فليصم يومًا مكانه ومن لم يفطر فليتم" وأعاده من طريق آخر، فقال: بعثناك داعيا، ولم نبعثك راعيا، وقد اجتهدنا، وقضاء يومٍ يسير، وإنما قال: بعثناك إلخ لأن خطابه له من أعلى المئذنة سوء الأدب، فإنه كان حقه أن ينزل ثم يقول متأدبا. (ف)

(٨) قوله: "ما تجانفنا لإثم" قال الإتزاري: أي مايلنا إليه وكل مائل، فهو متجانف، قال الله تعالى: ﴿ومن خاف من موص جنفًا﴾. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٦٩، والدراية ج١: الحديث ٣٧٧ ص٢٨٤. (نعيم)

(٩) أي الصادق.

(١٠) في باب المواقيت. (ب)

(١١) قوله: "فإن في السحور بركة" رواه الجماعة إلا أبا داود، وقيل: المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد، أو المراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين.

أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك»*.

إلا أنه[٢] إذا شك في الفجر، ومعناه تساوى الظنين[٣]، فالأفضل أن يدع الأكل تحرزاً عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك[٤]، ولو أكل فصومه تام[٥]؛ لأن الأصل هو الليل. وعن أبي حنيفة[٦]: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليل مقمرة[٧]، أو متغيمة[٨]، أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء؛ لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٩]**، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع، فعليه قضاءه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط[١٠]، وعلى ظاهر الرواية[١١] لا

وقول صاحب "النهاية": هو على حذف مضاف تقديره: في أكل السحور بركة؛ بناءً على ضبطه بضم السين جمع سحر، وأما على فتحها، وهو الأعرف في الرواية، فهو اسم للمأكول في السحر، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل: يتعين الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٧٠، والدراية ج١، الحديث ٣٧٨ص٢٨٥. (نعيم)

(١٢) إلى سدس الليل. (ع)

(١٣) أخرجه الطبراني في "معجمه". (ب)

* من حديث أبي الدرداء راجع نصب الراية ج٢ ص ٤٧٠، والدراية ج١، الحديث ٣٧٩ص٢٨٥. (نعيم)

(٢) استثناء من قوله: ثم السحور مستحب. (ف)

(٣) قوله: "معناه تساوى الظنين" قيل: فيه مسامحة، فإن الظن رجحان الاعتقاد، فكيف يجتمع عنده الظنان؟ ومراده بذلك تساوى الأمارتين. (ب)

(٤) أي ترك الأكل. (ف)

(٥) أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر. (ف)

(٦) قوله: "وعن أبي حنيفة [رواها الحسن عنه. ب] إلخ" يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة، فإن استحباب الترك لا يوجب ثبوت الإساءة إن لم يترك. (ف)

(٧) أي ذات قمر.

(٨) أي ذات غيم.

(٩) قوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أخرجه الترمذي في كتاب الطب، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، وهو من: رابه بمعنى شكه، والريبة الشك والتهمة، أي دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة. (ب)

** من حديث أبي الحوراء السعدي راجع نصب الراية ج٢ ص٤٧١، والدراية ج١، الحديث ٣٨٠ص٢٨٥. (نعيم)

(١٠) لأن قضاء ما ليس عليه أولى. (ب)

قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله.

ولو ظهر أن الفجر طالع (١)، لا كفارة عليه؛ لأنه بنى الأمر على الأصل، فلا تتحقق العمدية (٢)، ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء روايةً واحدة (٣)؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكًا فيه، وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة (٤)؛ نظرًا إلى ما هو الأصل (٥) وهو النهار.

ومن أكل في رمضان ناسيًا، وظن (٦) أن ذلك (٧) يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدًا، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس (٨)، فتحقق الشبهة، وإن بلغه الحديث (٩) وعلمه، فكذلك في ظاهر الرواية (١٠).

---

(١١) وصححه في "الإيضاح". (ف)

(١) في ما إذا أكل، وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع. (ب)

(٢) قوله: "فلا تتحقق [أي القصد على الإفطار في رمضان ب] العمدية" بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح العمد به بالجار. (ب)

(٣) وفي الكفارة روايتان. (ف)

(٤) قوله: "ينبغي أن تجب الكفارة" إنما قال كذلك لأن فيه اختلاف المشايخ، وفي "الخلاصة": يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفارة اختلاف في "جامع شمس الأئمة": يكفر، وعن محمد لا يكفر. (ب)

(٥) قوله: "نظرا إلى ما هو الأصل" فإن قلت: يشكل هذا بما لو شهد شاهد أن الشمس قد غابت، وآخر بأنها لم تغب فأفطر، ثم ظهر أنها لم تغب، فعليه القضاء، دون الكفارة بالاتفاق مع أن تعارض الشهادتين يوجب الشك. قلت: تعارضهما لا يوجب الشك؛ لما أن شهادة من شهد أنها لم تغب غير مقبولة؛ لأنها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل، فبقيت شهادة الإثبات بلا معارض، فلهذا لا يجب الكفارة. (ن)

(٦) الواو حالية.

(٧) أي الأكل ناسيًا.

(٨) قوله: "استند إلى القياس" لما أن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى صائمًا بأكله عند النسيان. (ن)

(٩) قوله: "وإن بلغه الحديث" وهو قوله عليه السلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». (ف)

(١٠) أي لا يجب الكفارة، وصححه قاضي خان. (ن)

وعن أبي حنيفة أنها تجب، وكذا عنهما؛ لأنه[١] لا اشتباه، فلا شبهة[٢]، وجه الأول قيام الشبهة الحكمية[٣] بالنظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم كوطئ الأب جارية ابنه[٤].

ولو احتجم[٥] وظن أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي[٦] إلا إذا أفتاه فقيه[٧] بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث[٨] واعتمده،

---

(١) دليل الرواية الثانية.

(٢) لأنه لما علم الحديث علم أن القياس متروك به. (ب)

(٣) قوله: "قيام الشبهة الحكمية" وهو أن الشيء لا يبقى بفوات ركنه، ويستوي فيه العالم والجاهل، فلا يجب الكفارة خصوصاً إذا تأيدت باختلاف العلماء، فإن عند مالك وابن أبي ليلى وربيعة يفسد صومه بالأكل ناسياً، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا. (ن)

(٤) قوله: "كوطئ الأب جارية ابنه" فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي أن يكون مال الأب ملكا للابن، وانتفى ذلك بدليل آخر، فبقيت الإضافة مورثة الشبهة، وهي شبهة المحل، فاستوى فيها حال العلم وعدمه، فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة إلى الأصل. (ب)

(٥) احتجام استرها زدن بر عضوى براى خون كشيدن. (غث)

(٦) قوله: "ما استند [يعني إذا لم يبلغه الحديث. ف] إلى دليل شرعي" لأن الفساد إنما هو بوصول شيء إلى باطنه، أو بقضاء شهوة ولم يوجد. (ن)

(٧) قوله: "فقيه" أي ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه (نهاية)، فحينئذ تجب الكفارة.

(٨) قوله: "ولو بلغه الحديث" وهو ما رواه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وغيرهم أن رسول الله ﷺ مر على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأخذ بظاهره بعض الحنابلة، وبعض أهل الحديث. والصواب خلافه، كيف؟ وقد روى البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رخص للصائم في الحجامة، وهذا صريح في أن النهي كان في السابق، ثم نسخ، وروى البزار بعد ما روى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، عن ثوبان أنه قال: إنما قاله رسول الله ﷺ هذا لأنهما كانا يغتابان، وقيل في تأويله: إن معناه قرب أن يفطر لخوف عروض الضعف والتعب، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن العامي إذا بلغه الحديث الناهي، فظن أنه أفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً لا تجب الكفارة عند محمد؛ لأنه استند على دليل شرعي. والحديث لا ينزل عن قول المفتي، فلما لم تجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتي، لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الأولى.

وأبو يوسف يقول: العامي لا يهتدي إلى معرفة الأحاديث والاطلاع عليها كما حقها، فعليه اقتداء الفقهاء، فيجب الكفارة في الصورة المذكورة عنده.

قوله: "ولو بلغه الحديث" يشير به إلى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي

فكذلك عند محمد؛ لأن قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي.

وعن أبي يوسف: خلاف ذلك[١] لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرف تأويله[٢] تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي[٣] لا يورث الشبهة[٤] لمخالفته

من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه، وصححه أحمد وابن المديني وغيرهما.

ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب، ورواه البزار في "مسنده"، ثم أسند عن ثوبان أنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كان يغتابان».

وقال الترمذي في "علله الكبير: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي الأشعث عن شداد أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك"، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه.

وروى الترمذي عن رافع بن خديج مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال: حسن صحيح، وروى النسائي من حديث قبيصة: ثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وقال النسائي: وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً. وروى العقيلي في "الضعفاء" عن عبد الله بن مسعود أنه مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة.

ومن أحاديث الخصوم ما روى البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم». ورواه الترمذي مختصراً على «احتجم وهو صائم»، وقال الحاكم في "مستدركه": سمعت أبا بكر محمد ابن جعفر يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وهو إمام أهل الحديث يقول: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم ومحرم، وليس فيه حجة؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرما إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى.

ولفظ البخاري يدفع هذا التأويل؛ لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.(من نصب الراية في تخريج أحاديث "الهداية" للزيلعي) مولوى محمد عبد الحي مد فيضه.

(١) وهو وجوب الكفارة.

(٢) قوله: "وإن عرف تأويله" حاصله أن العامي إذا بلغه الحديث، وعرف تأويله ولم يعتمده، فأكل بعد ذلك عمداً تجب الكفارة لعدم الشبهة. (ب)

(٣) قوله: "وقول الأوزاعي [مبتدأ] إلخ" جواب عن سؤال بأنا لا نسلم أن منشأ الشبهة ذلك وحده، بل

القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعمداً، فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان[١]؛ لأن الفطر يخالف القياس[٢] والحديث* مؤول بالإجماع[٣]

وإذا جومعت النائمة والمجنونة[٤] وهي صائمة، عليها القضاء دون الكفارة، وقال زفر والشافعي: لا قضاء عليهما[٥]؛ اعتباراً بالناسي، والعذر هنا أبلغ[٦] لعدم القصد، ولنا أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر[٧]، ولا تجب الكفارة؛ لانعدام الجناية[٨]

قول الأوزاعي بذلك، فإنه يقول: إن الحجامة تفطر الصائم.

وحاصل الجواب أن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفة القياس، فإن الصوم إنما يفسد مما دخل لا مما خرج. (ب)

(٤) خبر.

(١) قوله: "كيف ما كان" أي سواء كان ظانا أن الغيبة فطرته، أو استفتى فقيها، فأفتاه بفساد صومه، أو أول الحديث بأنها تفطره، فأكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة معًا. (ب)

(٢) قلت: وردت أحاديث في كون الغيبة مفطرةً، وكلها مدخولة. (ب)

* مثل حديث «الغيبة تفطر الصائم»، راجع نصب الراية ج٢ ص٤٨٢، والدراية ج١، الحديث ٣٨١ ص٢٨٦. (نعيم)

(٣) قوله: "والحديث مؤول بالإجماع [أي بذهاب ثوابه. ف]" حكاية الإجماع بناءً على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا، ويريد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر من ظل يأكل لحوم الناس»، رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وزاد: «إذا اغتاب الرجل فقد أفطر». (فتح القدير)

(٤) قوله: "والمجنونة [وفي نسخة: أو]" قيل: كانت في الأصل المجبورة، فصحفها الكتاب إلى المجنونة، وعن أبي سليمان الجوزجاني: قلت لمحمد: المجنونة كيف تكون صائمة، فقال لي: دع هذا، فإنه قد انتشر في الآفاق، وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد: هذه المجنونة، قال: لا، بل المجبورة أي المكرهة.

قلت: ألا تجعلها مجبورة قال: بلى، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركب، فهذا يؤيد أنه كان في الأصل مجبورة، ولما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها لإمكان توجيهها أيضًا، بأن تكون عاقلة في أول النهار، ونوت الصوم، ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي شرطه، وهو النية، وقد وجدت في حال الإفاقة. (ف)

(٥) أي النائمة والمجنونة.

(٦) قوله: "والعذر هنا أبلغ" أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد بالأكل، والنائمة والمجنونة لا قصد منهما أصلا. (ب)

(٧) أي جماع النائمة والمجنونة. (ب)

(٨) لعدم القصد.

فصل[١] فيما يوجبه على نفسه

وإذا قال: لله عليَّ صوم يوم النحر، أفطر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا[٢]، خلافًا لزفر والشافعي، هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام[٣]*.

ولنا أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره[٤]، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر احترازًا عن المعصية المجاورة[٥]، ثم يقضي إسقاطًا للواجب، وإن صام فيه[٦]، يخرج عن العهدة؛ لأنه أدّاه كما التزمه[٧]. وإن نوى يمينًا[٨]، فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر، وهذه المسألة على وجوه ستة: إن[٩] لم ينوِ شيئًا، أو نوى النذر لا غير، أو نوى

---

(١) قوله: "فصل" لما فرغ عن بيان ما أوجبه الله على العباد، شرع بيان ما أوجبه العباد على أنفسهم، والأصل في هذا الباب ما ذكره شيخي أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة في الأصل، إلا إذا أقام الدليل على خلافه. أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعًا. والثاني: أن يكون مقصودًا لا وسيلةً. والثالث: أن لا يكون واجبا عليه في الحال، أو في ثاني الحال، فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض؛ لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة؛ لانعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لانعدام الشرط الثالث. (نهاية)

(٢) لكونه نذرًا بما هو مشروع.

(٣) قوله: "لورود النهي عن صوم هذه الأيام" [أخرجه الطبراني وغيره، كما في "البناية"] وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة. (فتح القدير)

* إشارة إلى حديث عمر، راجع نصب الراية ج٢ ص٤٨٣، والدراية ج١، الحديث ٣٨٢ص٢٨٧. (نعيم)

(٤) قوله: "والنهي لغيره" وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم هذه الأيام، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عما لا يكون لا يتصور، وقد نهى عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فصار الكف عنها قربة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعًا كالصلاة في الأرض المغصوبة. (ك)

(٥) بالصوم.

(٦) أي في يوم النحر.

(٧) فإنه التزمه ناقصًا مجاورًا بالمعصية، فأداه كذلك.

(٨) قوله: "وإن نوى يمينًا" الفرق بين النذر واليمين، أن في النذر يجب القضاء فقط، وفي اليمين يجب القضاء والكفارة. (ب)

(٩) شرط.

النذر، ونوى أن لا يكون يمينًا، يكون نذرًا[١]؛ لأنه نذر بصيغته، كيف؟ وقد قرره بعزيمة[٢]، وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينًا؛ لأن اليمين محتمل كلامه[٣]، وقد عينه[٤]، ونفى غيره، وإن نواهما يكون نذرًا ويمينًا[٥] عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف يكون نذرًا، ولو نوى اليمين، فكذلك عندهما[٦]، وعنده يكون يمينًا. لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقةٌ، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما[٧]، ثم المجاز[٨] يتعين بنيته، وعند نيتهما[٩] تترجح الحقيقة[١٠].

ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين[١١]؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن

---

(١) قوله: "يكون نذرًا [جزاء]" فتعين النذر في الوجه الأول؛ لكونه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الأولى؛ لأنه قرر النذر بعزيمة، وفي الثالث: أولى وأحرى؛ لأنه قرر النذر بصيغته، ونفى غيره. (ب)

(٢) أي بنية.

(٣) قوله: "لأن اليمين محتمل كلامه [فإن اللام قد يجيء بمعنى الباء. ب] إلخ" فيه بحث لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر، ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: عمرة طالق، وله امرأة معروفة بـ"عمرة"، وقال: أردت غيرها تطلق.

وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق مكذب، ولا مكذب ههنا. (إله داد)

(٤) أي بنية.

(٥) حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة. (ب)

(٦) أي يكون نذرًا ويمينًا. (ب)

(٧) قوله: "فلا ينتظمهما" أي فلا ينتظم قوله: "لله علي" النذر واليمين معًا؛ لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته: أنتِ عليّ حرام، إن نوى به الطلاق، يقع طلاقًا، وإن نوى اليمين، يقع يمينًا. (ب)

(٨) قوله: "ثم المجاز" أراد أنه إذا أراد المجاز يتعين نية، وتبطل الحقيقة ح لامتناع الجمع بينهما. (ب)

(٩) أي النذر واليمين.

(١٠) لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(١١) قوله: "لا تنافي بين الجهتين" أي جهتي النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه؛ لأن هذه اللفظة للإيجاب، ولقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، واليمين لغيره، وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك، ولا تنافي بينهما. وهذا معنى ما ذكره في "الإيضاح" أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة

النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض[١]

ولو قال[٢]: لله عليَّ صوم هذه السنة، أفطر[٣] يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وقضاها[٤]؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعين[٥] لكنه شرط التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها، لكن يقضيها في هذا الفصل[٦] موصولة تحقيقًا للتتابع بقدر الإمكان.

ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي[٧] للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام[٨]: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيَّام أكل وشرب وبعال[٩]»*، وقد بينا الوجه فيه[١٠]، والعذر عنه.

ولو لم يشترط التتابع[١١] لم يجزه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما

يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد معنى اللزوم، فلم يكن بين الموجبين تناف؛ لأن ما يؤكد الشيء لا ينافيه، فإذا نوى اليمين يراد بهما عملا بعموم المجاز، لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. (ك)

(١) قوله: "في الهبة بشرط العوض" فإنه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة، وبيعا في الانتهاء؛ لدلالة المعاوضة، ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتباراً للتبرع، ويثبت الشفعة اعتباراً بالبيع. (ب)

(٢) وكذا لو أراد أن يقول: يومًا، فجرى على لسانه سنة. (ف)

(٣) قوله: "أفطر" هذه العبارة تفيد الوجوب، وقول صاحب "النهاية": الأفضل أن يفطرها، تسامح، فإن الفطر واجب. (ف)

(٤) ولو صام هذه الأيام يخرج عن العهدة. (ن)

(٥) بأن يقول: لله علي صوم سنة. (ب)

(٦) قوله: "في هذا الفصل [أي في هذه الصورة]" احترازاً عن الفصل الذى قبله، فإنه لا يجب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير مقصود، ولا ملتزم قصدًا. (ف)

(٧) يعني لا يقضي عندهما. (ب)

(٨) أخرجه الدارقطني وإسحاق بن راهويه. (ف)

(٩) بالكسر: هو وقاع النساء. (ب)

* رواه ابن عباس وأبو هريرة راجع نصب الراية ج٢ ص٤٨٤، والدراية ج١، الحديث ٣٨٣ص٢٨٧. (نعيم)

(١٠) قوله: "وقد بينا الوجه فيه" أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، والعذر عنه أي عن الحديث. (ك)

(١١) قوله: "ولو لم يشترط التتابع" أي في ما لم يعين سنة، ولم يشترط المتابعة، ثم في هذه الصورة أيضًا تقضي خمسة وثلاثين يومًا لرمضان، خمسة قضاء عن هذه الأيام، وثلاثون من رمضان، فإنه واجب من

يلتزمه الكمال، والمؤدّى ناقص لمكان النهى[(١)]، بخلاف ما إذا عينها[(٢)]؛ لأنه التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملتزَم.

قال: وعليه كفارة يمين[(٣)] إن أراد به يمينًا، وقد سبقت وجوهه[(٤)]،

ومن أصبح يوم النحر صائمًا، ثم أفطر، لا شيء عليه[(٥)]، وعن أبى يوسف ومحمد فى "النوادر"[(٦)]: أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع فى الصلاة فى الوقت المكروه[(٧)]

والفرق لأبى حنيفة، وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائمًا، حتى يحنث به الحالف على الصوم[(٨)]، فيصير مرتكبًا للنهى، فيجب إبطاله فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يبتنى عليه[(٩)]، ولا يصير مرتكبًا للنهى بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشروع فى الصلاة[(١٠)] حتى يتم ركعةً، ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة[(١١)]

غير إيجاب. (ك)

(١) بالحديث المذكور. (ب)

(٢) قوله: "بخلاف ما إذا عينها" متصل بقوله: لم يجزه، يعنى بخلاف ما إذا عين السنة، بأن قال: لله على صوم هذه السنة، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه. (ب)

(٣) لأن كلامه يحتمله. (ب)

(٤) هى الأوجه الستة. (ك)

(٥) قوله: "لا شيء عليه" أى لا قضاء؛ لأن القضاء إنما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة، وصوم يوم النحر حرام. (ب)

(٦) قوله: "وعن أبى يوسف إلخ" الحاصل أن الشروع فى صوم يوم من الأيام المنهية، ليس موجبًا للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يوجبه فى غيرها، وبخلاف الصلاة فى الأوقات المكروهة، فإن إفسادها موجب للقضاء فى وقت غير مكروه، وهذا ظاهر الرواية.

وعن أبى يوسف ومحمد: أن الشروع فى صوم هذه الأيام كالشروع فى الصلاة فى الأوقات المكروهة. (فتح القدير)

(٧) مثل وقت طلوع الشمس. (ب)

(٨) فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصام يوم النحر. (ب)

(٩) بيان للفرق بين الصوم فى هذه الأيام ونذره.

(١٠) قوله: "ولا بنفس الشروع فى الصلاة" هذا يقتضى أنه لو قطع قبل السجود، لا يجب القضاء. ف"

فتجب صيانة المؤدّى، ويكون مضمونًا بالقضاء.

وعن أبي حنيفة أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضًا، والأظهر هو الأول(١)، والله أعلم بالصواب.

باب الاعتكاف(٢)

قال(٣): الاعتكاف مستحب(٤)، والصحيح(٥) أنه سنة مؤكدة(٦)؛

فإن الشروع في الصلاة لا يسمى صلاة؛ لأن تمامها بالركوع والسجود. (ب)

(١١) قوله: "ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة" أي لو قال: لا أصلي فشرع في الصلاة، لا يحنث ما لم يتم ركعة، فعلم أن الشروع في الصلاة، ليس بصلاة.

أقول: فيه شيء، فإن الشروع في الصلاة لا شك في أنه صلاة، وإنما لم يحنث في باب اليمين؛ لأن بناء الأيمان على العرف، والصلاة قبل الركعة، لا يسمى صلاة في العرف، وإلا فهو في الحقيقة صلاة البتة، فافهم. (عبد)

(١) أي وجوب القضاء. (ب)

(٢) قوله: "باب الاعتكاف" أخره عن الصوم؛ لأنه شرط، والشرط مقدم طبعًا، وهو افتعال من العكف، وهو متعدٍ، والعكوف لازم، وفي الشرع: الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية.

(٣) أي القدوري. (ب)

(٤) قوله: "الاعتكاف مستحب" اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة، أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عينًا، أو كفايةً؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلة، أو كل بلدة. وأيضًا اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقًا، أو في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو في العشر الأواخر خاصةً، أو مطلقًا؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة، أم في جزء منه؟

والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة، وقد أوضحت كل ذلك في رسالتي "الإنصاف في باب الاعتكاف".

وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي نور الله مرقده في "رسائل الأركان": اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب، ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف، فللاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة، وهو أنه يلقى جبريل فيدارسه القرآن، فتارك الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة، أو كان واجبًا عليه مختصًا به، وهذا غير بعيد، انتهى كلامه ملخصًا.

أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد وفاته، كما أخرجه البخاري، فكفى اعتكافهن مؤديًا للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبًا، والقول: بأنه كان واجبًا على حضرة الرسالة مختصًا به بعيد، كيف؟ فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، فافهم، فإن المقام مما زلت فيه أقدام الأعلام. (عبد)

(٥) قوله: "والصحيح إلخ" لا شك في أن نفس الاعتكاف مستحب، والسنة إنما هي في العشر الأواخر

لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه[١] في العشر الأواخر من رمضان*، والمواظبة دليل السنة، وهو اللبث في المسجد[٢] مع الصوم[٣] ونية الاعتكاف. أما اللبث فركنه؛ لأنه ينبئ عنه[٤]، فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا[٥] خلافًا للشافعي، والنية[٦] شرط في سائر العبادات[٧]، هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه، فلا يكون شرطًا لغيره[٨]

ولنا قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»**[٩]، والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول، ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه[١٠]

من رمضان، وعبارة المصنف يقتضي أن يكون في الاعتكاف روايتان، وليس كذلك. (د)

(٦) قوله: "أنه سنة مؤكدة" الحق خلاف كل من الإطلاقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور تنجيزًا أو تعليقًا، وإلى سنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأواخر، وإلى مستحب، وهو ما سواهما. (ف)

(١) قوله: "واظب عليه" في "الصحيحين" من حديث عائشة رض قالت: «كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده»، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الإنكار على من تركه من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. (ف)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٨٦، والدراية ج١، الحديث ٣٨٤ص٢٨٧. (نعيم)

(٢) هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة. (ف)

(٣) قوله: "مع الصوم" هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف، لا على اشتراطه في الواجب منه فقط، مع أن ظاهر الرواية أنه ليس شرطًا للنفل منه. (ف)

(٤) أي يخبر عن معنى اللبث بحسب اللغة.

(٥) وكذا كون الاعتكاف في المسجد. (ف)

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» (ب)

(٧) أي المقصودة.

(٨) قوله: "فلا يكون شرطًا لغيره" أقول: هذا منقوض بالإيمان، فإنه أصل بنفسه مع أنه شرط لصحة جميع العبادات، فما هو جوابه فهو جوابنا. (مولوى محمد عبد الحى دام فيضه)

** من حديث عائشة رضي الله عنها راجع نصب الراية ج٢ ص٤٨٦، والدراية ج١، الحديث ٣٨٥ص٢٨٧. (نعيم)

(٩) رواه الدارقطني ثم البيهقي. (ب)

(١٠) قوله: "لصحة الواجب منه" وصورته: أن يقول: لله عليّ أن أعتكف شهرًا أو يومًا، أو يعلقه بشرط

روايةً واحدة[١]، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لظاهر ما روينا[٢]، وعلى هذه الرواية[٣] لا يكون أقل من يوم[٤].

وفي رواية "الأصل"[٥] -وهو قول محمد-: أقله ساعة[٦] فيكون من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المساهلة، ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام[٧]، ولو شرع فيه، ثم قطعه لا يلزمه القضاء[٨] في رواية "الأصل"[٩]؛ لأنه غير مقدر، فلم يكن القطع إبطالا، وفي رواية الحسن يلزمه؛ لأنه مقدر باليوم كالصوم.

ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"[١٠]، * وعن أبي حنيفة[١١] أنه لا

بأن يقول: إن شفى مريضي، فعلي اعتكاف، هكذا قالوا، وبه ظهر خطأ صاحب "الكنز" حيث عد الاعتكاف في باب السلم من كتاب البيوع من الأمور التي لا يصح تعليقها بالشرط، وقد نبه على ذلك ابن نجيم في "البحر الرائق" في ذلك الموضع. (مولوى محمد عبد الحي دام فيضه)

(١) أي ليس فيه اختلاف.

(٢) أي «لا اعتكاف إلا بالصوم»، فإنه مطلق يعم الواجب والنفل.

(٣) أي رواية الحسن. (ب)

(٤) لأن الصوم لا يتصور في ما دونه. (د)

(٥) أي المبسوط.

(٦) قوله: "أقله ساعة" لأن الاعتكاف لبث في مكان، فلا يقدر بوقت كوقوف عرفة، فإذا لم يقدر بوقت يكون معتكفًا بشرط النية، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد، وعن أبي يوسف أنه قدر أقل الاعتكاف النفل بأكثر اليوم. (ب)

(٧) لأن باب النفل واسع. (ب)

(٨) قوله: "لا يلزمه القضاء" فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجبه على نفسه، ثم قطعه، فعليه القضاء. وجه الفرق أن كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث وإن أقل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم. (ن)

(٩) وفي رواية الحسن: يلزمه. (ن)

(١٠) أخرجه الطبراني. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٩٠، والدراية ج١، الحديث ٣٨٦ ص٢٨٨. (نعيم)

(١١) رواية الحسن عنه. (ب)

يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس[١]؛ لأنه عبادة انتظار الصّلاة، فيختص بمكان يؤدّى فيه . أما المرأة تعتكف في مسجد بيتها[٢]؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها[٣] في البيت مسجد، تجعل موضعًا فيه فتعتكف فيه.

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان[٤] أو الجمعة، أما الحاجة فلحديث عائشة: «كان النبي عليه السّلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»[٥]، * ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها[٦]، فيصير الخروج لها مستثنى، ولا يمكث بعد فراغه من الطهور[٧]؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه[٨]، وهي معلوم وقوعها[٩]

وقال الشافعي: الخروج إليها[١٠] مفسد؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في

(١) قوله: "إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس" في "الذخيرة": قيل: أراد به غير الجامع، فإن في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب، وإن لم يصل فيه الصلوات الخمس بجماعة.

وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداءه إلا في مسجد جماعة، وأما النفل فيجوز أداءه في غير مسجد الجماعة. (نهاية)

(٢) قوله: "تعتكف في مسجد بيتها" أي الأفضل لها ذلك، فلو اعتكفت في الجامع، أو في مسجد حيها -وهو أفضل- في حقها من الجامع جاز وكره، ذكر الكراهة قاضي خان: ولا تعتكف إلا بإذن زوجها. (ف)

(٣) أي للمرأة.

(٤) أي التغوط وإراقة البول. (ب)

(٥) غريب بهذا اللفظ، ونحوه في الكتب الستة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٩١، والدراية ج١، الحديث ٣٨٧ص٢٨٨. (نعيم)

(٦) مصدر على وزن التفعلة.

(٧) بالفتح مصدر. (ب)

(٨) قوله: "من أهم حوائجه" لأنها حاجة دينية، ولا يتمكن من إقامتها إلا بالخروج. (ب)

(٩) أي في زمان الاعتكاف. (ب)

(١٠) أي الجمعة. (ب)

الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف فى كل مسجد مشروع[١]، وإذا صح الشروع، فالضرورة مُطلقة[٢] فى الخروج، ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن[٣] كان منزله بعيدا عنه، يخرج[٤] فى وقت يمكنه إدراكها، ويصلى قبلها أربعًا[٥]، وفى رواية ستًّا، الأربع سنة، والركعتان تحية المسجد[٦]، وبعدها أربعًا أو ستًّا على حسب الاختلاف فى سنة الجمعة[٧]، وسننها توابع لها[٨]، فألحقت بها، ولو أقام فى المسجد الجامع أكثر من ذلك[٩] لا يفسد اعتكافه؛ لأنه موضع اعتكاف إلا[١٠] أنه لا يستحب؛ لأنه التزم أداءه فى مسجد واحد، فلا يتمه فى مسجدين من غير ضرورة[١١].

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر[١٢] فسد اعتكافه عند أبى حنيفة

---

(١) قوله: "فى كل مسجد مشروع" هذا على وجه الالتزام، فإن الشافعى يجوزه فى كل مسجد، وأما على رأينا فلا يجوز إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات. (ب)

(٢) بكسر اللام أى مجوزة للخروج. (ب)

(٣) شرط.

(٤) جزاء.

(٥) قوله: "ويصلى قبلها أربعًا" ينبغى جعل هذه الجملة عطفًا على إدراكها من باب قوله تعالى: ﴿صافَّات ويقبضن﴾، وقوله تعالى: ﴿فالق الإصباح وجعل الليل سكنًا﴾. (ف)

(٦) قوله: "والركعتان تحية المسجد" صرحوا بأنه إذا شرع فى الفرض حين دخل المسجد أجزأه عن التحية، فحينئذ لا حاجة إليها، فهذه الرواية وهى رواية الحسن إما ضعيفة، أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينًا لا قطعًا، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، فيشرع فى التحية. (ف)

(٧) فعنده يصلى أربعًا، وعند أبى يوسف ستًّا. (ب)

(٨) قوله: "وسننها توابع لها" يعنى فى تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة. (ف)

(٩) أى قدر صلاة الجمعة وسننها.

(١٠) استثناء من قوله: لا يفسد. (ب)

(١١) قوله: "من غير ضرورة" قيد به؛ لأنه إذا أتمه فى مسجدين لضرورة جاز، فإنه إذا اعتكف فى مسجد فانهدم، فهذا عذر يخرج من المسجد؛ لأنه مضطر إليه. (ن)

(١٢) العذر الخروج لغائط وبول وجمعة. (ب)

لوجود المنافي، وهو القياس.

وقالا: لا يفسد[1] حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان[2]؛ لأن في القليل ضرورةً.

قال: وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد[3]*؛ ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج[4].

ولا بأس[5] بأن يبيع ويبتاع[6] في المسجد من غير أن يُحضر السِّلعة؛ لأنه[7] قد يحتاج إلى ذلك[8] بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السِّلعة[9] للبيع والشراء؛ لأن المسجد محرَز[10] عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم»** إلى أن

(١) لأن الأقل معفو عنه.

(٢) هذا يقتضي ترجيحه. (ف)

(٣) قوله: "لم يكن له مأوى إلا المسجد" يعني في حال كونه معتكفا، وهذا معلوم من الأحاديث والنصوص المتطابقة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٢ ص٤٩١، والدراية ج١، الحديث ٣٨٨ص٢٨٨. (نعيم)

(٤) قوله: "فلا ضرورة إلى الخروج" قال في "البدائع": لا يخرج لأكل وشرب ونوم، ولا لعيادة مريض وشهود جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامداً أو ناسياً، بخلاف ما لو خرج مكرها. (ب)

(٥) قوله: "ولا بأس إلخ" في "الخلاصة": هذا إذا أراد الطعام وما لا بد منه، فأما التجارة فمكروه. (ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٦) ويشترى. (ب)

(٧) أي المعتكف.

(٨) أي البيع أو الشراء.

(٩) متاع.

(١٠) أي محفوظ عنها، فإنه خالص لله تعالى. (ف)

** راجع نصب الراية ج٢ ص٤٩١، والدراية ج١، الحديث ٣٨٩ص٢٨٨. (نعيم)

قال: «وبيعكم وشراءكم»(١).

قال: ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت(٢)؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا(٣)، لكنه يتجانب ما يكون مأثمًا.

ويحرم على المعتكف الوطئ(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون(٥) في المساجد﴾، وكذا اللمس والقبلة(٦)؛ لأنه دواعيه، فيحرم عليه إذ هو محظوره(٧) كما في الإحرام، بخلاف الصوم(٨)؛ لأن الكف ركنه لا محظوره، فلم يتعدَّ إلى دواعيه.

فإن جامع ليلاً أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا(٩)، بطل اعتكافه؛ لأن الليل(١٠) محل الاعتكاف، بخلاف الصوم(١١) وحالة العاكفين مذكرة، فلا يعذر

---

(١) قوله: "إلى أن قال: «وبيعكم وشراءكم»" روى ابن ماجة عن واثلة مرفوعًا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» (ف)

(٢) قوله: "ويكره له الصمت [أي بالكلية تعبدا به. ب]" قيل: معناه النذر بأن لا يتكلم أصلا، كما كان في شريعة من قبلنا. (ب)

(٣) بل هو فعل المجوس. (ب)

(٤) قوله: "الوطئ" لا يقال: كيف يتهيأ له الوطئ، وهو في المسجد، لأنا نقول: جاز للمعتكف الخروج لحاجته، فعند ذلك أيضا يحرم عليه الوطئ؛ لما أن اسم المعتكف باقٍ. (ن)

(٥) أي معتكفون.

(٦) أي يحرم.

(٧) أي الوطئ محظور الاعتكاف.

(٨) قوله: "بخلاف الصوم [جواب سؤال مقدر. ب] إلخ" يعني أن الكف ركن الصوم، فلو تعدى إلى الدواعي أيضًا، لصار الكف عنها أيضًا ركنا، والركنية لا تثبت بالشبهة، أما الاعتكاف فالجماع محظور، والمحظور قد يثبت بالشبهة. (ب)

(٩) سواء ينزل أو لم ينزل. (ن)

(١٠) قوله: "لأن الليل إلخ" أراد به بيان أن كل ما كان من محظورات الاعتكاف، لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار، وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار. (ب)

(١١) والصائم ليس له حالة مذكرة، فيعذر بالنسيان. (ب)

بالنسيان.

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل أو لمس فأنزل، بطل اعتكافه؛ لأنه[١] في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل لم يفسد وإن[٢] كان محرمًا؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المفسد، ولهذا لا يفسد به الصوم.

قال: ومن أوجب على نفسه[٣] اعتكاف أيام[٤]، لزمه اعتكافُها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزاءها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها.

وكانت متتابعة وإن[٥] لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع[٦]؛ لأن الأوقات كلَّها قابلة له، بخلاف الصوم[٧] لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم[٨]، فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع[٩]، وإن نوى الأيام خاصةً صحت نيته[١٠]؛ لأنه نوى

---

(١) أي الإنزال.

(٢) الواو وصلية.

(٣) نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام. (ب)

(٤) وكذا إذا قال: شهرا. (ف)

(٥) الواو وصلية.

(٦) لوجوده في اليوم والليلة. (ب)

(٧) دفع دخل.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾.

(٩) قوله: "حتى ينص على التتابع" نحو أن يقول: لله علي أن أصوم شهرًا متتابعًا، يلزمه التتابع، وإذا قال: لله علي أن أصوم شهرا، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفريق فيه أصل لوجوده في النهار خاصةً. (ب)

(١٠) قوله: "صحت نيته" وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو قلبه لم يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يومًا وليلة، وليس باسم عام، فلا يطلق على ما دون ذلك العدد أصلا، كالعشرة لا تطلق على الخمسة، ولو استثنى الليالي صح. (ف)

الحقيقة(١). ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين، يلزمه بلياليهما، وقال أبو يوسف(٢): لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن المثنى غير الجمع(٣)، وفي المتوسطة(٤) ضرورة(٥) الاتصال(٦)، وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به احتياطًا لأمر العبادة(٧)، والله أعلم.

كتاب الحج(٨)

الحج واجب على الأحرار(٩) البالغين العقلاء الأصحاء، إذا قدروا

---

(١) قوله: "لأنه نوى الحقيقة" فإن قلت: لا تحتاج إلى النية، قلت: كأنه اختار ما ذهب إليه البعض أن اليوم مشترك بين بياض النهار، ومطلق الوقت، وأخذ معنى المشترك يحتاج إلى ذلك للتعيين، لا لنفس الدلالة، وعلى تقدير أن يكون مختاره ما ذهب إليه الأكثرون، فجوابه أن ذكر الأيام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة، فيحتاج إلى النية؛ دفعًا له لا للدلالة. (ب)

(٢) قوله: "وقال أبو يوسف" حقه أن يقول: وعن أبي يوسف، كما هو المذكور في نسخ "شرح المبسوط" و"الجامع الكبير" لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا ماذكره في الكتاب في حجتهما بقوله: وجه الظاهر. (ك)

(٣) قوله: "لأن المثنى غير الجمع" فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: يومًا لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق، فكذا التثنية. (ف)

(٤) قوله: "وفي المتوسطة [أي في الليلة المتوسطة] إلخ" فإن قيل: لما كان المثنى غير المجموع عند أبي يوسف وجب أن لا يكتفى في الجمعة باثنين سوى الإمام، وقد اكتفي به كما تقدم في باب الجمعة.
أجيب عنه بأن الأصل ماذكر ههنا إلا أنه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها، وهو أن الجمعة إنما سميت جمعة لمعنى الاجتماع، وفي الجماعة والتثنية كذلك، فكانت كالجمع في حق الاجتماع، فاكتفيت بها. (عناية)

(٥) فلذلك حكم بدخولها، وهذه الضرورة منتفية في الأولى.

(٦) أي اتصال البعض بالبعض الآخر.

(٧) قوله: "احتياطًا إلخ" فيه إشارة إلى أن أبا حنيفة ومحمدًا لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك، لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين، وذلك في الإلحاق غير متيقن؛ لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج عنها بيقين. (ب)

(٨) قوله: "كتاب الحج [أي هذا كتاب الحج]" هو مركب من العبادة البدنية والمالية، ولهذا أخره عن الصوم؛ لأن المركب مؤخر عن المفرد، ولأن الصوم يتكرر دون الحج، فكان الاحتياج إليه أكثر. (ب)
قوله: "الحج" ذكر بعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب "الإيضاح" المناسك بدل الحج، وهو جمع منسك: وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة. (عيني)

(٩) قوله: "على الأحرار" إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع أن اللام يبطل الجمعية، ولم يفرد كما أفرده في قوله: الزكاة واجبة على الحر؛ إخراجا للكلام مخرج العادة، إذ العادة جرت في

على الزاد[١] والراحلة فاضلا[٢] عن المسكن، وما لا بد منه[٣]، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنًا[٤] وصفه بالوجوب[٥]، وهو فريضة محكمة[٦] ثبتت فرضيته[٧] بالكتاب، وهو قوله تعالى[٨]: ﴿ولله على الناس حج[٩] البيت﴾ الآية.

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام[١٠] قيل له: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟[١١] فقال: «لا بل مرة واحدة فما زاد

خروجهم بالكثرة. (نهاية)

(١) قوله: "إذا قدروا على الزاد" بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير، وراحلة أي بطريق الملك والإجارة دون الإعارة والإباحة، ولو وهب به مال ليحج به، لا يجب عليه قبوله. (ف)

(٢) حال من كل واحد من الزاد والراحلة. (ف)

(٣) يعني من غيره. (ف)

(٤) هذه كلها عبارة القدوري ذكرها بعينها، ثم شرحها. (ب)

(٥) قوله: وصفه بالوجوب إلخ" يحتمل أن يكون اعتراضًا على ظاهر لفظ الكتاب، يعني وصفه بالوجوب الذي هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة، والحال أنه فرض قطعي لثبوته بدليل لا شبهة فيه، ويحتمل أن يكون تنبيهًا على أن يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح. (د)

(٦) فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت. (ب)

(٧) وفي نسخة: فرضيتها أي الحج.

(٨) قوله: "وهو قوله تعالى إلخ" فيه وجوه من التأكيد: منها قوله: ﴿على الناس﴾، وكلمة "على" للإلزام، ومنها: أنه ذكر الناس، ثم أبدل عنه ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ بدون تكرير العامل، ومنها قوله: ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾. (ب)

(٩) بكسر الحاء المهملة.

(١٠) رواه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارقطني، والحاكم "أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أم مرة واحدة" الحديث، ورواه مسلم بلفظ: قال رجل بإبهامه. (عبد)

(١١) قوله: "قيل له: الحج في كل عام إلخ" اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة لا يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم أبو إسحاق الإسفرائني إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج سأل الأقرع بن حابس عن رسول الله ﷺ أفي كل عام يا رسول الله، وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الحرج سأل عنه، والصحيح الذي عليه الجمهور هو أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

والجواب عن حديث سؤال الأقرع ما ذكره شيخي ووالدي رحمه الله تعالى في "قمر الأقمار لنور الأنوار" من أن الأقرع لما عرف سائر العبادات، تتعلق بالأسباب المتكررة كالصلاة بالوقت، والصوم بالشهر، وقد رأى بأن الحج يتعلق بالوقت، بحيث لا يصح أداءه إلا فيه، وهو متكرر، ويتعلق بالبيت، وهو غير متكرر، فاشبه

فهو تطوع»*، ولأن سببه[٢] البيت[٣]، وأنه لا يتعدد[٤]، فلا يتكرر الوجوب، ثم هو واجب على الفور[٥] عند أبي يوسف.

وعن أبي حنيفة[٦] ما يدل عليه[٧]، وعند محمد والشافعي[٨] على التراخي[٩]؛ لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة[١٠].

وجه الأول أنه يخص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطًا[١١]، ولهذا[١٢] كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت

عليه حاله فسأله، وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر. (عبد)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٠ ص٣. (نعيم)

(٢) لإضافته إليه يقال: حج البيت. (ب)

(٣) وأما تكرر وجوب الزكاة، وإن كان المال متحداً، فلأن السبب هو النماء، وهو متعدد. (ف)

(٤) وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لم يتكرر المسبب. (ب)

(٥) قوله: "واجب على الفور" وبه قال أحمد، وفي "التحفة" و "البدائع" عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل مطلق الأمر على الفور، ومعنى الوجوب على الفور، الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب، يتعين العام الأول عند أبي يوسف، حتى يأثم بالتأخير. والمراد من الفور أن يلزم المأمور فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً إذا غلت. (ب)

(٦) وفي "المحيط": أصح الروايتين عن أبي حنيفة أنه على الفور. (عيني)

(٧) قوله: "ما يدل عليه" وهو أنه سئل عمن له مال أيحج أم يتزوج، قال: بل يحج، فهذا دليل على أن الواجب عنده على الفور، كذا في "الكافي". (د)

(٨) قوله: "وعند محمد إلخ" زعم بعض المتأخرين أن هذا الخلاف مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف للفور، وعند محمد للتراخي، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر لا يوجب الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مبتدأة.

فقال أبو يوسف: بالفور؛ احترازاً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤد في العام الأول فمات فيه، يكون آثما اتفاقا، فثمرة الخلاف أنه إذا أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف خلافًا لمحمد. (شرح وقاية)

(٩) قوله: "على التراخي" ولكن بين قوليهما فرق، وهو أنه يسعه التأخير عند محمد بشرط أن لا يفوته بالموت، فإن أخر حتى مات، فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي لا يأثم بالتأخير وإن مات. (نهاية)

(١٠) قوله: "كالوقت في الصلاة" فكما أنه إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، كذلك إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته يجوز. (ب)

(١١) لا تحقيقًا. (ب)

(١٢) أي لأجل الاحتياط. (ب)

الصلاة[١]؛ لأن الموت فى مثله نادر.

وإنما شرط الحريةَ والبلوغ[٢]؛ لقوله عليه السلام[٣]: «أيما عبد حج عشر حجج[٤] ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»*، ولأنه[٥] عبادة، والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان[٦]. والعقل[٧] شرط لصحة التكليف، وكذا صحة الجوارح[٨]؛ لأن العجز دونها لازم. والأعمى إذا وجد من يكفيه[٩] مؤنة سفره، ووجد زادًا وراحلة، لا يجب عليه الحج عند أبى حنيفة خلافًا لهما[١٠]، وقد مر فى كتاب الصلاة[١١].

---

(١) جواب عن قوله: كالوقت للصلاة. (ب)

(٢) قوله: "وإنما شرط [القدورى] الحريةَ إلخ" والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين: أحدهما: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالبًا بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلا لوجوبه، فلذا لايجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فى حق الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثانى: أن حق المولى يفوت فى مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع. (ف)

(٣) رواه الحاكم فى "مستدركه" قال: صحيح على شرط الشيخين. (ب)

(٤) قوله: "عشر حجج" ليس فى رواية الحاكم، ذكر العدد، وذكر هذا لبيان الكثرة؛ لأن العشر منتهى الآحاد، لا لبيان انحصار الحكم عليها. (ب)

* رواه الحاكم من حديث ابن عباس بدون ذكر العدد، راجع نصب الراية ج٣ ص٦، والدراية ج٢، الحديث ٣٩١ ص٣. (نعيم)

(٥) أى الحج.

(٦) لارتفاع القلم عنهم. (ب)

(٧) هذا بيان لقوله: العقلاء. (ب)

(٨) قوله: "وكذا صحة الجوارح [معطوف على قوله: والعقل. ن]" حتى إن المقعد، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء فى المرض.
وكذا الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة يعنى إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة، وكذا المريض، وظاهر الرواية عنهما أنه يجب على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعهم، ويقودهم إلى المناسك، وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة، وهى التى أشار إليها بقوله: وأما المقعد إلخ إلا أنه خص المقعد، ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف إلى محمد. (ف)

(٩) أى من يقوده.

(١٠) بناء على أن القدرة بقدرة الغير، ليست بمعتبرة عند أبى حنيفة خلافًا لهما.

وأما المقعد فعن أبي حنيفة أنه يجب[1]؛ لأنه مستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحلة، وعن محمد أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدِيَ[2] يؤدّي بنفسه، فأشبه الضال عنه[3]. ولا بد[4] من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدر ما يكترى به شق محمل[5]، أو رأس زاملة[6]، وقدر النفقة[7] ذاهبًا وجائيًا[8]؛ لأنه عليه السلام سئل عن السبيل[9] إليه، فقال: «الزاد والراحلة»*، وإن أمكنه أن يكترِي عُقْبة[10]، فلا شيء عليه؛ لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد

---

(١١) في باب الجمعة.

(١) قوله: "فعن أبي حنيفة أنه يجب" وعلى هذه الرواية يجب على الأعمى أيضًا، فلا يرد نقضا، وقيل: المقعد يقدر على أداء الأفعال راكبا من غير قائد آخر، بخلاف الأعمى فإنه يحتاج إلى قائد آخر، فافترقا. (ب)

(٢) بصيغة المجهول أي لو أرشد. (ب)

(٣) قوله: "فأشبه الضال عنه" أي عن الطريق والتهدي إلى المشاعر والمواقيت والمطاف، فإنه يجب عليه الحج؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، فكذلك الأعمى، وحاصله أنه كما لا يسقط عن الضال كذلك لا يسقط عن الأعمى. (ب)

(٤) هذا شرح قوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة. (ب)

(٥) قوله: "شق محمل" بفتح الميم الأول، وكسر الثانية أي جانبه لأن له جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه. (ب)

(٦) قوله: "أو رأس زاملة" والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشيء حمله. (ب)

(٧) أي ولا بد من قدر النفقة.

(٨) أي في كلا الحالين.

(٩) قوله: سئل عن السبيل" روى الحاكم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقد روى من طرق أخرى صحيحة عن الحسن مرسلا في "سنن سعيد بن منصور"، ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود مروية في ابن ماجة والترمذي والدارقطني وابن عدي. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٢ ص٤. (نعيم)

(١٠) قوله: وإن أمكنه أن يكترى عقبة [بالضم نوبت. م]" العقبة النوبة وعقبة الأجير أن ينزل المستأجر صباحًا مثلا، فيركب الأجير، وقول صاحب "الإيضاح": فإن أمكنه أن يمشي أو يكترى عقبة، فليس عليه الحج فيه توسعًا. (مغرب)

الراحلة في جميع السفر[١]

ويشترط[٢] أن يكون فاضلا عن المسكن، وعما لا بد منه كالخادم، وأثاث البيت[٣] وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية.

ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله[٤] إلى حين عوده[٥]؛ لأن النفقة حق مستحق للمرأة، وحق العبد[٦] مقدم على حق الشرع بأمره.

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة[٧]؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السعي إلى الجمعة. ولا بد[٨] من أمن الطريق[٩]؛ لأن الاستطاعة لا يثبت

---

(١) والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر. (ب)

(٢) هذا بيان لقوله: فاضلا عن المسكن. (ب)

(٣) قوله: "وأثاث البيت" قال الجوهري: الأثاث متاع البيت كالفرش، والبسط، وآلات الطبخ، ونحو ذلك. (ب)

(٤) قوله: "عن نفقة عياله" العيال جمع عيل كجياد وجيد، وذكره في "المغرب" في باب الواو، فيدل على أنه أجوب واوي، يقال: عال عياله أنفق عليهم، وعيال الرجل من عليه نفقته.

ولكن قول المصنف: فاضلا عن الحاجة الأصلية، وعن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله: لأن النفقة حق إلخ يدل على أن المراد بالعيال ههنا المرأة، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان: عن نفقة عياله وأولاده الصغار، فعلم أنه لا اختصاص بالمرأة. (عيني)

(٥) قوله: "إلى حين عوده" قال الكاكي: قدرت النفقة مرة شهرا، ومرة سنة على حسب اختلاف المساحة، وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده؛ ليستريح شهرا عن التكسب.

وفي "المحيط": عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه. (ب)

(٦) لحاجة العبد وغنى الله تعالى.

(٧) قوله: "الراحلة" اعلم أنه إن كان مكيا، أو داخل المواقيت فعليه الحج وإن لم يقدر على الراحلة، وأما الزاد فلا بد منه، صرح به في "الينابيع"

ففي قول صاحب "النهاية": "عليه الحج وإن كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة" نظر، إلا أن يريد إذا كان يمكنه كسبه في الطريق، ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة. (ف)

(٨) هذا بيان لقوله في أول الكتاب: وكان الطريق آمنا.

(٩) قوله: "ولا بد من أمن الطريق" أي وقت خروج أهل بلدة، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف أيضا، حتى إذا غلب الخوف على

دونــه، ثم قيل[1]: هو شرط الوجوب، حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروى عن أبى حنيفة. وقيل[2]: هو شرط الأداء دون الوجوب[3]؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا غير[4].

قال[5]: ويعتبر في المرأة[6] أن يكون لها محرم[7] تحج به، أو زوج[8]، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. وقال الشافعى[9]: يجوز لها الحج، إذا خرجت فى رفقة ومعها

القلوب؛ لوقوع الغلبة من المحاربين مرارًا، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، ولهم شوكة لا يجب، واختلفوا فى سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: يمنع الوجوب.

وقال الكرمانى: إن كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب، وإلا فلا، وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار. (ف)

(١) قوله: "ثم قيل [قائله: أبو شجاع، ورواه عن أبى حنيفة. (ف) وبه قال الشافعى والكرخى من أصحابنا. ب]: هو شرط الوجوب إلخ" تكلموا فى أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبى حنيفة، ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا؟ فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب، وبعضهم للأداء، وهو الصحيح.

وثمرة الخلاف تظهر فى ما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزمه الوصية، وعلى قول الآخرين: يلزمه، كذا فى "الجامع الصغير" لقاضى خان. وفرق فى "الإيضاح" على قول البعض بين الزاد والراحلة، وبين أمن الطريق حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقًا، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن التمكن بالزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدم ما لم يثبت الاستطاعة. فأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن العبد الممنوع عن الشيء لا يكون نظيرا للمريض الذى لا يقدر. (ن)

(٢) قائله: أبو حاتم. (ف)

(٣) وبه قال أحمد: وهو الصحيح. (ب)

(٤) قوله: "لا غير" ولو كان أمن الطريق منها لذكره، وإلا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة. (ف)

(٥) أى القدورى. (ب)

(٦) سواء كانت شابة أو عجوزة. (ك)

(٧) قوله: "أن يكون لها محرم" وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد برحم، أو رضاع، أو مصاهرة؛ لأن التحريم المؤبد يزيل التهمة فى الخلوة بها، ويشترط أن يكون عاقلا بالغًا، حرا كان أو عبدا، كافرًا كان أو مسلمًا. ولو كان فاسقًا أو مجوسيا أو صبيا أو مجنونًا لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، والمجوسى يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصبى والمجنون الحفظ، والصبية التى لا تشتهى مثلها لها أن تسافر بلا محرم؛ لأن الأمن حاصل، فإن بلغت حد الشهوة، فهى كالبالغة. (ك)

(٨) لا يجب عليها أن تتزوج للحج. (ن)

(٩) قوله: "وقال الشافعى [له العمومات. ف] إلخ" قوله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت﴾ الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «حجوا»، والقياس على المهاجرة بجامع أنه سفر واجب، وعلى المأسورة إذا

نساء ثقات؛ لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام[1]: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم»*، ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها[2]، ولهذا[3] تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها، بخلاف[4] ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج[5] إلى ما دون السفر بغير محرم.

وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها[6]، وقال الشافعي: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه[7]. ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها، حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها[8]، ولو كان المحرم فاسقًا قالوا: لا يجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به.

ولها أن تخرج مع كل محرم[9] إلا أن يكون مجوسيًا؛ لأنه يعتقد

خلصت. قلنا: أما العمومات: فقد تقيدت ببعض الشروط إجماعًا كأمن الطريق وغيره، فيتقيد أيضًا بما ثبت بالأحاديث الصحيحة، كما في "الصحيحين": «لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم»، فإن قيل: هذه عامة في كل سفر، وقد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة، فيخص منه سفر الحج أيضًا قياسًا عليه.

قلنا: لا يمكن إخراج المتنازع فيه؛ لأن في عينه نصًا تفيد أنه مراد بالعام، وهو ما رواه البزار والدارقطني، فثبت تخصيص العمومات بما روينا على أنهم خصوها بوجود الرفقة، والنساء الثقات، وبه يظهر فساد قياسهم. (ف)

(١) رواه البزار والدارقطني. (ف)

* رواه ابن عباس رضي الله عنه، راجع نصب الراية ج٣ ص٤، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٣ص٤. (نعيم)

(٢) قوله: "وتزداد بانضمام غيرها إليها" فإن قلت: قد قلتم بحيلولة المرأة الثقة في الطلقات الثلاث، إذا اعتدت في بيت الزوج، فلم تجعلوا هناك انضمام المرأة إلى المرأة فتنة، أجيب بأن الإقامة موضع الأمن والقدرة على دفعه، بخلاف السفر على أن النص فرق بينهما. (عيني)

(٣) لأجل زيادة النفقة بانضمام المرأة إليها. (ب)

(٤) متصل بقوله: "ولا يجوز لها إلخ.

(٥) قوله: "لأنه يباح لها الخروج" وعلى هذا فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرما. (ف)

(٦) وبه قال أحمد، وقال مالك: لا يمنعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي عنه قولان. (ب)

(٧) فصار كما لو نذرت الحج له منعها. (ف)

(٨) ولهذا كان له أن يحللها من ساعته. (عيني)

(٩) سواء كان حرًا أو عبدًا أو ذميًا؛ لأن الذمي أيضًا يحفظ محارمه. (ب)

إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبى والمجنون؛ لأنه لا تتأتى[(١)] منهما الصيانة، والصبية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة[(٢)]، حتى لا يُسافر بها من غير محرم، ونفقة المحرم عليها[(٣)]؛ لأنها تتوسل به إلى أداء الحج[(٤)]، واختلفوا[(٥)] فى أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم فى أمن الطريق.

وإذا بلغ الصبى بعد ما أحرم، أو أعتق العبد فمضيا، لم يجزهما عن حجة الإسلام[(٦)]؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض[(٧)]، ولو جدّد الصبى الإحرام قبل الوقوف[(٨)]، ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبى غير لازم لعدم الأهلية[(٩)]، أما إحرام العبد[(١٠)] لازم[(١١)]، فلا يمكنه الخروج عنه

(١) أى لا تحصل. (ب)

(٢) احتراز عن التى لا تشتهى.

(٣) وبه قال أحمد. (ب)

(٤) قوله: "لأنها تتوسل به إلى أداء الحج" فصار كشراء الراحلة، وفى "فتاوى أبى حفص": لا يلزمها الحج، حتى تجد محرما يحملها من ماله، ومن مالها. (ك)

(٥) فائدة الخلاف تظهر فى وجوب الوصية وعدمه، كما مر.

(٦) أى عن فرض الحج.

(٧) قوله: "فلا ينقلب لأداء الفرض" فإن قيل: الإحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة، والصبى إذا توضأ قبل البلوغ، ثم بلغ بالسن تجوز به الصلاة، فكذلك ههنا. قلنا: الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الصلاة، وهذا مفتاح الحج، ويشبه سائر أعمال الحج من حيث إنه يفعل فى أعمال الحج، فيكون من هذا الوجه ركنا، والأخذ فى العبادات بالاحتياط أصل، كذا فى "جامع شمس الأئمة"

وفى "المبسوط": لو بلغ بعد الإحرام قبل الوقوف، أو الطواف لم يجز عن حجة الإسلام عندنا، وعند الشافعى يجزئه، وهذا بناء على ما مضى فى كتاب الصلاة أنه إذا صلى فى أول الوقت، ثم بلغ فى آخره يجزئه عنه عنده، وجعله كأنه بلغ قبل أدائها، وعندنا لا. (ب)

(٨) قوله: "ولو جدد الصبى إلخ" [أى خرج من الإحرام الأول بفعل ما يحرم فيه، ثم أحرم ثانيًا] والمجنون والكافر كالصبى، فلو حج كافر أو مجنون، فأفاق أو أسلم، وجدد الإحرام أجزأهما، وقيل: هذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، بخلاف الصلاة بجماعة. (ف)

(٩) ولهذا لو حصر لا يلزمه القضاء، ولا جزاء عليه بارتكاب المحظورات. (ف)

(١٠) لكونه مخاطبًا.

بالشروع في غيره، والله أعلم.

فصل[١]

والمواقيت[٢] التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة: لأهل المدينة[٣] ذو الحليفة[٤]، ولأهل العراق[٥] ذات عرق[٦]، ولأهل الشام جحفة[٧]، ولأهل نجد قرن[٨]، ولأهل اليمن يلملم[٩]، هكذا وقت

---

(١١) حتى لو أصاب صيداً في الإحرام، لزمه التكفير بالصيام؛ لأنه ليس بأهل للتكفير بإراقة الدم، أو بالطعام. (ن)

(١) قوله: "فصل" لما ذكر من يجب عليه الحج، وشروط الحج وما يتبعها، شرع في بيان أول أمكنة يبدأ بأفعال الحج فيها، وهي المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما.
والمواقيت جمع الميقات، وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان. (نهاية)

(٢) الواو واو الاستفتاح. (ب)

(٣) النبوية.

(٤) قوله: "ذو الحليفة" تصغير حلفة، وهي ماء بين بني جشم بن بكر بن هوازن، وبين بني خفاجة القبيلتين بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: كان سبعة، وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من المدينة، وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم. وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل، وهو خطأ، ويرده الحسن، وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في "شرح جامع الترمذي": بينه وبين مكة عشر مراحل، وقيل: اثنتا عشرة مرحلة، قلت: العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي. (ب)

(٥) قوله: "ولأهل العراق إلخ" قال الإتقاني: فإن قلت: كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات عرق لأهل العراق، ولم يفتح العراق إلا بعده؟ أجاب بأنه مثل ما وقت لأهل الشام، ولم يفتح الشام إلا بعده، وقد كان يعلم بطريق الوحي أن العراق سيكون دار الإسلام كالشام. (ب)

(٦) قوله: "ذات عرق [قال الكرماني: هي ميقات جميع أهل المشرق بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وقال غيره: مرحلتان]" بالكسر موضع سمي به؛ لأن هناك عرقا، وهو الجبل الصغير. (ب)

(٧) قوله: "جحفة [هي على خمسين فرسخا. ب]" بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة موضع محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي، وهي المهيعة، وكان يعرف بها حتى جحف السيل بأهلها أي ذهب فسميت جحفة. (ب)

(٨) قوله: "ولأهل نجد قرن" في "المغرب": القرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، والعرب يسميه قرن المنازل، وهو بالسكون، وفي "الصحاح": بالتحريك، وفيه نظر، فإن القرن بفتحتين حي من اليمن، إليه ينسب أويس القرني. (ك)

(٩) قوله: "ولأهل اليمن يلملم" بفتح المثناة التحتية، واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: ألملم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية، قاله بعض شراح المناسك، على مرحلتين من مكة. (رد المحتار)

رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء[1] *.

وفائدة التأقيت[2]: المنع عن تأخير الإحرام عنها[3]؛ لأنه يجوز التقديم

---

(١) قوله: "هكذا وقّت إلخ" اعلم أن هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في "الصحيحين"، وذات عرق في "صحيح مسلم" و "سنن أبي داود". (بحر الرائق)

قوله: "هكذا وقت إلخ" قلت: أخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث شاء، حتى أهل مكة من مكة. وأخرجا عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله: وبلغني أنه قال: يهل أهل اليمن من يلملم.

وأخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم، وهذا شك من الراوي في رفعه. لكن أخرجه ابن ماجة في "سننه" عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه، فقال: اللّهم أقبل بقلوبهم، وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي إلا أن إبراهيم لايحتج به.

وأخرج أبو داود والنسائي في "سننهما" عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

وأخرج البزار في "مسنده" عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: وقت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق. ورواه الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلا بتمامه، وفيه لأهل المشرق ذات عرق.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يوقت ذات عرق، وإنهم لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق ذات عرق.

وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" والدارقطني في "سننه": أخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

وأسند البخاري عن نافع عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا، وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، فقال: انظروا حدها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، قال البيهقي في "المعرفة": ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام فوافق تحديده تحديده. (تخريج زيلعي)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٤ ص٥. (نعيم)

(٢) بالهمزة لغةً في التوقيت. (ب)

(٣) قوله: "المنع عن تأخير الإحرام عنها" قد يقال: يلزم عليه أن من أتى ميقاتًا منها بقصد دخول مكة، وجب عليه الإحرام سواء كان يمر بعده على ميقات آخر، أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع.

وفي "الكافي" للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد: ومن جاوز وقته غير محرم، ثم أتى

عليها[1] بالاتفاق[2]. ثم الآفاقي[3] إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة، عليه أن يحرم قصد الحج[4]، أو العمرة، أو لم يقصد عندنا[5]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام[6]: «لا يجاوز أحدٌ الميقات إلا محرما»*، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة[7]، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما. ومن كان داخل الميقات[8]، له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرجٌ بيّن، فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النسك؛ لأنه[9] يتحقق أحيانًا، فلا

وقتًا آخر، وأحرم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب، انتهى.

والمدني إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرم لا بأس به عندنا، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ومقتضى كون فائدة التأقيت المنع أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة؛ لأن المرور عليها سابق، ولذا روى عن أبي حنيفة أن عليه دما، لكن الظاهر هو الأول. (ف)

(١) بل التقديم مندوب.

(٢) أي باتفاق الأئمة الأربعة.

(٣) قوله: "ثم الآفاقي [خلافًا لداود الظاهري]" قيل: الصواب أفقي؛ لأن الجمع عند النسبة يرد إلى الواحد، ويمكن أن يقال: إن الآفاق وإن كان جمعًا للأفق، لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي، ونظيره الأنصاري والفرآئضي وغير ذلك. (مولوي محمد عبد الحي دام فيضه)

(٤) قوله: "قصد الحج أو لم يقصد"، هذا عندنا خلافًا للشافعي، فعنده إنما يجب الإحرام عند الميقات إذا دخل مكة لحجة أو عمرة؛ لأن الإحرام شرع لأحدهما، فإذا نوى ذلك يجب، وإلا فلا. (د)

(٥) بأن قصد التجارة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة والطبراني والشافعي. (ف)

* رواه ابن عباس رضي الله عنه، راجع نصب الراية ج٣ ص١٥، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٥ ص٦. (نعيم)

(٧) فبطل ما زعم الشافعي.

(٨) قوله: "ومن كان داخل الميقات [أي من كان وطنه بين مكة والميقات. ب]" المتبادر أن يكون بعد الميقات، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها، أو في نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في كلام محمد. وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك، أما إذا قصده يجب عليه الإحرام قبل دخوله أرض الحرم، فميقاته كل الحل إلى الحرم، وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة، فبلغ الوقت ولم يجاوزه. (ف)

(٩) أي قصد أداء النسك.

حرج. فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[١]، وإتمامهما أن يُحرم بهما من دُوَيرَة أهله[٢]، كذا قاله علي[٣] وابن مسعود رضي الله عنهما[٤] *.

والأفضل التقديم عليها؛ لأن إتمام الحج[٥] مفسّر به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر، وعن أبي حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يَملك نفسه أن لا يقع في محظور. ومن كان داخل الميقات[٦]، فوقته الحل[٧] معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأنه يجوز إحرامه[٨] من دويرة أهله، وما

---

(١) قوله: "لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾" اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي ومجاهد، وقال سعيد بن جبير وطاوس: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين، وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، ومثله عن ابن مسعود. وقال قتادة: تمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، فهي متعة، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم، وقال الضحاك: إتمامهما أن تكون النفقة حلالا. (معالم التنزيل)

(٢) قوله: "من دويرة [تصغير دار] أهله" كان شيخي كثيرا يقول: إن ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني أن بيت الله يعظم وغيره من البيوت يصغر. (نهاية)

(٣) قوله: "كذا قاله علي إلخ" أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

والبيهقي في "سننه" عن علي قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج﴾، هو أن تحرم من دويرة أهلك، وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله. (تفسير در مثور للسيوطي)

(٤) قوله: "وابن مسعود" حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره، والله أعلم به. (ف)

راجع نصب الراية ج٣ ص١٦، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٦ ص٧. (نعيم)

(٥) في الآية.

(٦) أو في نفس المواقيت. (ف)

(٧) قوله: "فوقته الحل [بكسر الحاء أي خارج الحرم]" هذا إذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكنا في الحرم، فميقاته كميقات أهل مكة للحج الحرم، وللعمرة الحل. (ف)

(٨) قوله: "لأنه يجوز إلخ" هذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم، لا مطلق الحل، إذ لو كان مراده المطلق، فح يصير كالآفاقي، وحيث جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز له أن يحرم كذلك، مثاله إذا كان من أهل بستان، أو نخلة، أو عسفان، أو خليص، فالأفضل له أن يحرم من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي قبله منزله إلى المواقيت.

وفي "المحيط" و "البدائع": من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر، فميقاته في الحج والعمرة من

وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد.

ومن كان بمكة[1]، فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحِل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام[2] أمر أصحابه أن يُحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة[3] أن يعمّرها من التنعيم*، وهو في الحل، ولأن أداء الحج في عرفة[4]، وهي في الحل[5]، فيكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل لهذا[6]، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به[7]، والله أعلم بالصواب.

باب الإحرام[8]

وإذا أراد الإحرام[9]، اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روى أنه

داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الآفاقي إذا حل البستان، والمكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه كحكم أهله. (ب)

(١) قوله: "ومن كان بمكة" سواء كان وطنه مكة، أو كان آفاقيا، تمتع فأحرم بالعمرة من الميقات، وفرغ منها، وسكن مكة، فحكمه أيضًا حكم أهل مكة، يحرم للحج من الحرم، وللعمرة من الحل. فتفسير العيني بقوله: أي من كان وطنه مكة، ليس كما ينبغي. (مولوى محمد عبد الحي رحمه الله)

(٢) أخرجه مسلم. (ف)

(٣) قوله: "عائشة [أخرجه البخاري ومسلم]" وكانت قد أحرمت بالعمرة، فحاضت، فأمر رسول الله ﷺ أن ترفض إحرامها، وتحرم بالحج، فلما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن أخاه أن يذهب بها إلى التنعيم.

* هذا المستدل محتو على الحديثين: الأول: أخرجه مسلم من حديث جابر، والثاني: متفق عليه من حديث عائشة. راجع نصب الراية ج٣ ص١٦، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٧ ص٧. (نعيم)

(٤) لأن الحاج يذهب إلى عرفات من مكة.

(٥) قوله: "وهي في الحل" قال الإنزاري: فيه نظر؛ لأن اسم الموقف عرفات، كذا في "الكشاف"، وعرفة اسم اليوم التاسع، والذي في الحل هو الموقف، لا اليوم، انتهى.

قلت: نظره ليس بوارد؛ لأنه اعتبر بكلام الزمخشري أن إطلاق عرفة مفردا لا يجوز على الموقف، وليس كذلك، فإنه يطلق عليه عرفة أيضًا. قال صاحب "المغرب": عرفات علم للموقف، ويقال لها: عرفة أيضًا. (ب)

(٦) أي ليتحقق نوع السفر.

(٧) وهو ما ذكر قبيل هذا من أمر أخي عائشة. (ك)

(٨) قوله: "باب الإحرام" لما ذكر المواقيت شرع في ذكر الإحرام الذي يفعل في هذه المواقيت. (نهاية)

(٩) قوله: "وإذا أراد الإحرام [الواو للاستفتاح كذا سمعته من مشايخي الكبار. ب] إلخ" حقيقته الدخول

عليه الصلاة والسلام[1] اغتسل لإحرامه*، إلا أنه للتنظيف[2]، حتى تؤمر به الحائض[3] وإن لم يقع فرضا عنها، فيقوم الوضوء مقامه[4] كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره[5]. قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين[6]، إزاراً ورداء[7]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ائتزر وارتدى[8] عند إحرامه**، ولأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة، ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيّناه[9]، والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة.

قال: ومسّ طيبًا إن كان له، وعن محمد[10] أنه يكره إذا تطيب بما يبقى

في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، وهو شرط الحج غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج منه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات، فيعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح الهدي. (ف)

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، والطبراني والدارقطني. (ب)

* رواه زيد بن ثابت، راجع نصب الراية ج٣ ص١٧، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٨ص٧. (نعيم)

(٢) قوله: "إلا أنه للتنظيف" أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه ليس بواجب، خلافاً لداود الظاهري. (ب)

(٣) استحباباً؛ لأن اغتسالها قبل الطهر لا يخرجها عن الحدث.

(٤) قوله: "فيقوم الوضوء مقامه" أي في حق إقامة السنة، لا في الأفضلية. (ب)

(٥) كما مر آنفاً.

(٦) قوله: "جديدين [هذا هو السنة والواحد جائز. ف] أو غسيلين [ويستحب أن يكون أبيضين. ب]" قال أبو بكر الرازي في "شرح مختصر الطحاوي": إنما قال: هذا لأنه روي عن بعض السلف كراهة الجديد عند الإحرام، قلت: المفهوم ههنا هو أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين. (ب)

(٧) قوله: "إزاراً ورداء [منصوبان على التمييز. ب]" الرداء من الكتف، والإزار من الحقو، ويدخل الرداء تحت يمينه، ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً، كذا في "الجامع الصغير" للإمام المحبوبي. (ن)

(٨) قوله: "ائتزر وارتدى [أخرجه البخاري. ب]" ائتزر بالهمزة افتعل من الائتزار؛ لأن أصله إئتزر بهمزتين، وقال في "المغرب": اتّزر يعني التشديد أي لبس الإزار، وارتدى يعني لبس الرداء. (ب)

** رواه ابن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص١٨، والدراية ج٢، الحديث ٣٩٩ص٨. (نعيم)

(٩) من الإزار والرداء.

(١٠) قوله: "وعن محمد أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينه" بأن يلطخ رأسه بالمسك؛ لأنه تنتفع بالطيب، وهو ممنوع، وهذا لأن للبقاء حكم الابتداء. (ك)

عينُه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه منتفعٌ بالطيب بعد الإحرام. ووجه المشهور حديث عائشة[1] قالت: كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم*، والممنوع عنه التطيّب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب[2]؛ لأنه مباين عنه.

قال[3]: وصلى ركعتين[4]؛ لما روى جابر[5] أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذى الحُليفة ركعتين عند إحرامه**.

قال[6]: وقال: اللهم إني أريد الحج، فيسّره لي، وتقبله مني؛ لأن[7] أداءه في أزمنةٍ متفرقة، وأماكنٍ متباينةٍ، فلا يَعْرَى[8] عن المشقة عادةً، فيسأل التيسر، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن مدتها يسيرة[9]، وأداءها عادةً متيسر. قال: ثم يلبي عقيبَ صلاته؛ لما روى أن النبي عليه الصلاة والسّلام[10] لبّى في دُبُر صلاته***، وإن لبّى بعد ما استوت به

---

(١) رواه في "الصحيحين"، وفي لفظ: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٠ ص٨. (نعيم)

(٢) قوله: "بخلاف الثوب" يعني بخلاف ما إذا لبس ثوبًا قبل الإحرام، وبقي ذلك بعد الإحرام حيث يمنع عليه؛ لأنه ليس تبعًا. (ب)

(٣) أي القدوري. (ب)

(٤) في غير الأوقات المكروهة. (ب)

(٥) قوله: "لما روى جابر" نسبته إلى جابر لم تصح، فإن في حديثه صلى من غير عدد، نعم رواه أبو داود عن ابن عباس. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٢٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٠١ ص٨. (نعيم)

(٦) قوله: "قال [أي القدوري. ب]: وقال" أي قال محمد، وقال الذي يريد الحج: اللهم إني إلخ، وفي بعض النسخ لم يذكر قال الأول، والصحيح الأول؛ لأنه هو الموافق لكتب الأساتذة. (نهاية)

(٧) تعليل لسؤال التيسير.

(٨) أي فلا يخلو.

(٩) قوله: "لأن مدتها إلخ" وفي "التحفة" و "القنية" وغيرهما: ال محمد: يقول: اللّهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني وعلى هذا، فلا فرق. (ب)

(١٠) أخرجه الترمذي والنسائي. (ف)

راحلته[١] جاز، ولكن الأول أفضل؛ لما روينا[٢].

فإن كان مُفْرِدًا بالحج، ينوي بتلبيته الحج؛ لأنه عبادة[٣]، والأعمال[٤] بالنيات، والتلبيةُ أن يقول: لبيك[٥] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

قوله: إن الحمد بكسر الألف[٦] لا بفتحها؛ ليكون ابتداءً لا بناءً[٧]، إذ الفتحة صفة الأولى، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه[٨] على ما هو المعروف في القصة[٩].

*** رواه ابن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص٢١، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٢ ص٩. (نعيم)

(١) أى قامت مستوية على قوائمها. (مغرب)

(٢) آنفًا.

(٣) مقصودة، هو لفظ الحديث في رواية. (ب)

(٤) هو لفظ الحديث في رواية. (ب)

(٥) قوله: "لبيك إلخ" هو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى، واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من ألب الرجل، إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك أقيم على عبادتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التثنية ههنا للتكرير والتكثير. ويقال: معنى لبيك أنا أقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم: لب بالمكان وألب إذا أقام به ولزم، وكان حقه أن يقال: لبًا لك، ولكنه ثنى للتأكيد أى لبا لك بعد الباب، وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة أى محبة لزوجها، فمعناه إخلاص لك، ومنه لب الطعام. (ب)

(٦) قوله: "بكسر الألف [أى على الأوجه، وإلا فالفتح جائز. ف]" قال في "المحيط": لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسرها، قلت: لا يعرف من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ب)

(٧) قوله: "ليكون ابتداء إلخ" أى ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، ولا يكون مبنيًا على ما قبله، فيكون المعنى أثنى عليك؛ لأن الحمد والنعمة لك، ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة لأن فيها معنى التعميم، فهو أولى إذا لفتحة أى فتحة الألف صفة الأولى أى الكلمة الأولى، وهي قوله: لبيك، ولم يرد به الصفة النحوية، بل أراد به الصفة الحقيقية، وهي المعنى القائم بالذات، وابتداء الثناء أولى. (ب)

(٨) قوله: "وهو إجابة لدعاء الخليل إلخ" أخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قال: يا رب! قد فرغت، قال: أذن في الناس بالحج، قال: رب! وما يبلغ صوته، قال: أذن وعلى البلاغ، قال: رب! كيف أقول، قال: قل يا أيها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرج الأزرقي في "تاريخ مكة" عن عبد الله بن سلام قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام». (الحديث) وأخرج عن مجاهد قال: قام إبراهيم على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم، فقال: لبيك اللّهم لبيك، قال: فمن حج اليوم، فهو ممن أجاب إبراهيم. (ف)

ولا ينبغي أن يُخل[1] بشيء من هذه الكلمات؛ لأنه[2] هو المنقول باتفاق الرواة[3]، فلا ينقض عنه، ولو زاد فيها جاز، خلافًا للشافعي في رواية الربيع عنه[4]، هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر

---

(٩) قوله: "على ما هو المعروف في القصة" أشار به إلى أن فيه خلافًا، قال العلماء: التلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في أن الداعي من هو؟ فأشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وقيل: الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم﴾، وقيل: رسول الله ﷺ أن سيدًا بنى دارًا، وبعث داعيا، وأراد بالداعي نفسه. (ب)

قوله: "على ما هو المعروف في القصة" قلت: فيه آثار عن الصحابة والتابعين، فمنها: ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" في فضائل إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن للناس بالحج، فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر، أو مدر، أو غير ذلك لبيك اللّهم لبيك.

وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده": أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد عن أبي عاصم عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أتدرى كيف كان التلبية، إن إبراهيم أمر أن يؤذن الناس بالحج، فخضعت الجبال رؤوسها، فأذن بالناس بالحج، وقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم.

وفيه قصة أخرى رواه أبوالوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في "تاريخ مكة": حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: قال عبد الله بن سلام: لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس، قام على المقام، فارتفع المقام حتى أشرف على ما تحته، وقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم، فأجابه الناس، فقالوا: لبيك اللّهم لبيك.

وروى أيضًا: حدثني محمد بن أحمد بن محمد الوليد الأزرقي عن مسلمة بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: قام إبراهيم على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللّهم لبيك اللّهم لبيك، قال: فمن حج اليوم، فهو من أجاب إبراهيم يومئذ. (ت)

(١) قوله: ولا ينبغي أن يُخل [بضم الياء من الإخلال وفاعله المحرم، ويجوز أن يكون مجهولا. ب] إلخ" قال الإسبيجابي: إن زاد عليها أو نقص، أجزأه ولا يضره. (ب)

(٢) أي ذكر التلبية على الوجه المذكور في الكتاب.

(٣) قوله: "باتفاق الرواة" فيه نظر إذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة، فقد روى حديث التلبية عن عائشة وعبد الله بن مسعود، وليس فيه: «والملك لا شريك لك».

أما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه النسائي، ولم يتعرض الشراح لهذا المقام. (عيني)

(٤) قوله: "في رواية الربيع عنه" هو ابن سليمان اليصري راوي كتب الأمهات عن الشافعي، وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة.

وفي "شرح الوجيز": لاتستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها، وبه قال أحمد، وقال أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه ذكر الزيادة، وليس كذلك. (ب)

قوله: "في رواية الربيع عنه" هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، نسبته إلى

منظوم[١]. ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة زادوا على المأثور[٢]*، ولأن المقصود الثناء[٣] وإظهار العبودية، فلا يمنع من الزيادة عليه[٤]. قال[٥]: وإذا لبّى فقد أحرم يعني إذا نوى[٦]؛

مراد بضم الميم قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الإمام الشافعي الراوي عنه أكثر كتبه.

قال الشافعي في حقه: الربيع روايتي، وقال: ما أخذ مني أحد ما أخذ مني الربيع، ويحكى عنه أنه قال: دخلت على الشافعي عند وفاته، وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم، فنظر إلينا، ثم قال: أما أنت يا أبا يعقوب! يعني البويطي، فتموت في حد يدك، وأما أنت يا مزني! فستكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زمانا تكون فيه أقيس أهل زمانك، وأما أنت يا محمد! يعني ابن عبد الحكم، فسترجع إلى مذهب مالك، وأما أنت يا ربيع! فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم إلى ما قاله.

وذكر بعضهم أن الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر، وكان آية عظمى في التوقد والذكاء، ونشر العلم، وتوفي يوم الاثنين بعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر، كذا في "تاريخ ابن خلكان" و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" وغيرهما. (مولوی عبد الحي رحمه الله)

(١) أي مرتب بألفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد. (ب)

(٢) قوله: "زادوا على المأثور" أخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر، وقال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وأخرجها مسلم من قول عمر أيضاً، وزيادة ابن مسعود أخرجها إسحاق بن راهويه في "مسنده" في حديث طويل في آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته، فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده.

وأما زيادة أبي هريرة -والله أعلم بها-، وإنما أخرج النسائي عنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الخلق لبيك، ورواه الحاكم، وصححه.

وروى أبو سعيد في "الطبقات" عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٢٤، والدراية ج٢، ص١٠. (نعيم)

(٣) قوله: "ولأن المقصود الثناء [فكلما زاد كان أفضل] إلخ" وأما الجواب عن التشهد، فهو أنه روي في التشهد تأكيد زائد، قال ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن»، ولأن شرعية لبيك على سبيل الشعار، والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره، بخلاف التشهد، فإنه يكره الزيادة بعد ما أدى حقه إخلالا بنظم الصلاة، كما يكره تكرار التشهد، حتى إذا كان في آخر الصلاة لا يكره الزيادة، وكذلك في الأذان لأنه للإعلام، وقد صار معروفا بهذه الكلمات، فلا يبقى الإعلام بغيرها. (ن)

(٤) قوله: "فلا يمنع من الزيادة عليه" وأخرج أبو داود عن جابر قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر تلبيته المشهورة، وقال: والناس يزيدون: لبيك ذو المعارج ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، فقد صرح بتقريره عليه، وهو أحد الأدلة. (ف)

(٥) أي القدوري. (ب)

(٦) قوله: "يعني إذا نوى" اعترض ههنا الإتراري بما حاصله أن القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله: ينوي بتلبيته الحج، وصرح بها، فمع التصريح به كيف يقال: إنه لم يذكر النية، وكيف يحتاج من له تمييز إلى

لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، إلا أنه(١) لم يذكرها(٢) لتقدم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحج.

ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأتِ بالتلبية خلافًا للشافعي(٣)؛ لأنه عقد على الأداء(٤)، فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعًا بذكرٍ يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارسيةً كانت(٥) أو عربيةً، هذا هو المشهور عن أصحابنا(٦). والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما(٧) أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام

تفسير ذلك لقوله: يعني إذا نوى. وأجاب عنه العيني بقوله: قلت: سبحان الله هذا كلام من لا طعم له، فإنه ما ارتكب شيئًا يوجب الإنكار، وهذا زيادة إيضاح وتنبيه، فالذي فعله القدوري من باب الاكتفاء، والذي فعله المصنف من باب الإيضاح والتأكيد، انتهى.

أقول: لا يخفى على الفطن العارف أن ما فعله صاحب "الهداية" ههنا مما يستنكر عليه؛ لأن القدوري بنفسه صرح بالنية، وسياق عبارته هكذا: وإن كان مفردا بالحج، ينوى بتلبيته الحج، وإذا لبى فقد أحرام، لكنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين، فمعنى قوله: وإذا لبى يعني بعد النية، فلا حاجة إلى تفسير صاحب "الهداية"، وأبعد منه قوله: إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إلخ، فإن التصريح موجود بعد الإشارة، فأي حاجة إلى ذكر الإشارة، فافهم. (مولوى محمد عبد الحي رحمه الله)

(١) أي القدوري. (ب)

(٢) لنية ههنا.

(٣) قوله: "خلافًا للشافعي" في أحد قوليه، وروى عن أبي يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع أنها عبادة كف عن المحظورات، فتكفى النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنها التزام أفعال لا مجرد كف، فكان بالصلاة أشبه. (ف)

(٤) أي أداء عبادة فيها أركان مختلفة.

(٥) التلبية.

(٦) قوله: "هذا هو المشهور عن أصحابنا" يعني أنه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم، قال القدوري في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف.

وفي "التحفة": لو ذكر التهليل، أو التسبيح، أو التحميد، ونوى الإحرام يصير محرما سواء كان يحسن التلبية، أو لا يحسن، وكذلك إذا نوى بأي لسان كان، سواء كان يحسن العربية أو لا، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي يوسف إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإلا فلا، كما في الصلاة. وأما أبوحنيفة فقد مر على أصله، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة. (ب)

(٧) قوله: "على أصلهما" أي أبي يوسف ومحمد، وهو أن أبا يوسف خص الشروع في الصلاة بلفظ التكبير، ومحمد قيد بالعربية، ولم يقيد ههنا؛ لأن باب الحج واسع. (ك)

غير الذكر مقام الذكر[١] كتقليد البدن[٢]، فكذا غيرُ التلبية، وغير العربية. قال: ويتّقي[٣] ما نهى الله تعالى عنه من الرَّفَث والفسوق والجدال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فلا رَفَث ولا فُسُوق ولا جدال في الحج﴾، فهذا نهي بصيغة النفي[٤]، والرفث الجماع[٥]، أو الكلام الفاحش[٦]، أو ذكر الجماع بحضرة النساء[٧]، والفسوق المعاصي، وهو في حال الإحرام[٨] أشد حرمةً، والجدال أن يُجادل[٩] رفيقَه، وقيل: مجادلة المشركين[١٠] في تقديم وقت الحج وتأخيره، ولا يقتل صيداً[١١]؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ[١٢]﴾.

---

(١) قوله: "حتى يقام غير الذكر مقام الذكر" وهذا لأن المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد الهدى يحصل الإجابة، وسيجيء معنى التقليد، كذا في "المبسوط". (ن)

(٢) بضم الباء وسكون الدال المهملة جمع البدنة، كذا في "تهذيب الأسماء" و "اللغات" للنووي.

(٣) المحرم.

(٤) قوله: "فهذا نهي بصيغة النفي وهو آكد من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفث، ولا فسوق، ولا جدال، وهذا لأنه لو بقي إخباراً لتطرق الخلف في كلامه تعالى لصدورها عن البعض. (ك)

(٥) هكذا فسره ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري وغيرهم (ب)، كما في قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾.

(٦) هكذا فسره أبو عبيدة. (ب)

(٧) قوله: "بحضرة النساء" فإن لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا. (ن)

(٨) قوله: "وهو في حال الإحرام إلخ" دفع دخل مقدر، تقدير الدخل إن المعاصي ممنوعة مطلقًا في حالة الإحرام وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، فما الفائدة في ذكر الله تعالى النهي عنها في باب الإحرام خاصة. وحاصل الجواب: أن الفائدة فيه التنبيه على أن الإحرام أشد حرمة، فالمعاصي وإن كانت حراما في جميع الأحوال إلا أنه يجب المحافظة عنها في هذه الحالة أشد من المحافظة في غيرها. (عبد)

(٩) بأسباب ونحوه.

(١٠) قوله: "وقيل: مجادلة المشركين إلخ" رُوي عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه، وذلك أن المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، بعث أبا بكر ليحج بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال عليه الصلاة والسلام: ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان، كذا في "تفسير الفقيه أبي الليث". (ك)

(١١) قوله: "ولا يقتل صيدا [أي المصيد]" قال الإتزاري: أي لا يذبح ولا يقتل؛ لأن القتل يستعمل في الحرام غالبًا، قلت: لا يحتاج إليه، فإن القتل أعم، وفي القرآن أيضًا مذكور بلفظ القتل. (بناية)

ولا يشير إليه[١]، ولا يدل عليه؛ لحديث أبي قتادة[٢] أنه أصاب[٣] حمار وَحْشٍ وهو[٤] حلال[٥]، وأصحابه محرمون، فقال النبي عليه الصلاة والسّلام لأصحابه: «هل أشرتم، هل دَلَلْتم، هل أعَنْتُمْ، فقالوا: لا. فقال: إذًا فكلوا»*، ولأنه[٦] إزالة الأمن عن الصيد؛ لأنه آمنٌ بتوحشه، وبعده عن الأعين. قال: ولا يلبس قميصًا[٧]، ولا سراويل، ولا عمامة[٨]، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روى أن النبي عليه الصلاة والسّلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء[٩]، وقال في آخره: «ولا خفين إلا أن[١٠] لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين»**، والكعب هنا[١١] المفصل[١٢] الذي في وسط القدم

(١٢) جمع حرام أي محرمون.

(١) الإشارة تكون في الحضرة، والدلالة في الغيبة. (ن)

(٢) رواه الستة. (ب)

(٣) أي اصطاد.

(٤) حالية.

(٥) غير محرم.

* راجع نصب الراية ج٣ ص٢٦، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٣ ص١٠. (نعيم)

(٦) أي المذكور من الإشارة، والدلالة، والإعانة.

(٧) ولو كان من جلد. (ب)

(٨) بكسر العين.

(٩) قوله: "هذه الأشياء" أي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر. (ب)

(١٠) قوله: "إلا أن" قال في "البحر الرائق": لم أرَ حكم ما إذا كان قادرا على النعلين، فهل له أن يقطع أسفل من الكعبين، والظاهر من الحديث وكلامهم أنه لا يجوز يعني لا يحل، انتهى.

قلت: قد صرح العيني في "شرح الهداية" بجوازه، وكذا نقله ابن الهمام عن المشايخ، وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين، فهو الأحق بالأخذ. (من "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" من تصانيف المولوي محمد عبد الحي رحمه الله)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٢٦، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٤ ص١٠. (نعيم)

(١١) قوله: "والكعب ههنا" قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتئ، ولم يذكر هذا في

عند مَعْقد[1] الشراك[2] دون الناتئ فيما روى هشام عن محمد.

قال: ولا يُغطّي وجهَه، ولا رأسَه، وقال الشافعي[3]: يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام: «إحرام الرجل في رأسه[4] وإحرام المرأة في وجهها» *.

ولنا قوله عليه الصلاة والسّلام: «لا تخمّروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّيا[5]» ** قاله في محرِم تُوفّي[6].

الحديث، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ، حمل عليه احتياطًا.

وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأن الباقي من الخف بعد القطع، ومقتضى المذكور في الحديث أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. (ف)

(١٢) بالفتح پيوند عضو. (منتخب)

(١) جاى بستن دوال نعل.

(٢) بالكسر دوال نعلين كه برعرض آن باشد دوال كه بر طول آن مى باشد، وهركدام را قبال مى گويند. (م)

(٣) وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه. (ب)

(٤) قوله: "إحرام الرجل في رأسه إلخ" رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفًا، وقول الصحابي حجة، خصوصًا في ما لم يدرك بالرأي.

واستدل الشافعي أيضًا بما أسنده الدارقطني في "العلل" عن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان ابن عفان عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم» قال: والصواب أنه موقوف عليه. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٢٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٥ ص١٠. (نعيم)

(٥) قوله: "لا تخمّروا وجهه ولا رأسه إلخ" فإن قلت: كيف يتمسك أصحابنا بهذا الحديث، ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في إحرامه، حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه ورأسه بالكفن عندنا لما روي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن محرم مات، فقال: «خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود».

قلنا: في الحديث دليل على أن للإحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه، فإنه عليه الصلاة والسلام علل لترك التغطية، بأنه يبعث محرما. وتأويل حديث الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته، وقد كان رسول الله يخص أصحابه بأشياء. (ك)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٢٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٦ ص١١. (نعيم)

(٦) قوله: "قاله في محرم توفي" رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته فمات، فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، ورواه الباقون ولم يذكروا فيها وجها، فإن قلت: قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات على ذكر

ولأن المرأة لا تغطّي وجهها[١] مع أن في الكشف فتنةً، فالرجل بالطريق الأولى، وفائدة[٢] ما روى الفرق[٣] في تغطية الرأس.

قال[٤]: ولا يمس طيبًا[٥]؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام[٦]: «الحاج الشعث التَفِل[٧]»*، وكذا لا يدّهن؛ لما روينا[٨]، ولا يَحْلق رأسه، ولا شعر بدنه؛ لقوله تعالى[٩]: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ الآية، ولا يقصّ من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق[١٠]، ولأن فيه[١١] إزالة الشعث، وقضاء التفث[١٢]. قال: ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس[١٣]، ولا

الرأس فقط، قلت: المرجوع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم، فإنه كثير الأوهام. (ب)

(١) لما رواه أبو داود والنسائي مرفوعًا: «ولا تنقب المرأة» أي لا تجعل النقاب على الوجه.

(٢) قوله: "وفائدة ما روى" أي فائدة ما رواه الشافعي الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس أنه يجوز لها تغطيته؛ لأن أثر إحرامها في وجهها، لا في رأسها، ولا يجوز له لأن أثر إحرامه في رأسه. (ك)

(٣) لا لفرق في تغطية الوجه.

(٤) أي القدوري. (ب)

(٥) هو ما له رائحة طيبة. (ن)

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجة. (ب)

(٧) قوله: "الحاج الشعث التفل" الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالتاء المثلثة مغبر الرأس، وأصله من الشعث وهو تغبير الشعر لقلة العهد بالدهن وغيره، ومنه يقال: رجل شعث، وامرأة شعثاء، والتفل بفتح التاء والمثناة الفوقية وكسر الفاء تارك الطيب، من التفل: وهو الريح الكريهة. (ب)

* رواه ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ ص٢٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٧ ص١١. (نعيم)

(٨) من حديث «الحاج الشعث التفل».

(٩) قوله: "لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾" فإن قلت: في هذه الآية نهي عن حلق شعر الرأس دون البدن، قلت: حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من حيث الارتفاق، فكانت الآية عبارة في حلق شعر الرأس دلالة في حلق شعر البدن. (ن)

(١٠) من حيث الانتفاع والزينة.

(١١) أي في القص.

(١٢) قوله: "وقضاء التفث" بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء وبالمثلثة، والمراد قضاء إزالة التفث، وهو الوسخ، قاله المطرزي. (عيني)

(١٣) قوله: "بورس" بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت طيب الرائحة، وفي "القانون": نبت أحمر يشبه نحو الزعفران يكون في اليمن، وفي "الصحاح" الورس نبت أصفر. (ب)

زعفـــران، ولا عُصفر[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام[٢]: «لا يلبس المحـرم ثوبًا مسّه زعفـران ولا ورس»*، إلا أن يكـون غسيلا لا ينفض[٣]؛ لأن المنع للطيب، لا للون. وقال الشافعي[٤]: لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لون لا طيب له[٥]، ولنا أن له رائحة طيبة[٦]

قال: ولا بأس بأن يغتسل، ويدخل الحمام؛ لأن عمر اغتسل وهو محرم**[٧]، ولا بأس بأن يستظلّ بالبيت والمحمل[٨]

وقال مالك: يكره أن يستظل بالفُسطاط[٩]، وما أشبه ذلك[١٠]؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا[١١] أن عثمان كان يضرب له فُسطاط في إحرامه***، ولأنه لا يمس بدنه، فأشبه البيت[١٢]

---

(١) قوله: "ولا عصفر" بالضم گياهيست معروف كه جامه را بآن رنگ كنند، وتخم آن را قرطم گويند.

(٢) رواه الحافظ الطحاوى. (ب)

* متفق عليه من حديث ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ ص٢٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٨ ص١١. (نعيم)

(٣) قوله: "لا ينفض" أى لا يظهر له رائحة، وهو المناسب لتعليل المصنف، وعن محمد أن معناه أن لا يتعدى منه الصبغ، وكلا التفسيرين صحيح. (ف)

(٤) وبه قال أحمد. (ب)

(٥) أى عرفا، ولهذا لا يباع فى سوق العطر. (ب)

(٦) فمبنى الخلاف على أن له رائحة طيبة، أم لا. (ف)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٣٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٩ ص١١. (نعيم)

(٧) رواه مالك فى "الموطأ" مطولا. (ب)

(٨) قوله: "والمحمل" بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفى "المغرب": بالعكس أيضًا، وهو الهودج الكبير. (ب)

(٩) بالضم خيمه بزرگ. (م)

(١٠) قوله: "وما أشبه ذلك" نحو أن يرفع ثوبا على عود، أو يقيم ثلاثة أعواد، ويضع عليها ثوبًا، ونحو ذلك. (ب)

(١١) رواه ابن أبى شيبة. (ب)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص٣٢، والدراية ج٢، الحديث ٤١٠ ص١١. (نعيم)

(١٢) فلا يكره كالاستظلال بسقف البيت. (ب)

ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه، فلا بأس؛ لأنه استظلال. ولا بأس أن يشدّ في وسطه الهميان[١]، وقال مالك: يكره إذا كان فيه نفقةُ غيره؛ لأنه لا ضرورة، ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط[٢]، فاستوت فيه الحالتان، ولا يغسل رأسه، ولا لحيته[٣] بالخطمي[٤]؛ لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوامّ الرأس[٥].

قال: ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفًا[٦]، أو هبط واديًا، أو لقي ركبانًا[٧]، وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبّون[٨] في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حالٍ إلى حال.

ويرفع صوته بالتلبية؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام[٩]: «أفضل الحج العج والثج[١٠]»*، فالعج رفع الصوت بالتلبية[١١]، والثج[١٢] إسالة

(١) قوله: "في وسطه الهميان [بالكسر كيسه كه در آن زر كنند. م]" هو بالكسر فعلان من همى الماء الدمع يهمي إذا سال، وسمى به؛ لأنه يهمي بما فيه، وقول الحريري: همن أي جعل الشيء في الهميان على توهم أصالة النون كبرهن من البرهان، كذا وجدت بخط الإمام الزانوخي. (ن)

(٢) قوله: "أنه ليس في معنى لبس المخيط" قال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس، والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد. (ب)

(٣) في "المحيط": وكذا جسده. (ب)

(٤) بكسر الخاء. (ب)

(٥) قوله: "ولأنه يقتل هوامّ [بتشديد الميم جمع هامة، والمراد بها القمل. ب] الرأس" ولوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية، فوجب الدم عند أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: صدقة؛ لأنه ليس بطيب. (ف)

(٦) أي مكانًا مرتفعًا. (م)

(٧) بفتح الزاي وسكون الكاف وهو أصحاب الإبل في السفر.

(٨) قوله: "كانوا يلبّون" غريب، وروى ابن أبي شيبة عن خيثمة قال: كان السلف يستحبون في أربعة مواضع التلبية: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا، أو علوه، وعند التقاء الناس. (ب)

(٩) رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر والشيخان عن أبي بكر الصديق مرفوعًا. (ف)

(١٠) قوله: "أفضل الحج العج [بفتح العين المهملة وتشديد الجيم يقال: عج يعج عجيجا، والمضافة تدل على التكرير، كذا قال الجوهري] والثج" اعلم أن رفع الصوت سنة، فإن تركه كان مسيئًا، ولا شيء عليه، ولا يبالغ

الدم[١]. قال: فإذا دخل[٢] مكة ابتدأ بالمسجد الحرام؛ كما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام[٣] كما دخل مكة، دخل المسجد*، ولأن المقصود زيارة البيت، وهو فيه، ولا يضره ليلا دخلها أو نهاراً[٤]؛ لأنه دخول بلدة، فلا يختص بأحدهما.

وإذا عاين البيت، كبر[٥] وهلّل[٦]، وكان ابن عمر يقول[٧] إذا لقي البيتَ: بسم والله أكبر**، ومحمد لم يعيّن في "الأصل"[٨] لمشاهد[٩]

به، فيجهد نفسه كي لا يتضرر.

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تثج حلوقهم بالتلبية، إلا أنه يحمل على الكثرة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم.

وكذا العج في الحديث الذي رواه، فإنه ليس رفع الصوت فقط، بل رفع الصوت بشدة، ولا منافاة بين قولنا: أن لا يجهد نفسه، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٣٣، والدراية ج٢، الحديث ٤١١ ص١٢. (نعيم)

(١١) قوله: "فالعج رفع الصوت بالتلبية" المستحب عندنا في الأذكار الخفية، إلا في ما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة، وكذا التلبية، كذا في "المبسوط". (ن)

(١٢) بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم.

(١) قوله: "إسالة الدم" من ثججتُ الماء والدم، أثجه ثجا إذا أسلته، وأتانا الوادي بثجيجه أي بسيله، والثج سيلان دماء الهدى. (عيني)

(٢) المحرم.

(٣) أخرجه الشيخان. (ب)

* من حديث عائشة رضي الله عنها راجع نصب الراية ج٣ ص٣٦، والدراية ج٢، الحديث ٤١٢ ص١٢. (نعيم)

(٤) قوله: "ليلا دخلها أو نهاراً" لما روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها في حجة نهاراً، و في عمرته ليلا، وماروى عن ابن عمر من النهي عن الدخول ليلا، فليس تقريرا للحاج، بل شفقة على الحاج للسرقة. (ف)

(٥) تعظيماً للبيت. (ب)

(٦) أي قال: لا إله إلا الله.

(٧) غريب، والذي رواه البيهقي أنه كان يقوله عند استلام الحجر الأسود. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٣٦، والدراية ج٢، ص١٣. (نعيم)

(٨) أي المبسوط. (ب)

(٩) بفتح الميم جمع مشهد.

الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن[١]. قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود[٢]، فاستقبله وكبّر وهلّل؛ لما روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر[٣]، فاستقبله وكبر وهلل*. ويرفع يديه[٤]؛ لقوله عليه السلام: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»**، وذكر من جملتها استلام الحجر[٥].

قال: واستلمه[٦] إن استطاع من غير أن يُؤذي مسلمًا؛ لما روى «أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه»***[٧]، وقال لعمر[٨]: «إنك رجل أيد[٩] تُؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على

(١) قوله: "وإن تبرك بالمنقول منها فحسن" أسند البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السّلام ومنك السّلام فحيّنا ربنا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا». (ف)

(٢) الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق. (ب)

(٣) قوله: "فابتدأ بالحجر إلخ" أما الابتداء بالحجر، ففي حديث جابر الطويل المروي في "سنن أبي داود"، وأما التكبير والتهليل، ففي "مسند أحمد"، وعند البخاري عن ابن عباس. (ف)

* أخرجه مسلم، راجع نصب الراية ج٣ ص٣٧، والدراية ج٢، الحديث ٤١٣ ص١٣. (نعيم)

(٤) حذو منكبيه هو الصحيح. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٣٨، والدراية ج٢، ص١٣. (نعيم)

(٥) قوله: "وذكر من جملتها استلام الحجر" قد مر الكلام فيه مستوفىً في كتاب الصلاة، وليس فيه استلام الحجر. وذكر في "شرح معاني الآثار" مسندًا إلى إبراهيم النخعي، قال: ترفع الأيدي في سبع مواضع: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين. (ب)

(٦) قوله: "واستلمه" يقال: استلم الحجر تناوله باليد، أو القبلة، أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر، كذا في "المغرب". (ن)

*** رواه ابن عمر راجع نصب الراية ج٣ ص٣٨، والدراية ج٢، الحديث ٤١٤ ص١٤. (نعيم)

(٧) رواه ابن ماجة بهذا اللفظ. (ب)

(٨) رواه أبو يعلى وأحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي. (ب)

(٩) قوله: "رجل أيد" بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة أي قوي. (عيني)

الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلّل وكبر»*، ولأن الاستلام سنة[٢]، والتحرز عن أذى المسلم واجب.

قال: وإن[٣] أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون[٤] وغيره، ثم قبل ذلك فعل[٥]؛ لما روى[٦] أنه عليه السلام طاف على راحلته، واستلم الأركان[٧] بمحجنه[٨]**، وإن لم يستطع شيئًا من ذلك استقبله[٩] وكبر وهلل، وحمد الله وصلى على النبي ﷺ.

قال: ثم أخذ عن يمينه[١٠] مما يلي الباب وقد[١١] اضطبع رداءه[١٢]، فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روى: «أنه عليه السلام[١٣] استلم الحجر ثم

---

* راجع نصب الراية ج٣ ص٣٩، والدراية ج٢، الحديث ٤١٥ ص١٤. (نعيم)

(٢) الحاصل أنه لا يخل بالواجب في أداء السنة.

(٣) شرط.

(٤) بالضم چوب خرما كه بعد از بريدن خوشه مانده باشد وچيده شده باشد. (م)

(٥) جواب.

(٦) رواه البخاري وأبو داود ومسلم. (ب)

(٧) قوله: "واستلم الأركان" أراد بها الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط. (ب)

(٨) محجن بالكسر وفتح الجيم بعد حاء مهملة ساكنة عصائيست مثل چوگان. (م)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٤٠، والدراية ج٢، الحديث ٤١٦ ص٩٤. (نعيم)

(٩) هذا الاستقبال مستحب. (ب)

(١٠) قوله: "ثم أخذ عن يمينه" أي عن يمين نفسه، فكان ابتداء الطواف من الحجر إلى جانب الباب، وأما لو افتتح الطواف من غير الحجر الأسود، فلم يذكره محمد في "الأصل"، واختلف أصحابنا المتأخرون، بعضهم قالوا: لا يجوز، وهكذا ذكر في "الرقيات" ووجهه أن الأمر بالطواف مجمل في حق البداية، فالتحق فعل رسول الله بيانا له، وبعضهم قالوا: يجوز؛ لأن الأمر مطلق، ولو أخذ عن يساره، وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة، فعليه دم، وعند الشافعي لا يعيد، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" و"الذخيرة". (ن)

(١١) والواو حالية.

(١٢) قال في "المغرب": هو سهو، والصواب اضطبع بردائه، وفي "الصحاح" إنما سمّى هذا الصنع به لإبداء الضبعين. (ن)

(١٣) أخرجه مسلم. (ب)

أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط[1]»*.

والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام[2].

قال: ويجعل طوافه من وراء الحطيم[3]، وهو اسم لموضع فيه الميزاب[4] يسمى به؛ لأنه حطم من البيت أى كسر، وسمى حجرا[5]؛ لأنه حجر منه[6] أى منع، وهو من البيت[7]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة[8]: «فإن الحطيم من البيت»**[9]، فلهذا[10] يجعل الطواف من وراءه حتى لو دخل[11] الفرجة التى بينه وبين البيت لا

---

(١) جمع شوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أى سبع مرات.

* رواه جابر، راجع نصب الراية ج٣ ص٤٢، والدراية ج٢، الحديث ٤١٧ ص١٤. (نعيم)

(٢) رواه أبو داود. (ب)

(٣) فعيل معنى مفعول أى محطوم. (ب)

(٤) أى ميزاب الرحمة.

(٥) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهلمة. (ب)

(٦) أى من البيت.

(٧) قوله: "وهو من البيت" وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام، وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع، كما فى "صحيح مسلم" عن عائشة، وقال ابن دريد فى "الجمهرة": فيه قبر هاجرة وابنها إسماعيل. (ب)

(٨) قوله: "لقوله عليه السلام فى حديث عائشة" فى "الصحيحين"، واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أ من البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد يكفر وأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر بالبيت وإن ألزق بابه بالأرض». (ف)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٤٣، والدراية ج٢، الحديث ٤١٨ ص١٥. (نعيم)

(٩) قوله: "«فإن الحطيم من البيت»" روى أبو داود والترمذى عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». (عينى)

(١٠) أى لكون الحطيم من البيت.

(١١) الطائف.

يجوز[١]، إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا يجزئه الصلاة[٢]؛ لأن فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب، فلا تتأدى[٣] بما ثبت بخبر الواحد احتياطًا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه[٤]. قال[٥]: ويرمل في الثلاث الأول من الأشواط، والرمل[٦] أن يهز[٧] في مشيته[٨] الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين[٩]، وذلك مع الاضطباع[١٠]، وكان سببه[١١] إظهار الجلد[١٢] للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب[١٣]، ثم بقي الحكم

---

(١) قوله: "لا يجوز" أي لا يحل له ذلك، فتجب الإعادة ليؤديه على وجه المشروع، فإن لم يفعل، بل أعاد على الحجر فقط، ودخل الفرجتين جاز، وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله، فسيأتي في باب الجنايات. (ف)

(٢) قوله: "إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده إلخ" استثناء من قوله: وهو من البيت، جواب سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لو كان الحطيم من البيت، لجازت الصلاة، إذا توجه المصلي إلى الحطيم وحده.
أجاب بأن فرضية التوجه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فولّوا وجوهكم شطره﴾، وما ثبت بالنص القطعي لا يتأدى بالخبر الواحد احتياطًا؛ لأن فيه شبهة. (ب)

(٣) قوله: "فلا تتأدى إلخ" تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست، ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بفعل يتعلق بشيء لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بذلك الشيء، بل ظنه كاف، ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به، إلا بالقطع به غير أن ما لم يوجد فيه طريق القطع، يكتفى فيه بالظن ضرورةً كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارة إلا حال نزوله من السماء، وكونه في البحر وما له حكمه، وليس يتمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير، بخلاف التوجه والتيمم. (ف)

(٤) ليستغرق أطراف البيت. (ب)

(٥) أي القدوري.

(٦) بفتح الميم، وكذا الرملان. (ب)

(٧) بفتح الهاء وتشديد الزاء المعجمة جنبانيدن واحتراز از جنبيدن. (م)

(٨) بكسر الميم على وزن الفعلة بكسر الفاء؛ لأن الفعلة للحالة، والفعلة بالفتح للمرة. (ب)

(٩) أي كالمجاهد يتكبر ويمشي مشية المتكبرين لإظهار جلادته؛ إلقاءً للرعب في قلوب الكفار.

(١٠) في هذه الحالة.

(١١) قوله: "وكان سببه إلخ" في "الصحيحين": عن ابن عباس قال: قدم رسول الله وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم غدا عليكم قوم وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاث أشواط، ويمشوا بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين أن الحمى وهنتهم هم أجلد من كذا وكذا.

(١٢) جلد بالفتح چست شدن وچالاک. (م)

(١٣) قوله: "أضناهم [أي أوهنهم] حمى يثرب" هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم

بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده.

قال: ويمشي في الباقي على هينته[١] على ذلك اتفق رواة[٢] نسك[٣] رسول الله عليه السلام*، والرمل من الحجر إلى الحجر[٤] هو المنقول من رمل النبي عليه الصلاة والسلام[٥]**، فإن زحمه الناس في الرمل قام[٦]، فإذا وجد مسلكا رمل؛ لأنه لا بدلَ له، فيقف حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال بدلٌ له[٧].

للمدينة المنورة، وكانت ذا حمى كثيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي ﷺ، كذا ذكر السمهودي في "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى"، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إنهم قوم لا يقدرون على شيء؛ لأن حمى يثرب أضعفتهم، فأمر رسول الله المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في "الصحيحين" أنه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشي، وبه أخذ البعض، والمنقول عن أصحابنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجة ومسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي.

واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب، وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وزعم أنه كان بسبب طعن الكفار، فزال بزوال السبب، لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده، وهو مذهبنا فقد روى أبو داود في حديث جابر الطويل: وأنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع، وأخرج أبو داود وابن ماجة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيم الرمل، وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام، ونفى الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله، وهكذا أخرج البخاري عنه هذا، وإن شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث، فارجع إلى الحواشي المتعلقة بـ"شرح الوقاية"، فإنها لتحقق المباحث الفقهية كفاية. (عبد)

(١) أي على عادته.

(٢) منهم عمر وجابر. (ب)

(٣) أي حج. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٤٤، والدراية ج٢، الحديث ٤١٩ ص١٥. (نعيم)

(٤) خلافًا للحسن البصري وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير. (ب)

(٥) رواه مسلم، ومحمد في "كتاب الآثار"، وأحمد وغيرهم. (ف)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٤٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٢١ ص١٦. (نعيم)

(٦) قوله: "قام" أي وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: قام، ولم يقل: وقف يشير إلى أنه لا يقعد، بل يقف قائمًا. (ب)

(٧) فإنه إذا تعذر الاستلام لا يقف، بل يستقبل الحجر، ويذهب على ما مر.

قال: ويستلم الحجر كلما مر إن استطاع؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة[1]، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كلّ شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا[2]، ويستلم الركن اليماني[3] وهو حسن[4] في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه سنة. ولا يستلم غيرهما، فإن النبي عليه السلام[5] كان يستلم هذين الركنين، ولا يستلم غيرهما[6]*، ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر.

قال. ثم يأتي المقام[7]، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر من المسجد، وهي واجبة عندنا، وقال الشافعي: سنة؛ لانعدام دليل الوجوب، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام[8]: «وليصلّ الطائف لكل

---

(١) قوله: "لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة إلخ" ذكر في وجهه المعقول دون المنقول، وهو قياس لإثبات استحباب شيء، وفتح بابه قوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة» لكن فيه المنقول، وهو ما في "مسند أحمد" والبخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف على بعير كلما أتي على الركن أشار إليه بشيء في يديه وكبر، وإن لم يستطع الاستلام، كلما أمر استقبل وكبّر وهلّل.

ولم يذكر المصنف ههنا رفع اليدين في كل مرة، فإن لا حظنا ما رواه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وذكر ههنا الاستلام، وينبغي أن ترفع الأيدي للعموم في استلام الحجر، وإن لاحظنا عدم صحة اللفظ، وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يفد ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح في الصلاة إلا في الأول، حكمنا بعدمه، واعتقادي أن هذا هو الصواب، ولم أر عن رسول الله ﷺ خلافه. (ف)

(٢) عند قوله: وابستلمه إن استطاع. (ب)

(٣) قوله: "الركن اليماني" خلاف الشامي نسبة إلى اليمن، سميت بها؛ لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها يمنى بالتشديد، أو يماني بالتخفيف على تعويض إحدى اليائين بالألف، كذا في "المغرب". (ن)

(٤) قوله: "وهو حسن [أي مستحب. ن]" صرح الأستاذ في "البحر الرائق" باستحبابه، وقال: عن محمد أنه سنة، ويقبله مثل الحجر الأسود، انتهى. وفي "السراجية": لا يقبله في أصح الأقاويل، ولا يستلم الركن العراقي والشامي، والدلائل تشهد لمحمد في السنية. (منح الغفار شرح تنوير الأبصار لمصنفه)

(٥) أخرجه الجماعة إلا الترمذي. (ب)

(٦) الركن العراقي والركن الشامي، أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود، وغير الركن اليماني. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٤٦، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٢ ص١٦. (نعيم)

(٧) قوله: "ثم يأتي المقام" بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو ههنا الحجر الذي فيه أثر قدميه. (ك)

(٨) وقيل: غريب، لا أصل له. (ب)

أسبوع[١] ركعتين»*، والأمر للوجوب[٢].

ثم يعود إلى الحجر فيستلمه؛ لما روى[٣]: «أن النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر»**، والأصل أن كل طواف بعده سعى، يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعى يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعى.

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التحية، وهو سنة[٤]، وليس بواجب. وقال مالك: إنه واجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى البيت فليحيه بالطواف»[٥] ***. ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف[٦]، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، وفيما رواه[٧] سماه تحية[٨]، وهو دليل الاستحباب[٩]، وليس

---

(١) بالضم هفت بار أسابع جمع. (م)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٤٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٣ ص١٦. (نعيم).

(٢) قوله: "والأمر للوجوب" لم يعرف هذا الحديث نعم فعله عليه الصلاة والسلام ثابت فى "الصحيحين"، وجميع كتب الحديث إلا أن مفيد الوجوب من الفعل أخص من مطلق الفعل؛ إذ هو يفيد المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة.

وفى "صحيح البخارى" تعليقًا قال إسماعيل: قلت للزهرى: إن عطاء يقول: يجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف رسول الله ﷺ أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين.

(٣) رواه أبو داود فى حديث جابر. (ف)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٤٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٤ ص١٧. (نعيم)

(٤) أى للآفاقى. (ف)

(٥) قوله: "من أتى البيت فليحيه إلخ" هذا غريب جدا، ولو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، وهو نفس مادة اشتقاق الأمر، وهو التحية، فإنه مأخوذ فى مفهومها التبرع. (ف)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص٥١، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٥ ص١٧. (نعيم)

(٦) بقوله: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

(٧) أى الحديث الذى رواه مالك. (ب)

(٨) قوله: "سماه تحية إلخ" وذلك لأن التحية فى اللغة اسم لإكرام مبتدأ على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام «أكرموا الشهود». (ب)

على أهل مكة طواف القدوم[١]؛ لانعدام القدوم في حقهم.

قال: ثم يخرج إلى الصفا[٢]، فيصعد عليه[٣]، ويستقبل البيت، ويكبّر ويهلّل، ويصلّي على النبي ﷺ، ويرفع يديه، ويدعو الله لحاجته؛ لما روى[٤] أن النبي عليه السّلام صعد الصفا[٥] حتى إذا نظر إلى البيت، قام مستقبل القبلة يدعو الله*، ولأن الثناء والصلاة[٦] يقدّمان على الدعاء تقريبًا إلى الإجابة، كما في غيره[٧] من الدعوات، والرفع سنة الدعاء[٨]**، وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه[٩]؛ لأن

(٩) قوله: "وهو دليل الاستحباب" فإن قلت: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، وجواب السلام واجب، وإن كان بلفظ التحية.
قلت: الجواب المقيد بالأحسن ليس بواجب، فكانت التحية بمعنى الأحسن. (ن)

(١) لأنهم حاضرون.

(٢) قوله: "ثم يخرج [من باب بني مخزوم، وهو مستحب. ب] إلى الصفا إلخ" ذكر في "التحفة": المفرد بالحج إذا طاف طواف اللقاء تحيّة للبيت، فالأفضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طواف اللقاء سنة، والسعي واجب، فما ينبغي أن يجعل الواجب تبعًا للسنة، ولكن يؤخر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن، والواجب يتبع الركن، ومتى أخر السعي عن طواف اللقاء، فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي، عرفناه بالنص، بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص.
ولكن العلماء رخصوا السعي عقيب طواف اللقاء؛ لأن يوم النحر -وهو يوم طواف الزيارة- يوم شغل من الذبح، ورمي الجمار وغير ذلك، فكان فيه تخفيف بالناس. (ك)

(٣) بقدر ما يرى البيت. (ب)

(٤) رواه مسلم في حديث جابر مطولا. (ب)

(٥) قوله: "صعد الصفا إلخ" بالفتح والقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشر درجة.
وأما المروة بالفتح وسكون، فهي لا طية جدا، وهي من جبل قيقعان، وهي درجات، ومن وقف عليه كان محاذيا بالركن العراقي، ويمنعه العمارة من رؤيته. (تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين النووي الشافعي)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٥١، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٦ ص١٧. (نعيم)

(٦) على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) قوله: "كما في غيره" أي كما يقدم الدعاء والصلاة على الدعاء في غير هذين الوقتين، ألا ترى أن الدعاء في الصلوات يكون بعد التشهد والصلاة. (عيني)

(٨) قوله: "والرفع سنة الدعاء" قال النووي: قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام «رفع يديه في الدعاء» ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثًا في "شرح المهذب". (ب)

الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أيّ باب شاء، وإنما خرج النبي ﷺ[١] من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة[٢] *.

قال[٣]: ثم ينحطّ نحو المَروة، ويمشي على هِيْنَتِه[٤]، فإذا بلغ بطنَ الوادي[٥] يسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة، فيصعَد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا؛ لما روى[٦] أن النبي عليه السلام نزل من الصفا، وجعل يمشي نحو المروة، وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي، مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط**.

قال: وهذا شوطٌ[٧] واحدٌ، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا، ويختم

** راجع نصب الراية ج٣ ص٥١، والدراية ج٢، ص١٧. (نعيم)

(٩) أي بمنظر من الحاج الصاعد. (ب)

(١) أسنده الطبراني. (ف)

(٢) كما زعم الشافعي.

* راجع نصب الراية ج٣ ص٥٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٧ ص١٧. (نعيم)

(٣) هذا قول القدوري.

(٤) أي بسكون ووقار.

(٥) قوله: "بطن الوادي" قيل: لم يبقَ اليوم اسم بطن الوادي إلا أنه جعل له ميلان أخضران، أحدهما: أخضر، وثانيهما: أصفر؛ ليعلم أنه بطن الوادي، فيسعى الحاج بينهما، كذا في "المبسوط"، وإنما ذكر المصنف الأخضرين بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أخضر، والآخر أصفر، قال المطرزي: الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي. وقال العلامة حافظ الدين: هما علامتان قدر كذا في حائط المسجد الحرام، وفي "شرح الوجيز": ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة أذرع، ويمشي سريعًا، وكان ذلك الميل موضوعًا على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي، وكان السيل يهدمه، فرفعوه إلى أعلى المسجد معلقًا، فوقع متأخرًا عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن هناك موضع أليق به، وهذا على يسار المسعى، والميل الثاني متصل بدار العباس. (عيني)

(٦) أخرجه الشيخان. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٥٣، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٨ ص١٧. (نعيم)

(٧) قوله: "وهذا شوط" ظاهره أن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط

بالمروة، ويسعى فى بَطْن الوادى فى كل شوط ؛ لما روينا[١]، وإنما يبدأ بالصَّفَا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيه[٢]: «ابدأوا بما بدأ الله تعالى به»[٣]*، ثم السعى بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن.

وقال الشافعى[٤]: إنه ركن ؛ لقوله عليه السّلام: «إن الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا»[٥]**، ولنا قوله تعالى: ﴿فلا جناح[٦] عليه أن يّطوّف[٧] بهما﴾، ومثله يستعمل للإباحة[٨]، فينفى الركنية والإيجاب، إلا أنا عَدَلْنا عنه فى الإيجاب[٩]، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ثم معنى ما روى كتب استحبابًا، كما فى قوله تعالى[١٠]:

آخر، وذكر الطحاوى أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا، ولا يعتبر الرجوع، فيكون أربعة عشر شوطًا، والأصح هو الأول؛ لأن رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفقوا على أنه طاف بينهما سبعة أشواط، كذا فى "المبسوط". (ك)

(١) آنفًا.

(٢) بصيغة الأمر، رواية الدارقطنى والنسائى والبيهقى. (ف)

(٣) وفى صحيح مسلم وأبى داود وابن ماجة ومالك بالخبر. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٥٤، والدراية ج٢، الحديث ٤٢٩ ص١٨. (نعيم)

(٤) وبه قال مالك وأحمد فى رواية. (ب)

(٥) رواه الشافعى. (ب)

** أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس راجع نصب الراية ج٣ ص٥٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٠ ص١٨. (نعيم)

(٦) أى لا إثم.

(٧) أصله يتطوف.

(٨) قوله: "ومثله يستعمل للإباحة" كما في قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية، فاقتضى ظاهر الآية أن لا يكون واجبًا لكنا تركناه فى حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ؛ لأن الصحابة كانوا يحترزون عن السعى مكان الصنمين على الصفا والمروة فى الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية. (نهاية)

(٩) أى إلى الإيجاب. (ب)

(١٠) قوله: "كما فى قوله تعالى" قيل: فيه نظر؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضًا، ثم نسخت، فكان كتب بمعنى الفرضية، قالوا: وإن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست منسوخة، بل يجمع بأن الوصية للوارث كانت مستحبة، والمانع يكفيه ذلك. (ب)

﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية.

ثم يقيم بمكة حَرَامًا[1]؛ لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل[2] قبل الإتيان بأفعاله، قال: ويطوف بالبيت كلما بدا له[3]؛ لأنه يشبه الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام[4]: «الطواف بالبيت[5] صلاة»*، والصلاة خير موضوع[6]، فكذا الطواف إلا[7] أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة[8] في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة، والتنفل بالسعي غير مشروع[9]، ويصلي لكل أسبوع[10] ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بينا[11]. قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم[12]، خطب الإمام خطبة[13]

---

(١) أي محرمًا.

(٢) أي لا يخرج من الإحرام.

(٣) أي ظهر له.

(٤) أخرجه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطبراني والترمذي، كذا في "فتح القدير" و "البناية".

(٥) تتمة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير. (ب)

* رواه ابن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص٥٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٣١ ص١٨. (نعيم)

(٦) قوله: "خير موضوع، فكذا الطواف" خير موضوع، وفي "شرح الطحاوي" الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران. (عيني)

(٧) هذا الاستثناء من قوله: ويطوف بالبيت كلما بدا له. (ب)

(٨) جمع طواف.

(٩) قوله: "غير مشروع" فإن قيل: السعي تبع للطواف، ولهذا لا يجوز قبله، والتنفل بمتبوعه مشروع، فيجب أن يكون التنفل بالسعي أيضاً مشروعا.

قلت: السعي إنما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، والنص ورد بالإتيان به مرة. (ن)

(١٠) أي كل سبعة أشواط. (ب)

(١١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين». (ب)

(١٢) قوله: "قبل يوم التروية بيوم" وهو اليوم السابع من ذي الحجة، ويوم التروية هو اليوم الثامن سمي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة.

وقيل: إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم رأى ليلة الثامن كأنّ قائلا يقول: إن الله يأمرك أن تذبح ابنك، فلما أصبح تروى أي تفكر في أن هذه الرؤيا من الله تعالى أم من الشيطان، فمن ذلك سمي يوم التروية،

يعلم فيها الناس الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة، والحاصل أن فى الحج ثلاث خطب[١]، أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات[٢] يوم عرفة، والثالثة بمنى[٣] فى اليوم الحادى عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر: يخطب فى ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية[٤]؛ لأنها أيام الموسم[٥]، ومجتمع الحاج، ولنا أن المقصود منها التعليم، ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال، فكان ما ذكرناه[٦] أنفع، وفى القُلوب أنجع[٧]. فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة[٨]، خرج إلى منى، فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة؛ لما روى[٩]: «أن النبى عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح[١٠] إلى منى[١١] فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمى يوم عرفة. (ب)

(١٣) قوله: "خطب الإمام خطبةً" وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادى عشر، وأما خطبة عرفة، فيجلس بينهما، وهى قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأوليان بعده. (ف)

(١) قوله: "ثلاث خطب [جمع الخطبة]" وما روى أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم خطب يوم النحر، فإنها لم تكن خطبة من خطب الحج، وإنما كانت من خطب الوداع علمهم الأحكام، لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. (ب)

(٢) قوله: "بعرفات" قال الأنبارى: سميت به؛ لأن جبرئيل علم إبراهيم المناسك كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت فى أى موضع تطوف، وفى أى موضع تقف، فقال: نعم. (ب)

(٣) قوله: "بمنى" هى قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف، وسميت به؛ لأن الحيوانات تساق إلى مناياها، وهو جمع منية، وهوى الموت، وقيل: لما أراد أن يفارق جبرئيل آدم، قال له: ما ذا تتمنى، فقال آدم: الجنة، فسمى ذلك الموضع منى. (عينى)

(٤) قلنا: هذا خلاف المروى عنه عليه الصلاة والسلام وأبى بكر، فإنه روى أنهما خطبا يوم السابع. (ف)

(٥) قوله: "أيام الموسم" موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم، وهو العلامة. (ب)

(٦) من التفريق بين الخطبتين. (ب)

(٧) نجع الوعظ إذا أثر. (ب)

(٨) قوله: "فإذا صلى الفجر إلخ" ظاهر هذا التركيب يفيد إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة، فإن السنة الخروج إليه بعد طلوع الشمس. (ف)

(٩) هذه قطعة من رواية جابر التى رواها مسلم مطولا. (ب)

(١٠) ذهب.

راح إلى عرفات»*. ولو بات[٢] بمكة ليلةَ عرفة، وصلى بها الفجر، ثم غدا إلى عرفات[٣]، ومرّ بمنى أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نُسُكٍ، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ.

قال: ثم يتوجه[٤] إلى عرفات، فيقيم بها؛ لما روينا[٥]، وهذا[٦] بيان الأولوية، أما لو دفع قبله[٧] جاز؛ لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم، قال في "الأصل"[٨]: وينزل بها مع الناس؛ لأن الانتباذ[٩] تجبّر، والحال حال تضرع، والإجابة في الجمع أرجى، وقيل: مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارّة.

قال: وإذا زالت الشمس[١٠]، يصلي الإمام[١١] بالناس الظهر والعصر،

(١١) كذا رواه الترمذي وابن ماجة من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٥٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٢ ص١٨. (نعيم)

(٢) الحاج.

(٣) قوله: "ثم غدا إلى عرفات" بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو، وهو الذهاب أول النهار، ومعنى قوله: مر بمنى أي جاوزها، ولم ينزل بها أجزأه ذلك، ولا شيء عليه، خلافًا للظاهرية. (ب)

(٤) من منى.

(٥) إشارة إلى قوله: لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «صلى الفجر يوم التروية بمنى» الحديث. (ب)

(٦) أي الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس. (ب)

(٧) قوله: "أما لو دفع قبله [الضمير راجع إلى الطلوع المذكور في الحديث سابقًا. ب]" أي قبل طلوع الشمس، ولم يتقدم ذكره، لكن تبع لفظ "الإيضاح"، وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس، فقال في "الإيضاح": وإذا طلعت الشمس يوم عرفة، خرج إلى عرفات، وإن دفع قبله جاز، والأول أولى؛ لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم أي لم يتعلق بمنى في هذا اليوم حكم من المناسك، فيجوز الذهاب قبل الطلوع. (ن)

(٨) أي قال محمد في "المبسوط". (ب)

(٩) قوله: "لأن الانتباذ" أي الانفراد والعزلة تجبر أي تكبر، والحال حال تضرع، والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنه قد يكون فيه من لا يرد دعوته. وقيل: مراده أي مراد محمد من قوله: وينزل مع الناس أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة -بتشديد الراء- الناس الذين يمرون على الطريق، وفي "الظهيرية" ينزل بعرفات في أي موضع شاء إلا في الطريق. (ب)

(١٠) أي في عرفات. (ب)

(١١) الأعظم وهو الخليفة أو نائبه. (ك)

فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبة يعلّم فيها الناس الوقوف بعرفة، والمزدلفة[١]، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام[٢] *. وقال مالك: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد، ولنا ما روينا[٣]، ولأن المقصود منها تعليم المناسك، والجمع منها[٤]، وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذّن المؤذن، كما في الجمعة[٥]، وعن أبي يوسف أنه يؤذّن قبل خروج الإمام[٦]، وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة[٧]. والصحيح ما ذكرنا[٨] لأن النبي عليه الصلاة والسلام[٩] لما خرج واستوى على ناقته أذّن المؤذنون بين يديه**، ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة[١٠]؛ لأنه أوانُ الشروع في

(١) قوله: "والمزدلفة" من الازدلاف قال الهروي: سميت بها لاجتماع الناس بها. (عيني)

(٢) قوله: "هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم" لا يحضرني حديث فيه تنصيص على الخطبتين، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر في حديث جابر الطويل. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٥٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٣ ص١٩. (نعيم)

(٣) إشارة إلى قوله: هكذا فعل رسول الله. (ب)

(٤) أي الجمع بين الصلاتين من المناسك. (ب)

(٥) قوله: "كما في الجمعة" إنما قال: هذا؛ لأن رواية جابر تقتضي الأذان بعد الخطبة، والرواية الأخرى تقتضي قبلها، فتعارضتا، فيصار إلى القياس على الجمعة. (ب)

(٦) قوله: "قبل خروج الإمام" لأن هذا الأذان لأداء الظهر، كما في سائر الأيام، وفي "البدائع" عن أبي يوسف ثلاث روايات، وظاهر روايته كقولهما. وقال الشافعي: إذا فرغ من الخطبة الأولى، يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، ويفتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويخفف بحيث يكون فراغه معهم. (ب)

(٧) قوله: "أنه يؤذن بعد الخطبة [وبه قال مالك]" قال بعض الشارحين: رواية أبي يوسف هذا أصح عندي، وإن كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر أن بلالا أذن بعد الخطبة، ثم أقام. (عناية)

(٨) من أنه يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر.

(٩) هذا غريب جدا. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٦٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٤ ص١٩. (نعيم)

(١٠) وهو المروي في حديث جابر.

الصلاة، فأشبه الجمعة. قال: ويصلي[١] بهم الظهر والعصر في وقت الظهر[٢] بأذانٍ وإقامتين[٣]، وقد ورد النقل المستفيض[٤] باتفاق الرواة[٥] بالجمع بين الصلاتين، وفيما روى جابر[٦]: أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين*، ثم بيانه أنه يؤذن للظهر، ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأن العصر يؤدّى قبل وقته المعهود، فيُفرد بالإقامة إعلامًا للناس.

ولا يتطوع بين الصلاتين[٧]؛ تحصيلا لمقصود الوقوف[٨]، ولهذا قُدم العصر على وقته، فلو أنه فعل فعل مكروها[٩]، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافًا لما روى[١٠] عن محمد؛ لأن الاشتغال[١١] بالتطوع، أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول[١٢]، فيعيده للعصر، فإن صلى بغير خطبة

---

(١) ويخفي القراءة كسائر الأيام. (ب)

(٢) قوله: "في وقت الظهر" اعلم أن الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والإحرام والإمامة والجماعة عند أبي حنيفة، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلافَ في أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان وهو العرفات، والإحرام شرط. (ك)

(٣) قوله: "بأذانٍ وإقامتين" فيه ستة مذاهب: الأول: مذهبنا، والثاني: بأذان وإقامة، وبه قال عطاء، والظاهرية، والشافعي في قول، وأحمد، واختاره الطحاوي وزفر وأبو ثور.
والثالث: بأذانين وإقامتين، روى ذلك عن علي ومحمد الباقر ابن زين العابدين، وهو رواية ابن مسعود، والرابع: بإقامتين فقط، روى ذلك عن عمر وعلي وسالم بن عبد الله وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي.
والخامس: بإقامة واحدة فقط، وبه قال أبو بكر بن داود، والسادس: بغير أذان وإقامة، روى ذلك عن ابن عمر. (ب)

(٤) الشائع.

(٥) رواة الحديث.

(٦) كذا في "صحيح مسلم". (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٦٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٥ ص١٩. (نعيم)

(٧) أي الإمام، وكذا القوم. (ب)

(٨) أي بعرفة.

(٩) أي لو صلى الإمام أو المأموم تطوعا بينهما أساء.

(١٠) رواه ابن سماعة عنه. (ب)

(١١) تعليل لظاهر الرواية. (ب)

(١٢) أي اتصاله بالعصر.

أجزأه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفريضة[١].

قال[٢]: ومن صلى الظهر في رَحْله[٣] وحده، صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه. ولأبي حنيفة[٤] أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص[٥]، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة[٦]؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف، لا لما ذكراه[٧]؛ إذ لا منافاة[٨] ثم عند أبي حنيفة الإمام شرط في الصلاتين جميعًا[٩]، وقال زفر: في العصر خاصةً؛ لأنه هو المغيَّر عن وقته، وعلى هذا الخلاف

---

(١) قوله: "ليست بفريضة [إذ هي ليست بخلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف من الركعتين. ب]" هذا مشكل، فإن عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الإمام الأكبر، إلا أن يقال: إنه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا، بل أراد بقوله: ليست بفريضة، ليست بشرط لهذه الصلاة، ولم يذكر دليل عدم الاشتراط. (إله داد)

(٢) أي القدوري. (ب)

(٣) منزله.

(٤) قوله: "ولأبي حنيفة إلخ" الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الأصل أن التقدم لما ذا؟ فقالا: لأجل امتداد الوقوف بعرفة؛ لأنه لا جمع لمن لا وقوف عليه، فقدم العصر ليقع الوقوف من أوله إلى آخره متصلا، وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء، فيجمع المنفرد، كما يجمع الإمام، وقال أبو حنيفة: النص المجمع عليه في التعجيل، جاء مع الجماعة. فأما المنفرد: ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود، وذلك لأن فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف، فإن الجماعة تفوت لا إلى خلف، وحق الوقوف يتأدى بليل، والناس يتفرقون في الموقف، وهو موضع واسع، فلا يمكنهم الإقامة، فعجل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة. (ن)

(٥) كقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾، وقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾. (ب)

(٦) قوله: "والتقديم لصيانة الجماعة" فيه بحث لما عرف أن ترك الواجب لإقامة السنة غير جائز، والمحافظة على الوقت فرض، فلا يصح تركه لأجل الجماعة. وجوابه أن تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس، وما ذكره، فحكمة لا استخراج لعلة مفضية إلى التقديم. (د)

(٧) من أن الجمع لامتداد الوقوف. (ك)

(٨) أي لامنافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأنه لا ينقطع بالصلاة، كما لا ينقطع بأشغال الأكل والشرب. (ب)

(٩) وعندهما الإمام ليس بشرط أصلا. (ب)

الإحرامُ بالحج[١]، ولأبي حنيفة أن التقديم[٢] على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدّى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج[٣]، فيقتصر عليه، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمًا للإحرام[٤] على وقت الجمع، وفي أخرى[٥] يكتفي بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة.

قال: ثم يتوجه إلى الموقف[٦]، فيقف بقرب الجبل[٧]، والقوم[٨] معه[٩] عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام[١٠] راح إلى الموقف[١١] عقيب الصلاة، والجبل يسمى جبل الرحمة، والموقف

---

(١) قوله: "الإحرام بالحج" فهو شرط في الصلاتين حتى إن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام، ثم أحرم بالحج، فصلى العصر معه لا يجوز أداء العصر، وعند زفر يجزئه. والحاصل أن جواز الجمع معلق بالإحرام في الصلاتين عند أبي يوسف ومحمد لا غير، وعند أبي حنيفة معلق بالإحرام، وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول زفر أيضًا، غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصةً. (ك)

(٢) أي تقديم العصر.

(٣) إنما قيد بالحج كما روى عن أبي حنيفة أنه لو كان حين صلى الظهر محرما بالعمرة ثم أحرم بالحج لم يجزه.(ب)

(٤) قوله: "تقديمًا للإحرام إلخ" تحقيقه أن بالزوال يدخل وقت الجمع، فيشترط تقديم الإحرام على هذا الوقت. (عيني)

(٥) رواية أخرى.

(٦) بكسر القاف (ب)، عند الصخرات الكبار. (در مختار)

(٧) قوله: "بقرب الجبل" هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء، وقيل: هو موقف الأنبياء، قال النووي: لا أصل له، إذ لم يرد به حديث صحيح، ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ب)

(٨) الواو حالية.

(٩) مع الإمام.

(١٠) رواه مسلم.

(١١) قوله: "راح [من الرواح أي ذهب] إلى الموقف" في "شرح الدرر" للشيخ إسماعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها، ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل. وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره، انتهى، قال

الموقف الأعظم. قال: وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر»*.

قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلة[٢] لأن النبي عليه الصلاة والسلام[٣] وقف على ناقته**، وإن وقف على قدميه جاز، والأوّل أفضل؛ لما بينا[٤]، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي عليه السلام وقف كذلك[٥]، وقال النبي عليه السلام: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»[٦]***، ويدعو ويعلّم الناس المناسك؛ لما روى[٧] أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين**، ويدعو بما

القاضي محمد عيد: البناء المربع هو المعروف الآن بـ" مطبخ الآدم". (رد المحتار)

(١) قوله: "إلا بطن عرنة" بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال في "ديوان الأدب": هو وادٍ في عرفات، وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشذ مالك.

وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاث، والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجة وابن عدي وغيرهم، ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وادٍ بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمم. (ب)

* أخرجه أحمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم، راجع نصب الراية ج ٣ ص ٦٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٨ص١٩. (نعيم)

(٢) قوله: "على راحلة" ظاهر كلام المصنف أن الركوب للإمام فقط، وهو المفهوم من "الهداية" و"البدائع" وغيرها، ويؤيدها قول صاحب "السراج الوهاج"؛ لأنه يدعو بدعاءه الناس، فإن كان على راحلته، فهو أبلغ في مشاهدتهم له، انتهى، لكن قال القهستاني: الأفضل أن يكون راكبا قريباً من الإمام، ومثله في متن الملتقى. (رد المحتار)

(٣) رواه مسلم. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٦٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٣٩ص٢٠. (نعيم)

(٤) من الحديث.

(٥) هذا أيضاً في حديث جابر الطويل. (ب)

(٦) هذا اللفظ غريب، وروى نحوه الحاكم وأبو يعلى والطبراني وابن عدي. (ب)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص٦٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٤١ص٢٠. (نعيم)

(٧) رواه البيهقي عن ابن عباس.

** راجع نصب الراية ج٣ ص٦٤، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٢ص٢٠. (نعيم)

شاء، وإن[١] ورد الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم[٢] بـ "عدة[٣] الناسك في عدة[٤] من المناسك" بتوفيق الله تعالى.

قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو ويعلم فيعوا[٥] ويستمعوا وينبغي أن يقفوا وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا[٦] بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا[٧].

قال: ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، ويجتهد في الدعاء، أما الاغتسال[٨] فهو سنة، وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء جاز، كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام، وأما الاجتهاد فلأنه عليه السلام[٩] اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم[١٠] *. ويلبّي في موقفه ساعةً بعد ساعة[١١]، وقال مالك: يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان[١٢]

---

(١) الواو وصلية.

(٢) أي المسمى.

(٣) بضم العين السلاح وبين العدة، والعدة، والناسك والمناسك جناس. (ب)

(٤) بكسر العين من العدد. (ب)

(٥) قوله: "فيعوا" أي يحفظوا، أصله من الوعي أصله يوعيوا حذفت الواو؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء إلى ما قبلها، وحذفت النون منه، ومن قوله: يسمعون علامة للنصب. (ب)

(٦) أي وقوف الحاج وراء الإمام.

(٧) أشار به إلى الحديث المذكور: «عرفة كلها موقف».

(٨) قوله: "أما الاغتسال" فهو سنة إنما ذكر هكذا؛ لأنه في صدر شرح كلام القدوري، فإنه قال: يستحب، ثم قال: إنه سنة، وكل سنة مستحبة من غير عكس. (ب)

(٩) رواه ابن ماجة والطبراني. (ب)

(١٠) قوله: "إلا في الدماء والمظالم [جمع مظلمة]" قيل: توقف دعاء رسول الله ﷺ بعرفة في الدماء والمظالم إلى المزدلفة، فاستجيب له فيها في عفو الدماء والمظالم، وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجة. (ب)

* رواه عباس بن مرداس، راجع نصب الراية ج٣ ص٦٤، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٣ ص٢٠. (نعيم)

(١١) يعني يستديم ذلك إلى أن يرمى أول حصاة. (ع)

(١٢) قوله: "قبل الاشتغال بالأركان" معناه أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال

ولنا ما روى[١] أن النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقَبَة*، ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام. قال: وإذا غربت الشمس أفاض الإمام[٢] والناس معه على هيْنتهم[٣]، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي عليه السلام[٤] دفع بعد غروب الشمس**، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين[٥]، وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته[٦]***.

فإن خاف[٧] الزحام[٨]، فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة[٩] أجزأه؛ لأنه لم يُفض[١٠] من عرفة، والأفضل أن يقف في مقامه كيلا يكون آخذاً في الأداء قبل وقتها، فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة

بالأركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. (ب)

(١) أخرجه الأئمة الستة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٦٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٤ ص٢١. (نعيم)

(٢) أي رجع، فيه اقتداء لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾. (ب)

(٣) قوله: "على هينتهم" الهينة بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح النون من الهون، وهي السكينة والوقار، يقال: سار على هينته أي على عادته في السكون والرفق، كذا في "النهاية الجزرية". (عهد)

(٤) رواه أبو داود والترمذي. (ب)

** رواه علي رضي الله عنه، راجع نصب الراية ج٣ ص٦٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٥ ص٢١. (نعيم)

(٥) لأنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس. (ب)

(٦) كما في حديث جابر. (ب)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص٦٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٦ ص٢٢. (نعيم)

(٧) أي الحاج.

(٨) بالكسر ازدحام الناس.

(٩) قوله: "ولم يجاوز حدود عرفة" إنما قيد به؛ لأنه لو جاوز حدود عرفة قبل الإمام، وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم. والحاصل أنه إن دفع قبل غروب الشمس ينظر، إن جاوز حدود عرفة بعد الغروب، فلا شيء عليه، وإن جاوز قبل الغروب وجب الدم، لكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ثم دفع مع الإمام، سقط عنه الدم عند أبي حنيفة. وقال زفر: لا يسقط كما قال في مجازي الميقات بغير إحرام: إنه يجب عليه الدم، ثم لا يسقط، وأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب، فلا يسقط عنه الدم بالإجماع. (ن)

(١٠) من الإفاضة. (ب)

الإمام لخوف الزحام[١]، فلا بأس به؛ لما روى[٢] أن عائشة بعد إفاضة الإمام دعت بشراب، فأفطرت ثم أفاضت*

قال: وإذا أتى مزدلفة، فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذى عليه الميقدة[٣]، يقال له: قزح[٤]؛ لأن النبى عليه السلام[٥] وقف عند هذا الجبل**، وكذا[٦] عمر، ويتحرز فى النزول عن الطريق، كيلا يضر بالمارّة، فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام؛ لما بينا فى الوقف بعرفة[٧]. قال[٨]: ويصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وقال زفر[٩]: بأذان وإقامتين؛ اعتباراً بالجمع بعرفة، ولنا رواية جابر أن النبى ﷺ[١٠] جمع بينهما[١١] بأذان وإقامة واحدة***، ولأن

---

(١) وكذا لخوف علة من العلل. (ب)

(٢) رواه ابن أبى شيبة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٦٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٧ص٢٢. (نعيم)

(٣) بكسر الميم موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار. (ب)

(٤) قوله: "يقال له: قزح" بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة، وهو غير منصرف للعدل التقديرى والعلمية، وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر، وإنما سمى به لارتفاعه من قزح إذا ارتفع. ونقل النووى عن الأزهرى أن على ذلك الجبل أسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة، وكان قبل ذلك يوقد بالحطب، وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار. (مولوى عبد الحي مد فيضه)

(٥) رواه أبو داود والترمذى. (ب)

** رواه علي رضي الله عنه، راجع نصب الراية ج٣ ص٦٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٨ص٢٢. (نعيم)

(٦) ليس له أصل.

(٧) أراد به قوله: لأنه يدعو إلخ. (ب)

(٨) أى القدورى. (ب)

(٩) واختاره الطحاوى. (ب)

(١٠) رواه ابن أبى شيبة، وهو غريب. (ب)

(١١) قوله: "جمع بينهما" الذى فى "صحيح مسلم" فى حديث جابر الطويل، أنه صلاهما بأذان وإقامتين، وكذا عند البخارى عن ابن عمر، وفى "صحيح مسلم" عن سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعًا صلى بنا ابن عمر ثلاثا وركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى رسول

العشاء فى وقته، فلا يفرد[١] بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها لزيادة الإعلام.

ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجمع، ولو تطوع أو تشاغل بشيء[٢] أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي[٣] أن يُعيد الأذان، كما فى الجمع الأول[٤] إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما روى أن النبى ﷺ صلى المغرب بمزدلفة[٥]، ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء*، ولا تشترط الجماعة[٦] لهذا الجمع عند أبى حنيفة؛ لأن المغرب مؤخرة[٧] عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدم على وقته. ومن صلى المغرب فى الطريق[٨] لم تجزه[٩] عند أبى حنيفة ومحمد[١٠]، وعليه إعادتها ما لم يطلع

الله ﷺ نا فى هذا المكان، فإن لم يرجح ما اتفق عليه "الصحيحان" على ما تفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة، كما فى قضاء الفوائت. (ف)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص٦٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٤٩ ص٢٢. (نعيم)

(١) قوله: "فلا يفرد إلخ" أقول: هذا الدليل يقتضى أن لا يحتاج الوقتية إلى الإقامة، وليس كذلك، والأصح فى هذا الباب هو تعدد الإقامة. (مولوى عبد الحي مد فيضه)

(٢) مثل التعشى ونحوه. (ب)

(٣) كقول زفر. (ب)

(٤) بعرفة.

(٥) قوله: "صلى المغرب بمزدلفة إلخ" ليس لهذا أصل، بل هو فى "صحيح البخارى" عن ابن مسعود، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عنه، وكيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا الحديث حجة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو مصرح بوحدة الإقامة عنه، كما مر. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٠ ص٢٣. (نعيم)

(٦) وكذا الخطبة والسلطان. (ب)

(٧) قوله: "لأن المغرب إلخ" يعنى أن صلاة المغرب مؤخرة عن وقتها، وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع فى جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، وإن ورد فى تأخير المغرب مع الجماعة، فلا يشترط الجماعة، وأما تقديم الصلاة على وقتها، فمخالف للقياس من كل وجه، فيراعى لذلك جميع ما ورد النص فيه. (نهاية)

(٨) قبل أن يأتى إلى مزدلفة. (ب)

(٩) قوله: "لم تجزه" الخارج من الدليل أن الإعادة واجبة، وهو لا يستلزم الحكم بعدم الإجزاء. (ف)

الفجر وقال أبو يوسف: يجزئه وقد أساء[١]، وعلى هذا الخلاف[٢] إذا صلى[٣] بعرفات، لأبي يوسف أنه أداها في وقتها، فلا يجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر[٤] إلا أن التأخير من السنة، فيصير مسيئًا بتركه.

ولهما ما روى[٥] أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسامة في طريق المزدلفة: «الصلاةُ أَمَامك»* معناه وقت الصلاة[٦]، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر؛ ليصير جامعًا بينهما، وإذا طلع الفجر[٧] لا يمكنه الجمع، فسقطت الإعادة.

قال: وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغَلَس[٨] لرواية ابن مسعود[٩] أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغَلَس**، ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف، فيجوز كتقديم العصر بعرفة[١٠] ثم وقف، ووقف معه الناس ودعا؛ لأن النبي عليه الصلاة

---

(١٠) وبه قال زفر والحسن. (ب)

(١) لمخالفة السنة. (ب)

(٢) فعندهما لا يجزئه، وعند أبي يوسف يجزئه. (ب)

(٣) المغرب.

(٤) أي كما إذا صلى بعد طلوع الفجر. (ب)

(٥) أخرجه البخاري ومسلم. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧١، والدراية ج٢، الحديث ٤٥١ ص٢٣. (نعيم)

(٦) قوله: "معناه [أي معنى قوله: «الصلاة أمامك» وقتها أمامك] وقت الصلاة" لأنها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية، ويمكن أن يكون معناه مكان الصلاة أمامك.

(٧) من يوم النحر.

(٨) قوله: "بغلس" بفتحتين وهو آخر ظلمة الليل قاله الإنزاري، كذا في "الديوان". (ب)

(٩) قوله: "لرواية ابن مسعود" روى البخاري ومسلم عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ»، ومعناه قبل وقتها المعتاد، لا أنه صلاها قبل الفجر.

** راجع نصب الراية ج٣ ص٧١، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٢ ص٢٣. (نعيم)

(١٠) قوله: "كتقديم العصر إلخ" يعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها، فلأن يجوز تقديم الفجر على الإسفار -وهو في وقتها- أولى، كذا في "المبسوط". (نهاية)

والسلام[١] وقف في هذا الموضع[٢] يدعو، حتى روى في حديث ابن عباس[٣]: فاستجيب له دعاءه لأمته حتى الدماء والمظالم *

ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر، يلزمه الدم[٤]، وقال الشافعي. إنه ركن[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾، وبمثله[٦] تثبت الركنية. ولنا ما روى[٧] أنه ﷺ «قدّم ضعفة[٨] أهله بالليل»**، ولو كان ركنا لما فعل ذلك، والمذكور[٩] فيما تلا الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع. وإنما عرفنا الوجوب[١٠] بقوله عليه الصلاة والسّلام: «من وقف معنا هذا الموقف وقد[١١] كان أفاض قبل ذلك

---

(١) روى ذلك في حديث جابر الطويل. (ف)

(٢) أي المشعر الحرام. (ب)

(٣) قوله: "حتى روى في حديث ابن عباس إلخ" هذا وهم من المصنف، فإنه ليس حديث ابن عباس الذي هو عبد الله، وقوله هذا لم ينبه عليه أحد من الشراح، واعتذر بعضهم بأن مراده كنانة ابن عباس ابن مرداس، وهو خطأ من وجهين: أحدهما: أن ابن عباس إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، فلو أراد كنانة لقيده. وثانيهما: أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعي دون الصحابي، وأما حديث كنانة، فقد رواه ابن ماجة عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس بن مرداس «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا لأمته عشية عرفة» الحديث. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧١، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٣ ص٢٣. (نعيم)

(٤) وإن تركه لعذر الازدحام، لا شيء عليه. (ب)

(٥) هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بخلافه. (ف)

(٦) أي بمثل هذا الأمر القطعي.

(٧) أخرجه أصحاب السنن. (ب)

(٨) على وزن فعلة بفتحتين جمع ضعيف. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٧٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٤ ص٢٣. (نعيم)

(٩) جواب عن استدلال الشافعي.

(١٠) قوله: "وإنما عرفنا الوجوب إلخ" جواب سؤال مقدر، تقريره أنه إذا نفيتم الركنية عن الوقوف، فمن أين أثبتم الوجوب؟ فأجاب بأنه إنما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، والإشارة بهذا الموقف إلى موقف المزدلفة، والواو في "وقد كان" للحال. (ب)

(١١) الواو حالية.

من عرفات فقد تم حجّه»*، علّق به تمام الحج، وهذا يصلح أمارةً[٢] للوجوب، غير[٣] أنه إذا تركه بعذر، بأن يكون به ضُعف، أو علة[٤]، أو كانت امرأة تخاف الزحام، لا شيء عليه؛ لما روينا[٥].

قال: والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسِّر؛ لما روينا[٦] من قبل، قال[٧]: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه، حتى يأتوا منى.

قال العبد الضعيف[٨] عصمه الله: هكذا وقع في نسخ "المختصر"، وهذا غلط، والصحيح[٩] أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام[١٠] دفع قبل طلوع الشمس**.

قال[١١]: فيبتدئ بجمرة[١٢] العقبة، فيرميها من بطن الوادي

---

* رواه عروة بن مضرس، راجع نصب الراية ج٣ ص٧٣، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٥ ص٢٤. (نعيم)

(٢) علامة.

(٣) دفع دخل مقدر. (ب)

(٤) أي مرض.

(٥) أراد به ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام «قدم ضعفة أهله». (عيني)

(٦) أراد به: «المزدلفة كلها مزدلفة وارتفعوا عن وادي محسر». (ن)

(٧) أي القدوري. (ب)

(٨) يريد به نفسه.

(٩) قوله: "والصحيح" هذا هو الموجود في نسخة صحيحة من "مختصر القدوري"، فالغلط من الكاتب، كذا في "البناية".

(١٠) رواه الجماعة إلا مسلما. (ب)

** من حديث عمرو بن ميمون، راجع نصب الراية ج٣ ص٧٤، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٦ ص٢٤. (نعيم)

(١١) أي القدوري. (ب)

(١٢) قوله: "فيبتدئ بجمرة [كذا في حديث جابر]" هي حجر صغير، وجمعه جمار، وبها سمي الموضع الذي يرمى فيه. وفي "مبسوط شيخ الإسلام": إنما سمي جمرة؛ لأن إبراهيم لما أمر بذبح الولد، جاء الشيطان يوسوسه، فكأن إبراهيم يرمي إليه الحمار طردا له، وكان يجمر بين يديه أي يسرع، والإجمار الإسراع، والمراد ببطن الوادي أسفله، وإذا وقف الرامي جعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وكذا في "المحيط".

والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمي الحصى بالأصابع، وقيده في "المغرب" بأن يضع طرف الإبهام على طرف السبابة. (ن)

بسبع حَصَيات مثل حصى الخذف[١]؛ لأن النبي ﷺ[٢] لما أتى منى لم يَعْرج[٣] على شيء حتى رمى جمرة العقبة، وقال ﷺ: «عليكم بحصي الخذف لا يؤذي بعضكم بعضًا»[٤] *.

ولو رمى بأكبر منه جاز؛ لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كي لا يتأذى به غيره، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما روينا[٥] ويكبر مع كل حصاة، كذا روى[٦] ابن مسعود وابن عمر**، ولو سبح مكان التكبير أجزأه؛ لحصول الذكر، وهو من آداب الرمي، ولا يقف عندها[٧]؛ لأن النبي ﷺ لم يقف عندها ***

ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا[٨] عن ابن مسعود، وروى جابر[٩] أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة

---

(١) خذف بالفتح بدو انگشت يا بفلاخن إنداختن. (م)

(٢) كذا في حديث جابر.

(٣) أي لم يقف عنده، يقال: مررت به فما عرجت عليه. (ن)

(٤) رواه الطبراني. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٧، ٤٥٨ص٢٤. (نعيم)

(٥) من أنه عليه الصلاة والسلام رمى كذلك. (ب)

(٦) قوله: "كذا روى إلخ" أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٧٦، والدراية ج٢، الحديث ٤٥٩ص٢٥. (نعيم)

(٧) قوله: "ولا يقف عندها [أي جمرة العقبة]" على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ، ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف، والدعاء بغيرها من الجمرتين إلا أن يكون أن جمرة العقبة تقع في الطريق، فيوجب الوقوف قطع السلوك عن سالكيها، بخلافه في باقي الجمار، فإنها منعزلة عن الطريق. (ف)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص٧٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٠ص٢٥. (نعيم)

(٨) قوله: "لما روينا [أي لما اشتملت عليه روايتنا له، وإن لم يذكر في هذا الكتاب. ف] إلخ" قال الإتزاري: أراد به قوله سابقًا: ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة، وقال مخرج الأحاديث: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود. (ب)

(٩) هذا هو المفهوم من حديث جابر الطويل.

العقبة*. ثم كيفية الرمى أن يضع الحصاة على ظَهْر إبهامه اليُمْنى، ويستعين بالمسبِّحة[٢]، ومقدار الرمى أن يكون بين الرمى وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدًا، كذا روى الحسن عن أبى حنيفة؛ لأن ما دون ذلك يكون[٣] طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه[٤]؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيءٌ لمخالفته السنة.

ولو وضعها وضعا لم يجزه؛ لأنه ليس برمى، ولو رماها، فوقعت قريبًا[٥] من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدًا منها لا يجزئه؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فى مكان مخصوص[٦]، ولو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه واحدة[٧]؛ لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال[٨]. ويأخذ الحصى من أىّ موضع شاء إلا من عند الجمرة، فإن ذلك يكره؛ لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء فى الأثر[٩] فيتشأم به**، ومع هذا لو فعل أجزأه؛ لوجود فعل

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧٧، ٧٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٦١، ٤٦٢ص٢٥. (نعيم)

(٢) قوله: "ويستعين إلخ" هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام. والآخر: أن يحلق سبابته، ويضعها على مفصل إبهامه، وقيل: يأخذها بطرفى إبهامه وسبابته، وهو الأصح لكونه أيسر. (ف)

(٣) فيكون سببا لمخالفة السنة.

(٤) قوله: "أجزأه" يفيد أن مسمى الرمى فى الطرح رأسا لا ينتفى، بل إنما فيه معه قصور، بخلاف وضع الحصاة وضعا، فإنه لا يجزئ لانتفاء الرمى بالكلية. (ف)

(٥) قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يعين اعتباراً على العرف. (ف)

(٦) وهو الجمرة.

(٧) فيلزم ست سواها. (ف)

(٨) أى سبع مرات.

(٩) قوله: "هكذا جاء فى الأثر" أخرجه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" وإسحاق بن راهويه وابن أبى شيبة، وروى الحاكم والدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التى يرمى بها كل عام، فتحسب أنها تنقص، فقال: إن ما قبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال. (عينى)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٧٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٣ ص٢٥. (نعيم)

الرمي. ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض[١] عندنا[٢]، خلافًا للشافعي[٣]؛ لأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة[٤]؛ لأنه يسمى نثارًا لا رميًا. قال[٥]: ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر؛ لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن أول نُسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق»[٦]*، ولأن الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر[٧]، فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام، فيقدّم عليه الذبح، وإنما علق[٨] الذبح بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد[٩]. والحلق أفضل[١٠]؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام: «رحم الله المحلّقين» الحديث[١١] ظاهر[١٢]

(١) سواءً كان مدرًا أو طينًا يابسًا. (ب)

(٢) قوله: "عندنا" فإن قلت: يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت، فإنهما من أجزاء الأرض حتى يجوز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي. قلت: الرمي يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض بشرط وجود استهانة، ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما. (ن)

(٣) فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر. (ب)

(٤) قوله: "بخلاف ما إذا رمى إلخ" جواب عن سؤال من جانب الشافعي تقريره أنه لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين، لجاز الرمي بالذهب والفضة، بل وبما ليس من جنس الأرض كاللؤلؤ والمرجان، فأجاب بأن الرمي بالذهب والفضة يسمى نثرا لا رميا، فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي. (ف)

(٥) أي القدوري. (ب)

(٦) قوله: "إن أول نسكنا إلخ" غريب، وأخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى منى، وأتى الجمرة ورماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس". (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٤ ص٢٦. (نعيم)

(٧) على ما يجيء في باب الإحصار.

(٨) أي القدوري بقوله: إن أحب. (ب)

(٩) في هذا الباب.

(١٠) ومن لم يكن على رأسه شعر، فعليه أن يمر الموسى على رأسه. (ن)

(١١) قوله: "ثلاثا الحديث [كرر]" عن ابن عمر: قال رسول الله: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين

بالترحم عليهم*، ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث[٢]، وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير[٣]، فأشبه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفي في الحلق بربع الرأس؛ اعتباراً بالمسح[٤]، وحلق الكل أولى اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام[٥]**، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة[٦].

قال: وقد حلّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك: وإلا الطيب أيضاً؛ لأنه من دواعي الجماع[٧]، ولنا قوله عليه الصلاة والسّلام فيه: «حلّ له كل شيء إلا النساء»[٨]***، وهومقدم على القياس[٩]، ولا يحل له الجماع

يا رسول الله! فلما كانت الرابعة، قال: «والمقصرين». (عيني)

(١٢) اللفظ وإن كان من باب المفاعلة، لكن ليس المراد به الفعل من الطرفين.

* راجع نصب الراية ج٣ ص٧٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٥ ص٢٦. (نعيم)

(٢) بفتحتين پاک کردن بدن از چرک. (م)

(٣) قوله: "وفي التقصير بعض التقصير" أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة.

(٤) في الوضوء.

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجة. (ب)

** رواه أنس بن مالك، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٦ ص٢٦. (نعيم)

(٦) هذا التقدير مروي عن عُمَرَ، وعليه إجماع الأمة، والرجل والمرأة في ذلك سواء. (ب)

(٧) قوله: "من دواعي الجماع" كالمس والقبلة، ولهذا حرم الطيب على المعتدة، وروي عن عمر أنه قال: "لا يحل الطيب". (ب)

(٨) أخرجه الطحاوي. (ب)

*** من حديث عائشة رضي الله عنها، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٧ ص٢٦. (نعيم)

(٩) قوله: "وهو مقدم على القياس" يفيد أن ما يستدل به مالك قياس وإن لم يذكر أصله، وحاصله أن الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع، فيحرم قياساً على المس بشهوة في الاعتكاف.

فأجاب بأنه في معارضة النص، لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله ابن الزبير قال: "من سنة الحج أن يرمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، وقال: على شرطهما، وقول الصحابي من السنة، كذا حكمه الرفع.

ولنا ما أخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب، فقال: أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا؟". وفي "الصحيحين": عن عائشة قالت: "طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم،

فيما دون الفرج عندنا، خلافًا للشافعي؛ لأنه قضاء الشهوة بالنساء، فيؤخَّر إلى تمام الإحلال[١] ثم الرمي ليس من أسباب التحلل[٢] عندنا، خلافًا للشافعي هو يقول: إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق، فيكون[٣] بمنزلته في التحليل. ولنا أن ما يكون محلّلا يكون جناية في غير أوانه[٤] كالحلق، والرمي ليس بجناية[٥]، بخلاف الطواف[٦]؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به. قال[٧]: ثم يأتي من يومه[٨]، أو من الغد[٩]، أو من بعد الغد[١٠]، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ لما[١١] روى أن النبي عليه الصلاة والسّلام لما حلق أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلى الظهر بمنى *.

ويوم النحر قبل أن يطوف"، وأما ما في الكتاب؛ فأخرجه ابن أبي شيبة. (ف)

(١) وهو بعد الطواف. (ب)

(٢) أي قبل الحلق. (ب)

(٣) لأن كل ما يتوقت بيوم النحر يكون محللا.

(٤) قوله: "يكون جناية في غير أوانه" فإن قلت: يشكل هذا بدم الإحصار، فإنه للتحلل، وهو ليس بمحظور في الإحرام قلت: الأصل في ما شرع محللا هو ما ذكر في الكتاب، وأما دم الإحصار، فهو ليس بأصل في التحلل، وإنما صير إليه لضرورة المنع. (ن)

(٥) قوله: "والرمي ليس بجناية" يعني أن الحلق محلل بالإجماع، ولا يلحق به غيره إلا إذا كان مثله من كل وجه، ولِلْحَلْقِ حقيقتان كونه موقتا بيوم النحر، وكونه جناية في غير أوانه، والرمي وإن كان مثله في كونه موقتا، فهو يغاير في كونه جناية. (د)

(٦) قوله: "بخلاف الطواف" دفع سؤال مقدر، تقريره أن الطواف محلل في حق النساء مع أنه ليس بمحظور في الإحرام. فأجاب بأن التحلل في حق النساء إنما دفع بالحلق السابق، لا بالطواف، إلا أن الحلق قد يراعى بعض حكمه؛ كي يكون الطواف مؤديا في الإحرام. (ب)

(٧) أي القدوري. (ب)

(٨) يوم النحر.

(٩) اليوم الحادي عشر.

(١٠) وهو اليوم الثاني عشر.

(١١) قوله: "لما روي [أخرجه مسلم] إلخ" هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف، لا أنه يفيد ما ذكره، فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: أولها أفضلها ليكون دليل السنة. (ف)

* رواه ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٨ ص٢٧. (نعيم)

ووقته أيام النحر[١] ؛ لأن الله تعالى[٢] عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فكلوا منها﴾، ثم قال: ﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾، فكان وقتهما واحدا، وأوّل وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه[٣]، وأفضل هذه الأيام أولها، كما في التضحية[٤]، وفي الحديث: «أفضلها أولها»[٥].

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيبَ طواف القدوم لم يرمُل في هذا الطواف[٦]، ولا سعى عليه، وإن كان لم يقدم السعى رَمَل في هذا الطواف، وسعى بعده؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة، والرمل ما شرع إلا مرة في طوافٍ بعده سعى، ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف؛ لأن ختم كل طواف بركعتين، فرضا كان الطواف أو نفلا؛ لما بينا[٧].

قال[٨]: وقد حلّ له النساء، ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلّل، لا بالطواف إلا أنه أخّر[٩] عمله في حقّ النساء.

قال[١٠]: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؛ إذ هو

---

(١) وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر. (ب)

(٢) قوله: "لأن الله تعالى إلخ" بيانه أنه تعالى قال: ﴿وأذّن في الناس يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ أي يذكروا اسم الله على الذبح، ثم عطف عليه قوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، فكان الأمر بالطواف مقيدا بأيام النحر؛ لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، ولا يجوز تقديم الطواف على أيام النحر بالإجماع. (إله داد)

(٣) يعني أن يكون بعده. (د)

(٤) فإن التضحية في يوم النحر أفضل. (ب)

(٥) هذا لم يثبت، فالأولى أن يقول بالإجماع. (عيني)

(٦) أي طواف الزيارة.

(٧) في طواف القدوم من الحديث.

(٨) أي القدوري.

(٩) الشأن.

(١٠) أي القدوري. (ب)

المأمور به في قوله تعالى: ﴿وليطّوفوا بالبيت العتيق﴾، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر.

ويكره[١] تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بينا أنه موقت بها، وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة، وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.

قال[٢]: ثم يعود إلى منى فيقيم بها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسّلام رجع إليها، كما روينا[٣]*، ولأنه بقي عليه الرمي، وموضعه بمنى، فإذا زالت الشمس[٤] من اليوم الثاني من أيام النحر، رمى الجمار الثلاث، فيبدأ[٥] بالتي تلي مسجد الخيف[٦]، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها، هكذا روى جابر[٧] فيما نقل من نسك رسول الله عليه الصلاة والسلام مفسراً.

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس[٨]، ويحمد الله

---

(١) أراد بالكراهة الحرمة. (إله داد)

(٢) أي القدوري. (ب)

(٣) قوله: "كما روينا" من قوله: «إن النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق أفاض إلى مكة» الحديث.

* راجع نصب الراية ج٣ ص٨٣، والدراية ج٢، الحديث ٤٦٩ ص٢٧. (نعيم)

(٤) قوله: "فإذا زالت الشمس" أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذا في الثالث. (ف)

(٥) قوله: "فيبدأ إلخ" هل هذا الترتيب متعين أم هو أولى؟ اختلف فيه الفقهاء، والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه، بخلاف تعيين الأيام للرمي، والفرق لا يخفى. (ف)

(٦) بمنى.

(٧) قوله: "هكذا روى جابر إلخ" الذي نسبه إلى جابر غريب، والذي روى عن جابر في حديثه الطويل أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير. وروى أبو داود عن عائشة قالت: أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها، قال المنذري: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان والحاكم. (ب)

(٨) وهو أعلى الوادي. (ن)

ويثني عليه ويهلّل، ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو لحاجته، ويرفع يديه[١]؛ لقوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي[٢] إلا في سبعة مواطن»، وذكر من جملتها عند الجمرتين.

والمراد رفع الأيدي بالدعاء، وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعاءه في هذه المواقف؛ لقول النبي عليه الصلاة والسّلام قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[٣]*، ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنه في وسط العبادة[٤]، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضاً. قال[٥]: فإذا كان من الغد[٦] رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد يتعجل النفر، نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين[٧] فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾.

والأفضل أن يقيم[٨] لما روى[٩] أن النبي عليه الصلاة والسلام صبر

---

(١) حذو منكبيه. (ب)

(٢) قوله: "لا ترفع الأيدي إلخ" تقدم الحديث في باب صفة الصلاة، ولفظ الحديث في "شرح الآثار" بإثبات الفعل بدون الاستثناء، لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء، فإن صح فهو أبلغ. (ب)

(٣) أخرجه الحاكم. (ب)

* رواه أبو هريرة، راجع نصب الراية ج٣ ص ٨٤، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٠ ص٢٨. (نعيم)

(٤) قوله: "لأنه في وسط العبادة" فإن قلت: الأصل أن الدعاء بعد العبادة، كما في الصلاة، قلت: بل الأصل أن يكون الدعاء مقترنة بالعبادة، وإنما أخرت في الصلاة لعدم التكلم فيها. (عيني)

(٥) أي القدوري. (ب)

(٦) وهو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بالنفر الأول. (ف)

(٧) قوله: "فمن تعجل في يومين إلخ" المراد بهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، يعني من نفر بعد رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا إثم عليه، وهو النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه.

قال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين: منهم من جعل التعجيل إثماً، ومنهم من جعل التأخير إثماً، فورد القرآن بنفي الإثم عنهما. (عيني)

(٨) يمني.

حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع *، وله أن يَنْفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر ؛ لدخول وقت الرمى، وفيه خلاف الشافعى[٢]، وإن قدم الرمى فى هذا اليوم يعنى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر، جاز عند أبى حنيفة، وهذا استحسان.

وقالا[٣]: لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت فى رخصة النفر، فإذا لم يترخّص التحق بها، ومذهبه مروى عن ابن عباس[٤]، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف فى هذا اليوم فى حق الترك، فلأن يظهر فى جوازه فى الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثانى[٥]؛ حيث لا يجوز الرمى فيهما إلا بعد الزوال فى المشهور[٦] من الرواية؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما، فبقى على الأصل المروى[٧]

فأما يوم النحر، فأول وقت الرمى فيه من وقت طلوع الفجر[٨]، وقال

---

(٩) رواه أبو داود. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٨٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٧١ص٢٨. (نعيم)

(٢) قوله: "وفيه خلاف الشافعى" فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمى، قال: لأن المنصوص عليه الخيار فى اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتاً لرمى اليوم الرابع، فيكون الخيار باقياً فيه. (ف)

(٣) وبه قال الشافعى وأحمد. (ب)

(٤) رواه البيهقى. (ف)

(٥) جواب عن قياسهما.

(٦) قوله: "فى المشهور" احترازاً عن ما ذكره الحاكم أنه كان أبو حنيفة يقول: الأفضل أن يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. (ب)

(٧) أراد بالمروى ما روى عن جابر قبل هذا. (ب)

(٨) قوله: "من وقت طلوع الفجر" قال فى "النهاية": نقلا عن "مبسوط شيخ الإسلام": إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت للجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة، انتهى.

ولا بد أن يكون محمل ثبوت الإساءة عدم العذر، حتى لا يكون رمى الضعفة قبل الشمس، ورمى الرعاء ليلا يلزمهم الإساءة. (ف)

الشافعي[١]: أوله بعد نصف الليل؛ لما روى «أن النبي ﷺ رخّص للرعاء[٢] أن يرموا ليلا»[٣] *. ولنا قوله عليه السّلام: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»**، ويُروى[٤]: «حتى تطلع الشمس»، فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني. وتأويل[٥] ما روى الليلة الثانية والثالثة[٦]، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف[٧]، والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورةً، ثم عند أبي حنيفة يمتدّ هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله عليه السّلام[٨]: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي» جعل اليوم[٩] وقتًا له، وذهابه بغروب الشمس، وعن أبي يوسف أنه يمتد إلى وقت الزوال[١٠]، والحجة عليه ما روينا[١١]

---

(١) وبه قال أحمد وعطاء. (ب)

(٢) بكسر الراء والمد جمع راع: الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم كقضاة. (ب)

(٣) رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبزار. (ف)

* رواه ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٢ ص٢٨. (نعيم)

** أخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس راجع نصب الراية ج٣ ص٨٦، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٣ ص٢٩. (نعيم)

(٤) قوله: "ويروى إلخ" روى البزار من حديث الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل، ويقول: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».
وروى الطحاوي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين»، فأثبتنا الفضيلة بالأول، والجواز بهذا الحديث. (ف)

(٥) قوله: "وتأويل [هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي. ب] إلخ" إنما حملنا على ذلك توفيقا بين الحديثين، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد، فنقول: لا حجة للخصم عليهما؛ لأنه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء، فلا يعدوهم؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف الرمي. (ب)

(٦) قوله: "الليلة الثانية والثالثة" لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار، امتد إلى آخر الليل الذي يتلوه، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة، لا اللاحقة. (ف)

(٧) بمزدلفة.

(٨) تقدم عليه الكلام في ذكر الحلق. (ب)

(٩) وهو يطلق إلى الغروب.

(١٠) لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى قبل الزوال. (ب)

(١١) من قوله: «إن أول نسكنا» الحديث.

وإن أخّر إلى الليل رماه[١]، ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء[٢]، وإن أخره إلى الغد رماه؛ لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة لتأخيره عن وقته، كما هو مذهبه[٣] قال: فإن رماه راكبا أجزأه؛ لحصول فعل الرمي، وكل رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرميه ماشيا، وإلا[٤] فيرميه راكبا؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا، فيرميه ماشيًا ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف[٥].

ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأن النبي عليه السّلام[٦] بات بمنى[٧]*، وعمر كان يؤدّب[٨] على ترك المقام بها، ولو بات في غيرها متعمّدًا، لا يلزمه شيء عندنا، خلافًا للشافعي؛ لأنه[٩] وجب[١٠] ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر.

---

(١) أي في الليل.

(٢) الذي مر سابقًا.

(٣) من أن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم. (ب)

(٤) أي إن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة.

(٥) قوله: "مروى عن أبي يوسف" حكي عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكبًا أفضل أم ماشيا؟ فقلت: راكبًا، قال: أخطأت، فقلت: ماشيًا، قال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده رمي، فهو ماشيًا أفضل، وما ليس بعده وقوف ورمي، فالركوب أفضل، فقمت من عنده، فلما انتهيت إلى باب الدار، سمعت صراخ موته، فتعجبت من حرصه على العلم، كذا في "الشرح".
فإن قلت: ما وجه اشتغاله بهذه المسألة، قلت: شرع الرمي في الأصل لدفع الشيطان، وأبو يوسف كان محتضرًا في ذلك الوقت، فلذا ذكره هذه المسألة، فاعرف. فهذا ما سمح به خاطري بفضل الله تعالى. (د)

(٦) روى ذلك عن عائشة. (ب)

(٧) رواه أبو داود. (زيلعي)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٨٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٤ ص٢٩. (نعيم)

(٨) قوله: "كان يؤدّب إلخ" غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبثت من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا بمنى. (ب)

(٩) أي القيام بمنى في الليالي.

(١٠) قوله: "لأنه وجب" أي ثبت لأنه سنة عندنا، كما يفيده لفظ "الكافي"، وتبعه صاحب "النهاية". (ف)

قال: ويكره أن يقدّم الرجل ثقَلَه[١] إلى مكة، ويقيم حتى يرمى؛ لما روى أن عمر كان يمنع منه[٢]، ويؤدب عليه، ولأنه يوجب شغل قلبه، وإذا نفر[٣] إلى مكة نزل بالمحصّب[٤]، وهو الأبطح[٥]، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ[٦]*، وكان نزوله قصداً هو الأصح[٧]، حتى يكون النزول به سنة على ما روى[٨] أنه ﷺ قال لأصحابه: «إنّا نازلون غدا بالخيف خيف[٩] بني كنانة حيث تقاسم[١٠] المشركون فيه على شركهم»** يشير[١١] إلى عهدهم على هجران[١٢] بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءةً[١٣] للمشركين لطيف صنع الله تعالى به[١٤]، فصار سنة

---

(١) بفتح القاف وفتح الثاء المثلثة، وهو متاع المسافر وحشمه. (ب)

(٢) قوله: "كان يمنع منه" الله أعلم بهذا الحديث، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: من قدم ثقله من منى ليلة النفر، فلا حج له. (ف)

(٣) أي رجع.

(٤) قوله: "بالمحصب" اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع ذى حصى بين مكة ومنى. (ب)

(٥) قوله: "وهو الأبطح" قال في الإمام: هوموضع بين مكةومنى، هذا لاتحريرفيه، وقال غيره: هوفناء مكة بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي، فليست المقبرة من المحصب، ويصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة. (ف)

(٦) أخرجه مسلم. (ب)

* أخرجه البخاري من حديث أنس، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٨، والدراية ج ٢، الحديث ٤٧٥ ص٢٩. (نعيم)

(٧) قوله: "هو الأصح" يحترز به عن قول من قال: لم يكن قصداً فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخارى عن ابن عباس قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ. (ف)

(٨) أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد. (زيلعى)

(٩) قوله: "خيف" المحصب، الحصبة بالفتح وسكون الصاد، والأبطح البطحاء وخيف بنى كنانة اسم لموضع واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن الميل، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووى وغيره.

(١٠) قسم خوردند.

** أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٦ ص٣٠. (نعيم)

(١١) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٢) بالكسر از كسے جدائي كردن. (م)

(١٣) مفعول له للنزول.

كالرمل[1] في الطواف.

قال[2]: ثم دخل مكة، وطاف بالبيت سبعة أشواطٍ لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر[3]، ويسمى طواف الوداع[4]، وطواف آخر عهده بالبيت؛ لأنه يودع البيت[5] ويصدر به[6]. وهو واجب عندنا[7]، خلافًا للشافعي[8]؛ لقوله ﷺ: «من حج هذا البيت فليكن[9] آخر عهده بالبيت الطواف[10]، ورخّص للنساء الحيّض[11] تركه»*، قال: إلا على أهل مكة[12]؛ لأنهم لا يصدرون ولا يودعون، ولا رمل فيه؛ لما بينا[13]

(١٤) حيث فتح له مكة. (ب)

(١) حيث كان لإظهار الجلد على المشركين.

(٢) أي القدوري. (ب)

(٣) هو بفتحتين بمعنى الرجوع. (ب)

(٤) قوله: "طواف الوداع" بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم، والكلام اسم للتكليم، والصلاة اسم للتصلية.

(٥) قوله: "لأنه يودع البيت" ولهذا كان الأفضل أن يجعله آخر طوافه، وفي "الكافي" للحاكم: لا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، وعن أبي يوسف والحسن: إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده. (ف)

(٦) أي بهذا الطواف، وفي بعض النسخ عنه أي عن البيت، والباء أجود. (ب)

(٧) وبه قال أحمد. (ب)

(٨) قوله: "خلافًا للشافعي" [وبه قال مالك. ب] فإن طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم، ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج، فالآفاقي والمكي فيه سواء.
ولنا في ذلك الحديث المتضمن للأمر، وهو للوجوب، وتخصيص الحائض برخصة الترك أيضًا دليل عليه، وإنما يجب على من يودع البيت. (نهاية)

(٩) هذا أمر وكل أمر للوجوب ما لم يصرف قرينة.

(١٠) رواه البخاري ومسلم. (ب)

(١١) جمع حائض.

* رواه ابن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص٨٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٧ ص٢٩. (نعيم)

(١٢) قوله: "إلا [استثناء من قوله: وهو واجب. ب] على أهل مكة" أي ليس عليهم، وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع، ولذلك من اتخذ دارًا بمكة، ثم بدا له أن يخرج لا يجب عليه، وكذا على فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، وذكر في "التحفة" أنه ليس من المعتمرين من أهل الآفاق طواف الصدر. (نهاية)

(١٣) إشارة إلى قوله: والرمل ما شرع إلا مرة. (ب)

أنه شرع مرة واحدة، ويصلي ركعتي الطواف بعده؛ لما قدمنا[١].

ثم يأتي زمزم ويشرب من ماءها؛ لما روى[٢] «أن النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفْرَغَ باقي الدلو في البئر»*، ويستحب أن يأتي الباب[٣]، ويقبل العَتَبَة. ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر[٤] إلى الباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويَتَشَبَّث[٥] بالأستار ساعةً، ثم يعود إلى أهله، هكذا روى[٦] أن النبي عليه السّلام فعل بالملتزم ذلك**.

قالوا[٧]: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهُه إلى البيت متباكيًا متحسرًا على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل[٨]

فإن لم يدخل المحرم مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف فيها على ما بينا[٩]، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة[١٠]، وبترك السنة لا يجب الجابر.

---

(١) أوائل الباب من الحديث.

(٢) رواه الطبراني وأحمد وابن سعد. (ب)

* أخرجه ابن سعد عن عطاء، راجع نصب الراية ج٣ ص٩٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٨ص٣٠. (نعيم)

(٣) أي باب الكعبة.

(٤) الأسود.

(٥) أي يتعلق بستر الكعبة.

(٦) أخرجه أبو داود. (ب)

** رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، راجع نصب الراية ج٣ ص٩١، والدراية ج٢، الحديث ٤٧٩ص٣٠. (نعيم)

(٧) أي مشايخنا.

(٨) قوله: "فصل" لما ذكر أفعال الحج على الترتيب وأتمها، ألحقها مسائل شتّى من أفعاله بفصل على حدة. (نهاية)

(٩) أي من أحكام الوقوف بعرفة. (ف)

(١٠) وعند مالك واجب. (ب)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روى[1] أن النبى عليه السلام وقف بعد الزوال*، وهذا بيان أول الوقت[2]، وقال عليه السلام: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»[3]**، وهذا بيان آخر الوقت، ومالك إن كان يقول[4]: إن أول وقته بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، فهو محجوج عليه بما روينا[5]

ثم إذا وقف بعد الزوال، وأفاض من ساعته أجزأه عندنا؛ لأنه ﷺ ذكره بكلمة[6] "أو"، فإنه قال: «الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه»، وهى[7] كلمة التخيير.

وقال مالك: لا يجزئه[8] إلا أن يقف فى اليوم، وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه ما رويناه[9]

---

(١) هذا فى حديث جابر الطويل.

* راجع نصب الراية ج٣ ص٩١، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٠ص٣١. (نعيم)

(٢) لأن الكتاب مجمل، فيلتحق به هذا الفعل بيانًا. (ب)

(٣) رواه الأربعة مقتصرا على الجملة الأولى، ورواه الدارقطنى بتمامه. (ف)

** رواه عبد الرحمن بن يعمر، راجع نصب الراية ج٣ ص٩٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٨١ص٣١. (نعيم)

(٤) قوله: "ومالك إن [وصلية] كان يقول إلخ" نقل هذا غير صحيح، فإن مذهبه مثل مذهبنا، ولأجل هذا ذكره بالوصلية. (بناية)

(٥) المذكور آنفًا.

(٦) رواه الطحاوى. (ب)

(٧) لأن كلا من اليوم والليلة غير شرط. (ب)

(٨) هذا سهو، فإن المعتبر عنده الليل فقط. (ب)

(٩) من قوله عليه السلام والسلام: «الحج عرفة».

ومن اجتاز[١] بعرفة نائمًا أو مغمًى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات[٢] جاز عن الوقوف؛ لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم[٣]، كركن الصوم بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية[٤]، وهي ليست بشرط لكل ركن، ومن أغمى عليه، فأهل[٥] عنه رفقاءه[٦] جاز عند أبي حنيفة، وقالا[٧]: لا يجوز.

ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أُغمي عليه، أو نام، فأحرم المأمورُ عنه صح بالإجماع[٨]، حتى إذا أفاق، أو استيقظ، وأتى بأفعال الحج جاز؛ لهما أنه لم يحرم بنفسه، ولا أذن لغيره به[٩]، وهذا[١٠] لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف[١١] ما إذا أمر غيره بذلك صريحًا.

---

(١) أي تجاوز.

(٢) وكذا لو كان مجنونًا أو سكران. (ب)

(٣) فإنه لو نوى ثم نام تمام اليوم يجزئه. (ب)

(٤) قوله: "والجهل يخل بالنية إلخ" جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها، وهو لا يعلم لعدم النية.
فأجاب، بأن الجهل يخل بالنية،وهي ليست بشرط في كل ركن، فلأجل هذا جاز الوقوف،وإن كان جاهلا بالموضع، فإن قلت: يشكل على هذا ماإذا طاف حول غريمه أوخائفا من سبع، ولاينوى الطواف لا يجزئه. قلت: الوقوف ركن عبادة،وليس بعبادة مقصودة،ولهذا لايتنفل فيه، بخلاف الطواف، فإنه عبادة تامة مقصودة. (ب)

(٥) أي أحرم.

(٦) الرفيق قيد عند بعض وغير قيد عند آخرين. (ف)

(٧) وهو قول عامة الفقهاء. (ب)

(٨) قوله: "بالإجماع" أراد إجماع أصحابنا، فإن مالكًا والشافعي وأحمد لا يجوزونه، وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد، سواء أذن أو لم يأذن، وهذا النقل غلط. (ب)

(٩) أي بالإحرام.

(١٠) الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن.

(١١) فإنه وجد فيه الإذن.

وله أنه[١] لما عاقدهم عقد الرُفقة، فقد استعان بكل واحد منهم[٢] فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالةً، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه.

قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجال[٣]، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، وتكشف وجهها؛ لقوله عليه السّلام[٤]: «إحرام المرأة في وجهها»*، ولو سدلت شيئًا[٥] على وجهها، وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة[٦]**، ولأنه بمنزلة الاستظلال[٧] بالمحمل. ولا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما فيه من الفتنة[٨]، ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه مخلّ بستر العورة، ولا تحلق، ولكن تقصر[٩] لما روى أن النبى عليه السّلام نهى النساء عن الحلق، وأمرهن

(١) أى الرجل لما عاقد الرفقاء عقد المرافقة.

(٢) قوله: "فقد استعان بكل واحد منهم [كما في حفظ الأمتعة. ف]" فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهم محرمون لأنفسهم أيضًا، فصاروا محرمين عن نفسه أصالة، ومحرمين عنه بالنيابة، لكن في إحرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب، فصار كالأب يحرم عن نفسه، وعن ابنه الصغير. (نهاية)

(٣) فإن أوامر الشرع عامة.

(٤) رواه البيهقى. (ب)

* رواه ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ ص٩٣، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٢ ص٣٢. (نعيم)

(٥) قوله: "ولو سدلت إلخ" أى لو أرخت شيئًا، وفى "المغرب": سدل الثوب سدلا إذا أرسله فى غير أن يضم جانبه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه، ويرخيه على منكبيه. وفى كثير من النسخ أسدلت بالهمز ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه، وهو من باب المفاعلة من جافى جنبيه عن الفراش إذا رفع. (بناية)

(٦) أخرجه ابن ماجة وأبو داود. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٩٣، والدراية ج٢، ص٣٢. (نعيم)

(٧) فإنه يجوز، فكذا السدل.

(٨) قوله: "لما فيه من الفتنة" علله فى "الكافى" بأن صوتها عورة، وكذا فى باب رفع الصوت فى الأذان، والأصح أن صوتها ليس بعورة، وإنما كره له الرفع لما فيه من الفتنة، كما أشار إليه المصنف، وقد حققت هذا المقام فى "شرح الوقاية". (مولوى محمد عبد الحى دام فيضه)

(٩) فى النهى عن الحلق أحاديث رواها الترمذى والنسائى والبزار، وأحاديث النهى عن التقصير، رواه

بالتقصير*، ولأن حلق الشعر في حقها مُثْلَة كحلق اللحية في حق الرجال. وتلبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة، قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسّة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليًا.

قال[٢]: ومن قلّد بدنةً تطوعًا، أو نذرًا، أو جزاء صيد[٣]، أو شيئًا[٤] من الأشياء، وتوجه معها[٥] يريد الحجّ فقد أحرم؛ لقوله عليه السلام: «من قلد بدنة فقد أحرم»[٦]**، ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة[٧]؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة[٨] قد يكون بالفعل، كما يكون بالقول، فيصير به محرمًا لاتصال النية بفعل[٩] هو من خصائص الإحرام، وصفة التقليد[١٠] أن يربط على

أبو داود. (ب)

* أما النهي عن الحلق فرواه علي، وأما الأمر بالتقصير فرواه ابن عباس رضي الله عنهما. راجع نصب الراية ج٣ ص٩٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٣ ص٣٢. (نعيم)

(٢) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٣) قوله: "أو جزاء صيد" بأن قتل المحرم صيدا، فوجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى، فقلدها أو ساقها إلى مكة. (ن)

(٤) كدم المتعة أو القران. (ب)

(٥) قوله: "وتوجه معها" أفاد أنه لا بد من ثلاثة أمور: التقليد والتوجه معها، ونية النسك، وما في "شرح الطحاوي": لو قلد بدنة بغير نية الإحرام، لا يصير محرما، ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق، نوى الإحرام أو لم ينو، فمخالف لما في عامة الكتب، فلا يعول عليه. (ف)

(٦) قوله: "من قلد بدنة فقد أحرم" هذا حديث غريب، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس وابن عمر. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٩٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٤ ص٣٢. (نعيم)

(٧) أي إجابة دعاء إبراهيم ؑ.

(٨) قوله: "وإظهار الإجابة" قيل: إنه معطوف على اسم إنّ إن قرئ منصوبا، وعلى محل إن إن قرئ مرفوعًا، قاله الأكمل، قلت: الأوجه أن يكون مرفوعًا بالابتداء. (ب)

(٩) وهو التقليد مع السوق.

عنق بدنته قطعة نعلٍ، أو عروة[١] مزادة، أو لحاء شجرة[٢].

فإن قلّدها وبعث بها، ولم يَسُقها لم يصر محرمًا؛ لما روى عن عائشة[٣] أنها قالت: كنت أَفْتِلُ[٤] قلائد هدى رسول الله عليه الصلاة والسّلام فبعث بها، وأقام فى أهله حلالا[٥]*، فإن توجه بعد ذلك[٦] لم يَصر محرمًا[٧] حتى يلحقها؛ لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرمًا. فإذا أدركها[٨] وساقها، أو أدركها فقد اقترنت نيته بعملٍ هو من خصائص[٩] الإحرام، فيصير محرمًا، كما لو ساقها فى الابتداء.

قال[١٠]: إلا فى بدنة المتعة[١١]، فإنه محرم حين توجه معناه إذا نوى

(١٠) قوله: "وصفة التقليد إلخ" معنى التقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلدا كهذا اللحاء والنعل فى اليبوسة لإراقة دمه، وكان فى الأصل يفعل ذلك لترد إذا ضلت للعلم بأنها هدى. (ف)

(١) بالضم دسته' دلو و كوزه وجزء آن (منتخب) المزادة هى المطهرة (ب)

(٢) قوله: "أو لحاء شجرة" هو بالمد قشرها يقال فى المثل: بين العصا ولحاءها، كذا فى "الصحاح". (ن)

(٣) أخرجه الأئمة الستة. (ب)

(٤) أى وجدت.

(٥) غير محرم.

* راجع نصب الراية ج٣ ص٩٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٥ ص٣٣. (نعيم)

(٦) أى بعد ما بعثها.

(٧) قوله: "لم يصر محرما" اختلفت الصحابة فيه، فقيل: إذا قلدها صار محرما، وقيل: إذا توجه فى أثرها صار محرما، فأخذنا باليقين، وقلنا: إذا أدركها أو ساقها صار محرما لاتفاق الصحابة فيه. (ب)

(٨) قوله: "فإذا أدركها إلخ" ردد بين السوق وعدمه؛ لأن الرواية قد اختلفت فيه، فقد شرط فى "المبسوط" السوق مع اللحوق، ولم يشترط السوق فى "الجامع الصغير".
والمصنف جمع بينهما، والسوق أمر اتفاقى، وإنما الشرط أن يلحقه؛ ليصير فاعلا فعل الناسك خصوصًا.

(٩) جمع خصيصة.

(١٠) أى محمد فى "الجامع الصغير". (ب)

(١١) قوله: "إلا إلخ" استثناء من قوله: لم يصر محرمًا حتى يلحقها، واعلم أن ههنا قيدا لا بد من ذكره، وهو أنه إنما يصير محرما فى بدنة المتعة بالتقليد والتوجه، إذا حصلا فى أشهر الحج، فإن حصلا فى غيرها لم يصر محرمًا حتى يدركها، ويسير معه، كذا ذكره فى "الرقيات"، لأن تقليد هدى المتعة فى غير أشهر الحج

الإحرام، وهذا استحسان، وجه القياس فيه ما ذكرنا[١].

ووجه الاستحسان[٢] أن هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكًا من مناسك الحج وضعًا[٣]؛ لأنه مختص بمكة، ويجب شكرًا للجمع بين أداء النسكين وغيرُه قد يجب بالجناية، وإن[٤] لم يصل إلى مكة، فلهذا اكتفى فيه بالتوجه، وفى غيره توقف[٥] على حقيقة الفعل.

فإن جلّل[٦] بدنة، أو أشعرها، أو قلّد شاةً لم يكن محرمًا؛ لأن التجليل لدفع الحر والبرد، والذبان[٧] فلم يكن من خصائص الحج.

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة[٨]، فلا يكون من النسك فى شيء[٩]، وعندهما إن كان حسنًا فقد يفعل للمعالجة، بخلاف التقليد[١٠]؛

لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعالها قبلها لا يعتد بها، كذا ذكره قاضى خان فى "شرح الجامع" (ن)

(١) هو قوله: لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى. (ن)

(٢) قوله: "ووجه الاستحسان إلخ" حاصله أن لهدى المتعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدى ليس له أن يتحلل، فكما أن له نوع اختصاص فى بقاء الإحرام، فكذلك فى الشروع فى الإحرام لهدى المتعة اختصاص، فلذلك يصير محرما بنفس التوجه، وإن لم يدرك الهدى، بخلاف هدى التطوع، كذا فى "المبسوط". (نهاية)

(٣) أى، من حيث الوضع الشرعى. (ب)

(٤) الواو وصلية.

(٥) أصله تتوقف. (ن)

(٦) قوله: "فإن جلّل" أى ألقى عليها الجل، والإشعار هو الإدماء بالجرح، وقال الأكمل: إشعار البدنة إعلامها بشيء أنها هدى من الشعار بمعنى العلامة. (ب)

(٧) قوله: "والذبان" بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف، وقال الجوهرى: الواحد ذبابة، وجمع القلة أذبة والكثير ذبان كغراب، وغرابة وغربان. (ب)

(٨) قوله: "عند أبي حنيفة" كره الإشعار، وهو شق سنام البدنة من الأيسر، وهذا التفسير أشبه بالصواب. لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصدًا، وفى جانب اليمين اتفاقًا. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثلة، وإنما فعله عليه الصلاة والسلام؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدى إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية. (شرح الوقاية)

(٩) أى، لا يعد من النسك.

لأنه يختص بالهدى، وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة أيضًا[١]، قال[٢]: والبدن من الإبل والبقر[٣]. وقال الشافعي: من الإبل خاصةً؛ لقوله عليه السلام في حديث الجمعة[٤]: «فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذي يليه كالمهدى بقرة»*، فصّل بينهما[٥]. ولنا أن البدنة تُنبئ عن البدانة، وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى، ولهذا[٦] يجزئ كل واحد منهما عن سبعة، والصحيح من الرواية في الحديث[٧] كالمهدى جزورًا[٨]، ** والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١٠) يعني لا يكره بالاتفاق. (ب)

(١) وبه قال مالك خلافا للشافعي وأحمد. (ب)

(٢) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٣) قوله: "من الإبل والبقر [والهدى من الغنم والبقر. ب]" هذا خلاف من مفهوم لفظ البدنة، وأما إنه في اللغة هل هو هذا؟ نعم، كما ذكره الخليل وغيره. (ف)

(٤) قوله: "في حديث الجمعة إلخ" هو قوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث متفق عليه.
فقول المصنف: الصحيح من الرواية كالمهدى جزورا غير صحيح، بل هي أصح، ورواية الجزور في "صحيح مسلم"، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأول الأعم خصوص ما يصلح له، وهو الجزور، لا كل ما يصدق عليه بقرينة واضحة. (ف)

* رواه أبو هريرة، راجع نصب الراية ج٣ ص٩٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٦ ص٣٣. (نعيم)

(٥) أي فعلم منه أن البقرة غير البدنة.

(٦) أي لأجل اشتراكهما في المعنى. (ب)

(٧) أي روى في حديث جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن»، ذكره مسلم في "صحيحه". (ف)

(٨) قوله: "كالمهدى جزوراً" قلت: لفظ مسلم «أن النبي عليه الصلاة والسلام قال على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم صغر إلى مثل البيضة» الحديث، وقال السروجي: قوله: كالمهدى جزورا، لا أصل له. (عيني)

** راجع نصب الراية ج٣ ص٩٩، والدراية ج٢، ص٣٣. (نعيم)

باب القِرَان(١)

القِران أفضل من التمتع(٢)، والإفراد(٣)، وقال الشافعي: الإفراد أفضل(٤)، وقال مالك: التمتع أفضل من القران؛ لأن له ذكراً في القُرآن(٥)، ولا ذكر للقِران فيه، وللشافعي قوله عليه السلام(٦): «القِران

(١) قوله: "باب القران [لما ذكر حكم المفرد، شرع في حكم القران]" أي هذا باب أحكام القران، وهو لغةً مصدر قرنت هذا بذلك أي جمعت، وشرعًا: الجمع بين الحج والعمرة، وهو من باب ضرب يضرب. (ب)

(٢) قوله: "القران أفضل إلخ" إن أفرد بإحرام الحج، فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة، فأما في أشهر الحج، أو قبلها إلا أنه وقع أكثر أشواط طوافها فيها أولا، الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضًا كذلك إن لم يحج من عامه أو حج وألم بأهله بينهما إلماما صحيحا، وإن حج ولم يلم بأهله إلماما صحيحا، فتمتع، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح إن شاء الله، وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما، بل أحرم بهما معًا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن في الأفعال بلا إساءة.

وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم، ولو شوطا فقارن مسيء؛ لأن القارن من يبني الحج على العمرة في الأفعال، فإن لم يحرم بالعمرة، حتى طاف شوطا رفض العمرة، وعليه قضاءها، ودم للرفض؛ لأنه عجز عن الترتيب، هذا كلامهم في القارن، وهو مبني على ما تقدم من أنه لا طواف قدوم للعمرة، ومقتضاه أن لا يعتبر في القران إيقاع العمرة في أشهر الحج.

ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف في رمضان لعمرته، فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وسيأتيك تحقيقه. (ف)

(٣) قوله: "والإفراد" وهذا اللفظ محتاج إلى التأويل؛ لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب، أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما بإحرام وإلمام صحيح بينهما على حدة.

قلت: المراد هو الثالث دون الأولين استدلالا بموضع الاحتجاج، ووضع المسائل في "المبسوط"، فإن الشافعي يستدل على مذهبه بقوله: ولأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام، وهذا التعليل إنما يتأتى له لو أتى بهما على حدة، وكذلك ذكر في تعليلنا أن في القران في معنى الوصل، والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما، فالحاصل أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمرة بإلمام صحيح بينهما. (ن)

(٤) قوله: "وقال الشافعي: الإفراد أفضل إلخ" حقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في حجته قارنًا، أو مفردًا، أو متمتعًا.

وقد اختلف الأمة في ذلك، فذهب قائلون إلى أنه أحرم مفردًا، ولم يعتمر في ذلك السفر، وذهب آخرون إلى أنه أفرد واعتمر فيها من التنعيم. وآخرون إلى أنه تمتع، ولم يحل؛ لأنه ساق الهدى، وآخرون إلى أنه تمتع وأحل، وآخرون إلى أنه قارن، فطاف طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا لحجته وعمرته، وآخرون إلى أنه قارن فطاف طوافين، وسعى سعيين لهما، وهذا هو مذهب علمائنا. (ف)

(٥) أي للمتمتع قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية والمذكور في القرآن أهم.

(٦) قوله: "وللشافعي إلخ [لا يعرف هذا الحديث. ف]" اعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث، بل استدل بما روي في "الصحيحين"، أنه عليه الصلاة والسلام أفرد بالحج، وكذلك مالك استدل بالأحاديث

رخصة»*، ولأن في الإفراد زيادة التلبية[٢] والسفر والحلق.

ولنا قوله عليه السّلام[٣]: «يا آل محمدَ أهِلّوا بحجة وعُمرة معًا»**، ولأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف[٤]، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، والتلبية غير محصورة[٥]، والسفر غير مقصود[٦]، والحلق[٧] خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر.

والمقصود بما روى نفي[٨] قول أهل الجاهلية[٩]: "إن العمرة في أشهر

الواردة في الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام تمتع. والتحقيق أن روايات الإفراد ضعيفة، والمراد بالتمتع في رواياته هو فرد واحد منه، وهو القران، فإن التمتع في عرف الصدر الأول أعم من القران والتمتع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروايات القران أقوى، فلذلك أخذنا به، كما حققه ابن الهمام في "فتح القدير" (عبد)

* راجع نصب الراية ج٣ ص٩٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٧ ص٣٣. (نعيم)

(٢) بالنسبة إلى القران.

(٣) رواه أحمد والطحاوي. (ف)

** من حديث أم سلمة، راجع نصب الراية ج٣ ص٩٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٨٨ ص٣٣. (نعيم)

(٤) قوله: "فأشبه الصوم [وجه الشبه الجمع بين النسكين. ب] إلخ" اعترض عليه ابن الهمام بأن الجمع الحقيقي بين النسكين متعذر، بخلاف الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في الجهاد، ومع صلاة الليل، وإنما الجمع بينهما في الإحرام، وهو ليس من أركان الحج عندنا، بل شرط.

أقول: توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الإحرام وتعدده، فالجمع بينهما في الإحرام، كأنه جمع بين العبادتين، وليس معنى الجمع ههنا إلا هذا، فالتشبيه تام بلا ريب. (عبد)

(٥) قوله: "والتلبية غير محصورة" هذا جواب عن قوله: ولأن في الإفراد زيادة تلبية، وتقريره أن المفرد كما يكون بالتلبية مرة أخرى، فكذلك القارن؛ لأن له أن يأتي بها ما شاء، فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد. (بناية)

(٦) قوله: "والسفر غير مقصود" هذا جواب عن قوله: والسفر، ووجهه أن المقصود هو الحج والسفر وسيلة إليه، فلا يقع الترجيح. (ب)

(٧) قوله: "والحلق إلخ" حاصله أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام، فإنه عبادة بنفسه. (ب)

(٨) قوله: "والمقصود بما روى [الشافعي] إلخ" أي المقصد بما روى من الرخصة لو صح نفي قول الجاهلية: "العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور"، فكان تجويز الشرع إياها في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر رخصة إسقاط، فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان، والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته. (ف)

(٩) كما أخرجه البخاري عن ابن عباس. (ب)

الحج من أفجر الفجور[1]"، وللقران[2] ذكر في القُرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن يُحرم بهما من دُوَيرة أهله على ما روينا من قبل[3]. ثم فيه تعجيل الإحرام[4]، واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع[5]، فكان القران أولى منه، وقيل[6]: الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وعنده[7] طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا.

قال[8]: وصفة القِران أن يُهلّ بالعمرة والحج معًا من الميقات، ويقول عقيب الصّلاة[9]: اللهم إني أُريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني[10]؛ لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة، من قولك: قرنتُ الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما. وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم، ومتى عزم على أداءهما[11] يسأل التيسير فيهما[12]، وقدم العمرة على الحج فيه.

---

(١) أي من أسوأ السيئات. (ن)

(٢) جواب عن قول مالك. (ف)

(٣) يعني في فصل المواقيت. (ن)

(٤) هذا ترجيح بعد الجواب. (ب)

(٥) فإنه يخرج من الإحرام بعد العمرة.

(٦) قوله: "وقيل: الاختلاف إلخ" أي فالاختلاف لفظي، وهكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم، وفي "التحفة": حاصل الخلاف يرجع إلى أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يكون محرما بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين. (ب)

(٧) فلما كان في الجمع نقصان الأفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان الإفراد عنده أولى. (ف)

(٨) أي القدوري. (ب)

(٩) أي ركعتا الإحرام.

(١٠) وكذلك يقول: لبيك بحجة وعمرة. (ن)

(١١) أي الحج والعمرة.

(١٢) عن الله تعالى.

ولذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به؛ لأن الواو للجمع، ولو نوى بقلبه، ولم يذكرهما في التلبية أجزأه؛ اعتباراً بالصلاة[١]، فإذا دخل[٢] مكة ابتدأ، فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأُوَل منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذا أفعال العمرة.

ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده، كما بينا في المفرد، ويقدم أفعال العمرة؛ لقوله تعالى[٣]: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، والقِران في معنى المتعة، ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك[٤] جناية على إحرام الحج، وإنما يحْلق[٥] في يوم النحر، كما يحلق المفرد. ويتحلل بالحلق[٦] عندنا، لا بالذبح كما يتحلل المفرد، ثم هذا[٧] مذهبنا، وقال الشافعي: يطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيًا واحدا؛ لقوله عليه السّلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٨]*، ولأن مبنى القِران على التداخل، حتى اكتفى فيه بتلبيةٍ

(١) قوله: "اعتباراً بالصلاة" يعني أن الذكر باللسان ليس بواجب فيهما إنما هو أحوط. (عيني)

(٢) القارن.

(٣) قوله: "لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع﴾ إلخ" بيان أن الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع، فيكون مبدأ العمرة لا محالة، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت أيضًا في القران؛ لأن القران في معناه، وهو معنى قوله: والقران في معنى المتعة، وذلك لأن في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد. (ب)

(٤) الحلق.

(٥) القارن.

(٦) أي يخرج من الإحرام.

(٧) قوله: "ثم هذا" أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمرة جميعًا هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة، وعند الشافعي يطوف القارن طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه. (بناية)

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود. (ب)

* رواه ابن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص١٠٦، والدراية ج ٢، الحديث ٤٨٩ ص٣٤. (نعيم)

واحدة، وسفرٍ واحد، وحلقٍ واحد، فكذلك في الأركان[١]

ولنا أنه لما طاف صُبَيّ بن معبد[٢] طوافين، وسعى سعيين[٣]، قال له عمر رضي الله عنه: هُديتَ لسنة نبيك*، ولأن القران ضمّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال[٤]، ولأنه لا تداخل[٥] في العبادات المقصودة، والسفر[٦] للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء[٧] بمقاصد، بخلاف الأركان ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان، وبتحريمة واحدة يؤدّيان، ومعنى ما رواه[٨] دخل وقت العمرة في وقت الحج[٩]. قال[١٠]: فإن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعيين[١١] يجزئه؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه، وقد أساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحيّة[١٢] عليه، ولا يلزمه

---

(١) أي الطواف والسعي وغيرهما.

(٢) قوله: "صُبَيّ بن معبد" بضم الصاد والمهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية الثعلبي الكوفي ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين"

(٣) هكذا رواه أبو حنيفة صاحب المذهب. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٠٩، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٠ ص٣٥. (نعيم)

(٤) لا أن يسقط أحدهما.

(٥) قوله: "ولأنه لا تداخل إلخ" وذلك كالصلاتين لا ينوب إحداهما عن الآخرى، وكالأركان لا ينوب بعضها عن بعض، كالسجدات والركعات، وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التي فيها شبهة العقوبة. والحاصل أنه لا يتداخل الأركان بخلاف السفر والحلق والتلبية، فإنها ليست بمقاصد، فأمكن القول بالتداخل فيها. (كفاية)

(٦) جواب عن قياس الشافعي.

(٧) وإنما هي وسائل.

(٨) جواب عن حديث الشافعي. (ب)

(٩) قوله: دخل وقت العمرة في وقت الحج ردًا لقول الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أسوأ السيئات"، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع في اللغة، كما يقال: آتيك صلاة الظهر أي وقتها. (ك)

(١٠) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(١١) قوله: "وسعى سعيين" أي والى بين الأسبوعين للحج والعمرة، وبين سعيين لهما. (ف)

(١٢) قوله: "وتقديم طواف التحيّة فيه مناقشة، فإنه قال: طواف التحية أي طواف القدوم، والظاهر من

شيء. أما عندهما فظاهر[١]؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى[٢]، والسعي بتأخيره[٣] بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف.

قال[٤]: وإذا رمى الجمرةَ يوم النحر ذبح شاةً، أو بقرة، أو بدنة، أو سُبع بدنة[٥]، فهذا دم القِران؛ لأنه في معنى المتعة[٦]، والهدي منصوص عليه فيها[٧]، والهديُ من الإبل، والبقر، والغنم على ما نذكره في بابه[٨] إن شاء الله، وأراد[٩] بالبدنة هنا البعير[١٠]، وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا[١١]، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة[١٢]. فإذا لم يكن له ما يذبح، صام ثلاثة أيام[١٣] في الحج آخرها يوم

كلام محمد أن المراد أحد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة، لا طواف القدوم. (بناية)

(١) يعني عدم لزوم الدم.

(٢) قوله: "فتقديمه أولى" هذا مشكل؛ لأن الشيء جاز أن يكون مستحبًا أو مباحًا، ويكون صفة واجبة، ألا يرى أن البيع مباح ومحافظة صفة المساواة واجبة في الأموال الربوية، وله غير نظير، فجاز أن يكون طواف التحية سنة، ويكون المحافظة على محله واجبة. (د)

(٣) قوله: "والسعي بتأخيره إلخ" يعني أن اشتغاله بطواف التحية قبل السعي لا يكون أكثر تأثيرًا من اشتغاله بأكل أو نوم، ولو أنه بين طواف العمرة، وسعيها اشتغل بنوم أو أكل لم يلزمه دم، فكذلك إن اشتغل بطواف التحية، كذا في "المبسوط". (ك)

(٤) أي القدوري. (ب)

(٥) قوله: "أو سُبع بدنة" فإن قلت: سبع بدنة ليس بهدي، قلنا: إنما علم جوازه بحديث جابر أنه قال: "اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البقرة سبعة، وفي البدنة سبعة". (ك)

(٦) أي في الجمع بين النسكين. (ب)

(٧) بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.

(٨) أي باب الهدي.

(٩) القدوري. (ب)

(١٠) بقرينة المقابلة.

(١١) في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب.

(١٢) لحديث جابر.

عرفة[١]، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾، فالنصّ وإن[٢] ورد فى التمتع، فالقِران مثله؛ لأنه مرتفق[٣] بأداء النسكين، والمراد بالحج[٤] -والله أعلم- وقته؛ لأن نفسه[٥] لا يصلح ظرفا إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم[٦]، ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدى، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يقدر على الأصل[٧]. وإن صامها[٨] بمكة بعد فراغه من الحج جاز، ومعناه بعد مضى أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهى عنه، وقال الشافعى: لا يجوز[٩] لأنه معلّق بالرجوع[١٠] إلا أن ينوى المقام، فحينئذٍ يجزئه لتعذر الرجوع.

ولنا أن معناه رجعتم عن الحج أى فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع[١١]

---

(١٣) قوله: "صام ثلاثة أيام" شرط إجزاءها وجود الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، وإن كان فى شوال، وما ذكره من وقته، فهو أفضل، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع. (ف)

(١) يصوم قبل يوم التروية بيوم.

(٢) الواو وصلية.

(٣) منتفع.

(٤) فى قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾.

(٥) قوله: "لأن نفسه إلخ" وذلك لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفًا لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت، ثم استثنى من قوله: والمراد بالحج وقته بقوله: إلا أن الأفضل أى المراد بالحج فهو الوقت، لكن الأفضل أن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة. (ب)

(٦) أى السابع من ذى الحجة.

(٧) وهو الهدى.

(٨) أى السبع. (ن)

(٩) أى صوم السبعة بمكة.

(١٠) فى قوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾.

(١١) قوله: "إذ الفراغ سبب الرجوع" هذا بيان العلاقة فى إطلاق المجاز، فذكر المسبب، وأريد السبب، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها، حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه، ثم بدا له أن يتخذها وطنًا كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه، بل إلى غيره، ولو لم يتخذ وطنًا، بل صار فى السياحة وجب عليه صومها أيضًا بهذا النص، ولا يتحقق فى حقه رجوع، فعلم

إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب فيجوز.

فإن فاته الصوم[١] حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم، وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم موقّت[٢]، فيُقضى كصوم رمضان، وقال مالك: يصوم فيها[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، وهذا وقته. ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام[٤]، فيتقيد به النص[٥]، أو يدخله النقص[٦]، فلا يتأدى به ما وجب كاملا. ولا يؤدى بعدها[٧]؛ لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعًا[٨]، والنصّ خصّه بوقت الحج، وجواز الدم[٩] على الأصل، وعن عمر[١٠] أنه أمر في مثله[١١] بذبح الشاة*. فلو لم يقدر على الهدى

أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف، فكان الأداء بعد السبب أي بعد سبب الرجوع. (ف)

(١) في الأيام الثلاثة.

(٢) بقوله تعالى: ﴿في الحج﴾.

(٣) أي في أيام التشريق.

(٤) وهو حديث: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»، وقد مر في الصوم.

(٥) قوله: "فيتقيد إلخ" أي يتقيد النص، وهو قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ به أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الثلاثة؛ لأن المشهور يتقيد به نص الكتاب. (ف)

(٦) قوله: "أو يدخله النقص" يعني لو لم يتقيد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه الأيام الثلاثة، وصوم المتعة وجب عليه كاملا، فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة، ولا يؤدى بعدها؛ لأن الهدى أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذا الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى، وقد تعذر أداءه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلا، لا أصل له بحال. (ك)

(٧) رد على الشافعي رح.

(٨) قوله: "والأبدال لا تنصب إلا شرعًا" هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء في مواضع، وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهدي في "المجتبى" و"القنية"، وتبعه في "الدر المختار" من أن من توالت عليه الهموم، ولم يقدر على نية صلاة وجب عليه أن يتلفظ النية بلسانه إقامة التلفظ مقام نية القلب، وذلك لأن الأبدال لا تنصب إلا شرعا، فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذرها؟ فالحق أنه يسقط عنه النية كما أوضحناه في "شرح شرح والوقاية". (مولوى محمد عبد الحي رح)

(٩) قوله: "وجواز الدم [دفع دخل مقدر] إلخ" أي إنما جاز الدم على الأصل لا أنه بدل عن الصوم، فيلزم بدل البدل. (كفاية)

(١٠) هذا عنه غريب. (ب)

تحلل، وعليه دمان[١]: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدى، فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، فقد صار رافضًا[٢] لعمرته بالوقوف؛ لأنه تعذر عليه أداءها؛ لأنه يصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع[٣]. ولا يصير رافضًا بمجرد التوجه هو الصحيح[٤] من مذهب أبي حنيفة أيضًا، والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر[٥] هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القران والتمتع منهى عنه قبل أداء العمرة، فافترقا.

قال[٦]: وسقط عنه دم القِران؛ لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرفق لأداء النسكين، وعليه دم لرفض العمرة بعد الشروع فيها، وعليه قضاءها؛ لصحة الشروع فيها، فأشبه المحصر[٧]، والله أعلم.

باب التمتع[٨]

التمتع أفضل من الإفراد[٩] عندنا، وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل[١٠]؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته[١١]، والمفرد سفره واقع

(١١) أي قارن لم يجد الهدى، ولم يصم حتى أتت أيام التشريق.

* راجع نصب الراية ج٣ ص١١٢، والدراية ج٢، الحديث ٤٩١ ص٣٦. (نعيم)

(١) قوله: "وعليه دمان" إنما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل أوانه، فإن قلت: التحلل جناية على إحرامين، فينبغي أن يلزمه دمان، قلت: إنه خرج بالحلق عن إحرام العمرة، فيكون هذا جناية على إحرام الحج. (ب)

(٢) قوله: "فقد صار إلخ" أطلق فيه، وفي "كافي الحاكم": لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال، وهو حق؛ لأن ما قبله ليس وقتا له. (ف)

(٣) لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتبا على أفعال العمرة. (ب)

(٤) احترز به عن رواية أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه. (ب)

(٥) هو قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾.

(٦) أي القدوري. (ب)

(٧) حيث يجب عليه دم الرفض. (ب)

(٨) إنما أخره عن القران؛ لكونه أفضل من التمتع عندنا. (ب)

(٩) هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا. (ب)

(١٠) وبه قال الشافعي. (ب)

لحجته[1]، وجه ظاهر الرواية أن فى التمتع جمعًا بين العبادتين، فأشبه القِران، ثم فيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم، وسفره واقع لحجته[2] وإن[3] تخلّلت العمرة؛ لأنها تبع للحج كتخلل السنة[4] بين الجمعة والسعى إليها.

والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى[5]، ومتمتع لا يسوق الهدى، ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين[6] فى سفر واحد[7] من غير أن يُلم بأهله[8] بينهما إلمامًا صحيحًا، ويدخله اختلافات، نبينها إن شاء الله تعالى[9]. وصفته[10] أن يبتدئ من الميقات فى أشهر الحج، فيحرم بالعمرة، ويدخل مكة، فيطوف لها[11] ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد

(١١) قوله: "سفره واقع لعمرته" لأن التمتع يحرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة، ويبدأ بأفعالها، ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعًا للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيمًا حكمًا كالمكى، ولهذا لا يطوف للتحية كالمكى. (ب)

(١) قوله "واقع لحجته" والحجة فرض، والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أولى من السفر الواقع للسنة. (ن)

(٢) جواب عن قوله: لأن سفره واقع عن عمرته. (ف)

(٣) الواو وصلية.

(٤) قوله: "كتخلل السنة إلخ" يعنى أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة، وبين السعى إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعى إلى السنة، بل إلى فرض الجمعة. (ب)

(٥) هو ما يهدى إلى الحرم من الإبل، والبقر، والغنم. (ب)

(٦) فى أشهر الحج. (ف)

(٧) قوله: "فى سفر واحد" الأولى أن يقول: الترفق بأداء النسكين فى أشهر الحج فى سنة واحدة فى فى سفر واحد، فإنه لو أتى بالعمرة، أو أكثرها قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا، ولو اعتمر فى أشهر الحج من سنة، واعتمر من سنة أخرى لا يكون متمتعا. (ملا إله داد رحمه الله)

(٨) قوله: "من غير أن يُلم [من الإلمام] إلخ" فيه احتراز عن الإلمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبى حنيفة، وأبى يوسف على ما يأتى.

والإلمام لغةً: النزول، يقال: ألم بأهله أى نزل، والإلمام الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون فى المتمتع إذا لم يسق الهدى، وأما إذا ساق الهدى، فإلماله لا يكون صحيحا. (نهاية)

(٩) فى هذا الباب.

(١٠) أى التمتع.

(١١) لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس عليه ولا صدر. (ف)

حل من عمرته[١]، وهذا[٢] هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله ﷺ[٣] فى عمرة القضاء، وقال مالك[٤]: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعى. وحجتنا عليه ما روينا[٥]، وقوله تعالى[٦]: ﴿محلّقين رؤوسكم﴾ الآية نزلت فى عمرة القضاء[٧]، ولأنها لما كان لها[٨] تحرّمٌ بالتلبية، كان لها تحلّل بالحلق كالحج.

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك: كما وقع بصره على البيت[٩]؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتتم به، ولنا أن النبى ﷺ[١٠] فى عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر*، ولأن المقصود هو الطواف، فيقطعها عند افتتاحه[١١]، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمى[١٢]

(١) قوله: "وقد حل من عمرته" ظاهره لزوم ذلك فى المتمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج، وحلق بمنى كان متمتعا، وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة. (ف)

(٢) أى ما ذكر القدورى. (ب)

(٣) قوله: "هكذا فعل إلخ" قصته أنه عليه السلام أحرم من المدينة عام الحديبية، وهو سنة ست من الهجرة للعمرة، فلما وصل الحديبية، منعه أهل مكة من الدخول فيها: وصالح معهم، وحلق، ثم جاء السنة الأُخرى، فأتى بالطواف والحلق والسعى. (ب)

(٤) وبه قال إسحاق بن راهويه. (ب)

(٥) وهو قوله: هكذا فعل رسول الله.

(٦) قوله: "وقوله تعالى" قال الله تعالى فى سورة الفتح: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾ الآية.

(٧) ذكره البغوى وغيره من المفسرين.

(٨) قوله: "لما كان لها" قد يقال: أفعال الحج والعمرة غير معقول، فلا يحتمل المقايسة، فكأنه تمسك بالدلالة، فإن التحريم للحج كالتحريم للعمرة من كل وجه، وثبوت الحكم لأحد المثلين ثبوته للآخر. (د)

(٩) قوله: "كما وقع بصره على البيت" الكاف فى "كما" للمفاجأة، لا للتشبيه، كما فى قولك: كما خرجت رأيت زيدا أى فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد. (دائر شرح منار)

(١٠) روى نحوه الترمذى. (ب)

* رواه ابن عباس. راجع نصب الراية ج٣ ص١١٤، والدراية ج ٢، الحديث ٤٩٢ ص٣٦. (نعيم)

(١١) أى الطواف.

(١٢) يعنى عند أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر. (ب)

قال[١]: ويقيم بمكة حلالا؛ لأنه حلَّ من العمرة، قال: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، والشرط أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس بلازم[٢]، وهذا لأنه فى معنى المكى، وميقات المكى فى الحج الحرمُ على ما بينا[٣]. وفعل ما يفعله الحاج المفرد؛ لأنه مؤدى للحج[٤] إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة[٥]، ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له فى الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة.

ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يَرُوح إلى منى، لم يرمل فى طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرةً، وعليه دم التمتع للنصّ الذى تلوناه[٦]. فإن لم يجد صام ثلاثة أيامٍ فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله على الوجه الذى بيناه فى القران[٧]، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر[٨] لم يُجزِه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدى، وهو فى هذه الحالة غير متمتع[٩]، فلا يجوز أداءه قبل وجود سببه[١٠]. وإن صامها بمكة

(١) أى القدورى. (ب)

(٢) بل هو أفضل. (ف)

(٣) فى آخر فصل المواقيت. (ب)

(٤) أى لأنه فى صدد أداء الحج.

(٥) قوله: "إلا أنه يرمل إلخ" استثنى المصنف صورة واحدة، وههنا شيئان آخران: أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه فى معنى المكى، والآخر: أنه يجب عليه الهدى، فيكره الجمع بين النسكين، بخلاف المفرد. (عينى ح)

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية.

(٧) عند قوله: وإذا لم يكن له ما يذبح إلخ.

(٨) أى أحرم للعمرة. (ب)

(٩) قوله: "غير متمتع" أى لا حقيقة، ولا حكمًا، أما الأول: فظاهر، وأما الثانى: فلأنه لم يحرم للعمرة. (ب)

(١٠) إذ الشرط فيه أن يقيمون محرما بالعمرة فى أشهر الحج. (ف)

بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا[١] خلافًا للشافعي[٢]، له قوله تعالى. ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج[٣]﴾. ولنا أنه أدّاه بعد انعقاد سببه[٤]، والمراد[٥] بالحج المذكور في النصّ وقتُه[٦] على ما بينا.

والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو يوم عرفة؛ لما بينا في القِران، وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم[٧]، وساق هديه، وهذا[٨] أفضل لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه*، ولأن فيه[٩] استعدادًا[١٠] ومسارعة، فإن كانت بدنة قلّدها بمزادة[١١] أو نعل؛ لحديث عائشة[١٢] على

(١) قوله: "جاز عندنا" فإن قلت: سببه التمتع، وأنه لا يصير متمتعا إلا أن يعتمر، ويحج من عامه ذلك، فيجب أن يشترط أفعالهما حقيقة، فإن لم يشترط ذلك، فلا أقل من أن يشترط الإحرام بهما القائم مقامهما.

وجوابه أنه وإن صار متمتعا بأفعال الحج والعمرة، لكن مستندا إلى أفعال العمرة وإحرامها، فلو صام بعد إحرامها، ثم أحرم بالحج، فقد صار بعد السبب كما أن السبب للزكاة، وهو النصاب الحولي، ولكنه إذا تم الحول يصير حوليا من أول السنة. والكلام بعد محل نظر إذا التمتع هو الجمع بين النسكين، وهو فعل حسي، والحسيات لا تستند إلى السبب ثبوتا. (ملا إله داد رحمه الله)

(٢) وبه قال أحمد في رواية. (ب)

(٣) فقيده الله تعالى بقوله: ﴿في الحج﴾، فلا يجوز إلا بعد إحرام الحج.

(٤) قوله: "بعد انعقاد سببه" لا شك أن سببه التمتع الذي هو الترفق، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي تحقق الرفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية، وهو معنى التمتع، لا أن الحج جعل معتبرا جزء للسبب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، فجعل الحج غاية، فكان المفاد ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترفقا غايته الحج، وإلا كان ذكرا التمتع ذكر الحج. فعلم أنه لم يعتبر في السبب المجوز للصوم السبب الفقهي أي التمتع بالمعنى الفقهي، بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج، لكن لا مطلقا، بل المقيد بكونه غاية للحج من عامه ذلك، فإذا صام بعد إحرام العمرة ظهر أنه صام بعد السبب، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه ذلك. (ف)

(٥) جواب عن نص الشافعي، وبه قال أحمد في رواية.

(٦) إذ الحج لا يصلح ظرفًا. (د)

(٧) أي بالعمرة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة.

(٨) قوله: "وهذا" أي الذي يسوق الهدى أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الهدى، رواه البخاري، ومسلم في "صحيحيهما". (ب)

* رواه ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ ص١١٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٣ ص٣٦. (نعيم)

(٩) أي سوق الهدى.

(١٠) أي تهيئة للخير.

(١١) پاره چرم.

ما رويناه[١]. والتقليد أولى من التجليل[٢]؛ لأن له ذكراً في الكتاب[٣]، ولأنه للإعلام والتجليل للزينة[٤]، ويلبّي ثم يقلّد؛ لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق، والأولى[٥] أن يَعقد الإحرامَ بالتلبية.

ويسوق الهدي[٦] وهو أفضل من أن يقودها؛ لأنه ﷺ[٧] أحرم بذي الحليفة، وهداياه تساق بين يديه*، ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد، فحينئذٍ يقودها.

قال[٨]: وأشعرَ البدنة عند أبي يوسف ومحمد، ولا يشعر عند أبي حنيفة ويكره، والإشعار هو الإدماء بالجرح[٩] لغة، وصفته أن يشق سنامها[١٠] بأن يُطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر.

قالوا[١١]: والأشبه[١٢] هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طَعَن في جانب

---

(١٢) رواه الأئمة الستة. (ب)

(١) قبل باب القران. (ن)

(٢) أي إلقاء الجل هو بضم الجيم وتشديد اللام پوشش ستور، كما في "المنتخب"

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد﴾.

(٤) ولدفع الحر والبرد. (ب)

(٥) قوله: "والأولى إلخ" قال الإنزاري: الواو للحال، قلت: فيه ما فيه، بل المعنى أنه إن قلد البدنة، وساقها بنية الإحرام يصير محرمًا، سواء لبى، أو لم يلب، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية، ثم يقلد البدنة، ويسوقها. (ب)

(٦) سوق راندن از پس، وقود كشيدن ستور از پيش. (م)

(٧) رواه الشيخان. (ب)

* من حديث ابن عمر، راجع نصب الراية ج٣ص ١١٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٥ص٣٦. (نعيم)

(٨) أي القدوري. (ب)

(٩) أي إخراج الدم من البدنة بجرحها. (ب)

(١٠) بالفتح كوهان. (منتخب)

(١١) أي علماءنا المتأخرون كفخر الإسلام وغيره. (ب)

(١٢) قوله: "والأشبه" أي الأشبه بالصواب في الرواية، وذكر فخر الإسلام في "الجامع الصغير" في تفسير الإشعار عن أبي يوسف الطعن بالرمح في أسفل السنام من اليسار، وقال الشافعي: من قبل اليمين، وكل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والأشبه من قبل اليسار، وذلك لأن الهدايا كانت

اليسار مقصوداً[١]، وفي جانب الأيمن اتفاقاً*، ويلطخ سنامها بالدم إعلاماً[٢]، وهذا الصنع مكروه[٣] عند أبي حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعي سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين[٤]**.

ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يُهاج[٥] إذا ورد ماءً أو كلأً أو يُردّ إذا ضل، وأنه في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه[٦] يكون سنة إلا أنه عارضة جهة كونه مثلة، فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة أنه مُثلة[٧]، وأنه منهي عنه[٨]***، ولو وقع التعارض[٩]، فالترجيح للمحرم[١٠]، وإشعار النبي

مقبلة إليه عليه الصلاة والسلام، وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، فكان يقع طعنه عادة أولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ﷺ، ثم كان يعطف عن يمينه، ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقًا، لا قصدا، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار. (ف)

(١) قوله: "في جانب اليسار مقصودا" الحاصل أن كل ذلك مروى، أما رواية الطعن باليمين، فرواها مسلم عن ابن عباس، وأما رواية الأيسر فرواها أبو يعلي. وكذلك رواه مالك في "الموطأ" عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيسر، وهذا يعارض ما في "مسلم"، فوجب التوفيق، وهو ما صرنا إليه، وهو واجب ما أمكن. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١١٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٦ ص٣٧. (نعيم)

(٢) أي للإعلام بأنه هدى.

(٣) قال الخطابي: لا أعلم أحدا أنكره إلا أبا حنيفة، قال السروجي: ما جهله كثير، فقد قال به النخعي، وهو قبل أبي حنيفة. (ب)

(٤) كذا ذكره الترمذي. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص١١٧، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٧ ص٣٧. (نعيم)

(٥) أي لا تطرد عن الماء والكلأ، يقال: هاجه فهاج أي هيجه.

(٦) قوله: "فمن هذا الوجه صار سنة" أقول: فيه شوب إثبات السنية بالقياس، وهي لا تثبت به، بل إنما تثبت بالرواية، ولما ثبت في الصحاح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشعر، فالقول بسنيته ألزم. (عبد)

(٧) بالضم بيني وگوش وجز آن بريدن. (م)

(٨) جاء النهي عنها في أحاديث رواها البخاري، وأبو داود، وأحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والطبراني. (ب)

*** راجع نصب الراية ج٣ ص١١٨، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٨ ص٣٧. (نعيم)

(٩) بين كونه مُثلة، وبين كونه سنة. (ن)

(١٠) قوله: "فالترجيح للمحرم" هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجيح للمحرم للاحتياط، وتفاريعها مذكورة في "الأشباه والنظائر". والفقهاء أوردوا الحديث المرفوع بعبارة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من "شرح الكنز"، وهو ضعيف عند

ﷺ[١] كان لصيانة الهدى ؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به[٢] وقيل[٣] : إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يُخافُ منه السراية[٤]، وقيل : إنما كره[٥] إيثاره[٦] على التقليد.

المحدثين، ضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه لا سند له، كذا قال السيوطي في "شرح التقريب". (مولوى محمد عبد الحي دام فيضه)

(١) قوله: "وإشعار النبي إلخ" اعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ههنا كراهة الإشعار مستدلا بأنه مثلة، والمثلة حرام بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فوقع التعارض بين أحاديث المثلة، وبين أحاديث الإشعار، فوجب ترجيح المحرم احتياطًا، ولما ورد عليه بأن النبي ﷺ أشعر فكيف يكون مكروها. أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة الهدى؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن أخذ الهدى وذبحه إلا بالإشعار، فلذلك أشعر، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام ههنا وقع مخالفا للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم. وما ذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار، وبين النهي عن المثلة، فغير صحيح بوجهين:أحدهما:أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ،ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع،والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر، كما هو مصرح في بعض الروايات، فلا تعارض، بل يكون عمل الإشعار متأخرا، فليعمل به.

وثانيهما: وهو أقواهما أن الإشعار ليس بمثلة؛ إذ ليس كل جرح مثلة، بل هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذن، ونحو ذلك، فلا يقال: لكل جرح أنه مثلة، فلا تعارض بين النهي عن المثلة، وبين خبر الإشعار.

ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسبيجابي والإمام المحبوبي في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلة، انتهى، كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع.

وأعجب منه قولهما: إن معنى ما روى أنه أشعر أي أعلمها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام، انتهى، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح.

وما ذكره المصنف ههنا تبعًا لما قبله أيضًا غير صحيح، فأنا لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب.

أما ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضًا، وإن زال سببه، وبعد ذلك أقول: الحسن في تأويل قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي أنه إنما كره إشعار أهل زمانه.

وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه؛ لئلا يكون مخالفا للأحاديث الصريحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل، لا طعن على أبي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث، فعمل بالقياس، فهو معذور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في "الميزان"، فتكفر وانظمه في سلك نظائره المنشورة على صفحات هذا الكتاب، وهذا وفاء ما وعدته في "ظفر الأماني في مختصر السيد الجرجاني" في أصول الحديث أن لا أذكر مسألة إلا أحققها وما أجده مخالفًا للأحاديث أصرح بما فيه، وإن كان وقع عليه اتفاق الأعلام، وإطباق الفقهاء الكرام. (عبد)

(٢) قوله: "لا يمتنعون عن تعرضه إلا به." قد يقال: هذا يتم في إشعار الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعار هدايا حجة الوداع. (ف)

(٣) هذا أولى. (ف)

(٤) أي سراية الجرح بحيث يهلك الهدى.

قال[١]: فإذا دخل مكة طاف وسعى، وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل[٢] حتى يحرم بالحج يوم التروية؛ لقوله ﷺ[٣]: «لو استقبلت[٤] من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدى ولجعلتها عمرة وتحلّلت منها» *، وهذ ينفي التحلل عند سوق الهدى، ويحرم بالحج يوم التروية، كما يحرم أهل مكة على ما بينا.

وإن قدم الإحرام قبله جاز[٥]، وما عجّل المتمتع من الإحرام بالحج، فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة، وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدى[٦]، وفي حق من لم يسق، وعليه دم، وهو دم التمتع[٧] على ما بينا[٨]

---

(٥) يعني أن الأولى التقليد، واختيار الإشعار عليه مكروه.

(٦) أي اختياره.

(١) أي القدوري.

(٢) قوله: "إلا أنه لا يتحلل إلخ" يعني لا فرق بين من ساق الهدي، وبين من لم يسقه؛ لأنهما متساويان في نفس الطواف والسعي. لكن الذي يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة، حتى يحرم بالحج، وهو بضم الميم ههنا لأن "حتى" ههنا ليست للغاية؛ لفساد المعنى؛ لأن معناه لا يتحلل إلا بعد إحرام الحج، وليس كذلك، فهي للحال كما في قولهم: مرض حتى لا يرجونه. (بناية)

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. (ب)

(٤) قوله: "لو استقبلت إلخ" عن أنس قال: خرجنا للحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت إلخ أي لو علمت أولا ما علمت آخرا من أن سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى، ولجعلت الحجة عمرة بأن اكتفيت بالعمرة، ولكني سقت الهدى، فلا أحل، فعلم بهذا أن سوق الهدى مانع من التحلل. وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج، ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين، فإنهم كانوا لا يفسخونه، قاله الكاكي. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٠، والدراية ج٢، الحديث ٤٩٩ ص٣٨. (نعيم)

(٥) بل هو أفضل. (ب)

(٦) يعني كلاهما سواء.

(٧) قوله: "وهو دم التمتع" قوله عليه دم قول القدوري، وفسر المصنف بهذا؛ لأنه في صدد شرحه، وقال الإنزاري: إنما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء، فإن صاحب "زاد الفقهاء" وهم، وقال: وعليه دم لارتكابه ما هو محظور، فظن أن تقديم المتمتع الإحرام على يوم التروية محظور، وهو سهو. (ب)

(٨) قوله: على ما بينا" إشارة إلى ما ذكر قبل هذا بقوله، وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا. (ن)

وإذا حلق يوم النحر، فقد حلّ من الإحرامين(١)؛ لأن الحلق محلّل في الحج كالسّلام في الصلاة(٢)، فيتحلّل به عنهما.

قال: وليس لأهل مكة(٣) تمتع، ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافًا للشافعي(٤)، والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ذلك(٥) لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام(٦)﴾، ولأن شرعهما(٧) للترفّه(٨) بإسقاط إحدى السفرتين(٩)، وهذا في حق الآفاقي.

ومن كان داخل المواقيت، فهو بمنزلة المكى، حتى لا يكون له متعة ولا قران، بخلاف المكى(١٠) إذا خرج إلى الكوفة وقرن(١١) حيث يصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيّتان، فصار بمنزلة الآفاقى(١٢)

(١) إلا فى حق النساء إلى أن يطوف. (ب)

(٢) أى كما أنه محلل فى الصلاة كذلك هذا.

(٣) ولو تمتع واحد منهم، أو قرن، فعليه دم دم جناية. (ب)

(٤) قوله: "خلافًا للشافعى" فإن عنده لهم القران والمتعة، ولكن لا دم عليهم. (ن)

(٥) قوله: "ذلك" إشارة إلى التمتع عندنا، وعند الشافعى إلى الحكم الذى هو وجوب الهدى، وقولنا: أحق إذ لو كان كذلك لما أتى بذلك الموضوع للبعيد. (ملا إله داد)

(٦) قوله: "حاضرى المسجد الحرام" هم عندنا أهل مكة، ومن كان فى الميقات سواء كان بينه، وبين مكة بمسيرة سفر، أو لم يكن، وقال الشافعى: هم أهل مكة ومن حولها، إذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر (ن)

(٧) التمتع والقران.

(٨) أى للاستراحة من قولهم: رجل رافه أى مستريح.

(٩) قوله: "بإسقاط إحدى السفرتين" قلت: هذا ينادى بأعلى صوت أن القران والتمتع كل منهما رخصة، والإفراد عزيمة، فينبغى أن يكون الأفضل هو الإفراد. (د)

(١٠) متصل بقوله: وليس لأهل مكة.

(١١) قوله: "وقرن" إنما خصه؛ لأن المكى لو خرج إلى الكوفة فى أشهر الحج وتمتع، لا يكون متمتعًا؛ لأن الآفاقى إنما يكون متمتعًا إذا لم يلم بأهله بين النسكين إلمامًا صحيحًا، والمكى ههنا يلم بأهله بين النسكين حلالا إن لم يسق الهدى. وكذلك إن ساق الهدى لا يكون متمتعًا، بخلاف الآفاقى إذا ساق الهدى، ثم ألم بأهله محرمًا كان متمتعًا؛ لأن العود هناك مستحق عليه، فيمنع ذلك صحة إلمامه، وأما المكى فالعود غير مستحق عليه. (ن)

(١٢) قوله: "فصار بمنزلة الآفاقى" هذا إذا خرج قبل أشهر الحج، وأما إذا خرج بعد دخولها، فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج، وهو داخل المواقيت، فقد صار ممنوعًا من القران شرعًا، فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات. (ف)

وإذا عاد المتمتع[١] إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه؛ لأنه ألم بأهله فيما بين نسكين إلمامًا صحيحًا، وبذلك يبطل التمتع، كذا روى[٢] عن عدة من التابعين*، وإذا ساق الهدى، فإلمامه لا يكون صحيحًا، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يبطل؛ لأنه أداهما بسفرتين. ولهما أن العود مُسْتَحق[٣] عليه ما دام على نية التمتع[٤]؛ لأن السّوق يمنعه من التحلل، فلا يصح إلمامُه[٥]، بخلاف المكى إذا خرج إلى الكوفة، وأحرم لعمرة، وساق الهدى حيث لم يكن متمتعًا؛ لأن العود هناك غير مستَحق عليه[٦]، فصح إلمامه بأهله. ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لهَا أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها، وأحرم بالحج كان متمتعًا[٧]؛ لأن الإحرام عندنا شرط، فصح تقديمه على أشهر الحج[٨]، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل.

---

(١) قوله: "وإذا عاد إلخ" الحاصل أن عود الآفاقى الفاعل للعمرة فى أشهر الحج إلى أهله، ثم رجوعه وحجه من عامه إن كان لم يسق الهدى، يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلاثة، وإن كان ساق الهدى، فكذلك عند محمد. وعندهما لا يبطل إلحاقًا لعوده بالعدم، بسبب استحقاق الرجوع شرعًا إذا كان على عزم التمتع، والتقييد بعزمه لنفى استحقاق العود شرعًا عند عدمه، فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج فى عامه، لا يؤخذ بذلك. (ف)

(٢) قوله: "كذا روى" رواه الطحاوى فى "كتاب أحكام القرآن" عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وإبراهيم. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢١، والدراية ج٢، ص٣٨. (نعيم)

(٣) واجب.

(٤) يشير إلى أنه لو فسخ نيته، له ذلك. (ملا إله دادح)

(٥) فى حكم الشرع.

(٦) لأنه فى مكة، وتحصيل الحاصل محال. (ب)

(٧) وبه قال الشافعى فى القديم. (ب)

(٨) كالطهارة يجوز تقديمها على الصلاة.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً[١]، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، وهذا لأنه صار بحالٍ[٢] لا يفسد نسكه بالجماع، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج[٣]، ومالك يعتبر الإتمام فى أشهر الحج، والحجة عليه ما ذكرنا[٤]، ولأن الترفق بأداء الأفعال، والمتمتع المترفق بأداء النسكين فى سفرة واحدة فى أشهر الحج[٥].

قال[٦]: وأشهر الحج[٧]: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، كذا روى[٨] عن العبادلة[٩] الثلاثة[١٠]*، وعبد الله بن الزبير رضى الله

(١) انتصابه على الحال. (ب)

(٢) قوله: "لأنه صار إلخ" يعنى صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا فى "المبسوط"، ولكن هذا رد المختلف على المختلف؛ لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر عندنا، وعند الشافعي ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل. (عينى)

(٣) يعنى لا يكون متمتعا.

(٤) وهو أن للأكثر حكم الكل.

(٥) فلا بد أن توجد الأفعال كلها، أو أكثرها فى أشهر الحج.

(٦) أى القدورى.

(٧) قوله: "وأشهر الحج إلخ" فائدته تظهر فى حق أفعال الحج، فإن شيئًا منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي لا ينعقد إلا فيها، وعندنا يصح قبلها؛ لأنه شرط إلا أنه يكره، كذا فى "شرح الطحاوى"، وكذلك يظهر فى حق المتمتع. (ن)

(٨) قوله: "كذا روى" أما حديث ابن عمر فرواه الحاكم فى "مستدركه"، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى، وأما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الدارقطنى أيضًا، وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضًا. (ب)

(٩) قوله: "عن العبادلة" قال فى "نور الأنوار": هو جمع عبدل مرخم عبد الله، وفيه بحث؛ لأن بناء فعالة مختص بالأعجمى والمنسوب كما نقله مولانا عبد السلام الأعظمى عن "اللباب" والترخيم من العجائب، فإنه عبارة عن حذف فى آخر الاسم تخفيفا عند التركيب، وهو جائز فى المنادى فى سعة الكلام، وفى غير المنادى للضرورة، ولا ضرورة ههنا. فالأولى أن يقال: إن العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة، أو جمع عبدل، ومن العرب من يقول: فى عبد عبدل، وفى زيد زيدل. (قمر الأقمار على نور الأنوار)

(١٠) قوله: "الثلاثة" عند أصحابنا هم: عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وفى عرف المحدثين أربعة أخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل: وغلط

تعالى عنهم أجمعين، ولأن الحج يفوت[١] بمضى عشر ذى الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا[٢] يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ شهران وبعض الثالث، لا كلُّه[٣]

فإن قدَّم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه، وانعقد حجًّا، خلافًا للشافعى[٤]، فإن عنده يصير محرمًا بالعمرة؛ لأنه ركن عنده[٥]، وهو شرط عندنا، فأشبه الطهارة فى جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء[٦]، وإيجاب أشياء[٧]، وذلك يصح فى كل زمان، وصار كالتقديم على المكان[٨]. قال[٩]: وإذا قَدِم الكوفى[١٠] بعمرة فى أشهر الحج، وفرغ منها، وحلق أو قصر، ثم اتخذ مكة، أو البصرة دارًا[١١]،

صاحب "الصحاح" فى إدخاله ابن مسعود، وإخراجه ابن عمرو بن العاص، قيل: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. ولا يخفى أن غلبة لفظ العبادلة فى بعض من سمى بعبد الله دون غيرهم مع أنهم نحو مائتى رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم، وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين، فالمراد هو، فكان أحق بعده منهم. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢١، والدراية ج٢، ص٣٨. (نعيم)

(١) يعنى أن ظاهر النص وإن اقتضى أن يكون ثلاثة لكن لا يمكن القول به. (ملا إله داد)

(٢) أى المنقول والمعقول.

(٣) وفيه خلاف مالك، ويجوز تأخير طواف الزيارة عنده إلى آخر ذى الحجة، لا عندنا.

(٤) فى قوله الجديد. (ب)

(٥) فلا يجوز تقديمه كسائر الأركان.

(٦) كلبس المخيط والصيد وغيره.

(٧) كالرمى والسعى وغيره.

(٨) الميقات.

(٩) أى محمد فى "الجامع الصغير

(١٠) قوله: "وإذا قَدِم إلخ" هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول: ما إذا أقام بمكة بعد فراغه من العمرة، وهو متمتّع فى هذا الوجه اتفاقا، والثانى: إذا خرج من مكة، ولكن لم يجاوز الميقات، وفى هذا الوجه هو متمتّع أيضًا. والثالث: أن يتجاوز ويخرج من مكة، ويعود إلى وطنه، وفى هذا الوجه لا يكون متمتعًا لوجود الإلمام الصحيح، والرابع: ما ذكره فى الكتاب. (ن)

(١١) قوله: "ثم اتخذ مكة دارا [الحاصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أقام فى بلد آخر]" أى أقام بها،

وحج من عامه ذلك، فهو متمتع أما الأول: فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج[١]. وأما الثاني: فقيل: هو بالاتفاق[٢]، وقيل[٣]: هو قول أبي حنيفة، وعندهما لا يكون متمتعا؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتيةً[٤]، وحجته مكية، ونسكاه هذان ميقاتيان[٥]، وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يَعُدْ إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها، فوجب دم التمتع[٦]. فإن قَدِم بعمرة فأفسدها، وفرغ منها، وقصر، ثم اتخذ البصرة دارا[٧]، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لم يكن متمتعًا عند أبي حنيفة. وقالا: هو متمتع؛ لأنه إنشاء سفر[٨]، وقد ترفق بنسكين[٩]، وله أنه باقٍ على سفره ما لم يرجع إلى وطنه[١٠].

فإن كان رجع إلى أهله، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه يكون متمتّعًا في قولهم جميعًا[١١]؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر

والاتخاذ من خصائص "الجامع الصغير". (ب)

(١) فإنه لم يخرج من مكة، ولم يذهب إلى وطنه.

(٢) قوله: "هو بالاتفاق" قال العيني: لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متمتعا، أو غير متمتع، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعا على قول الكل، ذكره في "المحيط". أقول: كيف يقول: لم يعلم، وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعًا، كما لا يخفى. (مولوى محمد عبد الحى دام فيضه)

(٣) ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة. (ب)

(٤) أي من الميقات.

(٥) قوله: "ميقاتيان" لأنه بعد ما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الإحرام من الميقات، فكان كالملم بأهله. (ب)

(٦) قوله: "فوجب دم التمتع" إنما قال: ذلك ولم يقل: فكان متمتعا؛ لأن ثمرة الخلاف إنما تظهر في وجوبه، وعدم وجوبه. (ب)

(٧) التقييد باتخاذها دارا اتفاقي، ولا فرق بين أن يتخذها دارا، أو لا يتخذها. (ف)

(٨) أي خروجه من البصرة.

(٩) أي في هذا السفر.

(١٠) قوله: "ما لم يرجع إلى وطنه" فلم يحصل له نسكان صحيحان في سفر واحد لفساد العمرة، فلم يكن متمتعًا. (عيني)

(١١) أي أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة.

الأول[١]، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه[٢]، ولو بقي بمكة[٣]، ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لا يكون متمتّعًا بالاتفاق؛ لأنّ عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة[٤]. ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، فأيّهما أفسد مضى فيه[٥]؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وسقط دم المتعة[٦]؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة، وإذا تمتعت المرأة[٧]، فضحّت بشاة لم يُجزها عن دم المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب[٨]، وكذا الجواب في الرجل[٩]

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام، اغتسلت[١٠] وأحرمت، وصنعت كما يصنعُه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت[١١] حتى تطهر؛ لحديث عائشة[١٢] حين حاضت بسَرِف[١٣]*، ولأن الطواف في المسجد،

(١) برجوعه إلى أهله.

(٢) أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد.

(٣) أي من أفسد العمرة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٥) أي يجب عليه أن يتمه.

(٦) لأن دم المتعة وجب شكرا، فإذا حصل الفساد صار عاصيا. (ب)

(٧) قوله: "وإذا تمتعت المرأة" إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل أيضًا كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة، فأجابها، فحفظها أبو يوسف، فأوردها أبو يوسف كذلك، كذا في "الكافي". وقال الإمام الزاهدي والعتابي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما يشتبه على النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب. (ب)

(٨) قوله: "لأنها أتت بغير الواجب" لأن الواجب عليها الدم بسبب التمتع، والأضحية غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأضحية لو كانت واجبة بسبب شرائها بنية الأضحية، لكن الأضحية غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم يجز عن الآخر. (ن)

(٩) يعني أن الرجل إذا تمتع، فضحى شاة لم يجز عن دم المتعة.

(١٠) قوله: "اغتسلت" هذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدا لحصول النظافة. (ن)

(١١) حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة فيه. (ف)

(١٢) قوله: "لحديث عائشة" في "الصحيحين" قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت،

والوقوف في المفازة[1]، وهذا الاغتسال للإحرام[2]، لا للصلاة، فيكون مفيداً. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة، ولا شيء عليه لطواف الصدر؛ لأنه عليه السّلام[3] رخّص للنساء الحيّض[4] في ترك طواف الصدر*. ومن اتخذ مكة داراً، فليس عليه طواف الصدر لأنه على من يصدر[5] إلا إذا اتخذها داراً[6] بعدما حلّ النفر الأول[7] فيما يُروى عن أبي حنيفة، ويرويه البعضُ عن محمد؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصّواب.

باب[8] الجنايات[9]

وإذا تطيّب[10] المحرم، فعليه الكفارة، فإن طيّب[11] عضواً كاملا

فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي، فقال: ما لك أ نفست؟ قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرين». (ف)

(١٣) قوله: "بسرف" بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء، قال الإنزاري: اسم موضع بالمدينة، قلت: ليس كذلك قال في "المغرب": سرف جبل في طريق المدينة، وقال ابن الأثير: سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل أو أكثر. (عيني)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٢، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٠ ص٣٨. (نعيم)

(١) فيجوز الوقوف دون الطواف.

(٢) جواب سؤال مقدر. (نهاية)

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (ب)

(٤) جمع حائض.

* رواه ابن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٠١ ص٣٩. (نعيم)

(٥) أي يرجع من مكة إلى وطنه.

(٦) قوله: "إلا إذا اتخذها دارا إلخ" فلا يسقط نية الإقامة بعد ذلك طواف الصدر؛ لأن نية الإقامة إنما تؤثر في الإسقاط إذا كانت قبل الوجوب، ونظيره من أصبح وهو مقيم قبل أن يصبح في رمضان، ثم سافر لا يحل له أن يفطر. (ن)

(٧) وهو اليوم الثالث من أيام النحر. (ن)

(٨) لما فرغ عن بيان أحكام المحرمين، شرع في ما يعتريهم من العوارض من الجنايات. (نهاية)

(٩) المراد بها ههنا فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، وجمعه باعتبار الأنواع. (عيني)

(١٠) قوله: وإذا تطيّب [الطيب ما له رائحة طيبة كالبنفسج والياسمين والريحان والورد. ف]" التطيب

فما زاد[١]، فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ، وما أشبه ذلك[٢]؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجَب[٣]. وإن طيّب أقلّ من عضو، فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية، وقال محمد: يجب بقدره من الدم[٤] اعتبارا للجزء بالكل. وفي المنتقى: أنه إذا طيّب ربع العضور فعليه دم اعتبارا بالحلق[٥]، ونحن نذكر الفرق[٦] بينهما من بعد، إن شاء الله. ثم واجب الدم يتأدى بالشاة[٧] في جميع المواضع إلا في موضعين[٨]، نذكرهما[٩] في باب الهدي إن شاء الله، وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع من بُر، إلا ما يجب بقتل القملة والجَرادة[١٠]، هكذا روي عن أبي يوسف.

عبارة عن لصوق الطيب ببدنه، والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة، وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب، فإنه جائز عندنا، خلافا للشافعي. (ملا إله داد)

(١١) قوله: "فإن طيب" في بعض النسخ: إن تطيب، والصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كذا في الشرح، ووجه تصحيحه أن يجعل قوله: عضوا تمييزا من نسبة التطيب إلى ضميره. (إله داد)

(١) قوله: "فما زاد" يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضوا، أو أزيد على أن يعم كل البدن، ويجمع المتفرق، فإن بلغ عضوا يجب الدم، وإن كان قارنا، فعليه كفارتان للجناية على إحرامين، ثم إنما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس، فلكل طيب كفارة. (ف)

(٢) مثل الوجه والعضد. (ب)

(٣) بفتح الجيم وهو الدم.

(٤) فإن كان نصفا، فنصف الدم، وإن كان ربعا فربعه. (ب)

(٥) أي قياسًا على حلق ربع الرأس. (ب)

(٦) قوله: "نذكر الفرق" أي بين حلق ربع الرأس، وتطيب ربع العضو، وما في "النوادر" عن أبي يوسف: إن طيب شاربه كله، أو بقدره من لحيته، فعليه دم تفريع على ما في "المنتقى". (ف)

(٧) يعني كل موضع يقال: يجب الدم يتأدى بالشاة. (ب)

(٨) قوله: "إلا في موضعين" مواضع البدنة أربعة: طاف الطواف المفروض جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدوري اقتصر على الأول والأخير؛ كأنه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب. (ف)

(٩) فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة.

(١٠) قوله: "إلا ما يجب بقتل القملة إلخ" فإن التصدق فيهما غير مقدر، بل يتصدق بما شاء قلت: كما

قال[١]: فإن خضب رأسه[٢] بحناء[٣]، فعليه دم؛ لأنه طيب، قال ﷺ: «الحناء طيب»[٤]*، وإن صار ملبداً[٥]، فعليه دمان، دم للتطيّب، ودم للتغطية[٦]، ولو خضب رأسه بالوسمة[٧] لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب[٨]. وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصُداع[٩]، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلق[١٠] رأسه، وهذا صحيح[١١]، ثم ذكر محمد[١٢] في "الأصل"[١٣] رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في "الجامع الصغير" دل أن كل واحد منهما[١٤] مضمون[١٥]

يتصدق فيهما بما شاء، كذلك يتصدق بما شاء إذا حلق حلالى، أو قلم أظفاره على ما يجيء في الكتاب، ففي الحصر نوع تأمل. (إله داد)

(١) أي محمد. (ب)

(٢) وكذا إذا خضبت يدها. (ف)

(٣) منون؛ لأنه فعال لا فعلاء حتى يمنع صرفه. (ف)

(٤) قوله: "الحناء طيب" رواه البيهقي وغيره، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف، وعزاه صاحب "العناية" إلى النسائي. (ف)

* أخرجه الطبراني من حديث أم سليم، راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٤، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٢ ص٣٩. (نعيم)

(٥) قوله: "وإن صار ملبداً" أي إن صار رأس المحرم ملبداً يقال: لبد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه شيئاً من الصمغ أو نحوه لئلا يتشعث رأسه. (ب)

(٦) أي لتغطيته الرأس.

(٧) قوله: "بالوسمة" قال الإنزاري: الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب، والكسر أفصح، وكذا قاله الأكمل: أخذا عن "المغرب". (ب)

(٨) أي ليست لها رائحة.

(٩) بالضم درد سر.

(١٠) يغطي.

(١١) قوله: "وهذا هو الصحيح" أي ينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة للدم اتفاقاً، غير أنها للعلاج، فعلى هذا ذكر الجزاء بذكر الدم. (فتح القدير)

(١٢) أي في مسألة الحناء، وبه صرح فخر الإسلام. (ن)

(١٣) أي المبسوط. (ب)

(١٤) يعني لا يشترط الجمع، بل يلزم لكل منهما دم.

فإن ادّهن بزيت[١]، فعليه دم عند أبى حنيفة رح، وقالا: عليه الصدقة، وقال الشافعى: إذا استعمله فى الشعر، فعليه دم لإزالة الشعث[٢]، وإن استعمله فى غيره، فلا شىء عليه لانعدامه.

ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقًا[٣] بمعنى قتل الهوام[٤]، وإزالة الشعث، فكانت جنايةً قاصرةً[٥].

ولأبى حنيفة أنه أصل الطيب[٦]، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام، ويليّن الشعر، ويُزيل التَفَثَ والشعث، فتتكاملُ الجنايةُ بهذه الجملة، فتوجبُ الدم، وكونه مطعومًا[٧] لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف[٨] فى الزيت البَحتِ[٩]، والحل[١٠] البحت، أما المطيّب منه كالبنفسج[١١] والزنبق[١٢]، وما أشبههما[١٣] يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛

---

(١٥) بالدم.

(١) قوله: "بزيت" خصه من بين الأدهان التى لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفى الجزاء عما عداه من الأدهان كالشحم والسمن. (ف)

(٢) أى الوسخ وإزالته ممنوعة لحديث: «الحاج الشعث التفل».

(٣) انتفاعًا.

(٤) جمع هامة، وهى فى الأصل ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب، والمراد بهما ههنا القمل. (ب)

(٥) فيجب الصدقة لا الدم.

(٦) قوله: "أنه أصل الطيب" فإن الروائح تلقى فيه، فتصير غالية فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعماله، كما يجب بأصل الصيد -وهو البيض- ما يجب به. (ملا إله دادرح)

(٧) قوله: "وكونه مطعومًا إلخ" جواب عن قولهما: إن الزيت من الأطعمة، وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم؛ لما ذكرنا أنه مثل الطيب، فيكون طيبا من وجه، بخلاف اللحم والشحم كالزعفران، ووجه التشبيه أنه مما يؤكل، وهو طيب، فكذا هذا. (بناية للعينىرح)

(٨) بين الإمام وصاحبيه والشافعى.

(٩) أى الخالص. (ف)

(١٠) بالفتح وتشديد اللام روغن كنجد. (م)

(١١) معرب بنفشه. (م)

(١٢) قوله: "والزنبق" بفتح زاء معجمة وسكون وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن ياسمين. (منتخب)

لأنه طيب، وهذا[1] إذا استعمله على وجه التطيب.

ولو داوى به جُرحه[2]، أو شقُوق[3] رجْله، فلا كفارة[4] عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، إنما هو أصل الطيب، أو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب[5]، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه[6]، وإن لبس ثوبًا مخيطًا[7]، أو غطّى رأسه يومًا كاملا[8]، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة[9]. وعن أبي يوسف[10] أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم، فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة[11] أولا، وقال الشافعي: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه. ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس[12]، فلا بد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال[13]، ويجب الدم، فقدر باليوم؛ لأنه يُلبس فيه،

---

(١٣) كأدهان الورد.

(١) أي وجوب الدم باستعماله.

(٢) زخم.

(٣) شگافتگی.

(٤) إنما ذكر بلفظ الكفارة دون الدم ليشمل الصدقة أيضاً. (ب)

(٥) فلا يشترط فيه قصد التطيب. (ب)

(٦) كالعنبر والكافور والزعفران. (ب)

(٧) قوله: وإن لبس ثوبًا مخيطًا" لا فرق في لزوم الدم بين ما إذا أورث اللبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابسه، فدام يومًا وليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد فيه، ولولاه لأوجبنا فيه أيضًا، ولا فرق بين كونه مختاراً في اللبس، أو مكروهًا عليه، أو نائمًا. (ف)

(٨) وفي "الأسرار" أو ليلة كاملة. (ب)

(٩) لنقصان الاستعمال.

(١٠) رواه الحسن بن زياد عنه. (ب)

(١١) أي كان يقول به أولا، ثم رجع عنه، وقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يومًا كاملا. (ب)

(١٢) هو دفع الحر والبرد، فإن اللبس إنما أعد لهذا.

(١٣) قوله: "ليحصل إلخ" يتضمن منع قول الشافعي: إن الارتفاق يتكامل بالاشتمال، فإن بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الإنسان به ارتفاقا، فضلا عن كماله، وقوله: في وجه التقدير يفيد أنه لا يقتصر هذا

ثم ينزع عادة، وتتقاصر فيما دونه الجناية، فتجب الصدقة[١] غير أن أبا يوسف أقام الأكثر مقام الكل[٢]

ولو ارتدى[٣] بالقميص، أو اتشح[٤] به، أو اتّزر[٥] بالسراويل، فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط[٦]، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في الكمين[٧]، خلافًا لزفر؛ لأنه[٨] ما لبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه[٩]، والتقدير[١٠] في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه[١١]. ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع عنه، ولو غطى بعض رأسه، فالمروي عن أبي حنيفة أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة[١٢]، وهذا لأن ستر البعض

الحكم على اليوم، بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه.

(١) في "خزانة الأكمل" في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر. (ف)

(٢) كما اعتبره في كشف العورة. (ف)

(٣) أي جعله رداء. (ب)

(٤) قوله: "أو اتشح" توشح الرجل واتشح هو أن يدخل الرداء تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم، وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى، ويكون اليمنى مكشوفة. وأما ما ذكره الإمام خواهر زاده من أن المعنى يتوشح جميع بدنه كنحو إزار الميت، أو قميص واحد، فبعيد، على أن استعمال التوشح متعديًا هكذا غير مسموع، كذا في "المغرب". (ك)

(٥) أي اشتمل به. (ب)

(٦) قوله: "لأنه لم يلبسه لبس المخيط" هو أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط، ولذا قلنا: في ما لو أدخل منكبه أيضًا من دون أن يدخل يديه في الكمين أنه لا شيء عليه. (ف)

(٧) لو زر عليه يجب الفدية. (ب)

(٨) دليلنا.

(٩) قوله: "ولهذا يتكلف في حفظه" عند اشتغاله بعمل، كما يحتاج إليه لابس الرداء، فأما إذا أدخل يديه، فلا يحتاج إليه. (ك)

(١٠) إنما أعاد هذا الكلام؛ ليتفرع عليه الفروع الآتية. (ب)

(١١) وهو قوله: أو غطى رأسه يومًا كاملا.

(١٢) حيث يلزم الدم بحلق ربع الرأس، ويفسد الصلاة بكشف ربع العورة. (ب)

استمتاعٌ مقصودٌ يعتاده بعضُ الناس[١]، وعن أبي يوسف[٢] أنه يعتبر أكثر الرأس؛ اعتبارًا للحقيقة[٣]. وإذا حلق ربع رأسه[٤]، أو ربع لحيته فصاعدا، فعليه دم، فإن كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وقال مالك: لا يجب[٥] إلا بحلق الكل، وقال الشافعي: يجب بحلق القليل[٦]؛ اعتبارا بنبات الحرم[٧]. ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد[٨]، فتتكامل به الجناية، وتتقاصر فيما دونه، بخلاف تطيب[٩] ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب. وإن حلق الرقبة كلها، فعليه دم[١٠]؛ لأنه عضو مقصود بالحلق، وإن حلق الإبطين أو أحدهما، فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة، فأشبهَ العانة[١١]، ذكر[١٢] في الإبطين

---

(١) قوله: "يعتاده بعض الناس" فإن الأتراك والعراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، ويقدرون ذلك ارتفاقًا كاملا. (ب)

(٢) ونقل عن "نوادر ابن سماعة" صاحب "البدائع" هذا القول عن محمد. (ف)

(٣) قوله: "اعتباراً للحقيقة" أي لحقيقة الكثرة، إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكمًا، لا حقيقةً. (ب)

(٤) قوله: "وإذا حلق ربع رأسه إلخ" هذا موافق للجامع الصغير لصدر الإسلام وفخر الإسلام، ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضي خان، ورواية الطحاوي أن على قول أبي يوسف ومحمد إن حلق جميع الرأس، فعليه الدم، وإن حلق أقل من ذلك، فعليه الطعام، وذكر المحبوبي أن الصحيح ما ذكره عامة المشايخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين أصحابنا. (نهاية)

(٥) عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ والرأس الكل. (ب)

(٦) وهو ثلاث شعرات. (ب)

(٧) يستوي فيه القليل والكثير. (ب)

(٨) قوله: "لأنه معتاد" فإن الأتراك يحلقون أوساط رؤوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة. (عيني)

(٩) قوله: "تطيب" هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع، وتطيب الربع. (ف)

(١٠) قوله: "فعليه دم" هذا الإطلاق هو المعروف، وفي "فتاوى قاضي خان": في الإبط إن كان كثير الشعر، يعتبر فيه الربع. (ف)

(١١) في وجوب الدم.

الحلق هنا[١]، وفي الأصل[٢] النتف وهو السنة. وقـال أبو يوسف ومحمد[٣]: إذا حلق عضوا، فعليه دم، وإن كان أقل فطعام، أراد به[٤] الصدر والساق وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التنور[٥]، فيتكامل بحلق كله، ويتقاصر عند حلق بعضه. وإن أخذ من شاربه[٦]، فعليه طعام حكومة عدل، ومعناه أنه[٧] ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة[٨] فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حتى يوازي[٩] الإطار.

---

(١٢) محمد.

(١) أي في رواية "الجامع الصغير". (ن)

(٢) أي المبسوط. (نهاية)

(٣) قوله: "وقال أبو يوسف ومحمد" تخصيص قولهما ليس بخلاف أبي حنيفة، بل لأن الرواية في ذلك منصوصة عنهما. (ف)

(٤) أي بالعضو الكامل. (ب)

(٥) أي استعمال النورة.

(٦) قوله: وإن أخذ [وكذا إذا حلق. ف] من شاربه إلخ" وفي "شرح الطحاوي": ولو حلق شاربه، فعليه صدقة؛ لأنه تبع للحية قيل: الشارب عضو مقصود بالحلق، فإن من عادة بعض الناس أنهم يحلقون دون اللحية، فكان الواجب تكامل الجناية.

أجيب بأنه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس، فإن من العلوية من عادته حلق مقدم رأسه، وهذا لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد. (ب)

(٧) أي حكومة عدل.

(٨) قوله: "تدل على أنه هو السنة" يشير إلى خلاف ما ذكره الطحاوي في "شرح الآثار" من أن القص حسن، والحلق أحسن، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف.

فإن أراد المصنف الحكم بكون المذهب القص أخذا من لفظ الأخذ في "الجامع الصغير" الأخذ، فهو أعم من الحلق؛ لأن الحلق أيضًا أخذ، والذي ليس أخذا هو النتف، فإن ادعى أنه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه، فإن سلم فليس المقصود في "الجامع" ههنا بيان السنة، ألا يرى أنه ذكر في الإبط الحلق، ولم يذكر كون المذهب فيه استنان الحلق. (ف)

(٩) قوله: "حتى يوازي" بالزاء المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا، وفي "المغرب" إطار الشفة منتهى جلدها ولحمها. (ب)

قال[١]: وإن حلق موضع المحاجم[٢]، فعليه دم عند أبي حنيفة، وقالا: عليه صدقة؛ لأنه[٣] إنما يحلق لأجل الحجامة، وهي ليست من المحظورات[٤]، فكذا ما يكون وسيلة إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التفث، فتجب الصدقة، ولأبي حنيفة أن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل[٥] إلى المقصود[٦] إلا به، وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل، فيجب الدم[٧]. و إن حلق رأس محرمٍ بأمره[٨]، أو بغير أمره، فعلى الحالق الصدقةُ، وعلى المحلوق دم. وقال الشافعي: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائمًا؛ لأن من أصله أن الإكراه يُخرج المكرَه من أن يكون مُؤاخذًا بحكم الفعل[٩]، والنوم أبلغ منه[١٠]. وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم[١١] دون الحكم[١٢]، وقد تقرر سببُه، وهو ما نال من الراحة

(١) أي القدوري. (ب)

(٢) قوله: "موضع المحاجم" هو جمع المحجمة بالكسر، وبعضهم قالوا: إنها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة، وهو بمعزل عن الأداء، كذا في الحاشية، وإنما كان بمعزل؛ لأن ذكر الموضع يأباه. (د)

(٣) أي موضع الحجامة.

(٤) في الإحرام.

(٥) قوله: "لأنه لا يتوسل إلخ" يفيد أنه إذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصودا إنما هو للتوسل به إلى الحجامة، وعبارة "شرح الكنز" صريح في ذلك. (ف)

(٦) أي الحجامة.

(٧) قوله: "فيجب الدم" ولا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصودا، ألا ترى إلى الإيمان، فإنه وسيلة لصحة جميع العبادات، ومع هذا فإنه من أعظم العبادات. (ب)

(٨) قوله: "وإن حلق [المحرم] رأس محرم إلخ" الحاصل أنه إما أن يكونا محرمين، أو حلالين، أو الحالق محرمًا، والمحلوق حلالاً، أو بالعكس، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا إذا كان كل منهما حلالاً، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالاً، ولا يتخير فيه، وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرهًا، أو نائمًا؛ لأنه عذر من جهة العباد. (ف)

(٩) أي في الدنيا والآخرة.

(١٠) فيسقط المؤاخذة عن النائم بالطريق الأولى. فلا يجب الدم.

(١١) في الآخرة.

والزينة، فيلزمه الدمُ حتمًا، بخلاف المضطرّ[١] حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وههنا من العباد، ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق[٢]؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغرور في حق العُقر[٣]، وكذا إذا كان الحالق حلالا[٤]، لا يختلف الجواب في المحلوق رأسه[٥]، وأما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا[٦] في الوجهين. وقال الشافعي: لاشيء عليه، وعلى هذا الخلاف[٧] إذا حلق المحرمُ رأس حلال. له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب. ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم[٨]، فلا يفترق الحالُ بين شعره، وشعر غيره، إلا أن كمال الجناية في شعره[٩]. فإن أخذ[١٠] من شارب حلالٍ، أو قلّم أظافيره، أطعمَ

---

(١٢) في الدنيا.

(١) قوله: "بخلاف المضطر إلخ" أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق رأسه يتخير بين الأشياء الثلاثة، إن شاء ذبح، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام. (ك)

(٢) بما وجب عليه من الدم.

(٣) قوله: "فصار كالمغرور إلخ" صورته اشترى رجل جارية فاستولدها، ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطئ. (بناية)

(٤) أي غير محرم.

(٥) أي يلزم الدم.

(٦) قوله: "في مسألتنا" أي في ما إذا كان الحالق محرما في الوجهين أي في ما إذا كان بأمره، أو بغير أمره. (ك)

(٧) بيننا وبين الشافعي.

(٨) قوله: "بمنزلة نبات الحرم" هذا يقتضي أن الحلال إذا حلق رأس الحلال في الحرم أن يجب الجزاء على الحالق، كما يجب على من يقطع نبات الحرم، وإن كان حلالا، لكني ما صادفت رواية مقتضية، بل وجدت رواية خلافه. (نهاية)

(٩) قوله: "إلا أن كمال الجناية في شعره" جواب سؤال مقدر، تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين، وينبغي أن يجب الدم في حلق شعر غيره. (ب)

(١٠) هذه من مسائل "الجامع الصغير". (ب)

ما شاء، والوجه فيه ما بينا(١)، ولا يعرى من نوع ارتفاق(٢)؛ لأنه يتأذّى بتفث غيره(٣) وإن كان أقل من التأذّى بتفث نفسه، فيلزمه الطعام، وإن قصّ أظافير يديه ورجليه(٤)، فعليه دم؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث، وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلّمها كلها، فهو ارتفاق كاملٌ، فيلزمه الدم. ولا يزداد على دم إن حصل في مجلس واحد؛ لأن الجنايةَ من نوع واحد(٥)، فإن كان في مجالس، فكذلك عند محمد(٦)؛ لأن مبناها على التداخل، فأشبه(٧) كفارة الفطر، إلا إذا تخللت الكفارة(٨) لارتفاع الأولى بالتكفير(٩)، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب أربعة دماء إن قلّم في كل مجلس يدًا، أو رجلا؛ لأن(١٠) الغالب فيه معنى العبادة، فيتقيد التداخلُ باتحاد المجلس، كما في آي السجدة(١١).

---

(١) هو قولنا: إن إزالة ما ينمو. (نهاية)

(٢) جواب عن قول الشافعي.

(٣) أي المحرم الذي حلق للحلال، أو أخذ شاربه.

(٤) أراد به قص جميع الأظافير. (ب)

(٥) قوله: "لأن الجنايةَ من نوع واحد [أي تسميةً ومعنًى. ك]" فتتداخل حتى لو أتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب إلا جزاء واحد. (نهاية)

(٦) أي يجب دم واحد. (ب)

(٧) قوله: "فأشبه" فإنه إذا أفطر في أيام رمضان، فإنه تكفيه كفارة واحدة. (ب)

(٨) "إلا إذا تخللت إلخ" يعني إن كفر للأولى، تجب كفارة أخرى للثانية؛ لارتفاع الجناية الأولى بالتكفير. (بناية)

(٩) فتجب للثانية كفارة مبتدأة.

(١٠) قوله: "لأن الغالب [به خرج الجواب عن كفارة الفطر. ف] إلخ" بدليل أن كفارات الإحرام تجب على المعذورين كالمكره، والناسي، والخاطئ، ولا تجب عليهم العقوبات، بخلاف كفارات الفطر، فإنها لا تجب على المعذور. (ب)

(١١) قوله: "كما في آي السجدة" قلت: لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب أن يكون تداخل الأسباب دون الأحكام، فيلزم أن يكتفى فيه بدم واحد عن الجانبين، فإن كان إحداهما سابقة على الكفارة، والأخرى لاحقة، كما في آي السجدة، فإنه إذا تلا آية السجدة، وسجد لها، ثم تلاها مرة أخرى في ذلك المجلس يكتفى

وإن قصّ يدا أو رجلا، فعليه دم؛ إقامة للربع[١] مقام الكل، كما في الحلق[٢]، وإن قصّ أقلّ من خمسة أظافير، فعليه صدقة، معناه[٣] تجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر: يجب الدم بقص ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحد دمًا والثلاثُ أكثرها[٤].

وجه المذكور في الكتاب[٥] أن أظافير كفٍ واحدٍ أقلُّ ما يجب الدم بقلمه، وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى[٦]. وإن قص خمسة أظافير متفرقة[٧] من يديه ورجليه، فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم اعتبارا بما لو قصّها من كف واحد[٨]، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة[٩]. ولهما أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا الوجه[١٠] يتأذى ويشينُه[١١] ذلك، بخلاف الحلق[١٢]؛ لأنه معتاد على ما مر،

ولا كذلك ههنا. أجيب بأن معنى العقوبة يكتفى بدم واحد، ومعنى العبادة يقتضى أن يجب دمان، فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم، أو دمان، فأوجبنا الدمين احتياطًا. (ملا إله داد)

(١) قوله: "إقامة للربع إلخ" إشارة إلى أن الموجب للدم الواحد تقليم جميع الأظفار غير أنه لو قلم أظافير يد واحدة، أو رجل واحد إنما يجب الدم بإقامة الربع مقام الكل، كما في حلق ربع الرأس. (ملا إله داد)

(٢) أي حلق ربع الرأس واللحية؛ لأن في حلق ربع غيرهما تجب الصدقة. (ف)

(٣) أي معنى قول القدوري. (ب)

(٤) وللأكثر حكم الكل.

(٥) من أنه يجب الصدقة لا الدم.

(٦) قوله: "لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى إلخ" كلام خطابي لا تحقيقي، أي كان يجب أن يقام أكثر الثلاثة أيضًا كالظفرين، ثم يقام أكثرهما، وهكذا إلى أن يجب لقطع جوهرين لا يتجزان. (فتح القدير)

(٧) بالجر صفة المعدود، كما في قوله تعالى: ﴿سبع بقرات سمان﴾ (ب)

(٨) قوله: "بما لو قصّها من كف واحد" لأن الخمسة أربع الأصابع، فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة. (ب)

(٩) فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما في النجاسة. (ب)

(١٠) أي المتفرق.

(١١) أي يعيبه.

وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة، فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسةٍ متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما، فحينئذٍ ينقص عنه ما شاء[١].

قال: وإن انكسر ظفر المحرم، وتعلق فأخذه، فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس[٢] من شجر الحرم، وإن تطيّب، أو لبس[٣]، أو حلق من عذر، فهو مخير، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصْوُع[٤] من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيامٍ؛ لقوله تعالى[٥]: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك[٦]﴾، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها[٧] رسول الله عليه السلام بما ذكرنا*، والآية نزلت في المعذور[٨]، ثم الصوم يجزئه في أيّ موضع شاء[٩]؛ لأنه عبادة في

(١٢) جواب عن قياس محمد.

(١) قوله: "فحينئذٍ ينقص عنه ما شاء" حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما، فينقص ما شاء. (ب)

(٢) قوله: "فأشبه اليابس" حيث لا يجب عليه شيء إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه.

(٣) قوله: "أو لبس" من عذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد، أو للمرض، أو لبس السلاح للحرب. (ف)

(٤) جمع صاع.

(٥) أول الآية: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾.

(٦) مصدر.

(٧) الآية.

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٤، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٣ ص٣٩. (نعيم)

(٨) قوله: "نزلت في المعذور" وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن أمية ابن عدى شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وأخرج الأئمة الستة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به، وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم يوقد تحت قدره نارا، والقمل يتناثر على وجهه، فقال: آذى بك هوامك، قال: نعم، قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة أصوع، أو صم ثلاثة أيام، أو نسك شاة. (عيني)

كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا[١] لما بينا . وأما النسك[٢] فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان[٣]، أو مكان[٤]، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعيّن اختصاصه بالمكان. لو اختار الطعام أجزأه فيه التغدية[٥]، والتعشية[٦] عند أبي يوسف اعتباراً بكفارة اليمين، وعند محمد لا يجزئه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك[٧]، وهو المذكور.

فصل[٨]

فإن نظر إلى فرج امرأته[٩] بشهوة، فأمنى، لا شيء عليه؛ لأن المحرّم هو الجماع، ولم يوجد[١٠]، فصار كما لو تفكّر فأمنى[١١]، وإن قبّل، أو لمس

---

(٩) بالاتفاق بين الأئمة الأربعة. (ب)

(١) قوله: "عندنا" خلافا للشافعي هو يقول: المقصود به رفق فقراء الحرم، ووصول المنفعة إليهم، فلا يجزئه الطعام إلا في الحرم، ولكنا نقول: التصدق قربة في أي موضع كان فهو بمنزلة الصيام. (نهاية)

(٢) قوله: "وأما النسك" يقال: نسك لليد نسكًا ومنسكًا إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا، فعليه نسك أي دم يريقه بمكة، ثم قالوا: لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: ﴿إن صلاتي ونسكي﴾ الآية، كذا في "المغرب". والمراد به ههنا الهدي يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾، وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلا في كل هدي. (نهاية)

(٣) كالأضحية. (ب)

(٤) كالهدايا.

(٥) طعام صبح خورانيدن.

(٦) طعام شام خورانيدن.

(٧) قوله: "لأن الصدقة إلخ" أي الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التمليك، وهو المذكور في الآية، وإنما ذكر الضمير اعتباراً بالخبر، وهذا بخلاف كفارة اليمين، فإن اليمين المذكور فيه إلا طعام لا الصدقة. (ب)

(٨) قوله: "فصل" لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره؛ لأنه هو المهم في الباب، وأما تقديم الطيب واللبس عليه، فلأن ذلك كالوسيلة للجماع. (نهاية)

(٩) قوله: "إلى فرج امرأته" إنما قال كذلك وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ لأن نظر فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعى الأدب. (ب)

(١٠) قوله: "ولم يوجد" لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورةً، أو معنًى، أما صورةً: فهو الإيلاج، وأما معنًى: فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك.

بشهوة، فعليه دم، وفي "الجامع الصغير"[١] يقول: إذا مس بشهوة فأمنى، ولا فرق[٢] بين ما إذا أنزل، أو لم ينزل، ذكره في "الأصل"[٣]، وكذا[٤] الجواب في الجماع فيما دون الفرج[٥]، وعن الشافعي[٦] أنه يفسد إحرامه في جميع ذلك[٧] إذا أنزل، واعتبره بالصوم. ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع[٨]، ولهذا لا يفسد[٩] بسائر المحظورات، وهذا[١٠] ليس بجماع مقصود، فلا يتعلق به[١١] ما يتعلق[١٢] بالجماع، إلا أن فيه[١٣] معنى

---

(١١) فإنه لا يجب فيه شيء.

(١) قوله: "وفي الجامع الصغير" إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير" بشرط الإمناء مع المس بشهوة في حق وجوب الدم، وقال قاضي خان: ذكر في الأصل المس، ولم يشترط في المس الإنزال، والصحيح ما ذكره ههنا أي في "الجامع الصغير" حتى يكون جماعًا من وجه. (ن)

(٢) مخالف لما صححه قاضي خان. (ف)

(٣) قوله: "ذكره في الأصل" أي محمد في "المبسوط" حيث قال: المس والتقبيل من شهوة، والجماع في ما دون الفرج، أنزل أو لم ينزل لم يفسد الإحرام، ولكن يوجب الدم. (ب)

(٤)أي يجب الدم أنزل، أو لم ينزل.

(٥) كإدخال الذكر بين الفخذ والسترة. (ب)

(٦) نسبة هذا الرواية إليه غير صحيحة، فإن النووي صرح في "شرح المهذب" نحو ذهبنا كذا قال العيني.

(٧) قوله: "في جميع ذلك" إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع في ما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي إذا أنزل، واعتبره بالصوم، فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل؛ لأنه مواقعة معنى. (ب)

(٨) قوله: "يتعلق بالجماع" قلت: نعم، ولكن المس داع، والقبلة مع الإنزال جماع معنًى، وفساد العبادة يثبت بالشبهة، فالاحتياط هو الحكم بالفساد، كما في الصوم، وقد يقال في جوابه: إن القضاء في الحج كالكفارة في الصوم، فإن كلا منهما أقصى ما يجب في بابه، فإن أقصى ما يجب في الحج هو القضاء، والدم دونه، وأقصى ما يجب في الصوم الكفارة، والقضاء دونه، فما لا يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج، كما في الصورة المذكورة. (ملا إله داد رحمة عليه)

(٩) قوله: "ولهذا لا يفسد" أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الإحرام كلبس المخيط، واستعمال الطيب ونحوها. (بناية)

(١٠) أي اللمس والتقبيل بلا إنزال.

(١١) أي الفساد.

(١٢) أي لعينه. (ن)

(١٣) دفع ما يقال: فلم يجب الدم.

الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور الإحرام، فيلزمه الدم، بخلاف الصوم[١]؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه[٢]، وعليه شاة[٣]، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء. والأصل فيه ما روى[٤] أن رسول الله عليه السّلام سئل عمن واقع[٥] امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «يُريقان دمًا ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابلٍ»*، وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة[٦]، وقال الشافعي[٧]: تجب بدنة اعتبارًا بما لو جامع بعد الوقوف. والحجة عليه إطلاق ما روينا[٨]، ولأن القضاء لما[٩] وجب -ولا يجب[١٠] إلا لاستدراك المصلحة- خف[١١] معنى الجناية،

---

(١) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

(٢) وكذا حج المرأة مكرهة، أو مطاوعة. (ب)

(٣) ويجزئ شركة بقرة أو جزور. (ب)

(٤) رواه أبو داود في "المراسيل" والبيهقي. (ب)

(٥) أي جامع.

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٥، والدراية ج٢، الحديث ٤٠٥ ص٤٠. (نعيم)

(٦) رواه مالك في "الموطأ" عن عمر، وعلي، وأبي هريرة. (عيني)

(٧) وبه قال أحمد ومالك. (ب)

(٨) قوله: "إطلاق ما روينا [وهو قوله: يريقان دمًا. ب]" لا يقال: المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الجزور، لأنا نقول: إنه ينصرف إلى الكامل في الماهية مع التيقن به، والشاة كامل فتجزئه. (نهاية)

(٩) شرط.

(١٠) قوله: "ولا يجب [هذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه. ب]" أي لا يجب القضاء ههنا إلا لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحة أي إصلاح أمره وشأنه، فلما وجب القضاء، فكأنه لم يفسد حجه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر. بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ذلك الدم وجب جزاء بفعله؛ لأنه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون الجزاء أزيد من الدم. (نهاية)

(١١) جزاء.

فيكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف[١]؛ لأنه لا قضاء[٢]، ثم سوّى[٣] بين السبيلين، وعن أبى حنيفة أن فى غير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطئ، فكان عنه روايتان[٤].

وليس عليه[٥] أن يفارق امرأته فى قضاء[٦] ما أفسداه عندنا، خلافًا لمالك[٧] إذا خرجا من بيتهما، ولزفر إذا أحرما، وللشافعى إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه. له[٨] أنهما يتذاكران[٩] ذلك، فيقعان فى المواقعة فيفترقان. ولنا أن الجامع بينهما -وهو النكاح- قائم، فلا معنى للافتراق[١٠] قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة[١١] بسبب لذة يسيرة[١٢]، فيزدادان نَدَمًا[١٣] وتحرزا، فلا معنى

---

(١) جواب عن قياس الخصم. (ب)

(٢) فى فساد الحج بالجماع.

(٣) أى القدورى.

(٤) الأولى: أنه يفسد، والثانية: أنه لا يفسد.

(٥) قوله: "وليس عليه" يعنى لا يجب عليه المفارقة، وإنما هى مستحبة، ويحمل على الاستحباب ما روى عن الصحابة من الافتراق. (إله داد)

(٦) فى العام القابل.

(٧) قوله: "خلافًا لمالك" يعنى إذا أراد قضاء الحج من قابل، يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، وفى "شرح الوجيز": أن قول مالك كقول زفر فى أنهما يفترقان إذا أحرما، فيحتمل أن يكون عنهما روايتان. وقال السروجى: ما نسبه إلى مالك لا أصل له، قلت: هو لم يطلع على جميع كتب المالكية، وأما عند الشافعى فهما يفترقان إذا أتيا المكان الذى جامعا فيه، وبه قال أحمد. (ب)

(٨) قوله: "له" أى للشافعى، وقيل: لمالك، والأول أولى؛ لكونه أقرب، وفى بعض النسخ لهم أى لزفر ومالك والشافعى، وهو الأصح؛ لأنه ذكر دليلا هو أوقع لأقوالهم.

(٩) الزوجان.

(١٠) من البيت، أو من مكان الجماع.

(١١) وهى السفرة الثانية.

(١٢) أى الجماع.

(١٣) أى ندامة.

للافتراق. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة[1] لم يَفْسُد حجه، وعليه بُدْنَة، خلافًا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي[2]؛ لقوله ﷺ[3]: «من وقف بعرفة فقد تم حجه[4]»، وإنما تجب البدنة[5]؛ لقول ابن عباس*، أو لأنه[6] أعلى أنواع الارتفاق[7]، فيتغلّظ موجبَه[8]

وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة[9]؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه[10]، فخفّ الجناية، فاكتفى بالشاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرتُه، فيمضي فيها ويقضيها،

---

(١) أي قبل الحلق؛ لما سيذكر أن الوقاع بعده يوجب شاة.

(٢) قوله: "في ما إذا جامع قبل الرمي" فإن على قول الشافعي: إذا جامع قبل الرمي يفسد حجه؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق.
ألا يرى أنه لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مطلق مفسد للحج، كما قبل الوقوف بعرفة، بخلاف ما بعد الرمي، وقد جاء أوان التحلل، وحل له الحلق الذي كان حراما عليه. (نهاية)

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن. (ب)

(٤) قوله: "فقد تم حجه" والتمام حقيقة غير مراد؛ لأنه بقي عليه طواف الزيارة، فعلم أن المراد التمام حكمًا، وذلك بفراغ ذمته عن الواجب، أو أمن الفساد، والأول غير مراد، فتعين الثاني. (د)

(٥) قوله: "وإنما تجب إلخ" هذا جواب عما يقال: إذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف، فكان ينبغي أن لا يجب عليه شيء بعد تمامه؛ لأنه لا يقبل الجناية، فلا يقضي جزاء. وتقرير الجواب أن وجوب البدنة لقول ابن عباس رض، وهو ما رواه مالك في "الموطأ" عن ابن الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رض أنه سئل عن رجل واقع، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٧، والدراية ج٢، ص٤١. (نعيم)

(٦) أي الجماع. (ب)

(٧) لوفور اللذة. (عناية)

(٨) بفتح الجيم. (ب)

(٩) قوله: "فعليه شاة" هذا إذا لم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، وإذا كان بعد ذلك، فلا شيء عليه، ولو كان لم يحلق حتى طاف أربعة أشواط، ثم جامع، فعليه دم.
وفي "الغاية" معزيًا إلى "المبسوط" و"البدائع": لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل الطواف، فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة؛ لأنه محرم بهما في حق النساء، وهذا مخالف لما ذكره في الكتاب وشرح القدوري، فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق. (ف)

(١٠) كمس الطيب.

وعليه شاة، وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط[١]، أو أكثر، فعليه شاة، ولا تفسد عمرته. وقال الشافعي: تفسد في الوجهين[٢]، وعليه بدنةٌ اعتبارًا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج، ولنا أنها سنة، فكانت أحطّ رتبة منه، فتجب الشاة فيها، والبدنة في الحج، إظهارًا للتفاوت[٣]

ومن جامع ناسيًا[٤] كان كمن جامع متعمّدًا[٥]، وقال الشافعي: جماع الناسي غير مفسد للحج[٦]، وكذلك الخلاف[٧] في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض[٨]، فلم يقع الفعل جناية. ولنا[٩] أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقًا مخصوصًا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض[١٠]، والحج ليس في معنى الصوم[١١]؛ لأن حالات الإحرام مذكّرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف

(١) قوله: "وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط إلخ" يرد ههنا أنه يلزم تفضيل العمرة على الحج؛ لأنه إذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف زيارة الحج، لا يجب عليه شيء، وفي العمرة يجب شاة. (ع)

(٢) أي سواء كان الجماع قبل الطواف أربعة أشواط، أو بعده.

(٣) بينهما.

(٤) لإحرامه.

(٥) أي في حق إفساد الحج. (ب)

(٦) قوله: "جماع الناسي غير مفسد إلخ" فعل النسيان غير مؤثر في الإفساد، كما في الصوم، وجعل الإكراه والنوم كالنسيان، فلم يقع الفعل جناية. (ع)

(٧) فعنده لا يفسد، وعندنا يفسد.

(٨) قوله: "بهذه العوارض" لأن حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور، والإكراه في معناهما؛ لأن عدم القصد يشمل الكل. (ك)

(٩) قوله: "ولنا إلخ" يريد به أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع، فلا يترتب فوته بهذه الأعذار، وهذا لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث، وهو اسم للجماع.
ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال، ويثبت به حرمة المصاهرة، فكذا يتعلق به فساد النسك، وهذا بخلاف الصوم، فإنه لم يقترن بحاله ما يذكره، فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس، وههنا قد اقترن بحالة يذكره، وهو هيئة المحرم، فلا يعذر بالنسيان، كما في الصلاة إذا أكل أو شرب. (كفاية)

(١٠) أي النسيان والنوم والإكراه.

(١١) جواب عن اعتبار الشافعي. (ب)

الصوم، والله أعلم.

فصل[١]

ومن طاف طواف القدوم محدثا، فعليه صدقة[٢]، وقال الشافعي: لا يعتد به[٣]؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة[٤] إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق»*، فتكون الطهارة من شرطه.

ولنا قوله تعالى[٥]: ﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضًا، ثم قيل[٦]: هي سنة، والأصح[٧] أنها واجبة؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يوجب العمل[٨]، فيثبت به الوجوب، فإذا شرع[٩] في هذا الطواف[١٠] -وهو[١١] سنة- يصير واجبًا بالشروع، ويدخله

---

(١) قوله: "فصل" شرع في هذا الفصل في جنس جناية أخرى، وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف، وإنما قدم ما ذكر قبل هذا؛ لأن ذلك جناية تتحقق في حالة الإحرام، وهو شرط، والطواف ركن. (نهاية)

(٢) قوله: "فعليه صدقة [كل موضع فيه صدقة، فالمراد به نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، إلا ما يجب بقتل جرادة، أو قمل، أو إزالة شعرات قليلة، فإن فيها يتصدق بما شاء. عيني]" موافق لما في عامة نسخ القدوري، ومخالف لما في "مبسوط شيخ الإسلام"، فإنه قال: ليس لطواف التحية محدثًا ولا جنبا شيء؛ لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء، فكذا تركه من وجه، والوجهان اللذان ذكرهما المصنف لإبطال كون الطهارة سنة، كافلان بإبطاله. (ف)

(٣) أي طواف المحدث.

(٤) قوله: "الطواف بالبيت صلاة" روى الترمذي عن ابن عباس رض مرفوعا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير».

وجه الاستدلال أنه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم، فكأنه قال: هو في حكم الصلاة في جميع الأحكام إلا في حكم الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٨، والدراية ج٢، ص٤١. (نعيم)

(٥) قوله: "ولنا قوله تعالى" وجه الاستدلال أنه أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضا بالآية، ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ. (عناية)

(٦) القائل: ابن شجاع. (بناية)

(٧) وهو قول أبي بكر الرازي. (ب)

(٨) وإن كان من أخبار الآحاد، فإنه يوجب العمل دون العلم.

(٩) قوله: "فإذا شرع [محدثًا] إلخ" دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة. (عناية)

نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة إظهاراً لدنوّ رتبته[١] عن الواجب بإيجاب الله تعالى، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم[٢] فى كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثا، فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص فى الركن، فكان أفحش من الأول، فيجبر بالدم[٣]، وإن كان جنبًا، فعليه بدنة، كذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما[٤]، ولأن الجنابة أغلظ من الحدث، فيجبُ جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت[٥]، وكذا إذا طاف أكثره جنبًا أو محدثًا؛ لأن أكثر الشيء له حكم كله[٦].

والأفضل أن يعيد الطواف[٧] ما دام بمكة، ولا ذبح عليه[٨]، وفى بعض النسخ[٩]: وعليه أن يعيد، والأصح أنه يؤمر بالإعادة فى الحدث

---

(١٠) أى طواف القدوم.

(١١) الواو حالية.

(١) قوله: "لدنو رتبته إلخ" الصواب لدناءة رتبته؛ لأن الدنو هو القرب، والدناءة هو الانحطاط، وهو المناسب ههنا. (إله داد رحمة الله تعالى)

(٢) أى وجوب الصدقة إذا كان محدثًا.

(٣) أى النقص الذى يدخل الواجب.

(٤) غريب من ابن عباس. (ب)

(٥) قوله: "إظهارا للتفاوت [بين الجنابة والحدث]" فإن قلت: ينبغى أن لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل؛ لما أن نقائص الحج كنقائص الصلاة، ثم إن سجدتى السهو فيها كما يجب بالنقائص فى الفرائض، كذلك يجب فى النوافل. قلت: نعم، إلا أن الجابر فى الصلاة شيء واحد متعين، فإنه ليس له جابر شرعًا سواه، وأما ههنا: فالجابر شرع مختلفًا فى نفسه من البدنة والشاة، فأمكن ههنا إظهار التفاوت. (نهاية)

(٦) أى تركا وتحصيلا. (نهاية)

(٧) قوله: "والأفضل إلخ" وجه ذلك أن فيه تحصيل بالجبر بما هو من جنسه، فكان أفضل. (ب)

(٨) قوله: "ولا ذبح عليه" بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به، وإلا يلزم الدم بتأخيره، فإذا كان معتدا به، وقد أعاده، ولم يبقَ إلا شبهة النقصان، وهو نقصان الطواف بالحدث، وهى لا يوجب شيئًا. (ب)

(٩) قوله: "وفى بعض النسخ [أى نسخ القدورى، وقال الكاكي: بعض نسخ المبسوط، والصحيح ما ذكرناه. عينى]" فهذه النسخة تدل على الوجوب، والنسخة التى فيها الأفضل يدل على الاستحباب، لا الوجوب، فهذا إذا كان الطواف مع الحدث، وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة. (ب)

استحبابًا، وفي الجناية إيجابًا؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث، ثم إذا أعاده -وقد[١] طافه محدثًا- لا ذبح عليه وإن[٢] أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهةُ النقصان[٣]، وإن أعاده -وقد[٤] طافه جنبًا في أيام النحر- فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر، لزمه الدم[٥] عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه[٦] ولو رجع إلى أهله -وقد طافه جنبًا- عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراكًا له، ويعود بإحرام جديد[٧].

وإن لم يَعُدْ، وبعث بدنة أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له، إلا[٨] أن الأفضل هو العود[٩]، ولو رجع إلى أهله، وقد[١٠] طافه محدثًا، إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خفّ معنى النقصان، وفيه نفع

---

(١) الواو حالية.

(٢) الواو وصلية.

(٣) وهي شبهة النقصان، و ينبغي أن تجب الصدقة.

(٤) الواو حالية.

(٥) قوله: "لزمه الدم [أخذ منه أبو بكر الرازي أن المعتبر هو الطواف الثاني، وهو الأصح، قول الكرخي: أقرب إلى الفقه. ب] عند أبي حنيفة[ح] إلخ" أخذ منه أبو بكر الرازي أن المعتبرة في فصل الجنابة الطواف الثاني، وينفسخ الأول به. وذهب الكرخي إلى أن المعتبر في الفصلين هو الأول، وصححه صاحب "الإيضاح"؛ إذ لا شك في وقوع الأول معتدا به، حتى حل به النساء، واستدل الكرخي بما في الأصل: لو طاف للعمرة جنبًا، أو محدثًا في رمضان، وحج من عامه، لم يكن متمتعا، أعاده في شوال، أو لم يعده. (ف)

(٦) أي بتأخير النسك عن أيامه يجب الدم. (ب)

(٧) قوله: "ويعود بإحرام جديد [هذا إذا جاوز الميقات، وإلا فلا حاجة إلى إحرام جديد. عيني]" فإن قلت: لما كان الطواف الأول بمنزلة العدم لفحش الجنابة، كان هو في الإحرام أبدًا، فإنه قال بعد هذا: ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام، وهو محرم في حق النساء أبدًا حتى يطوف، قلت: لأن التحلل وقع من وجه؛ لأن أصل الطواف قد وجد. (نهاية)

(٨) استثناء من قوله: أجزأه.

(٩) ليكون الجابر من جنس المجبور. (ن)

(١٠) الواو حالية.

للفقراء[١].

ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام[٢]؛ لانعدام التحلّل منه، وهو محرم عن النساء أبدًا حتى يطوف[٣]، ومن طاف طواف الصدر محدثًا، فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن[٤] كان واجبًا، فلا بد من إظهار التفاوت[٥]. وعن أبي حنيفة أنه تجب شاة[٦] إلا أن الأول أصح[٧]، ولو طاف[٨] جنبا، فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة[٩]، فيكتفى بالشاة.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير[١٠]، فأشبه النقصان بسبب الحدث، فيلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود، ويبعث شاة؛ لما بينا[١١].

(١) أي بعث الشاة.

(٢) وكذا إذا رجع إلى أهله، وقد ترك أربعة أشواط فأكثر. (ف)

(٣) وكلما جامع لزمه دم. (ف)

(٤) الواو وصلية.

(٥) بين الواجب والركن.

(٦) وهو رواية الكرخي. (ب)

(٧) قوله: "إلا أن الأول [أي وجوب الصدقة، وهو رواية القدوري. ب] أصح" ذكر روايتين في حكم طواف الصدر، وههنا رواية ثالثة، وهي رواية أبي حفص أنه يجب الصدقة. (ف)

(٨) طواف الصدر.

(٩) دفع لما يقال، فينبغي أن يجب البدنة، كما في طواف الزيارة.

(١٠) قوله: "لأن النقصان بترك الأقل يسير [لرجحان جانب الوجود بالكثرة. ف]" وعن هذا ذكر بعضهم أن الركن عندنا هو أربعة أشواط، والثلاثة الأخر واجبة؛ لأن تركها يجبر بالدم، وإنما يجبر به الواجب، وهذا حكم لا يعلل به؛ إذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف، بل جبرها به لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب ذلك أي اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلاة والصوم، إذ لا يقام الأكثر منها مقام الكل قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه» مع العلم ببقاء ركن آخر عليه. (ف)

(١١) قوله: "لما بينا" أشار به إلى قوله: لأن النقصان إلخ، وقيل: أشار به إلى قوله: لأنه خف معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. (ب)

ومن ترك أربعة أشواط بقي محرمًا أبدًا، حتى يطوفها؛ لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا، ومن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه، فعليه شاة[١]؛ لأنه ترك الواجب[٢]، أو الأكثر منه[٣]، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته[٤]. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر، فعليه الصدقة[٥]، ومن طاف طواف الواجب[٦] في جوف الحِجر[٧]، فإن كان بمكة أعاده؛ لأن الطواف، وراء الحطيم واجب على ما قدمناه[٨]، والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفَرْجتين اللتين بينها وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصًا في طوافه، فما دام بمكة أعاده كله؛ ليكون مؤديًا للطواف على الوجه المشروع. وإن أعاد على الحجر[٩] خاصة أجزأه؛ لأنه تلافى[١٠] ما هو المتروك، وهو[١١] أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع

---

(١) أي إذا رجع إلى أهله، ولا يؤمر بالعود إلى مكة للإعادة. (ن)

(٢) في ترك طواف الصدر بكله.

(٣) في ترك أربعة أشواط.

(٤) قوله: "في وقته" أي في مطلق الزمان؛ لأنه ليس بموقت بأيام النحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير. (ب)

(٥) قوله: "فعليه الصدقة [لكل شوط نصف صاع من بر. ب]" أي يطعم ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع إظهارا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة، كذا في "الكافي"، وعبارة الكتاب توهم أن نصف صاع من بر يكفي إن ترك الأقل. (د)

(٦) وفي بعض النسخ: الطواف الواجب. (ب)

(٧) بالكسر أي الحطيم.

(٨) أراد به الحديث: «الحطيم من البيت». (ب)

(٩) وهو أن يكون وراء الحطيم.

(١٠) بالفاء أي تدارك. (ب)

(١١) إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة نظرا إلى الخبر. (ب)

مرات، فإن رجع إلى أهله ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه تمكن[١] نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع، فلا تجزئه الصدقة.

ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء[٢]، وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً، فعليه دم، فإن كان طاف طواف الزيارة جنبًا، فعليه دمان[٣] عند أبي حنيفة. وقالا: عليه دم واحد؛ لأن[٤] في الوجه الأول[٥] لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب، وإعادةُ طواف الزيارة بسبب الحدث[٦] غير واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه[٧]. وفي الوجه الثاني[٨] ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة[٩]، فيصير تاركا لطواف الصدر، مؤخِّرًا لطواف الزيارة

(١) قوله: "لأنه تمكن إلخ" هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما في حلق ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل، كان تاركا طواف الربع، فيجب بتركه ما يجب بترك الكل، كما في حلق الرأس، ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإن طواف ما سواه فرض، لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم بتركه إنما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا. والأظهر في التعليل ههنا ما ذكره في "الكافي" حيث قال: وإن رجع إلى أهله ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد. (د)

(٢) قوله: "على غير وضوء" قال الكاكي: يحتمل الجنابة، قلت: لا يعمل بهذا الاحتمال؛ لأن المراد به الحدث الأصغر جزما. (عيني)

(٣) قوله: "فعليه دمان" لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوبا، ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرع، فبطلت نيته على خلاف ذلك، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف طواف الصدر، فيجب عليه دمان. (ب)

(٤) بيان للفرق بين الوجهين بحيث يظهر منه وجه القولين. (ب)

(٥) وهو إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء. (ب)

(٦) الأصغر.

(٧) بل إنما يجب دم واحد لطواف الزيارة مع الحدث.

(٨) قوله: "وفي الوجه الثاني [وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنبا. ب] إلخ" الفرق بين الوجهين ظاهر، وفائدة نقل طواف الصدر إلى الزيارة سقوط البدنة عنه، وههنا أصل وهو أن كل من أتى بما وجب عليه في وقته وقع منه نواه، أو لم ينوه، أو نوى طوافا آخر. (عناية)

(٩) أي يجب عليه إعادته.

عن أيام النحر، فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق[١]، وبتأخير الآخر[٢] على الخلاف[٣]، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا[٤].

ومن طاف لعمرته، وسعى على غير وضوء وحل[٥]، فما دام بمكة يعيدهما[٦]، ولا شيء عليه، أما إعادةُ الطواف، فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث[٧]، وأما السعي فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان، إن رجع إلى أهله قبل أن يعيد، فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن[٨] إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء[٩]؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد

(١) بين الإمام وصاحبيه.

(٢) أي طواف الزيارة.

(٣) قوله: "على الخلاف" أي بين أبي حنيفة وصاحبيه، فيجب عنده دمان، وعندهما دم واحد. (ب)

(٤) وهو قوله: ما دام بمكة يؤمر بالإعادة. (نهاية)

(٥) أي خرج من الإحرام.

(٦) قوله: "يعيدهما [أي الطواف والسعي]" ظاهره أن الإعادة واجبة، وبه صرح في الشرح، وذلك لأن إخبار المجتهد في حكم الشرع آكد من الأمر. (إله داد)

(٧) قوله: "فلتمكن النقص فيه إلخ" هذا استعليل على ما جاء من أن إعادة الطواف مع الحدث واجبة، كإعادته بسبب الجنابة، وأما على المجاز من أن إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب، وبالجنابة واجب، فهو لا يصح تعليلا، اللهم إلا أن يمنع هذا الحكم على تلك الرواية. (ملا إله داد ح)

(٨) وهو الطواف والسعي.

(٩) قوله: "وليس عليه في السعي شيء" معطوف على قوله: فعليه دم، والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شيء، أي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محدثا شيء؛ لأنه لا تجب الطهارة فيه، بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه؛ وقد جبر ذلك بالدم، وهذا بالاتفاق، بخلاف ما إذا أعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف، وصحح عدم الوجوب، وهو قول شمس الأئمة السرخسي والمحبوبي.
وذهب كثير من شارحي "الجامع الصغير" إلى وجوب الدم بناء على انفساخ الأول بالثاني وإلا كانا فرضين أو الأول، ولا قائل به، فيلزم كون المعتبر هو الطواف الثاني، فلزم وقوع السعي قبل الطواف، فلا يعتد به، بخلاف ما إذا لم يعد، فإنه لا يوجب انفساخ الأول. والجواب منع انفساخ الأول، فإن الطواف الثاني معتد به جابراً، والأول معتد به في حق الفرض، وهذا أسهل من الفسخ. (ف)

به. وكذا[١] إذا أعاد الطواف، ولم يعد السعي في الصحيح[٢]، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم، وحجه تام؛ لأن السعي من الواجبات[٣] عندنا[٤]، فيلزمه بتركه الدم دون الفساد، ومن أفاض قبل الإمام[٥] من عرفات، فعليه دم.

وقال الشافعي[٦]: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف[٧]، فلا يلزمه بترك الإطالة شيء[٨]. ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة؛ لقوله عليه السلام: «فادفعوا بعد غروب الشمس»[٩]*، فيجب بتركه الدم، بخلاف[١٠] ما إذا وقف ليلا؛ لأن استدامة الوقوف على من

---

(١) أي لا شيء عليه في السعي. (ك)

(٢) احترز به عما ذكره في "الجامع" للتمرتاشي، و "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان وغيرهما من لزوم الدم. (ب)

(٣) قوله: "لأن السعي من الواجبات" قال في "البدائع": إذا كان السعي واجبا، فإن تركه لعذر، فلا شيء عليه، وإن تركه بغير عذر، لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب، كما في طواف الصدر، فعلى هذا فإلزام الدم في الكتاب بترك السعي يحمل على عدم العذر. (ف)

(٤) وعند الشافعي ركن.

(٥) قوله: "قبل الإمام" حق الرواية أن يقول: قبل غروب الشمس لما أن المحظور عليه هو هذا، ألا ترى أنه تعرض له في التعليل. (ن)

(٦) في أحد قوليه، وفي الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد ومالك. (ف)

(٧) قوله: "لأن الركن أصل الوقوف" أي لأن اللازم هو نفس الوقوف لحديث: «من وقف بعرفة تم حجه» دون الاستدامة، فلا يلزم بتركه شيء.

قلنا: المراد بالتمام ههنا الأمن من الفساد من الفوات، والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه. (إله داد)

(٨) أي جزء من الليل. (ب)

(٩) قوله: "فادفعوا بعد غروب الشمس" هذا غريب، ولا شبهة في أنه عليه الصلاة والسلام دفع بعد الغروب، ويمكن أن يقال: كل ما وقع من قوله أو فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم، إلا أن يقوم دليل على خلافه؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم». (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٨، والدراية ج٢، ص٤١. (نعيم)

(١٠) دفع لما يتوهم من أنه لما كانت الاستدامة واجبة، لزم ترك الواجب في ما إذا وقف ليلا، فيجب الدم، وليس كذلك.

وقف[١] نهاراً لا ليلا.

فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس، لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية[٢]؛ لأن المتروك لا يصير مستدركًا، واختلفوا[٣] فيما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم؛ لأنه[٤] من الواجبات، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها، فعليه دم؛ لتحقق ترك الواجب، ويكفيه[٥] دم واحد؛ لأن الجنس متحد[٦] كما في[٧] الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي[٨]؛ لأنه[٩] لم يُعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية[١٠]، فالإعادة ممكنة، فيرميها على التأليف[١١]، ثم بتأخيرها[١٢] يجب الدم عند أبي حنيفة خلافًا لهما. وإن ترك رمي يوم واحد، فعليه دم؛ لأنه نسك تام، ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث[١٣]،

---

(١) أي بالإجماع. (ب)

(٢) قوله: "في ظاهر الرواية" وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاته، فصار كمن جاوز الميقات وأحرم، ووجه ظاهر الرواية أن المتروك -وهو سنة الدفع مع الإمام- لم يحصل. (ع)

(٣) قوله: "واختلفوا [أي العلماء الثلاثة وزفر، فعنده لا يسقط، وعند الثلاثة يسقط, ب]" فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها، ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. (عناية)

(٤) أي الوقوف بمزدلفة.

(٥) أي في ترك السبعين. (ب)

(٦) قوله: "لأن الجنس متحد" أي الجنس متحد ذاتا ومحلا، فيكفيه دم واحد، بخلاف قلم الأظفار حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس؛ لأن الجنس هناك وإن اتحد ذاتا فقد اختلف محلا، فاعتبرنا اتحاد المجلس؛ ليترجح جانب الاتحاد. (د)

(٧) حيث يجب دام واحد بحلق شعر كل البدن. (ب)

(٨) وهو اليوم الرابع. (ب)

(٩) أي الرمي. (ب)

(١٠) فكان هذا نظير تكبير أيام التشريق. (ن)

(١١) يعني على الترتيب كما كان يرتب في الأداء. (ف)

(١٢) عن أيامها.

(١٣) من يوم واحد.

فعليه الصدقة[١]؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف[٢]، فحينئذٍ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر. وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم؛ لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميًا[٣]، وكذا[٤] إذا ترك الأكثر منها، وإن ترك منها حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثًا تصدق لكل حصاة نصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا[٥] فينقص ما شاء؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة.

ومن أخّر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، فعليه دم عنده.

وقالا: لا شيء عليه في الوجهين[٦]، وكذا الخلاف[٧] في تأخير الرمي[٨]، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي[٩]، ونحر القارن

---

(١) قوله: "فعليه الصدقة [لكل حصاة نصف صاع من بر. ب]" وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق، بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في اليوم الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالجواب إنما هو على قول أبي حنيفة، أما على قولهما فلا دم ولا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافًا لهما. (ن)

(٢) قوله: "إلا [استثناء من قوله: فعليه الصدقة. ب] أن يكون المتروك أكثر من النصف" بأن ترك مثلا إحدى عشرة حصيات، ورمى عشرة حصيات، فإنه يلزم حينئذٍ الدم؛ لأن للأكثر حكم الكل. (عناية)

(٣) قوله: "رميًا" إنما قيد به لئلا يرد عليه إذا لم يقل ذلك بأن الذبح والحلق والطواف أيضًا من وظائف هذا اليوم، فكيف نقول: إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم. (ب)

(٤) أي يجب الدم أيضًا.

(٥) قوله: "إلا [استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة إلخ. ب] أن يبلغ دما" يعني إذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم، فحينئذٍ ينقص من الدم ما شاء لئلا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر. (ع)

(٦) أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة.

(٧) أي بين أبي حنيفة وصاحبيه.

(٨) قوله: "في تأخير الرمي" بأن أخر رمي جمرة العقبة من اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي اليوم الثالث. (ب)

(٩) قوله: "كالحلق قبل الرمي إلخ" بيانه أنه حلق المفرد أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي والذبح، بخلاف إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه شيء. (بناية شرح الهداية للعيني رح)

قبل الرمى، والحلق قبل الذبح. لهما أن ما فات[1] مستدرك بالقضاء[2]، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله حديث ابن مسعود[3] أنه قال: «من قدم نسكًا على نسك فعليه دم»[4]*، ولأن التأخير عن المكان[5] يوجب الدم فيما هو موقّت بالمكان كالإحرام[6]، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان. وإن حلق فى أيام النحر فى غير الحرم، فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر، فعليه دم[7] عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه.

قال[8]: ذكر فى "الجامع الصغير" قول أبى يوسف فى المعتمر، ولم يذكره فى الحاج، قيل: هو[9] بالاتفاق[10]؛ لأن السنة جرت[11] فى الحج

(١) قوله: "لهما أن ما فات إلخ" ولهما أيضًا من النقول ما فى "الصحيحين" أنه عليه الصلاة والسلام وقف فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمى قال: «ارمِ ولا حرج»، والجواب أن نفى الحرج يتحقق بنفى الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفى الجزاء.

(٢) بالاتفاق. (ب)

(٣) قوله: "حديث ابن مسعود رض" قلت: هكذا هو فى غالب النسخ، ويوجد فى بعضها ابن عباس رض، وهو أصح، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه". (تخريج زيلعى)

(٤) أخرجه الطحاوى عن ابن عباس. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٩، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٥ ص٤١. (نعيم)

(٥) قوله: "ولأن التأخير عن المكان إلخ" هو دليل أيضًا لأبى حنيفة، وهو جواب أيضًا عن قولهما: إنه لا يجب مع القضاء شيء آخر.

قلنا: القياس كذلك إلا أنا أوجبناه استدلالا بالتأخير عن الميقات بتأخير الإحرام عن الميقات. (نهاية)

(٦) فإن الحاج لو جاوز الميقات بغير إحرام، وجب عليه الدم، فكذا هذا.

(٧) لتأخيره عن مكانه.

(٨) أى قال المصنف: ذكر محمد فى "الجامع الصغير". (ب)

(٩) أى وجوب الدم. (ن)

(١٠) أى لا خلاف فيه لأبى يوسف. (ب)

(١١) قوله: "لأن السنة إلخ" أى المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجميع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق فى الحج فى الحرم من منى، وهو إحدى

بالحلق بمنى، وهو من الحرم، والأصح أنه على الخلاف[1]، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أُحصروا[2] بالحديبية[3]، وحلقوا في غير الحرم*.

ولهما أن الحلق[4] لما جعل محلّلا صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن[5] كان محللا، فإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح، وبعض الحديبية من الحرم[6]، فلعلهم حلقوا فيه.

فالحاصل أن الحلق يتوقّت بالزمان[7] والمكان[8] عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما[9]، وعند محمد يتوقّت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق

الحجج. (ف)

(١)عندهما يجب الدم، وعنده لا يجب. (ب)

(٢) قوله: "أحصروا إلخ" أخرجه البخاري ومسلم عن المسورين مخرمة ومروان بن الحكم قال: «خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشر ومائة من الصحابة» الحديث، وفيه: فأمرهم بالحلق، فحلقوا في الحديبية، وهي خارج الحرم. (ب)

(٣) تصغير حدابا اسم موضع. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٢٩، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٦ ص٤٢. (نعيم)

(٤) قوله: "ولهما أن الحلق" يعني كما أن السلام من واجبات الصلاة، وإن كان محللا، فكذا الحلق يكون من واجبات الحج، وإن كان محللا، ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج، ومناسك الحج كلها تختص بالحرم. (ب)

(٥) وصلية.

(٦) قوله: "وبعض الحديبية من الحرم [جواب عن تمسك أبي يوسف. ب]" فيه بحث؛ لقوله تعالى: ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله﴾ ورد في قصة إحصار النبي عليه الصلاة والسلام، وأصحابه. وقد قيل فيه: والهدى أي صدور الهدى معكوفا أي حال كون الهدى ممنوعا أن يبلغ محله، وهو الحرم، ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفا، إلا أن يراد المحل المعهود، وهو منى، فإن المتعارف هو الذبح فيه. (د)

(٧) وهو أيام النحر. (ف)

(٨) وهو الحرم. (ف)

(٩) حتى لو حلق في غير أيام النحر، أو في غير الحرم لا يجب عليه شيء.

التضمين بالدم[١]، أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق، والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به[٢]، بخلاف المكان؛ لأنه[٣] موقت به.

قال[٤]: فإن لم يقصر حتى رجع وقصر، فلا شيء عليه في قولهم جميعًا، معناه إذا خرج المعتمر[٥] ثم عاد؛ لأنه أتى به[٦] في مكانه، فلا يلزمه ضمانه.

فإن حلق القارن قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة: دمٌ بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق[٧]، وعندهما يجب عليه دم واحد، وهو الأول[٨]، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا[٩]

---

(١) قوله: "في حق التضمين إلخ" يعني أنه لا خلاف في أنه في أي زمان ومكان أتى به يحصل به التحليل، بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته، لا عند من لم يوقته، ثم هو في حلق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق، بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف. (ف)

(٢) قوله: "لأن أصل العمرة لا يتوقت به [بالإجماع. ب]" لأنها عبارة عن طواف وسعي، وهو غير موقت بالزمان، وكراهية العمرة في أيام النحر لا لأنها موقتة بها، بل لكونه مشغولا بأفعال الحج. (ب)

(٣) أي العمرة.

(٤) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٥) قوله: "إذا خرج المعتمر إلخ" إنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر، فحلق أو قصر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة بسبب التأخير. (نهاية)

(٦) أي بالحلق أو القصر.

(٧) قوله: "ودم بتأخير الذبح إلخ" هذا سهو، والصواب أن أحد الدمين لمجموع التقديم والتأخير، والثاني: دم القران، والدم الذي يجب هو دم القران. (ف)

(٨) قوله: "وهو الأول" أي دم القران؛ لأنه الواجب أولا بحكم القران، ولفظه يوهم أن المراد به الواجب بالحلق في غير أوانه.

(٩) أشار به إلى ما قال به قيل: إن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب معه شيء آخر. (ب)

فصل[١]

اعلم أن صيد البر[٢] محرم على المحرم[٣]، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيدُ البحر﴾ إلى آخر الآية، وصيد البر ما يكون[٤] توالده ومثواه[٥] في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الممتنع المتوحش[٦] في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله ﷺ[٧] الخمس[٨] الفواسق[٩]* وهي الكلب العقور[١٠]، والذئب[١١]،

---

(١) قوله: "فصل" أراد به بيان جناية في نوع آخر، وهو الجناية في الصيد، وأتى بفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجناية. (نهاية)

(٢) أي اصطياده بحذف المضاف. (د)

(٣) قوله: "محرم على المحرم إلخ" صيد البر كله حرام على المحرم، سواء كان مملوكًا له، أو مباحًا، وسواء كان مأكول اللحم، أو غيره؛ لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس، وما في معناها. (ب)

(٤) قوله: "وصيد البر ما يكون إلخ" اعلم أن المعتبر هو التوالد، فما يكون توالده في البر فهو بري، وما كان توالده في البحر فبحري، فما ذكره المصنف غير مطرد. (إله داد)

(٥) أي مقامه اسم مكان من ثوى يثوى. (ب)

(٦) قوله: "هو الممتنع إلخ" قيد بالممتنع، وهو الذي يمنع نفسه عمن يصيده إما بقوائمه الأربع، أو بجناحيه، احترازا عن الدجاج والبط الأهلي، وقيد بالتوحش في أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول، والظبي المستأنس، ويخرج الإبل والغنم المستوحشة؛ لما أن التوحش في الحمام والظبي أصلي، والاستئناس عارض، وفي المستوحشة انعكس الحكم. (نهاية)

(٧) ليس في الحديث حقيقة الاستثناء، والمراد بين دخول الخمس الفواسق في الآية. (عيني)

(٨) قوله: "الخمس الفواسق إلخ" اعلم أن ههنا حديثين: حديث في جواز قتل المحرم هذه الأشياء، وحديث في جواز قتلها في الحرم، وهما حديثان متغايران لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال في الحرم، ولا بالعكس، وسيأتي الحكم الآخر إلى ما أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»، فذكرها.
وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء قد وهموا، فاستدل بأحدهما على الآخر، وحديث الباب أخرجه البخاري ومسلم عن*ابن عمر مرفوعا «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة». (ت)

(٩) قوله: "الفواسق" جمع فاسقة، سميت به استعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع، واعلم أن تنصيص الخمس بالذكر لا ينفي ما عداها في ما هو في معناها. ألا ترى إلى ما رواه مسلم أنه أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقا، وروى الترمذي وأبو داود مرفوعا بقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب الحدأة والغراب، فذكر الستة. (ب)

والحدأة، والغُراب، والحيّة، والعقرب، فإنها مبتدئات بالأذى[١]، والمراد به[٢] الغراب[٣] الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف.

قال[٤]: وإذا قتل المحرم صيدًا، أو دل عليه[٥] من قتله، فعليه الجزاء، أما القتل؛ فلقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء﴾ الآية، نصّ على إيجاب الجزاء، وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبه دلالة الحلال حلالا[٦]. ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة[٧]*، وقال عطاء[٨]: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء[٩]، ولأن الدلالة من

---

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٠، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٧ ص٤٢. (نعيم)

(١٠) بالفتح سگ گزنده. (م)

(١١) گرگ، حديث الذئب والحية، رواه أبو داود في "المراسيل". (ت)

(١) قوله: "فإنها مبتديات بالأذى" أي فإن هذه الخمسة المذكورة تبتدئ بالأذى من غير تعرض أحد بها، وفيه إشارة إلى أن إجازة قتلها ليس على خلاف القياس، بل لكونها مبتدئات بالأذى، فما عداها لو وجد فيه هذا الأمر، حل قتله أيضًا. (مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده)

(٢) في الحديث.

(٣) لا غراب الزرع. (ب)

(٤) أي القدوري. (ب)

(٥) قوله: "أو دل عليه [بأن قال: في مكان كذا الصيد، فقتله المدلول. ب]" الدلالة على أقسام القسمة العقلية أربعة أقسام: إما أن يكون كل من الدال والمدلول حلالين، أو يكون كلاهما محرمين، أو الدال حلالا والمدلول محرما، أو العكس فالأول ليس مما نحن فيه، وفي الثاني على كل واحد منهما جزاء، وفي الثالث على المدلول دون الدال، وفي الرابع عكسه. (عناية)

(٦) قوله: "فأشبه دلالة الحلال حلالا" فإن الحلال إذا دل حلالا بقتل صيد فقتله، كان الجزاء مقتصرًا على القاتل بقتله صيد الحرم، دون الدال، فكذا ههنا.

قلت: قيده حلالا اتفاقي، فإن الدال إذا كان حلالا لا يضمن، وإن كان المدلول محرمًا. (ن)

(٧) تقدم في أول باب الإحرام. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٢، والدراية ج٢، ص٤٣. (نعيم)

(٨) قوله: "وقال عطاء [تلميذ ابن عباس. ب]" قلت: غريب، وعطاء هذا كان ابن أبي رباح صرح به في "المبسوط" وغيره، وذكره ابن قدامة في "المغني" عن علي وابن عباس، وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعًا. (ت)

محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد؛ إذ هو آمن[١] بتوحشه وتواريه، فصار[٢] كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه[٣] التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع[٤]، بخلاف الحلال[٥]؛ لأنه لا التزام من جهته[٦]، على[٧] أن فيه[٨] الجزاء على ما روى[٩] عن أبي يوسف وزفر. والدلالةُ الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد[١٠]، وأن يصدّقه[١١] في الدلالة، حتى لو كذبه، وصدق غيره[١٢]، لا ضمان على المكذب[١٣]، ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء؛ لما قلنا[١٤]، وسواء في ذلك[١٥] العامد والناسي[١٦]؛

---

(٩) على صيد الحرم.

(١) من التعرض.

(٢) فعل الدال.

(٣) قوله: "ولأن المحرم إلخ" جواب عن قوله: إن حرمة الصيد لا تكون أقوى من حرمة نفس المحرم وماله، ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه، فكذا ههنا بأنا نقول: ما التزم ترك التعرض هناك، وأما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص، فإذا دل فقد ترك التزامه، فكان نظير المودع إذا دل على مال الوديعة سارقًا، فإنه يجب عليه الضمان، لا لمجرد الدلالة، بل لترك ما وجب عليه، كذا في "المبسوط". (نهاية)

(٤) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

(٥) هذا قياس آخر. (ف)

(٦) قوله: "لأنه لا التزام من جهته" فإن قلت: هو ملتزم أيضًا بترك التعرض بالإسلام، قلت: مجرد الإسلام لا يكفي، ولا بد من عقد خاص. (بناية)

(٧) علاوة.

(٨) أي في ما إذا دل الحلال على صيد الحرم. (ب)

(٩) ذكره في "مختصر الكرخي". (ب)

(١٠) فإن كان عالما، فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما تمكن بسببه. (ن)

(١١) أي يصدق المدلول الدال.

(١٢) أي غير الدال.

(١٣) قوله: "على المكذب [بصيغة اسم المفعول، وهو الدال]" فيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محرما. (ع)

(١٤) من أنه لا التزام من جهته. (ب)

لأنه[1] ضمـان يعتـمـد وجوبه الإتلاف، فـأشبـه غـرامـاتِ الأمـوال[2]، والمبتدئ[3] والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.

والجزاء[4] عند أبى حنيفـة وأبى يوسف أن يقـوم الصيـد[5] فى المكان الذى قتل فيه[6]، أو فى أقرب المواضع منه إذا كان فى برية، فيقوّمه[7] ذوا عـدل، ثم هو[8] مـخير فى الفداء، إن شاء ابتاع بهـا[9] هديًا، و ذبحه إن بلغت هديًا[10]، وإن شـاء اشترى بها طعامًا، وتصدق على كل مسكين

(١٥) وجوب الضمان. (ب)

(١٦) قوله: "العامد والناسي" في الناسى خلاف ابن عباس أخذا من ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ الآية، وبه أخذ داود الأصبهانى، ونحن نقول: هذه كفارة تجب بالفعل، وهو الإتلاف، فيكون واجبًا على المخطئ، وتقييده بالعمد فى الآية ليس لأجل الجزاء، بل لأجل الوعيد المذكور فى آخر الآية بقوله تعالى: ﴿ليذوق وبال أمره﴾. (ن)

(١) أى الجزاء.

(٢) قوله: "فأشبه غرامات الأموال" أى من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد، لا مطلقًا، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم. (ف)

(٣) قوله: "والمبتدئ" هو الجانى أول مرة، والعائد: هو الجانى ثانيا، مستويان في وجوب الضمان، وقال ابن عباس: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال: اذهب فينتقم الله منه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾. قلنا: إن ضمان إيجابه لا يختلف بالعود والابتداء، بل جناية العائد أشد، والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة، وذلك لأن الموجب أى موجب الضمان -وهو الإتلاف- لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء فى الحالين كالصيد. (ب)

(٤) شروع في تفسير الجزاء. (ب)

(٥) قوله: "أن يقوم الصيد" أى من حيث هو هو، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازى المعلم، فعليه قيمته غير معلم؛ لأن كونه معلما عارض. (ب)

(٦) قوله: "فى المكان الذى قتل فيه" هذا إن كانت للصيد فيه قيمة، وإلا فيقوم فى أقرب الأماكن الذى له قيمة فيه، وهو معنى قوله: أو فى أقرب المواضع منه أى من المواضع الذى قتل فيه، وهذا كله إذا كان فى بر أى إذا كان القتل فى برية ثم، كذا قيل. (ب)

(٧) قيمت كند.

(٨) أى القاتل.

(٩) أى بالقيمة.

(١٠) أى قيمة ما يهدى به. (ب)

نصف صاع من بُرّ أو صاعًا من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر.

وقال محمد[1] والشافعي: يجب في الصيد النظير[2] فيما له نظير، ففي الظبي[3] شاة، وفي الضَبُع[4] شاة، وفي الأرنب[5] عناق[6]، وفي اليربوع[7] جفرة[8]، وفي النعامة[9] بدنة، وفي حمار الوحش[10] بقرة؛ لقوله تعالى[11]: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم﴾، ومثلُه من النعم ما يشبه

---

(١) قوله: "وقال محمد إلخ" الخلاف في هذه المسألة في فصول: أحدها: هذا وهو أن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر، لا في القيمة.

والثاني: يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صيامًا﴾، حرف "أو" للتخيير، وعند زفر لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال؛ قياسًا على كفارة اليمين، وقال: حرف أو ينبغي الترتيب في الواجب، كما في قطاع الطريق ﴿أو تقطع أيديهم﴾ الآية.

والثالث: إذا اختار الطعام، فالمختار قيمة الصيد ليشترى به الطعام عندنا، وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير.

والرابع: إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما، وعند الشافعي يصوم مكان كل مد، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة.

والخامس: أن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمته، فالخيار إلى القاتل بين أن يشتري به هديًا، أو طعامًا، أو صام يوما، وعند الشافعي ومحمد إذا عيّنا نوعًا، لزمه ذلك النوع. (ن)

(٢) أي ما يماثل المقتول تقريبًا.

(٣) آهو.

(٤) كفتار.

(٥) بالفتح خرگوش.

(٦) بالفتح بزغاله مادة. (م)

(٧) بالفتح موش دشتي. (م)

(٨) بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من أولاد المعز، الجفر من المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. (ن)

(٩) بالفتح شتر مرغ. (م)

(١٠) گورخر.

(١١) قوله: "لقوله تعالى إلخ" إنما لم يعمل بالكامل عندنا، كما قال محمد والشافعي، فإنهما أوجبا النظير في ماله نظير؛ لأن المعهود في الشرع في ذوات القيم المثل معنى، فإنه لو أتلف بقرة الإنسان مثلا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقا، أو لأن المثل معنى مراد بالإجماع في ما لا نظير له، وهو مجاز، فلو أريد المعنى الحقيقي -وهو مثل صورة ومعنى- لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، كذلك في قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ أريد المثل معنى، وهو القيمة.

وأما المثل صورة ورد العين، فثابت بالسنة، أو لما حملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ما له نظير له،

المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعمًا، والصحابة[1] أوجبوا

وما لا نظير له، وإن حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ما له نظير. وعلى هذا فكلمة ﴿من النعم﴾ بيان لما هو المقتول، لا للمثل، والنعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي، كما قاله أبو عبيد والأصمعي، وقال الكرماني في "مناسكه": يقوم الصيد كما عندنا، وقال زفر: يجب قيمته بالغة ما بلغت.

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما، فعندنا يجب قيمة لحمه، وعنده تجب قيمته معلما، وفي "الاختيار": إذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم عدلان اللحم، لا الحيوان، والمراد أنه يقوم من حيث الذات، لا من حيث الصفة؛ لأنها أمر عارض، ولو كانت الصفة لأمر خلقي، كما إذا كان الطير حيوانا، فأراد قيمته لذلك، ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان، ورجح في "البدائع" اعتبارها.

بخلاف ما إذا أتلف شيئًا مملوكا، فإن القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات، إلا إذا كان الوصف المحرم من اللهو كقيمة الديك لمنقاره، والكبش لنطاحه، فإنها لا تعتبر كالجارية المغنية.

وليس مرادهم أنه يقوم لحمه بعد قتله، وإنما يقوم وهو حي باعتبار ذاته، بدليل أن ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله، إذ لا قيمة له، وإنما يقوم باعتبار جلده، وكونه حيًا ينتفع به.

وليس مرادهم إهدار صفة الصيد بالكلية لما أنهم اتفقوا على أنه لو قتل صيدا حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة، كما لو قتل حمامة مطوقة، أو فاختة مطوقة، كما صرح به في "البدائع"، وإنما المراد إهدار ما كان بصنع العباد، والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب الشهادة.

وقيد المصنف بالعدلين؛ لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص، وصححه في "شرح الدرر"، وفي "فتح القدير" الذين لم يوجبوا العدد حملوه في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب وزيادة الإحكام والإتقان لا ينافيه، بل قد يكون داعية، انتهى. وينبغي أن يكتفى بالقاتل إذا كان له معرفة به، وأن يحمل ذكر الحكمين على أول من يكتفي بالواحد، لكنه يتوقف على نقل، ولم أره، ثم الحكمان يقومان في مكان قتله إن كان يباع فيه، أو في أقرب المواضع إلى مكان قتله إن كان لا يباع فيه كالبرية، ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة والأزمنة. (بحر الرائق)

قوله: "لقوله تعالى إلخ" تفصيله إن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿من النعم﴾ بيان للجزاء، فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يشبه المقتول صورةً. والظاهر أن القيمة ليست نعما، فليست مثله صورةً، بل معنى، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورةً تقريبًا، لكن ما أمكن، وأما إذا لم يمكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي.

ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" عن عمر: "أنه قضى في الضبع بكبش، والغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة"، وروى الشافعي أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم: إنه يجب بدنة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إنا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس.

ونحن نقول: إن المراد بالمثل الواقع في الآية: إما أن يكون المثل صورة ومعنى، وإما المثل صورة فقط، كما فعله الشافعي، وإما معنى فقط، لا سبيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص، وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة، فتعين الثالث، وهو المثل معنى، وما هو إلا القيمة، فقوله تعالى: ﴿من النعم﴾ ليس بيانا لقوله: ﴿جزاء﴾، بل بيان لما قتل أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم. (عبد)

النظير* مِن حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظَّبْي وحمار الوَحْش والأرنب على ما بينا[٢]، وقال عليه السلام[٣]: «الضبع صيد وفيه الشاة»[٤]**. وما ليس له نظير[٥] عند محمد تجب فيه القيمة، مثل العُصفور[٦] والحمَام[٧] وأشباههما[٨]، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما[٩]. والشافعي يوجب في الحَمَامة شاةً، ويُثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب[١٠] ويهدر[١١]

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق[١٢] هو المثل صورة ومعنى[١٣]، ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهوداً

(١) كعلي وابن عباس. (ن)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٢، والدراية ج٢، ص٤٣. (نعيم)

(٢) وهو ما ذكره بقوله: ففي الظبي شاة. (ب)

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (ت)

(٤) قوله: "وفيه الشاة" قلت: أخرجه أصحاب السنن عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي، قال: «نعم ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»، انتهى لفظ أبي داود، رواه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم. (ت)

** راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٤، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٨ ص٤٣. (نعيم)

(٥) من حيث الخلقة. (ب)

(٦) بالضم كنجشک. (م)

(٧) كبوتر.

(٨) مثل القمري والفاختة. (ب)

(٩) في تقويم الصيد. (ب)

(١٠) قوله: "يعب" هو من العب، وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعه جرعا شديدا، كما تجرع الدواب، والحمام يشرب هكذا، بخلاف سائر الطيور، فإنها تشرب شيئًا فشيئًا. (ن)

(١١) يقال: هدر الحمام والبعير إذا صدت من باب ضرب. (ن)

(١٢) الواقع في الآية.

(١٣) قوله: "هو المثل صورة ومعنى" يعني أن المثل المطلق هو المشارك في النوع، وهو غير مراد ههنا بالإجماع، فيراد المثل معنى وهو القيمة، وهذا لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع والقيمة، قال تعالى في ضمان العدوان: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

في الشرع، كما في حقوق العباد[1]، أو لكونه[2] مرادًا بالإجماع[3]، أو لما فيه من التعميم[4]، وفي ضدّه التخصيص.

والمراد بالنص[5] -والله أعلم- فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش، واسم النعم[6] يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيد[7] والأصمعي، والمراد بما رُوي[8] التقدير به دون إيجاب المعين، ثم الخيارُ إلى

والمراد الأعم منهما أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثليا، والقيمة إذا كان قيميا بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعا؛ إهدارا للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد، فما ظنك إذا انتفت المشاركة في النوع، فلم تبق إلا مشاركة في بعض الصور، كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة، ونحو ذلك في غيره، فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة، فعند عدمها أظهر أن لا يمكن ذلك، فالجواب إذًا هو القيمة، ويحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية. (ف)

(١) كما إذا أتلف ثوب إنسان تجب عليه قيمته. (ب)

(٢) قوله: "أو لكونه مرادًا بالإجماع" أي لأن القيمة أريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مرادا؛ لأن المثل مشتركة، والاسم المشترك، لا عموم له، كذا ذكره فخر الإسلام. (نهاية)

(٣) قوله: "مرادا بالإجماع" قد يناقش فيه بأن يجوز أن يجب القيمة عند محمد في ما لا نظير له تقريبًا بالقياس على حقوق العباد، لا بهذا النص، كيف،؟ فإنه جعل قوله: ﴿من النعم﴾ بيانا للجزاء، فلا يتناول النص عنده إلا المثل الصوري. (إله داد ح)

(٤) قوله: "أو لما فيه من التعميم إلخ" بيانه أن قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ عام، ﴿ومن قتله﴾ ينصرف إلى المذكور، وكان بيانا لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه. (نهاية)

(٥) قوله: "والمراد بالنص [جواب عن قول أبي يوسف: القيمة لا تكون نعما. ب] إلخ" فالمراد فعليه الجزاء، وذلك قيمة المقتول إذا كان ذلك من النعم الوحش، وإن كان اسم النعم يطلق على الأهلي والوحشي، لكن المراد ههنا هو الوحشي. (كفاية)

(٦) قوله: "واسم النعم إلخ" لما اعترض معترض بقوله: كيف يقول من النعم الوحش، والنعم يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي شيء، فأجاب دفعًا لسؤاله بهذا القول. (بناية)

(٧) قوله: "كذا قاله أبو عبيدة" اسمه معمر بن المثنى التيمي، وفي بعض النسخ أبو عبيد بدون التاء في آخره، واسمه القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب الحديث، والأول أصح، واسم الأصمعي عبد الملك، وهما إمامان في اللغة ثقتان في نقلهما، فقالا: النعم كما يطلق على الأهلي، يطلق على الوحشي أيضًا. (ب)

(٨) قوله: "والمراد بما روي إلخ" جواب عن حديث «الضبع صيد وفيه الشاة»، وعن أمر الصحابة يعني إيجاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة، وإنما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة. (ع)

القاتل[١] في أن يجعله[٢] هديا، أو طعاما، أو صومًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد والشافعي: الخيار إلى الحكَمَيْن[٣] في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا[٤]، وإن حكما بالطعام، أو بالصيام[٥]، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٦]، لهما أن التخيير شُرِع رِفقًا بمن عليه، فيكون الخيار إليه، كما في كفارة اليمين. ولمحمد والشافعي[٧] قولُه تَعَالى: ﴿يحكم به ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا﴾ الآية، ذكر الهدي منصوبًا؛ لأنه تفسير لقوله: ﴿يحكم به﴾[٨]، أو مفعول لحكم الحكم[٩]، ثم ذكر الطعام[١٠] والصيام بكلمة أو[١١]، فيكون الخيار إليهما.

قلنا[١٢]: الكفارة عطفت على الجزاء، لا على الهدى بدليل أنه

---

(١) كما في كفارة اليمين حيث يكون الخيار إلى الحالف. (ب)

(٢) الجزاء.

(٣) هما العدلان المقومان.

(٤) من النظائر.

(٥) يعني يعتبر القيمة.

(٦) قوله: "فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف" فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما غير أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاعتبار بقيمة الصيد، وعندهما بقيمة النظير. (إله دادح)

(٧) قوله: "ولمحمد والشافعي إلخ" ذكر الشافعيح مع محمد في كون الخيار إلى الحكمين، والمذكور في كتب أصحابه أن الخيار للقاتل، كما في قول أبي حنيفةح، ولم يذكر في "المبسوط"، و "الأسرار" و "شرح التأويلات" قول الشافعي، وإنما ذكر قول محمد فقط. (ب)

(٨) قوله: "لأنه تفسير [سماه تفسيرا؛ لأنه أزال الإبهام. ف] لقوله: ﴿يحكم به﴾" لأن الهاء في قوله: ﴿به﴾ مجمل لا يدرى ما هو؟ ففسره بقوله: ﴿هديا﴾، فيصير كأنه قال: يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى، فثبت أن المثل إنما يكون بحكم الحكم واختياره. (كفاية)

(٩) أي يحكم به حكم هدى. (ك)

(١٠) عطفا على هدى. (ب)

(١١) قوله: "بكلمة أو" فيكون التقدير يحكم بأحد هذه الأمور الثلاثة، ولو قال: كذلك، لكان الخيار إلى الحكم، فكذا هذا. (إله دادح)

(١٢) جواب عن استدلال محمد. (ف)

مرفوع(١)، وكذا قوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ مرفوع، فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين، وإنما يُرجع إليهما في تقويم المتلَف، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه.

ويقومان في المكان الذي أصابه(٢) لاختلاف القيم(٣) باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع برّاً(٤) لا يباع فيه الصيد، يُعتبر أقرب المواضع إليه(٥)، مما يباع فيه ويشترى. قالوا(٦): والواحد يكفي(٧)، والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط، كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المثنى(٨) ههنا بالنص(٩)، والهدىُ لا يُذبح إلا بمكة(١٠)؛ لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة(١١)﴾. ويجوز الإطعام في غيرها، خلافاً للشافعي(١٢) هو يعتبره

---

(١) قوله: "بدليل أنه مرفوع إلخ" أراد أن ما قالا ليس بصحيح، فإنه ليست معطوفاً على ﴿هدياً﴾ لاختلاف إعرابهما، لأن قوله: ﴿كفارة﴾ معطوفة على الجزاء بدليل أنه مرفوع أي الجزاء، وقال الإنزاري: بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف انتهى، وفيه تأمل.

وكذا قوله تعالى: ﴿وعدل ذلك صياماً﴾ مرفوع، فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيهما، لم يثبت في الهدى لعدم القائل بالفصل. (بناية)

(٢) قوله: "في المكان الذي أصابه [وقال الشعبي: بمكة أو بمنى. ب]" وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الأزمنة أيضاً، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٣) أي قيم الأشياء.

(٤) أي صحراء.

(٥) أي المواضع الذي قتل فيه الصيد.

(٦) المشايخ.

(٧) قوله: "والواحد يكفي [أي الحكم الواحد يكفي للتقويم]" لأن قوله ملزم، وأن هذا من باب الخبر، لا الشهادة، فيقبل خبر الواحد العدل فيه. (ب)

(٨) قوله: "وقيل: يعتبر المثنى" أي في حكم التقويم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام لا ينافيه. (ف)

(٩) وهو قوله تعالى: ﴿ذوا عدل منكم﴾.

(١٠) أراد بمكة الحرم.

(١١) عين الكعبة ليس بمراد بالإجماع، بل المراد الحرم. (ب)

(١٢) قوله: "خلافا للشافعي" فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور وعطاء: وهو

بالهدى، والجامعُ التوسعة على سُكّان[1] الحرم.

ونحن نقول: الهدى قربة غير معقولة، فيختصّ بمكان وزمان، أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان[2]. والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل مكان[3]، فإن ذبح بالكوفة[4] أجزأه عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام[5]؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، وإذا وقع الاختيار[6] على الهدى يهدى ما يجزئه في الأضحية[7]؛ لأن مطلق اسم الهدى منصرف إليه. وقال محمد والشافعي: يجزئ صغار النعم فيها[8]؛ لأن الصحابة[9] أوجبوا عَناقًا وجفرةً، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام[10] يعني إذا تصدق.

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا[11]؛ لأنه[12]

يعتبر الإطعام بالهدى؛ قياسا عليه، والجامع بين الإطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة. (بناية)

(١) جمع ساكن.

(٢) فلا يختص بواحدة منهما. (ب)

(٣) فيجوز في مكة وغيرها.

(٤) أي بغير مكة، فالكوفة تمثيل، لا تقييد. (ب)

(٥) قوله: "وفيه وفاء بقيمة الطعام" يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين؛ لأن الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم، لا تجزئ عن الهدى، حتى لو ضاع المذبوح، أو سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة، فبقي الواجب، كما كان، وفي المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان. (بناية)

(٦) أي اختيار القاتل.

(٧) قوله: "ما يجزئه في الأضحية [وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره. ب]" حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقا كفر بالطعام، دون الهدى. (ف)

(٨) أي في أضحية الهدى. (ب)

(٩) قوله: "لأن الصحابة" أي لأن الصحابة أوجبوا وحكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وكلام "الهداية" هذا يدل على أن أبا يوسف في هذه المسألة مع الإمام، وذكر في "المبسوط" وشروح "الجامع الصغير" قول أبي يوسف مثل قول محمد وأحمد والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿من النعم﴾. (ب)

(١٠) دون إراقة الدم.

(١١) قوله: "عندنا" قال الكاكي: المراد به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول مالك، فإن عند محمد

هو المضمون، فتعتبر قيمته، وإذا اشترى بالقيمة طعامًا تصدق على كل مسكين نصفَ صاع من بُرّ، أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يُطعم لمسكين أقل من نصف صاع[١]؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع[٢].

وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعامًا، ثم يصوم عن كل نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير يومًا؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام، فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع[٣]، كما في باب الفدية[٤].

فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يومًا كاملا؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين[٥] يطعم قدر الواجب، أو يصوم يومًا كاملا؛ لما قلنا[٦]. ولو جرح صيدًا، أو نتف[٧] شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه[٨]؛ اعتبارا للبعض بالكل[٩]، كما في

والشافعي المعتبر فيه النظير، وقال الإنزاري: هذا احتراز عن قول محمد. ألا ترى إلى ما في "شرح مختصر الكرخي" قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد، وقال الشافعي: بدل عن النظير. (ب)

(١٢) أي الصيد.

(١) ولا يمنع أن يعطيه أكثر. (ف)

(٢) هو نصف صاع، كما في صدقة الفطر، وكفارة اليمين والظهار. (ن)

(٣) أي تقدير الصيام بنصف صاع.

(٤) فإن الشيخ الفاني يفدى عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. (ب)

(٥) قوله: "وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين" وذلك بأن قتل عصفوراً أو يربوعًا، ولم يبلغ قيمته إلا مدًا من الحنطة يطعم ذلك القدر، أو يصوم. (ن)

(٦) وهو قوله: لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع. (ن)

(٧) بركند.

(٨) وإن غاب الصيد ولم يعلم، هل مات أو برأ، ضمن ما نقصه. (ن)

(٩) قوله: "اعتباراً للبعض إلخ" أي اعتبار ضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من أتلف عضوا من

حقوق العباد، ولو نتف ريش[١] طائر، أو قطع قوائم[٢] صيد، فخرج من حيز الامتناع[٣]، فعليه قيمته كاملة؛ لأنه[٤] فوّت عليه الأمن[٥] بتفويت آلة الامتناع، فيغرم[٦] جزاءه ومن كسر بيض نعامة[٧]، فعليه قيمته، وهذا مروى عن على وابن عبّاس[٨]*، ولأنه أصل الصيد، وله عرضية[٩] أن يصير صيدًا، فنزل منزلة الصّيد احتياطًا ما لم يفسد[١٠]

فإن خرج من البيض[١١] فرخ[١٢] ميت، فعليه قيمته حيًّا، وهذا[١٣] استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ

دابة إنسان يضمن، كما إذا أتلف كلها. (ب)

(١) بالكسر پر.

(٢) دست وپا.

(٣) قوله: "من حيز [أصله حيوز وهو الجانب. ب] الامتناع" وهو قد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو، وقد يكون بالدخول فى الجحر. (نهاية)

(٤) أى القاتل.

(٥) لأن الصيد هو الممتنع المتوحش، ولم يبقَ بعد نتف ريشه أو قطع قوائمه ممتنعًا. (ب)

(٦) أى يضمن.

(٧) شتر مر غ.

(٨) قوله: "وهذا مروى إلخ" أما حديث على فغريب، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن معاوية بن قرة أن رجلا كسر بيض نعامة، فسأل عليًا، فقال: عليك بكل بيضة جنين ناقة، فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره بما قال على، فقال: قد قال، فقال: وعليك فى كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين، وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق. (ت)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٥، والدراية ج٢، ص٤٣. (نعيم)

(٩) أى صلاحية أن يصير صيدًا.

(١٠) قوله: "ما لم يفسد" الأوجه وصله بكسر بيض نعامة أى ومن كسر بيضها، فعليه قيمته ما لم يفسد أى فى زمان عدم فساده، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، وإنما لم يجب فى البيضة المذكورة؛ لأن ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية الصيد، وليست فى المذرة العرضية. (ف)

(١١) أى ولم يعلم أن موته بالكسر أم لا، فإن علم أن موته قبل الكسر، فلا شيء عليه. (ب)

(١٢) بالفتح چوزه مر غ. (م)

(١٣) وجوب القيمة.

غير معلومة، وجه الاستحسان أن البيض مُعَد[١] ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته، فيُحال[٢] به عليه احتياطًا، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية[٣]، فألقت جنينًا ميتًا، وماتت، فعليه قيمتهما[٤].

وليس في قتل الغراب[٥]، والحدأة[٦]، والذئب[٧]، والحيّة[٨]، والعقرب[٩]، والفأرة[١٠]، والكلب العقور جزاء؛ لقوله ﷺ[١١]: «خمس من الفواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم[١٢] الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور»*، وقال ﷺ: «يَقْتُل المحرم الفأرة والغراب والحدأة[١٣] والعقرب والحية والكلب العقور»[١٤]، وقد ذكر الذئب[١٥]

---

(١) مهيا كرده شده.

(٢) من الحوالة.

(٣) قوله: "وعلى هذا [أي على هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو سبب ظاهر. ف] إذا ضرب إلخ" وهذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا ميتًا، وماتت الأم، لما وجب ضمان الأم لم يجب عليه ضمان الجنين؛ لأنه في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب هناك، فأما جزاء الصيد، فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسية في جنين الصيد. (ك)

(٤) أي الظبية والجنين.

(٥) زاغ.

(٦) زغن.

(٧) گرگ.

(٨) مار.

(٩) كژدم

(١٠) موش.

(١١) قوله: "لقوله عليه السلام إلخ" فإن قلت: ما وجه إعمال هذا الحديث، وهو خبر واحد في تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾، فهو بإطلاقه يتناول الصيود المؤذية وغيرها.

قلنا: خص هذا العام ابتداء بالنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس، فكيف بخبر الواحد، أو تقول -وهو الجواب الأصح- إنه حديث مشهور، كذا في الشرح. (د)

(١٢) قوله: "خمس من الفواسق إلخ" قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم أعني حديث جواز قتلها للمحرم، وهذا خطأ، كما بيناه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. (ت)

* متفق عليه من حديث عائشة، راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٦، والدراية ج٢، الحديث ٥٠٩ ص٤٤. (نعيم)

(١٣) قوله: "والحدأة" بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي الموحدة،

في بعض الروايات، وقيل[١]: المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال: إن الذئب في معناه[٢]، والمراد بالغراب[٣] الذي يأكل الجيف[٤] ويخلط[٥]؛ لأنه يبتدئ بالأذى، وأما العقعق[٦] غير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابًا، ولا يبتدئ بالأذى[٧]. وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس والمستوحش منهما[٨] سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس[٩]، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب[١٠] واليربوع[١١] ليسا من الخمس المستثناة[١٢]؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى.

لا للتأنيث. (جامع الرموز)

(١٤) رواه البخاري ومسلم. (ب)

(١٥) قوله: "وقد ذكر [صيغة المجهول. ب] الذئب [قد مر ذكره سابقًا] إلخ" اعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل حيث قال: واستثنى رسول الله صلى الله إلخ، فذكر الخمس الفواسق، وعدها ستا، وأعادها ههنا مع ذكر الفأرة، فصارت سبعة، ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكان هذا القول جواب سؤال مقدر، تقريره أن ذكر الذئب ليس في الأحاديث التي أخرجها الشيخان، فالمصنف ذكر زيادة عليها. فأجاب بأنه إنما ذكره من حيث إن رواية جاءت به، أو من حيث دلالة النص، فإن الذئب في معنى الكلب العقور.

(١) وقيل: المراد به الأسد. (ف)

(٢) فيلحق به دلالة. (ف)

(٣) المذكور في الحديث.

(٤) جمع جيفة.

(٥) قوله: "ويخلط" أي يخلط الحب بالنجس معناه أن يأكل النجس تارةً، والحب أخرى، وقد ذكره المصنف أول الفصل، وزاد ههنا هذا القول، ويرد به ما قاله الأكمل: إنه تكرار. (ب)

(٦) بفتح هر دو عين، مرغيست سياه وسفيد كه آوازش بلفظ عق ميباشد، وآں را زاغ دشتي ميگويند. (م)

(٧) قوله: "ولا يبتدئ إلخ" فيه نظر؛ لأنه دائمًا يقع على دبر الدابة، فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء.

(٨) أي من الكلب العقور وغيره.

(٩) قوله: "لأن المعتبر في ذلك الجنس [يعني حقيقة الكلب]" وإن كان وصفه بالعقور إيماءً إلى العلة، لما روى أبو داود في "المراسيل"، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور. (ف)

(١٠) سوسمار.

(١١) موش دشتي.

(١٢) فيجب في قتلهما الجزاء. (ب)

وليس في قتل البَعوض[١] والنمل[٢] والبراغيث[٣] والقُراد[٤] شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن[٥]، ثم هي مؤذية بطباعها[٦]، والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى[٧].

ومن قتل قمّلة[٨] تصدق بما شاء مثل كف من الطعام؛ لأنها متولدة من التفث[٩] الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئًا، وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكينًا شيئًا يسيرًا[١٠] على سبيل الإباحة، وإن لم يكن مُشْبِعًا. ومن قتل جَرادة[١١] تصدق بما شاء[١٢]؛ لأن الجراد من صيد البر[١٣]، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ، وتمرة خير

---

(١) پشه.

(٢) مورچه.

(٣) كيک.

(٤) كنه.

(٥) احترز به عن القملة. (ب)

(٦) فلا يجب الجزاء لقتلها.

(٧) وهي عدم كونه صيداً. (ب)

(٨) سپش.

(٩) أي الوسخ والدرن. (ب)

(١٠) ككسرة خبز. (ب)

(١١) ملخ.

(١٢) قوله: "تصدق بما شاء" وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة أنه من صيد البحر، قلنا: إنه من صيد البحر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث مشاركته بصيد البحر في حكم الأكل من غير ذكاة. (إله داد)

(١٣) قوله: "لأن الجراد من صيد البر" عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة، أو عمرة، فاستقبلنا جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلوه فإنه من صيد البحر».

وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر رض إلزام الجزاء فيها، كما في "الموطأ"، ومصنف عبد الرزاق. (ف)

من جرادة؛ لقول عمر[1]: "تمرة خير من جرادة"*.

ولا شيء عليه في ذبح السُّلحفاة[2]؛ لأنه من الهوامّ والحشرات، فأشبه الخنافس[3] والوزَغات[4]، ويمكن أخذه من غير حيلة[5]، وكذا لا يقصد بالأخذ، فلم يكن صيدا، ومن حلب صيد الحرم، فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد، فأشبه كله[6].

ومن قتل[7] ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع[8] ونحوها[9]، فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عددناه[10].

وقال الشافعي رح: لا يجب الجزاء؛ لأنها جُبلت على الإيذاء[11]،

(١) قوله: "لقول عمر إلخ" قلت: رواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، قال كعب: درهم، فقال عمر: "إنك لتجد الدرهم تمرة خير من جرادة"، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً.

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٧، والدراية ج٢، ص٤٤. (نعيم)

(٢) قوله: "في ذبح السلحفاة [جمعه سلاحف]" بضم الأول وفتح لام وسكون حاى مهملة وفاء وتاء فوقاني بمعنى باخم كه بهندى كچهوا گويند. (غث)

(٣) قوله: "فأشبه الخنافس [جمع خنفساء. ب]" خنفساء بضم الأول وفتح فاء وسين مهملة كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود، وبعربى آن را جعل نيز گويند، وبهندى گبرونڈا. (غث)

(٤) قوله: "والوزغات [جمعُ وزغة، وهي المسماة بسامّ أبرص]" وزغ بفتحتين وغين معجمة حربا از منتخب، ودر مدار جهانگيرى ورشيدى بمعنى غوک نوشته اند، ودر برهان نوشته كه نوعے از چلپاسه است. (غث)

(٥) فلم يكن صيداً.

(٦) قوله: "فأشبه كله" أي فأشبه لبنه كله؛ لأنه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على المحرم، فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل. (ب)

(٧) هذا لفظ القدوري. (ب)

(٨) كالأسد والنمر والفهد. (ف)

(٩) أي كسباع الطير كالبازي والصقر. (ن)

(١٠) يعني في ما مضى من الخمس الفواسق. (ب)

(١١) قوله: "لأنها جبلت [أي خلقت] إلخ" استثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور، وليس المراد به المعروف، فإنه أهلي، فالمراد به ما يكلف ويؤذي، فيتناول الأسد والنمر والفهد. (عناية)

فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع[1] بأسرها لغة. ولنا أن السبع صيدٌ لتوحشه[2]، وكونه مقصودًا بالأخذ[3]، إما لجلده[4]، أو ليصطاد به[5]، أو لدفع أذاه[6]، والقياس على الفواسق[7] ممتنع؛ لما فيه[8] من إبطال العدد[9]، واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا[10]، والعرف أملك[11]، ولا يجاوز بقيمته[12] شاة[13]، وقال زفر: تجب قيمته بالغةً ما بلغت اعتبارًا بمأكول اللحم.

---

(١) قوله: "يتناول السباع" ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال داعيا على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»، فافترسه سبع. (ف)

(٢) وكل ما هو صيد يجب الجزاء بقتله. (عناية)

(٣) قوله: "وكونه مقصودًا إلخ" هذا زيادة قيد على ما قدمناه في معنى الصيد، ولم يذكره في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق، أو هذا اللاحق (ف)

(٤) كما في الأسد والنمر. (ب)

(٥) أي لأجل الاصطياد به، كما في الفهد. (ب)

(٦) كما في الخنزير. (ب)

(٧) جواب عن قياس الشافعي. (ب)

(٨) قوله: "لما فيه إلخ" قد يقال: إنكم أبطلتم العدد بإباحة قتل الذئب والغراب، فليجز إبطال العدد ههنا بإلحاق السباع وجوابه أن إلحاقنا الذئب والغراب بما نص عليه من الفواسق بطريق الدلالة؛ لأن الكل مبتدئات بالأذى، والإلحاق بالدلالة لا يبطل العدد حكمًا، بخلاف سائر السباع، فإنها وإن جبلت على الإيذاء، فهي ليست بمبتدئات بالأذى؛ لأنها لا تخالط الناس. (إله داد)

(٩) قوله: "من إبطال العدد" أي العدد المنصوص، وهو الخمس، فيلزم من الإلحاق به قياسا أن يكون المستثنى شرعًا أكثر من خمس، فيبطل العدد، وينتفي فائدة التخصيص. (ف)

(١٠) قوله: "واسم الكلب لا يقع [جواب عن قول الشافعي: وكذا اسم الكلب إلخ. ب] إلخ" ظاهره أنه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة، وعلى هذا يتم مقصود الشافعي، فالأولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة، وإطلاقه عليها في قوله عليه الصلاة والسلام: «سلط عليه كلبًا» باعتبار المجاز. (ف)

(١١) قوله: "والعرف أملك" أي أضبط لصاحبه وأقوى، أفعل من الملك كأنه يملكه ويمسكه، ولا يخليه إلى الآخر، كذا في "المغرب". (نهاية)

(١٢) الباء للتعدي. (ع)

(١٣) قوله: "شاة" بالرفع على أنه أسند إليها قوله: ولا يجاوز مجهولا أي لا يجاوز بقيمة الذي لحمه من الصيود شاة. (ن)

ولنا قوله ﷺ: «الضبع صيد وفيه الشاة»[١]، ولأن اعتبار قيمته[٢] لمكان الانتفاع بجلده[٣]، لا لأنه محارب مؤذي، ومن هذا الوجه[٤] لا يزاد على قيمة الشاة[٥] ظاهراً[٦]. وإذا صال[٧] السبع[٨] على المحرم فقتله، لا شيء عليه، وقال زفر: يجب الجزاء اعتباراً بالجمل الصائل[٩]، ولنا ما روى عن عمر[١٠]: أنه قتل سبعًا وأهدى كبشًا. وقال: إنا ابتدأناه، ولأن المحرم ممنوع عن التعرض[١١]، لا عن دفع الأذى، ولهذا[١٢] كان

---

(١) قوله: "الضبع صيد وفيه الشاة" ليس بمعروف، بل المعروف حديث جابر: "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم! ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"، رواه أبو داود. والمصنف إن استدل بلفظ السبع، كما في بعض النسخ، فغير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع؛ بناء على أنه سبع عندنا، وغير مأكول، فنقول: يجب حمله على أنه كان قدر المالية وقت التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ على أن المراد قيمته. (ف)

(٢) قوله: "ولأن اعتبار قيمته إلخ" هذا مع كونه معارضا بما قبله بأسطر: أو كونه مقصودا بالأخذ، إما لجلده، أو ليصطاد به، أو لدفع أذاه، حيث زاد باعتبار آخر معارض بقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، فإنه أوجب قيمة المقتول مطلقًا. (ف)

(٣) إذ اللحم غير مأكول. (ب)

(٤) قوله: "ومن هذا الوجه [أي الذي ذكره دليلا عقليا. ب] إلخ" وذلك لأن زيادة القيمة في الأسد والفهد بمعنى تفاخر الملوك به، لا بمعنى الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم، فلم يلزمه أكثر من شاة، كذا في "المبسوط". (نهاية)

(٥) كما في سائر محظورات الإحرام. (ك)

(٦) أي بحسب ظاهر الحال. (ب)

(٧) حمله كند.

(٨) وكذا في غير السباع إلا أنه ذكر السبع؛ لغلبة الصيال فيه. (ب)

(٩) فإن الجمل إذا صال على إنسان، فقتله، يجب عليه قيمته. (ك)

(١٠) قوله: "ولنا ما روى [غريب جدا. ت] عن عمر إلخ" بتقدير ثبوته إنما يفيد عدم الجزاء إذا كان المبتدئ السبع بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندهم.
فالأولى أن يستدل بما رواه أبو داود عن الخدري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم، قال: «الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي». (ف)

(١١) بالصيد.

(١٢) أي لعدم منعه عن دفع الأذى.

مأذونًا فی دفع المتوهم من الأذی، كما فی الفواسق[١]، فلأن يكون مأذونًا فی دفع المتحقق منه أولی[٢]، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقًا له، بخلاف الجمل الصائل[٣]؛ لأنه لا إذن[٤] من صاحب الحق[٥]، وهو العبد، وإن اضطر المحرم إلی قتل صيد فقتله، فعليه الجزاء؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنصّ علی ما تلوناه من قبل[٦].

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبطّ الأهلی؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش[٧]، والمراد بالبطّ الذی يكون فی المساكن والحياض؛ لأنه ألُوفٌ بأصل الخلقة، ولو ذبح حمامًا مُسَرْوَلاً[٨]، فعليه الجزاء، خلافًا لمالك، له أنه ألوف مستأنسٌ، ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه[٩]، ونحن نقول[١٠]: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وإن[١١] كان بطیء النهوض، والاستئناس

---

(١) الخمس؛ لأنه إنما جاز قتلهن لتوهم الأذی. (ب)

(٢) قوله: "فلأن يكون مأذونًا فی دفع المتحقق أولی [وهو ما إذا صال عليه سبع]" ولهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله، فعليه الجزاء، ذكره الطحاوی. (ب)

(٣) جواب عن قياس زفر.

(٤) قوله: "لأنه لا إذن إلخ" فإن قلت: العبد المملوك إذا صال علی إنسان بالسيف فقتله، لا يضمن مع أنه لم يوجد هناك الإذن من المالك.

قلت: لأن العبد المملوك مضمون فی الأصل؛ لأنه آدمی، لا للمولی؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين، فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله. (د)

(٥) أی المالك للجمل. (د)

(٦) قوله: "علی ما تلوناه من قبل" وهو قوله تعالی: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. (عناية)

(٧) لاختلاطها بالناس.

(٨) بفتح الواو ما فی رجله ريش كأنه سراويل. (ف)

(٩) قيامه.

(١٠) قوله: "ونحن نقول إلخ" تقريره أن الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك، فهو صيد. (عناية)

(١١) الواو وصلية.

عارض[١] فلم يعتبر[٢]. وكذا[٣] إذا قتل ظبيًا مستأنسًا؛ لأنه صيد في الأصل، فلا يُبطله الاستئناس[٤] كالبعير[٥] إذا ندّ لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم، وإذا ذبح المحرم صيدًا، فذبيحته ميتة[٦]، لا يحل أكلها. وقال الشافعي: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل له[٧]، فانتقل فعله إليه[٨]. ولنا أن الذكاة فعلٌ مشروع[٩]، وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاةً[١٠] كذبيحة المجوسي[١١]، وهذا[١٢] لأن المشروع هو الذي قام

---

(١) كما في الظبي وحمار الوحش. (ب)

(٢) قوله: "فلم يعتبر" فإن قلت: أ ليس أنه لا يحل بذكاة الاضطرار، فإنه لو رمى في برج الحمام، فمات حمام قبل أن يدرك ذكاته لا يحل، ولو كان صيداً يحل.
قلت: من المشايخ من قال: يحل، ومنهم من قال: لا يحل، وهو لا يدل على أنه ليس بصيد؛ لأن الإباحة بذكاة الاضطرار يتعلق بالعجز، لا لكونه صيدا حتى على البعير الذي ندّ بذكاة الاضطرار. (ن)

(٣) أي يجب الجزاء.

(٤) لأنه عارض.

(٥) قوله: "كالبعير إذا ند" أي نفر، من ند يند ندوداً من باب ضرب، فإنه بالندود لا يخرج عن كونه أهليًا. (ب)

(٦) وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم. (ن)

(٧) قوله: "لأنه [هكذا ذكر التعليل في الإيضاح ن] عامل له إلخ" قلت: هذا التعليل يدل على أن اللام في لغيره متعلق بقوله: ذبحه، لا بقوله: يحل، فيثبت الحل لذلك الغير الذي ذبحه لأجله لانتقال الفعل إليه، ولكن لفظ "المبسوط" يدل على أنه حلال لغيره سواء ذبحه لأجله أو لنفسه، فقال: لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لأحد من الناس. وقال الشافعي: لا يحل للمحرم القاتل، ويحل لغيره من الناس، وفي "الوجيز" للغزالي: ما ذبحه المحرم بنفسه، فأكله عليه حرام، وهل هو ميتة في حق غيره، فيه قولان. (ن)

(٨) قوله: "فانتقل فعله إليه" أي فانتقل فعل المحرم الذابح إلى ذلك الغير الذي ذبحه لأجله، فكأنه لم يذبحه، بل ذبحه ذلك الغير، فيحل لذلك الغير أكله. وأورد عليه مولانا إله داد الجونفوري بأن فعله إذا كان منتقلا إلى غيره، صار الذابح هو الغير، فحينئذ يجب أن يحل للمحرم وغيره؛ لأن مذبوح غير المحرم حلال للكل، انتهى. أقول: هذا ليس بشيء؛ لأن الذابح حقيقة هو المحرم؛ لأنه المباشر به، وإنما انتقل حكمه إلى الغير؛ لكونه عاملا له، فينبغي اعتبار كل من الأمرين، فمن حيث إنه الذابح حقيقة، قلنا بحرمته على المحرم، ومن حيث إنه ذبحه للغير، فكأنه صار عاملا حكمنا بحلته لذلك الغير، فافهم، فإن هذا السانح عزيز. (عبد)

(٩) قوله: "فعل مشروع" أي بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ سماه قتلا، لا ذبحا، فلا يكون ذكاة.

(١٠) قوله: "فلا يكون ذكاة" فإن قلت: يشكل على هذا ذبح شاة الغير، فإنه حرام محض بغير إذنه، حتى

مقام المميز بين الدم واللحم تيسيراً[١]، فينعدم بانعدامه[٢].

فإن أكل المحرم الذابح من ذلك[٣] شيئًا، فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة. وقالا[٤]: ليس عليه جزاء ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر، فلا شيء عليه في قولهم جميعًا. لهما أن هذه ميتة[٥]، فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار، وصار كما إذا أكله محرمٌ غيره[٦]. ولأبي حنيفة أن حرمته[٧] باعتبار كونه ميتة، كما ذكرنا[٨]، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط[٩] مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم

إن المسلم لو اضطر بين أكل الميتة وأكل مال الغير، كان عليه أن يأكل الميتة، ومع ذلك لو ذبحها -وهو فعل حرام- يقع ذكاة. قلت: الذبح إذا كان ما منعه من الحل لمعنى بالذبح أو المذبوح، كان ذلك نهيا لمعنى في عين الفعل، فكان مانعًا من أن يكون الممنوع عنه مشروعًا، كما في ما نحن فيه، وإذا كان المنع لمعنى في الثالث، وهو المالك كان النهي لمعنى في غيره. (ن)

(١١) فإنه لا يكون ذكاة.

(١٢) أي كون ذبح المحرم حرامًا.

(١) قوله: "هو الذي قام مقام المميز [أي التمييز] بين الدم واللحم تيسيرًا" لأن الذبح لا يتبين إلا بخروج كل الدم النجس، فإن الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم، إلا أن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيراً، ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم، يحل أكله، فيبقى ما لم يكن مشروعًا على أصل القياس. (ب)

(٢) قوله: "فينعدم بانعدامه" أي ينعدم المميز بسبب انعدام كونه مشروعًا، فلما لم يتحقق المميز بين الدم واللحم، كان حراما لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المنخفقة. (ن)

(٣) الصيد الذي ذبحه.

(٤) قوله: "وقالا إلخ" هذا الخلاف في ما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنده يجب عليه بحسب ما أكل، وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار. أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل جزاء ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع، وبه صرح في المختلف، كذا في "الإيضاح". (ب)

(٥) التأنيث باعتبار تأنيث الخبر. (ن)

(٦) أي غير الذابح.

(٧) أي مذبوح المحرم.

(٨) من أن المذبوح ميتة. (ب)

(٩) قوله: "بهذه الوسائط إلخ" وذلك لأن الحرمة باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه الوسائط،

آخر[١]؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال[٢] وذبحه[٣] إذا لم يدلّ المحرم عليه[٤]، ولا أمره بصيده، خلافًا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم[٥]، له قوله ﷺ[٦]: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يَصِدهُ أو يُصاد له[٧]»*. ولنا ما روى أن الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم[٨]، فقال ﷺ: «لا بأس به[٩]»**، واللام[١٠] فيما روى[١١] لام تمليك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم[١٢]،

فكان التناول محظور إحرامه، فيجب الجزاء. (نهاية)

(١) جواب عن قياس أبي يوسف ومحمد.

(٢) أي غير محرم.

(٣) ذلك الحلال.

(٤) أي على الصيد.

(٥) بأن نوى الاصطياد لأجل المحرم، سواء أمره بذلك أو لا. (ن)

(٦) قوله: "له قوله عليه السّلام [هذا الحديث ضعفه الترمذي والنسائي. ب] إلخ" قلت: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «صيد البر حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (ت)

(٧) قوله: "أو يُصاد له" قال مولانا حميد الدين: الصحيح عندي بالنصب، واو ههنا بمعنى إلى أن أي لا بأس إلى أن يصاد له، وحكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، فيستقيم له التمسك به حينئذ؛ لأنه صار تقديره يحل للمحرم أكل لحم الصيود إذا لم يصد بنفسه محدودًا إلى اصطياد الغير لأجله، فيكون الحل منتفيًا عند اصطياد غيره لأجله. (ك)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٣٧، والدراية ج٢، الحديث ٥١٠ ص٤٤. (نعيم)

(٨) قوله: "تذاكروا إلخ" قلت: رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" عن طلحة بن عبيد الله قال: "تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ، فقال: فيم تتنازعون، فقلنا: في لحم الصيد، يأكله المحرم، فأمر بأكله". (ت)

(٩) هذا اللفظ مخالف للمروي، وهو أمرنا، وإن كانا في الحقيقة بمعنى واحد. (ب)

** راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٠، والدراية ج٢، ص٤٥. (نعيم)

(١٠) جواب عن حديث مالك. (ب)

(١١) أي في قوله: يصاد له. (ن)

أو[١] معناه أن يصاد بأمره، ثم شرط[٢] عدم الدلالة. وهذا تنصيص[٣] على أن الدلالة محرّمة[٤] قالوا[٥]: فيه روايتان، وجه الحرمة حديث أبى قتادة رضى الله تعالى عنه[٦]، وقد ذكرناه.

وفى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال[٧] تجب قيمته[٨] يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال ﷺ فى حديث فيه طول: «ولا يُنفَّر صيدها»[٩]*، ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة[١٠]،

(١٢) قوله: "فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم" لأن تمليك الصيد لا يتحقق فى ما هدى إليه اللحم؛ لأنه ليس بصيد حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، وبه نقول. (ب)

(١) هكذا ذكره الطحاوى. (ت)

(٢) أى القدورى بقوله: إذا لم يدل المحرم. (ب)

(٣) قوله: "هذا تنصيص" أى شرط القدورى نص على أن المحرم إذا دل حلالا على صيد الحل، فذبحه الحلال يكون اللحم حرامًا لا يحل أكله. (ب)

(٤) بتشديد الراء. (ب)

(٥) قوله: "قالوا" أى قال المتأخرون من أصحابنا فى تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان: فى رواية حرام، وفى رواية: لا، قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوى، ورواية عدم الحرمة رواية أبى عبد الله الجرجانى.

(٦) قوله: "حديث أبى قتادة" اسمه الحارث بن ربعى الأنصارى، وقد ذكرناه أى فى باب الإحرام بقوله: «هل أعنتم هل أشرتم». (ب)

(٧) قوله: "إذا ذبحه الحلال" قيد به لأن المحرم إذا قتل صيد الحرم، يلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام، ولم يجب عليه شىء لأجل الحرم فى جواب الاستحسان. (ك)

(٨) إلا على قول أصحاب الظواهر، وهو غير معتبر.

(٩) قوله: "ولا ينفر صيدها" أخرجه الأئمة الستة عن أبى هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها أحلت لى ساعة من نهار، ثم بقى حراما إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إلا الإذخر». (تخريج زيلعى)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٢، والدراية ج٢، الحديث ٥١١ ص٤٥. (نعيم)

(١٠) قوله: "لأنها [أى قيمة الصيد] غرامة إلخ" قلت: قيمة الصيد فى حق المحرم أيضًا غرامة تشبه ضمان الأموال؛ لما مر من قوله: وسواء فى ذلك العامد والناسى؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف، فأشبه غرامات الأموال، هذا كلامه.

وليست بكفارة[١]، فأشبه ضمان الأموال، وهذا لأنه يجب[٢] بتفويت وصف في المحل[٣] وهو الأمن، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه، وهو إحرامه[٤]، والصومُ يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان المحال[٥]. وقال زفر[٦]: يجزئه الصوم اعتباراً بما وجب على المحرم، والفرق[٧] قد ذكرناه[٨]، وهل يجزئه الهدى، ففيه روايتان[٩]. ومن دخل الحرم بصيد[١٠]، فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده، خلافًا للشافعي[١١]، فإنه يقول: حق الشرع لا يظهر[١٢] في مملوك العبد لحاجة العبد.

وجوابه أن قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه، وجزاء الفعل من وجه، بخلاف صيد الحرم، فإن قيمته جزاء المحل ليس إلا، فلا يكون في معنى الصيد في حق المحرم، فلا يلحق به في شرعية الصوم. (د)

(١) وليس فيه الغرامة.

(٢) قوله: "وهذا [أي الضمان] إلخ" يشير به إلى الفرق بين قتل المحرم الصيد، وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني. (عيني)

(٣) أراد بالوصف الأمن، وبالمحل الصيد.

(٤) قوله: "وهو إحرامه" ولهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين، فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنه جزاء الفعل. (ب)

(٥) قوله: "لا ضمان المحال" أما صلاحيته لجزاء الأفعال، فلقوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾، وأما عدم صلاحيته لجزاء المحال، فلأنه لا مماثلة بين الصوم -وهو العرض- وبين المحل، وهو العين. (ب)

(٦) وبه قال الشافعي وأحمد ومالك. (ب)

(٧) بين قتل المحرم الصيد، وبين قتل الحلال الصيد.

(٨) هو الذي ذكره بقوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال. (ب)

(٩) قوله: "ففيه روايتان" في رواية: لا، فلا يتأدى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحم بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، ولهذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة في غرامات الأموال، وفي أخرى: يتأدى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها. (ف)

(١٠) أي وهو حلال ليظهر خلاف الشافعي. (ف)

(١١) هو قاسه على الاسترقاق. (ف)

(١٢) قوله: "حقُّ الشرع لا يظهر إلخ" لأن حق الشرع إنما يثبت في المباح دون المملوك كالأشجار، فإن ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم. (نهاية)

ولنا أنه لما حصل في الحرم[1] وجب ترك التعرض لحرمة الحرم، أو صار[2] هو من صيد الحرم، فاستحق الأمن لما روينا[3].

فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً[4]؛ لأن البيع لم يجز لما فيه[5] من التعرض للصيد، وذلك حرام، وإن كان فائتا، فعليه الجزاء؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه، وكذلك[6] بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال؛ لما قلنا[7]. ومن أحرم وفي بيته، أو في قفص معه[8] صيد، فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي[9]: يجب عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا أن الصحابة كانوا يحرمون[10]، وفي بيوتهم صيود ودواجن[11]، ولم يُنقل

(١) قوله: "لما حصل في الحرم إلخ" الحاصل أن حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أن الحرمة بسبب الإحرام، ثبت في حق الصيد المملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم. (نهاية)

(٢) قوله: "أو صار إلخ" هذا تعليل ثانٍ لوجوب الإرسال، وفي نسخة الإتزاري بخطه: إذ هو من صيد الحرم، بكلمة إذ التعليلية، وقال: قوله: إذ تعليل لوجوب ترك التعرض، وقال الأكمل أيضاً ما يؤيده. (ب)

(٣) من قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا ينفر صيدها». (ك)

(٤) قوله: "رد البيع إن كان قائماً إلخ" سواء كان بيعه في الحرم، أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعده. (ف)

(٥) أي في المبيع.

(٦) أي يرد المبيع إن كان قائماً، ويجب قيمته إن كان فائتاً. (ن)

(٧) إشارة إلى قوله: لأن البيع لم يجز. (ن)

(٨) قوله: "أو في قفص [بفتحتين پنجره مرغان. غث] معه" يحتمل إن أراد من قوله: معه أنه في يده، ويحتمل أنه أراد أنه في رحله، أو مع خادمه، فكان لقائل أن يقول: إذا كان معه في يده، ينبغي أن يرسله؛ لأن القفص متى كان معه كان في يده، ألا ترى أنه يصير غاصباً للطير بغصب القفص.
ولقائل أن يقول: الطير ليس في يده، وإن كان القفص في يده، فلا يلزمه الإرسال، فإن الجنب إذا حمل مصحفاً في غلافه لم يكره، ولم يكن ذلك كأخذه المصحف بيده، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر. (ن)

(٩) وبه قال مالك. (ب)

(١٠) قوله: "ولنا أن الصحابة إلخ" قلت: رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها، وأخرج عن علي أنه رأى مع أصحابه داجنا من الصيد، وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله. (ت)

(١١) داجن خانه آموخته، جمع داجن، وهو الذي يعود المكان ويألفه من قولهم: بعير داجن وشاة داجنة. (ب)

عنهم إرسالها*، وبذلك جرت العادة الفاشية[٢]، وهى من إحدى الحجج، ولأن الواجب ترك التعرض[٣]، وهو ليس بمتعرض من جهته؛ لأنه محفوظ بالبيت، والقفص لا به[٤]، غير أنه فى ملكه، ولو أرسله فى مفازة، فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك[٥]، وقيل: إذا كان القفص فى يده، لزمه إرساله لكن على وجه[٦] لا يضيع[٧].

قال: فإن أصاب حلالٌ صيداً، ثم أحرم فأرسله[٨] من يده غيرُه

---

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٣، والدراية ج٢، ص٤٥. (نعيم)

(٢) قوله: "وبذلك جرت العادة الفاشية" أى بعدم إرسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا، ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية، فإنه نوع من الإجماع، ولذلك جاز الاستصناع فى الخف، وبيع التعاطى على ما عرف فى البيوع.

واستدل العينى على كونه حجة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

وفيه نظر على ما أقول بوجهين: الأول: أن هذا القول لم أره إلى الآن مرفوعا فى شىء من كتب الأحاديث، وإن كان رفعه مشتهراً على ألسنة الفقهاء، بل هو موقوف على ابن مسعود، وتمام الحديث: «إن الله نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له الصحابة فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»، أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى "حلية الأولياء"، والبيهقى وأحمد فى "كتاب السنة"، ووهم من نسبه إلى "مسنده".

والثانى: أن اللام الداخلة فى لفظ المسلمون للعهد، كما تقرر عند أئمة الأصول من أن الأصل هو العهد والمعهود هو الصحابة، ويدل عليه الفاء أيضًا، فلا يدل هذا الكلام إلا على حسن ما حسنه الصحابة.

وأما سائر المسلمين ممن سواهم، فلا دلالة لهذا الأثر على تحسين ما حسنوه، فكان الصواب أن يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدواجن، لا على حجية العادة الفاشية، فافهم، ولا تزل فإن الفقهاء كثيراً ما يذكرون هذا الأثر بصورة المرفوع، ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون، ومن بعدهم، ولا دليل لهم فى ذلك أصلا، وقد نبه على ذلك مثلا سعد الرومى فى كتابه "مجالس الأبرار"، وهو تنبيه حسن غفل عنه أكثرهم، فتنبه. (عبد)

(٣) دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعى. (ب)

(٤) أى لا بالمحرم.

(٥) قوله: "فلا معتبر ببقاء الملك" لأن وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك، ينبغى أن يجب الجزاء أرسل أو لم يرسل، و لا يقول به أحد، فإنه وإن أرسله لا ينعدم ملكه. (نهاية)

(٦) بأن يخليه فى بيت. (ن)

(٧) لأن إضاعة المال حرام. (ب)

(٨) بأن نزعه فأرسله من يده. (ب)

يضمن عند أبي حنيفة رح. وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل[١] آمر بالمعروف ناهي عن المنكر[٢]، وما على المحسنين من سبيل[٣]. وله أنه[٤] ملك الصيد بالأخذ ملكًا محترمًا[٥]، فلا يبطل احترامه[٦] بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجب[٧] عليه[٨] ترك التعرض، ويمكنه ذلك[٩] بأن يخلّيه في بيته، فإذا قطع[١٠] يده عنه[١١] كان متعديا، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف[١٢].

وإن أصاب محرمٌ صيداً، فأرسله من يده غيره، لا ضمان عليه

---

(١) لأن الإرسال واجب عليه. (ب)

(٢) قوله: "ناهي عن المنكر" لأن عدم الإرسال حرام عليه، فكان مقيما للحسنة، فلا يكون ضامنا. (ب)

(٣) قوله: "وما على المحسنين من سبيل" فيه اقتباس من القرآن، وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية، ومحققي المالكية وغيرهم، ولا اعتداد بمن أنكره من المالكية، وتحقيقه في "الإتقان في تفسير القرآن" للسيوطي، وفي "المنتقى شرح الملتقى" لصاحب "الدر المختار". (عبد)

(٤) أي الحلال الذي أحرم.

(٥) قوله: "ملكًا محترمًا" احتراز عن ما إذا أخذه المحرم، فإنه لا يملك الصيد، والملك المحترم لا يبطل، وإنما قلنا: إنه ملكه ملكا محترما بدليل أن الحلال إذا أخذ الصيد، ثم أحرم فأرسله، ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره، كان له الأخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد، وهو محرم، ثم أرسله، ثم حل من إحرامه، فوجده في يد غيره، فإنه لا سبيل عليه. (عناية)

(٦) قوله: "فلا يبطل [كما في سائر أمواله. ب] احترامه [أي الصيد]" فإن قيل: سلمنا أنه ملكه محترما، ولكن وجب عليه إخراجه عن ملكه تركا للتعرض.
فأجاب عنه بقوله: والجواب ترك التعرض، ويمكنه ذلك إلخ، ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف، فإنه لا ضمان عليه عندهما؛ لأنه آمر بالمعروف، وعنده يجب الضمان. (عناية)

(٧) دفع دخل مقدر.

(٨) أي على الحلال الذي أحرم. (ن)

(٩) فلا ضرورة إلى الإرسال.

(١٠) أي ذلك الغير المرسل.

(١١) أي يد المالك عن الصيد.

(١٢) قوله: "في كسر المعازف [بفتح ميم وكسر زاء معجمة آلات لهو. م]" قال ابن دريد: قال قوم من أهل اللغة: هو اسم لجمع العود والطنبور وأشباههما، وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن، وفي "ديوان الأدب": المعزف ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. (عيني)

بالاتفاق[١]؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبقَ محلا للتملك في حق المحرم؛ لقوله تعالى[٢]: ﴿وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرّ ما دُمتُم حُرُمًا﴾، فصار كما إذا اشترى الخمر[٣]، فإن قتله محرم آخر في يده[٤]، فعلى كل واحد منهما[٥] جزاءه؛ لأن الآخذ متعرض للصيد[٦] بإزالته الأمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا[٧]، ويرجع الآخذ على القاتل.

وقال زفر: لا يرجع[٨]؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه[٩]، فلا يرجع على غيره[١٠]. ولنا أن الآخذ إنما يصير سببًا للضمان[١١] عند اتصال الهلاك

(١) بين أبي حنيفة وصاحبيه. (ب)

(٢) قوله: "لقوله تعالى: ﴿وحُرِّمَ عليكم﴾ إلخ" والحرمة إذا أضيفت إلى الأعيان يخرج المحل عن المحلية، كما في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾. (ك)

(٣) قوله: "فصار كما إذا اشترى الخمر" يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها آخر، لا ضمان عليه؛ لأنها حرام لعينها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها»، فكذا إذا أرسل الصيد؛ لأن صيد الحرم حرام لعينه، فلا يجب الضمان. (ب)

(٤) أي المحرم.

(٥) أي الآخذ والقاتل.

(٦) والتعرض من محظورات إحرامه. (ع)

(٧) قوله: "كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا" لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف. (ب)

(٨) قوله: "وقال زفر: لا يرجع" قلت: فيه إشارة إلى أن أبا يوسف ومحمدا قد وافقا أبا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما إذا كانا محرمين.

إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقلا عن "الإيضاح" أن الاتفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو في ما إذا كانا حلالين، أحدهما صاد صيد الحرم، وقتله الآخر، وأما إذا كانا محرمين، فالرجوع مذهب أبي حنيفة، وعندهما لا يرجع، اللهم إلا أن يراد بالمحرم في قوله: وإن أصاب محرم، وقوله: وإن قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقد الإحرام أو لا، وحينئذ يكون الرجوع بالاتفاق. (د)

(٩) وهو تعرضه للصيد. (ب)

(١٠) قوله: "فلا يرجع على غيره" لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للملك. (عيني)

(١١) فإن المتوجه قبل قتله خطاب إرساله وتخليته. (ف)

به، فهو بالقتل جَعَل فعل الآخذ علة[1]، فيكون في معنى مباشرة علّة العلّة، فيُحال بالضمان عليه.

فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرةً[2] ليست بمملوكة، وهو[3] مما لا يُنبته الناس[4]، فعليه قيمته إلا فيما جف منه[5]؛ لأن حرمتهما[6] تثبت بسبب الحرم، قال عليه الصلاة والسلام[7]: «لا يُختلى خلاها[8] ولا يُعضد[9] شوكها»* ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل[10]؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم، لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بينا[11]، ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها[12] ملكه، كما في

(١) قوله: "فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة" وإن لم يفوت لهذا القتل يداً محترمة، ولا ملكاً، فإن المتعلق بهما ضمان يجب لذى الملك، واليد ابتداء بدل ملكه ويده، وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرمه؛ لكونه السبب فيه، فإنه منوط بتفويته يداً معتبرة، كما في غصب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدى الغاصب قيمته. (ف)

(٢) قوله: "فإن قطع حشيش [گياه. م] الحرم، أو شجرة إلخ" اعلم أن النابت في الحرم إما الإذخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس شيء منهما، فلا شيء في الأول.
وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منهما، فإما أن يكون أنبته الناس أولا، والأول لا شيء فيه أيضاً سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة أولا، والثاني: وهو ما لم ينبته الناس، بل نبت بنفسه فإما أن يكون من جنس ما ينبتونه أولا، لا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجزاء. (ف)

(٣) الواو حالية.

(٤) كشجر أم غيلان والأثل. (ب)

(٥) يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما يبس منه.

(٦) أي حرمة الحشيش، وحرمة الشجر المذكور.

(٧) قد مر هذا الحديث.

(٨) قوله: "لا يُختلى خلاها" الحديث، الخلاء بالفتح الرطب من الكلأ، والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو، فإذا جف فهو حطب، والشوك أعم يقال على الرطب والجاف. (ف)

(٩) أي لا يقطع.

* متفق عليه من حديث أبي هريرة راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٣، والدراية ج٢، ص٤٦. (نعيم)

(١٠) فلا يكفي في الجزاء الصوم.

(١١) أشار به إلى قوله: والصوم يصلح جزاء للأفعال، لا ضمان المحال. (ب)

(١٢) قوله: "وإذا أداها" أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء ملكه أي ملك الشجر، كما في حقوق

حقوق العباد.

ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور[1] شرعًا، فلو أطلق له فى بيعه لتطرق الناس[2] إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد، والفرق ما نذكره[3]. والذى ينبته الناس عادة[4] عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع[5]، ولأن المحرّم المنسوب إلى الحرم[6]، والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات، وما لا ينبت[7] عادة إذا أنبته إنسان، التحق[8] بما ينبت عادة. ولو نبت بنفسه[9] فى ملك رجل، فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقًّا للشرع، وقيمة أخرى ضمانا لمالكه[10] كالصيد المملوك فى الحرم[11]، وما جفّ من

العباد، كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك. فإن قلت: فى المقيس عليه تحصل المعاوضة، وفى المقيس لا تحصل، قلت: فيه أيضًا تحصل؛ لأن الفقير نائب من الله تعالى. (ب)

(١) وهو القطع.

(٢) فلا تبقى أشجار الحرم. (ب)

(٣) قوله: "والفرق ما نذكره" أى الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يصح بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب محظور، وبين الصيد حتى لا يصح بيعه، وإن أدى ضمانه ما سنذكره من قوله: لأن الصيد بيعه حيًا تعرض للصيد على ما يجىء. (فتح القدير)

(٤) قوله: "والذى ينبته الناس عادة إلخ" الذى نبت من غير أن ينبته الناس، وهو من جنس ما ينبتونه، فلا أدرى ما المخرج لذلك؟ فإن صح أن يقال: إن كونه من جنس ما ينبتونه أيضًا يمنع كمال النسبة إلى الحرم صح، وإلا فتحتاج إلى وجه آخر. (ف)

(٥) قوله: "بالإجماع" لأن الناس يزرعون فى الحرم، ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد. (ب)

(٦) دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يختلى خلاها» بإضافة الخلاء إلى الحرم.

(٧) على صيغة المجهول. (ب)

(٨) أراد بالالتحاق أنه لا يجب بقطعه شىء. (ب)

(٩) يعنى ما لا ينبته الناس عادة. (ك)

(١٠) قوله: "ضمانا لمالكه" فإن قلت: الحرم غير مملوك لأحد، فكيف يتصور القيمة الأخرى للمالك؟ قلت: إنه مبنى على قول من يرى بملك أرض الحرم، وهو قول أبى يوسف ومحمد. (ب)

(١١) حيث يجب فيه قيمتان لحرمة الحرم، وقيمة للمالك. (ب)

شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنامٍ[1]، ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر[2]. وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي فيه؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا رويناه[3]. والقطع بالمشافر[4] كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل[5] ممكن، فلا ضرورة، بخلاف الإذخر[6]؛ لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيجوز قطعه ورعيُه، وبخلاف[7] الكمأة[8]؛ لأنها ليست من جملة النبات.

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا[9] أن فيه على المفرد دمًا، فعليه دمان[10]، دم لحجته، ودم لعمرته.

---

(١) قوله: "لأنه ليس بنام" فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميًا فيه، والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو، فلا بأس بالانتفاع به. (نهاية)

(٢) قوله: "إلا الإذخر" بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح، توجد في الحجاز، ويجوز قطعه في الحرم. (مقدمة فتح الباري شرح صحيح بخاري للحافظ ابن حجر)

(٣) وهو «لا يختلى خلاها» والضرورة تندفع لحمل الحشيش من الحل. (ف)

(٤) قوله: "والقطع إلخ" جواب عما يقال: إن النص في القطع، لا في الرعي، والمشافر: جمع مشفرة، ومشفر البعير كالشفرة من الإنسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم: وهو الحديد الذي يحصد به الزرع. (ب)

(٥) جواب عن قول أبي يوسف: إن فيه ضرورة. (ب)

(٦) جواب عما يقال: لم لم يحرم قطع الإذخر. (ب)

(٧) قوله: "وبخلاف [معطوف على قوله: بخلاف الإذخر] الكمأة" بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة، وهو شيء مزروع في الأرض ينبت من ماء السماء، لا من النبات ينبت من الأرض وماءها، كذا قال في "الكافي". (عيني)

(٨) قوله: "الكمأة" بالفتح، ودر آخر او تا سماروغ وآں چيزيست بشكل بيضهٔ مرغ، وبعضے صورت چتر در ايام برسات از زمين رويد. (غث)

(٩) من الجنايات. (ب)

(١٠) قوله: "فعليه دمان" فإن قيل: ينبغي أن يتداخلا كحرمة الإحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم. قلنا: حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأنه يحرم قتل الصيد في الأماكن كلها، والحرم لا تحرمه إلا فيه، فيتبع أضعف الحرمتين أقواهما، وليس كذلك الحج والعمرة؛ لأن حرمتهما في باب المحرمات سواء، فلم يتبع أحدهما الآخر. وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن في ما إذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات، فأما بعد الوقوف بعرفة، ففي الجماع يجب دمان، وفي سائر المحظورات يجب دم واحد؛ لما أن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل، لا غير. (ك)

وقال الشافعي[١]: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده[٢]، وعندنا بإحرامين، وقد مر من قبل[٣]. قال[٤]: إلا أن يتجاوز الميقات[٥] غير محرم بالعمرة أو الحج، فيلزمه دم واحد، خلافًا لزفر[٦] لما أن المستحق عليه[٧] عند الميقات إحرام واحد[٨]، وبتأخير واجب واحد[٩] لا يجب إلا جزاء واحد. وإذا اشترك محرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل[١٠]؛ لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيًا جناية[١١] تفوق الدلالة[١٢]، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد[١٣]؛

(١) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

(٢) قوله: "عنده" لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحج عنده، حتى إن القارن يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا. (ب)

(٣) في باب القران. (ب)

(٤) أي القدوري. (ب)

(٥) قوله: "إلا أن يتجاوز الميقات إلخ" استثناء من قوله: فعليه دمان أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة أو الحج، وفي بعض نسخ القدوري: إلا أن يجاوز من باب المفاعلة. (ب)

(٦) قوله: "خلافًا لزفر" لأنه أخر الإحرامين جميعًا من الميقات، فيلزمه بكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان. (نهاية)

(٧) قوله: "لما أن المستحق عليه إلخ" اقتصر على دليل المذهب، ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله في هذه المسألة. (ف)

(٨) قوله: "إحرام واحد [للحج والعمرة كليهما]" ألا ترى أنه لو أحرم للعمرة عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا، ولا شيء عليه، فعرفنا أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد. (ن)

(٩) بخلاف سائر الجنايات، فإنه صار بجنايته مرتكبًا بمحظور إحرامين. (ن)

(١٠) خلاف للشافعي. (ن)

(١١) قوله: "يصير جانيا [فبتعدد الفعل يتعدد جزاءه] إلخ" فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل والقصاص. (نهاية)

(١٢) لأنه يتصل بالمحل، بخلاف الدلالة. (عناية)

(١٣) قوله: "فعليهما جزاء واحد" ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد،

لأن الضمان[١] بدل عن المحل، لاجزاء عن الجناية، فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة[٢]، وعلى كل واحد منهما كفارة[٣]. وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه[٤]، فالبيع باطل[٥]؛ لأن بيعه حيًا تعرض للصيد بتفوية الأمن[٦]، وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة، ومن أخرج[٧] ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاءهن لأن الصيد بعدالإخراج من الحرم بقى مستحقا للأمن شرعًا، ولهذا[٨] وجب رده إلى مأمنه، وهذه[٩] صفة شرعية، فتسرى إلى الولد[١٠]، فإن أدى جزاءها، ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبقَ آمنة؛ لأن وصول الخَلَف[١١] كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب.

يقسم على عددهم، ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. (ف)

(١) في هذه الصورة.

(٢) لأنه ضمان المحل. (ب)

(٣) لأنه جزاء الفعل فيتعدد بتعدده. (ب)

(٤) أي اشتراه.

(٥) قوله: "فالبيع باطل" لأن الصيد في حقه محرم العين، فلا يكون مالا متقومًا كالخمر، فلهذا لا يجوز شراءه أصلا، سواء اشتراه من محرم أو حلال. (نهاية)

(٦) وكل منهما باطل.

(٧) وهو حلال أو محرم. (ف)

(٨) أي لأجل استحقاقه الأمن شرعًا. (ب)

(٩) قوله: "وهذه [أي كونها مستحقة الأمن بالرد. ف]" التأنيث باعتبار الخبر، ولا يصح على اكتساب الكون التأنيث من المضاف إليه؛ لأنه ههنا مما لا يصح حذفه، وإقامة المضاف إليه مقامه لفساد المعنى، بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم. (ف)

(١٠) قوله: "فتسرى إلى الولد" الحاصل أن صفة استحقاق الأمن شرعية كالرق والحرية، فتسرى إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير خطاب الرد مستمرًا، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضًا له ممنوعًا عنه، فإذا اتصل به الموت، ثبت الضمان في حق الكل، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان هناك الغصب، ولم يوجد في حق الولد. (ف)

(١١) وهو القيمة إلى الفقراء. (ب)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام[١]

وإذا أتى الكوفي بستانَ بني عامر[٢]، فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عِرْق[٣]، ولبّى بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلبّ حتى دخل مكة، وطاف لعمرته، فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة[٤].

وقالا[٥]: إن رجع إليه محرمًا، فليس عليه شيء لبّى، أو لم يلبّ، وقال زفر[٦]: لا يسقط، لبّى أو لم يلبّ؛ لأن جنايته[٧] لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفاض من عرفات، ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك[٨] في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال[٩]، فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة[١٠]؛ لأنه لم يتدارك المتروك[١١] على ما مر[١٢] غير أن

(١) قوله: "باب مجاوزة الوقت بغير إحرام" لما فرغ عن ذكر الجنايات وأنواعها، عقبه بذكر المجاوزة؛ لأن هذا من الجنايات أيضًا إلا أن هذا قبل الإحرام. (ن)

(٢) هو موضع قريب بمكة داخل الميقات خارج الحرم. (ب)

(٣) قوله: "إلى ذات عِرْق" التخصيص به بالنظر إلى حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية. (ب)

(٤) قوله: "وهذا عند أبي حنيفة" الحاصل أن الآفاقي إذا وصل إلى ميقات من المواقيت، فإما أن يكون بعد ميقات آخر في طريقه أولا، فإن كان جاز له مجاوزته إلى الأخير، وإن وجب عليه الإحرام منه، فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إليه، فلبى عنده، سقط عنه دم المجاوزة، وإن لم يلب لا يسقط عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط وإن لم يلب، وعند زفر لا يسقط وإن لبى فيه. (ف)

(٥) وبه قال الشافعي: في قول. (ب)

(٦) وبه قال مالك والشافعي: في قول. (ب)

(٧) أي ترك الإحرام من ميقاته. (ب)

(٨) وهو الإحرام من الميقات. (ب)

(٩) أي أفعال الحج.

(١٠) جواب عن قياس زفر. (ب)

(١١) قوله: "لأنه لم يتدارك المتروك" لأن المتروك ههنا هو استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتدراكه في وقته، حتى قال بعضهم: لو عاد قبل الغروب؛ يسقط عنه الدم. (ب)

(١٢) في الجنايات. (ب)

التدارك[١] عندهما بعوده محرمًا؛ لأنه أظهر حق الميقات، كما إذا مرّ به محرمًا ساكتًا[٢]. وعنده بعوده محرما ملبيًا؛ لأن العزيمة في حق الإحرام[٣] من دُويرة أهله[٤]، فإذا ترخّص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية[٥]، فكان التلافي بعوده ملبّيًا[٦]، وعلى هذا الخلاف[٧] إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة[٨] مكان العمرة في جميع ما ذكرنا، ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف[٩]، واستلم الحجر[١٠] لا يسقط عنه الدم بالاتفاق[١١]. ولو عاد إليه[١٢] قبل الإحرام يسقط بالاتفاق، وهذا الذي

---

(١) قوله: "غير أن التدارك" أشار به إلى أن التدارك، هل يحصل بمجرد العود أم لا بد من التلبية؟ (ب)

(٢) قوله: كما إذا مرّ به محرمًا ساكتًا [حيث لا يلزمه شيء. ب]" يعني أن الواجب عليه هو أن يكون محرمًا عند الميقات، لا أن ينشئ الإحرام عنده.

ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرمًا، ولم يلب عند الميقات، لا يلزمه شيء، وعنده بعوده ملبّيًا محرمًا؛ لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فإن لبى أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه، فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب. (ن)

(٣) قوله: "لأن العزيمة إلخ" قلت: الإحرام قبل أشهر الحج مكروه عند أبي حنيفة، فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع كونه مكروهًا، هذا ما قاله مولانا إله داد الجونفوري. أقول: هو ليس بشيء؛ لأن إحرامه من دويرة أهله لا يستلزم **تقديمه** على أشهر الحج؛ لجواز أن يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرمًا، فالإحرام من دويرة أهله عزيمة **في نفسه**، وإنما الكراهة قد تجيء بسبب التقديم، وهو أمر عارضي، فافهم. (عبد)

(٤) أي قريب أهله.

(٥) في ذلك الميقات.

(٦) لا بمجرد عوده.

(٧) بين أبي حنيفة وصاحبيه.

(٨) عن الميقات.

(٩) إلى الميقات.

(١٠) الأسود.

(١١) قوله: "بالاتفاق" لما ذكرنا أن ما وقع معتدا به، فبالعود إلى الميقات لا يعود حكم الابتداء، فلا يسقط عنه الدم. (ن)

(١٢) إلى الميقات.

ذكرنا إذا كان يريد الحج أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجة[١]، فله أن يدخل مكة بغير إحرام[٢]، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله[٣]، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، فكذلك له[٤]، والمراد بقوله[٥]: ووقته البستان، جميع الحل الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به.

فإن أحرما[٦] من الحل[٧]، ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما[٨].

ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجة عليه[٩] أجزأه ذلك[١٠] من دخوله مكة بغير إحرام[١١].

(١) كالتجارة وغيرها.

(٢) قوله: "فله أن يدخل مكة بغير إحرام [كما يدخل البستاني. ب]" وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام، كذا في "الكافي"، وهو مشكل؛ لأن من أراد دخول مكة من أهل الآفاق، لا يحل له التجاوز من الميقات بغير إحرام. (إله داد)

(٣) سواء نوى الإقامة أولا. (ب)

(٤) أي للذي دخل البستان لحاجته. (ب)

(٥) أي قول محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٦) أي البستاني والملتحق به. (ب)

(٧) أي خارج الحرم. (ب)

(٨) وهو البستان.

(٩) قوله: "وأحرم بحجة عليه" هذا الحكم لا يختص بالحجة، ولا بحجة الإسلام، حتى لو أتى بحجة منذورة، أو بعمرة منذورة من عامه ذلك صح. (إله داد)

(١٠) قوله: "أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام" يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام. (ب)

(١١) قوله: "من دخوله مكة بغير إحرام" الآفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام، لزمه بسبب دخول مكة إما حجة أو عمرة عندنا، خلافا للشافعي على ما مر، ثم لو حج من عامه ذلك حجة الإسلام، أو حجة نذرها، أو عمرة سقط به عنه ما لزمه قبله. وفي "شرح الطحاوي": الآفاقي إذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير إحرام مرارا،

وقال زفر: لا يجزئه، وهو القياس اعتباراً[١] بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة[٢]. ولنا[٣] أنه تلافى المتروك فى وقته[٤]؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه محرمًا بحجة الإسلام فى الابتداء[٥]، بخلاف ما إذا تحولت السنة[٦]؛ لأنه صار دينًا فى ذمته، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود، كما فى الاعتكاف المنذور[٧]، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى.

ومن جاوز الوقت[٨]، فأحرم بعمرة، وأفسدها[٩] مضى فيها وقضاها[١٠]؛ لأن الإحرام يقع لازمًا[١١]، فصار كما إذا أفسد الحج، وليس عليه دم لترك الوقت[١٢]، وعلى قياس قول زفر[١٣]: لا يسقط عنه، وهو

فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة، ثم لو خرج من عامه فأحرم، يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة، لا ما وجب عليه لأجل مجاوزة قبلها. (ك)

(١) قوله: "اعتبارا [أى الجامع أن كل واحد منهما واجب بسبب غير سبب الآخر. ب] إلخ" فإنه إذا كان عليه حجة وجبت بالنذر، وحج حجة الإسلام، فإنه لا يسقط بها المنذورة، فكذلك ههنا. (ب)

(٢) ثم حج فى العام القابل، فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بلا خلاف. (ن)

(٣) وهو الاستحسان. (نهاية)

(٤) وهو السنة التى دخل فيها.

(٥) قوله: "فى الابتداء" أى فى بدو الأمر، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام التى نوى وعما لزمه بدخول مكة.(ب)

(٦) جواب عن قياس زفر. (ب)

(٧) قوله: "كما فى الاعتكاف المنذور إلخ" أى كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا، فإنه يتأدى بصوم رمضان هذه السنة يعنى إذا لم يعتكف فى شهر رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثانى، فصامه، فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه؛ لأنه لما لم يعتكف فى الرمضان الأول صار الصوم مقصودا، فلا يتأدى إلا بصوم مقصود، فكذا هذا. (ب)

(٨) أى الميقات. (نهاية)

(٩) بجماع. (ب)

(١٠) من العام القابل.

(١١) أى لا يمكن الخروج عنه إلا بأداءه ما التزمه. (ك)

(١٢) قوله: "وليس عليه دم [قيد به لأن عليه دما للإفساد بالقضاء. ك] لترك الوقت" لأنه إذا فصلها بإحرام

نظير الاختلاف[١] في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام[٢]، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجته، هو يَعْتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات[٣]. ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحكي الفائت[٤]، ولا ينعدم به غيره من المحظورات، فوضح الفرق[٥]. وإذا خرج[٦] المكي يريد الحج[٧] فأحرم، ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة، فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم، ولبّى أو لم يلبِّ، فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي[٨]. والمتمتع[٩] إذا فرغ من عمرته، ثم

الميقات ينجبر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سهى في الصلاة، ثم أفسدها، ثم قضاها سقط عنه سجود السهو. (ب)

(١٣) قوله: "وعلى قياس قول زفر" أي قوله: فيما إذا جاوز الميقات، ثم أحرم وعاد إلى الميقات، لا يسقط عنه دم المجاوزة، وإن عاد ملبيًا. (ك)

(١) قوله: "وهو نظير الاختلاف" أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر أن الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر، نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بالحج، وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات، ويحل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير إحرام عندنا، خلافًا له. (ب)

(٢) قوله: "وفيمن [عطف على قوله: في فائت الحج. ب] جاوز الوقت إلخ" أي ونظير الاختلاف بيننا وبينه في من جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء يسقط عنه الدم عندنا، لا عنده. (ب)

(٣) كالتطيب واللبس والحلق، فالدم الواجب فيها لا يسقط بالقضاء، فكذا هذا. (ب)

(٤) قوله: "وهو يحكي الفائت" وهذا لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضيًا حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر من المحظورات؛ لأن الكف عن محظور لا ينعدم به فعل محظور آخر. (ف)

(٥) بين ما نحن فيه، وبين ما قاس عليه زفر.

(٦) أي إلى الحل. (ف)

(٧) قوله: "يريد الحج" لأنه لو خرج إلى الحل لحاجة، فأحرم منه، ووقف بعرفة، فلا شيء عليه كالآفاقي إذا جاوز الميقات قاصد البستان، ثم أحرم منه. (ف)

(٨) فعند أبي حنيفة يسقط الدم بالعود، والتلبية معًا، وعندهما بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط أصلا. (ب)

(٩) قوله: "والمتمتع إلخ" قيد به لأن إحرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتي، وهذه المسألة من مسائل

خرج من الحرم[1] فأحرم، ووقف بعرفة، فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم؛ لما ذكرنا[2]، فيلزمه الدم بتأخيره عنه، فإن رجع إلى الحرم، فأهل[3] فيه قبل أن يقف بعرفة، فلا شيء عليه، وهو على الخلاف[4] الذي تقدم في الآفاقي، والله تعالى أعلم.

باب إضافة الإحرام[5]

قال أبو حنيفة[6]: إذا أحرم المكي بعمرة[7]، وطاف لها شوطًا، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض الحج[8]، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا[9]، وقضاءها، وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في

"الجامع الصغير". (ف)

(١) قوله: "ثم خرج من الحرم" لم أر تقييد هذه المسألة بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به، كما في المكي. (ف)

(٢) أي في فصل المواقيت. (ك)

(٣) أي أحرم ولبى. (ب)

(٤) فعند أبي حنيفة يسقط الدم إذا لبى، وعندهما بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط. (ب)

(٥) قوله: "باب إضافة الإحرام" لما كانت هذه جناية على أهل مكة، ومن ينزل منزله، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب. (ب)

(٦) قوله: "قال أبو حنيفة إلخ" حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمرة، فأدخل عليها إحرام الحج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فيرتفض عمرته اتفاقا، ولو فعله آفاقي، صار قارنا على ما أسلفناه، أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفض حجته اتفاقا.

ولو فعل هذا آفاقي صار متمتعا، إن كان الطواف في أشهر الحج بعد أن طاف الأقل، فهي الخلافية، فعنده يرفض الحج؛ لما يلزم في رفض العمرة من إبطال العمل، وعندهما العمرة؛ لأنها أدنى حالا. (ف)

(٧) قوله: "إذا أحرم المكي إلخ" قيد به لأن الآفاقي لو أحرم بعمرة، فطاف لها شوطًا، فأحرم بحجة يمضي في الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أفعال العمرة في حقه صحيح. (ب)

(٨) أي ينقضه.

(٩) لكونها أيسر قضاء. (ب)

حق المكي غير مشروع[١]، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا، وأقل أعمالا، وأيسر قضاء؛ لكونها[٢] غير موقتة[٣]، وكذا إذا أحرم بالعمرة[٤]، ثم بالحج، ولم يأت بشيء من أفعال العمرة؛ لما قلنا[٥].

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط[٦]، ثم أحرم بالحج رفض الحج، بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها، كما إذا فرغ منها[٧]، ولا كذلك[٨] إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة.

وله أن إحرام العمرة[٩] قد تأكد بأداء شيء من أعمالها[١٠]، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمرة -والحالة[١١] هذه- إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه[١٢]، وعليه

(١) عندنا خلافًا للشافعي. (ب)

(٢) بخلاف الحج، فإنه موقت بذي الحجة. (ب)

(٣) فأداءها يمكن في جميع السنة إلا في الأيام الخمسة. (ب)

(٤) قوله: "وكذا إذا أحرم بالعمرة إلخ" في عبارته تسامح؛ لأنه عطف المتفق فيه على المختلف فيه. (ب)

(٥) أي قوله: لأنها أدنى حالا. (ب)

(٦) مراده أكثر من نصف.

(٧) أي من العمرة لعدم إمكان الرفض. (ب)

(٨) قوله: "ولا كذلك إلخ" هكذا وقع في بعض النسخ، وقال الإمام حسام الدين: الصواب: وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة، وهو المثبت في نسخة المصنف، وهكذا أيضًا وجدته بخط شيخي. (ن)

(٩) قوله: "وله إلخ" قال الإنزاري في نسخته: ولا كذلك بإثبات لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال؛ لما قال المصنف: فإن طاف أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل، ورد عليه بأنه كيف يرفض الحج عند أبي حنيفة في ما إذا طاف الأقل، ولم يوجد الأكثر.
فأجاب عنه، وقال: ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك إلا أن أبا حنيفة لا يعلل لرفض الحج في صورة الأقل لوجود الأكثر، بل علل بعلة أخرى، وهي ما ذكره بقوله: وله إلخ. (عيني)

(١٠) وإن كان قليلا.

(١١) أي والحال أنه أتى بشيء من أفعالها. (ب)

(١٢) والامتناع أهون من الإبطال. (ب)

دم(١) بالرفض أيهما(٢) رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه، فكان في معنى المحصر، إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير(٣)، وفي رفض الحج قضاءه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج. وإن مضى(٤) عليهما(٥) أجزأه؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما(٦)، والنهي لا يمنع تحقق الفعل(٧) على ما عرف من أصلنا(٨)، وعليه دم(٩) لجمعه بينهما(١٠)؛ لأنه تمكن النقصان في عمله(١١) لارتكابه المنهي عنه، وهذا في حق المكي دم جبر(١٢)، وفي حق الآفاقي دم شكر(١٣)

---

(١) قوله: "وعليه دم" لكنه دم جبر على ما يأتي حتى لا يباح له أن يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات. (ن)

(٢) يعني الحج عنده، والعمرة عندهما. (ب)

(٣) قوله: "إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير" غير أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع، وفي رفض الحج قضاءه أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، وعمرة أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة للتي شرع فيها؛ لأنه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة لكن يؤدي أولا العمرة التي شرع فيها، ويفرغ عنه، ثم يأتي بعمرة أخرى. (ب)

(٤) قوله: "مضى" يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى جاز.

(٥) بضمير التثنية أي العمرة والحج. (ب)

(٦) قوله: "غير أنه منهي عنهما" أي من إحرام الحج والعمرة جميعًا، وفي نسخة شيخي بخطه: عنها أي عن العمرة؛ إذ هي المستتبعة للرفض إجماعًا في ما إذا لم يشتغل بطواف الحج، والكلام فيه لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان. (ن)

(٧) قوله: "والنهي لا يمنع تحقق الفعل" فإن قيل: قد ذكر المصنف في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، وههنا قال: النهي يحقق المشروعية، فبينهما تناقض، قلنا: أراد بقوله: غير مشروع غير مشروع كاملا، كما في الآفاقي. (ب)

(٨) قوله: "على ما عرف من أصلنا" وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي الشرعية عندنا. (ك)

(٩) أي المكي المحرم بهما.

(١٠) أي الحج والعمرة.

(١١) وهو الجمع.

(١٢) فلا يجوز أكل لحمه له.

(١٣) فيجوز أكل لحمه.

ومن أحرم بالحج[١]، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى، ولا شيء عليه[٢]، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى، وعليه دم قصّر أو لم يقصر[٣] عند أبي حنيفة.

وقالا: إن لم يقصر، فلا شيء عليه؛ لأن الجمع[٤] بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو إن[٥] كان نسكًا في الإحرام الأول، فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه[٦]، فلزمه الدم بالإجماع[٧]، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل، فقد أخّر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا[٨]، فلهذا[٩] سوّى بين التقصير وعدمه عنده، وشرط التقصير عندهما. ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى[١٠]، فعليه دم لإحرامه قبل الوقت[١١]؛ لأنه جمع بين إحرامي

(١) قوله: "ومن أحرم بالحج إلخ" واعلم أن الجمع بين الإحرامين بدعة، ويأتي على أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج، وأشار إلى بعض ذلك وأشار إلى الأول بقوله: فإن أحرم إلخ أي فإن أحرم بالحج، ثم أحرم بالحج الآخر، فإن حلق في الحجة الأولى قبل إحرام الثاني، لزمته الأخرى؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنه تحلل من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. (ب)

(٢) لأنه لم يجمع بين الإحرامين. (ب)

(٣) قوله: "قصر أو لم يقصر" أي حلق أو لم يحلق، وإنما عبر بالتقصير؛ لأنه وضع المسألة في قوله: ومن أحرم بالحج يتناوله الذكور والإناث، فذكر أولا لفظ الحلق، ثم ذكر التقصير؛ لأن الأفضل في حق الرجال الحلق، وفي حق النساء التقصير. (نهاية)

(٤) دليل لقوله: وعليه دم. (ب)

(٥) الواو وصلية.

(٦) لأنه حلق قبل تمام أعمال الثاني.

(٧) بين أبي حنيفة وصاحبيه.

(٨) وهو أن التأخير لا يوجب شيئًا عندهما. (ب)

(٩) أي لأجل أن التأخير جناية عنده، لا عندهما. (ب)

(١٠) أي بعمرة أخرى.

العمرة، وهذا مكروه، فيلزمه الدم[١]، وهو دم جبر وكفارة، ومن أهلّ بالحج، ثم أحرم بعمرة لزماه[٢]؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، والمسألة فيه[٣]، فيصير بذلك قارنا، لكنه أخطأ السنة[٤]، فيصير مسيئًا. فلو وقف بعرفات، ولم يأت بأفعال العمرة[٥]، فهو رافض لعمرته؛ لأنه تعذر عليه أداءها؛ إذ هي مبنية[٦] على الحج غير مشروعة[٧]، فإن توجه إليها لم يكن رافضًا[٨] حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل[٩]. فإن طاف للحج[١٠]، ثم أحرم بعمرة، فمضى عليهما لزماه، وعليه دم لجمعه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر[١١]، فصح الإحرام

(١١) قوله: "لإحرامه قبل الوقت" يعني أن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للأولى، فإحرامها قبل ذلك يكون إحراما قبل الوقت، فيصير جامعا بين إحرامي العمرة. (ب)

(١) قوله: "فيلزمه الدم" فإن قلت: يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين إحرامي العمرة، وفي الجمع بين إحرامي الحج روايتان، فما الفرق على إحداهما. قلت: في هذا الإحرام إنما كره لأجل الجمع في الأفعال، وفي الحجتين لا يتحقق الجمع؛ لأن أفعال الحج الثاني لا يؤدى في هذه السنة، وإنما تؤدى في السنة الأخرى. (ب)

(٢) قوله: "لزماه" معنى المسألة أن الآفاقي إذا أحرم بحجة، ثم بعمرة قبل أداء شيء من أفعال الحج لزماه لصدوره من أهله؛ لأنه أمكن له إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج. (ب)

(٣) أي في الآفاقي.

(٤) قوله: "لكنه أخطأ السنة" لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾. (عناية)

(٥) قوله: "ولم يأت بأفعال العمرة إلخ" وفي "الفوائد الظهيرية": وكذلك إذا طاف لعمرته شوطًا، أو شوطين، أو ثلاثة أشواط؛ لأن المأتي به أقل أعمالها. (ك)

(٦) قوله: "مبنية" بالنصب على الحال، والعامل فيها معنى الإشارة، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي. (ن)

(٧) قوله: "غير مشروعة" فإن المشروع هو أن يكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة. (عناية)

(٨) قوله: "لم يكن رافضًا" حتى لو بدا له أن يرجع من الطريق، فطاف لعمرته وسعى، ثم وقف بعرفة كان قارنًا، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (ن)

(٩) أي في باب القران. (ك)

(١٠) قوله: "فإن طاف للحج [طواف القدوم. ب]" أي إن طاف طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة، فمضى عليهما، وتفصيل المضي أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، كما هو المسنون في القران لزماه، وعليه دم. (عناية)

(١١) من قوله: لأن الجمع مشروع في حق الآفاقي. (ك)

بهما. والمراد بهذا الطواف[1] طواف التحية وإنــه سنة، وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح[2]؛ لأنه بانٍ بأفعال العمرة على أفعال الحج من وجه[3]. ويستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله[4]، بخلاف ما إذا لم يطف للحج[5]، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها، وعليه دم؛ لرفضها[6]، ومن أهل بعمرة في يوم النحر[7]، أو في أيام التشريق لزمته؛ لما قلنا[8]

---

(١) يعني من قوله: فإن طاف. (ف)

(٢) قوله: "هو الصحيح" احتراز عما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان أنه دم شكر لتحقق القران، وذكر فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب. (عناية)

(٣) قوله: "من وجه" وذلك لأن طواف التحية وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج، فصار مكروهًا من هذا الوجه. (ب)

(٤) قوله: "قد تأكد بشيء من أعماله [وهو طواف القدوم]" هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أعمال الحج، فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلا، ولا من سنن نفس عبادة الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل المحرم مكة إلى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقده صاحب "فتح القدير" من أن استنانه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتبًا على الطواف. ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في "الآثار" بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم. (عبد)

(٥) فإنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج. (ب)

(٦) لأنه بالرفض يصير جانيا. (ب)

(٧) قوله: "ومن أهل بعمرة إلخ" قال السغناقي في "النهاية": أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهل بهما بعد ما حل من الحج يأتي ذكره، وقال الأكمل في "العناية" الظاهر الإطلاق. (ب)

(٨) أي لصحة الشروع فيها. (ك)

ويرفضها أي يلزمه الرفض[١]؛ لأنه قد أدى ركن الحج، فيصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة[٢] في هذه الأيام أيضًا على ما نذكر[٣]، فلهذا يلزمه رفضها.

فإن رفضها، فعليه دم لرفضها، وعمرة مكانها[٤]؛ لما بينا[٥]، فإن مضى عليها أجزأه؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها[٦]، وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له تعظيمًا، وعليه دم لجمعه بينهما، إما في الإحرام[٧]، أو في الأعمال الباقية.

قالوا[٨]: وهذا دم كفارة[٩] أيضًا، وقيل. إذا حلق للحج، ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في "الأصل"[١٠]، وقيل: يرفضها احترازًا عن النهي[١١]، قال الفقيه أبو جعفر[١٢]: ومشايخنا على هذا[١٣]

---

(١) هكذا قاله شراح "الجامع الصغير". (ب)

(٢) وجه آخر. (ع)

(٣) في باب الفوات. (ك)

(٤) قوله: "وعمرة مكانها [أي قضاء لما رفضه. نهاية]" الفرق بين هذا، وبين ما إذا شرع في الصوم يوم النحر، ثم أفسد لا يلزمه القضاء؛ لأنه ههنا بنفس الشروع لا يصير معتمرًا مرتكبًا للنهي، فصح شروعه، بخلاف ثمه. (نهاية)

(٥) أشار به إلى قوله: لأن الجمع مشروع. (ب)

(٦) ولو كانت لمعنى في نفسها لم يجزه.

(٧) قوله: "إما في الإحرام" أي باعتبار أنه أحرم بالعمرة قبل الحلق، أو في الأفعال الباقية أي الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة، أو بعده. (ب)

(٨) أي المشايخ. (ب)

(٩) لا دم شكر.

(١٠) قوله: "على ظاهر ما ذكر في الأصل" أي "المبسوط" حيث قال: فيها لا يرفض مطلقًا. (ب)

(١١) أي النهي عن العمرة في الأيام الخمسة. (نهاية)

(١٢) محمد بن عبد الله الهندواني. (ب)

(١٣) قوله: "على هذا" أي على وجوب الرفض، وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرين؛ لأنه بقي

فإن فاته الحج، ثم أحرم بعمرة أو بحجة، فإنه يرفضها[١]؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب[٢] إحرامه إحرام العمرة[٣] على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله، فيصير جامعًا بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها، كما لو أحرم بعمرتين.

وإن أحرم بحجة يصير جامعًا بين الحجتين إحرامًا، فعليه أن يرفضها[٤]، كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها، ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم.

باب الإحصار[٥]

وإذا أُحصر المحرم[٦] بعدوّ، أو أصابه مرض، فمنعه من المضي[٧] جاز له التحلل، وقال الشافعي: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدى شرع في حق المحصر[٨] لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من

عليه درجات الحج كالرمي وطواف الصدر، وسنة المبيت بمنى، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضًا. (ف)

(١) أي الثانية. (ب)

(٢) هذا عندهما، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه إحرام العمرة. (ب)

(٣) قوله: "إحرامه إحرام العمرة" بيانه أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته، فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة؛ للحديث الذي يأتي، فيقول: فائت الحج محرم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتدٍ في أصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفردًا في الأعمال، فيلزمه القراءة، فإذا أحرم بعمرة، كان جامعًا بين العمرتين، وإذا أحرم بحجة صار جامعًا بين الحجتين. (نهاية)

(٤) وعند أبي يوسف لا يرفضها، بل يمضي فيها. (ب)

(٥) قوله: "باب الإحصار [الحصر في اللغة: المنع. ب]" هو من العوارض النادرات، وكذا الفوات، فلذا أخرهما، ثم الإحصار وقع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقدمه. والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض، وهلك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها في الطريق،، وفي "التجنيس" في سرقة النفقة إن قدر على المشي، فليس بمحصر، وإلا فمحصر، وقال الشافعي: لا إحصار إلا بالعدو. (ف)

(٦) بالحج أو العمرة. (ب)

(٧) أي من الوصول إلى البيت. (ب)

(٨) قوله: "لأن التحلل بالهدى شرع إلخ" لا يخفى أنه يرد عليه ببادي النظر أنك إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة منعناه، وإن أردت أنه من أسباب شرعية لم يفد في محل النزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيًا على الاستدلال بالآية هكذا: الآية وردت لبيان إحصار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

العدو، لا من المرض. ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا[١]: الإحصار بالمرض[٢]، والحصر بالعدو، والتحللُ قبل أوانه[٣]؛ لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم[٤]. وإذا جاز له التحلل يقال له: ابْعَثْ شاةً تذبح في الحرم، وواعِد[٥] من تبعثُه بيوم بعينه يُذبح فيه[٦]، ثم تحلل[٧]، وإنما يُبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة[٨] إلا في زمان أو مكان على ما مر[٩]، فلا يقع قربة

وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿فإذا أمنتم﴾، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن، وبالإحلال لا ينجو من المرض. (ف)

(١) قوله: "فإنهم قالوا إلخ" أفاد أن مراده من قوله: وردت في الإحصار في المرض بإجماع أهل اللغة، بأن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ. (ف)

(٢) قوله: "الإحصار بالمرض إلخ" يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالمرض والحصر بسكون الصاد بما يحصل بالعدو، والآية وردت بالأول، لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه وحصرهم كان بالعدو اتفاقًا. فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه؛ لأنا نقول: النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظًا، وقد يشتمل غيرها لفظًا، ويشتملها عرفًا ومعنى بطريق الدلالة، والآية ههنا من القبيل الثاني؛ لأنه لما ثبت جواز التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى، كذا في "الأسرار". (عبد)

(٣) كأنه قال: سلمنا أن الآية وردت في العدد، ولكن المرض ملحق به. (ب)

(٤) لكثرة احتياجه إلى المداواة. (ب)

(٥) قوله: "وواعد" أمر من المواعدة، وإنما يحتاج إليها عند أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما فهو موقت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى المواعدة، كذا في "المبسوط" و "المحيط"، وأما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعًا. (ب)

(٦) قوله: "يُذبح فيه" على صيغة المجهول قال الإنزاري: مجزوم على أنه جواب الأمر، قلت: يجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير هو. (ب)

(٧) قوله: "ثم تحلل" يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدى ذبح في يوم المواعدة، ففعل من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية، وكذا إذا ذبح في الحل على ظن أنه في الحرم. (ف)

(٨) قوله: "والإراقة لم تعرف إلخ" وذلك لأنه قام مقام الحلق في أوانه، وهو في أوانه منسك، فكذا ما قام مقامه وأوانه بعد ركن الحج، وهو وقوف عرفة. (ب)

(٩) إشارة إلى قوله في فصل الصيد: الهدى قربة غير معقولة، فيختص بزمان أو مكان. (ب)

دونه، فلا يقع به التحلّل، وإليه الإشارة[١] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوْا رُؤُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهٗ[٢]﴾، فإن الهدى اسم لما يُهدى إلى الحرم، وقال الشافعى: لا يتوقّت به؛ لأنه شرع رخصة، والتوقيت يُبطل التخفيف[٣]. قلنا: المراعى أصل التخفيف[٤]؛ لا نهايته، ويجوز الشاة[٥]؛ لأن المنصوص عليه الهدى[٦]، والشاة أدناه، وتجزئه البقرة والبَدنة أو سبعهما، كما فى الضحايا[٧]، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك[٨] قد يتعذر، بل له أن يبعث بالقيمة، حتى تُشْترى الشاة هنالك[٩]، وتذبح عنه. وقوله[١٠]: ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق، أو التقصير، وهو قول أبى حنيفة ومحمد[١١].

---

(١) قوله: "وإليه [أى إلى كون دم الإحصار قربة. ب] الإشارة" أى إلى المعنى الفقهى الذى ذكرناه، وهو أن الإراقة لم تعرف قربة إلا فى مكان مخصوص، وإلا فالآية صريح فى حكم المسألة. (ك)

(٢) قوله: "محله" بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع حله، ثم فسر المحل فى الآية الأخرى بقوله: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾، والمراد به الحرم؛ لأن البيت لا يراق فيه الدماء. (ب)

(٣) قوله: "والتوقيت يبطل التخفيف" وقال الشافعى أيضًا: بأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أحصر مع أصحابه فى الحديبية نحروا بها، وهى خارج الحرم. قلنا: اختلف الروايات فيه، فروى أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمى إلى الحرم، وهذه الرواية أقرب إلى الموافقة؛ لقوله تعالى: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله﴾. وأما الرواية الثانية فنقول: لو صحت الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحل، ونصفها من الحرم، فلا يكون للخصم حجة. (عينى)

(٤) قوله: "المراعى أصل التخفيف" حاصل الجواب أن يقال: إن كان المراعى نهاية التخفيف منعناه، أو أصله فبالتوقيت لا ينتفى أصل التخفيف بالكلية. (ف)

(٥) فى الهدى. (ب)

(٦) فى قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾. (ب)

(٧) أى يجزئه سبع البقرة والإبل، كما فى الأضحية. (ب)

(٨) أى بعث الشاة بعينها. (ب)

(٩) أى فى الحرم. (ب)

(١٠) أى قول القدورى. (ب)

(١١) قوله: "وهو قول أبى حنيفة ومحمد" فى "الكافى": إنما لا يحلق إذا أحصر فى الحل، وأما لو أحصر

وقال أبو يوسف: عليه ذلك[١]، ولو لم يفعل لا شيء عليه[٢]؛ لأنه ﷺ حلق عام الحديبية[٣]، وكان محصراً بها، وأمر أصحابه بذلك*، ولهما أن الحلق إنما عرف قربةً مرتبًا على أفعال الحج، فلا يكون نسكًا قبلها، وفعل النبي ﷺ وأصحابه[٤]؛ ليُعرف استحكام عزيمتهم على الانصرام. قال: وإن كان[٥] قارنا بعث بدمين[٦]؛ لاحتياجه إلى التحلّل عن إحرامين، فإن بعث بهدي واحد ليتحلّل عن الحج، ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلّل منهما[٧] شرع في حالة واحدة، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم[٨]، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز[٩] للمحصر بالعمرة متى شاء اعتباراً بهدي المتعة

في الحرم، فيحلق؛ لأن الحلق موقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم. (ف)

(١) قوله: "عليه ذلك" أي استحبابا لا وجوبا بدليل قوله: ولو لم يفعل لا شيء عليه، فإن قلت: لا مطابقة بين الدليل والمدلول؛ لأن فعله عليه الصلاة والسلام، وأمره به دليل الوجوب، قلت: عن أبي يوسف روايتان: في رواية يجب، وفي رواية لا يجب، والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط.

(٢) على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على رواية "النوادر" أنه إن لم يحلق يجب الدم. (ب)

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٤، والدراية ج٢، الحديث ٥١٢ ص٤٦. (نعيم)

(٤) جواب عما تمسك به أبو يوسف. (ب)

(٥) المحصر. (ب)

(٦) قوله: "بعث بدمين" ولا يحتاج إلى أن يعين الذي للعمرة، والذي للحج منهما؛ لأن هذا تعيين غير مفيد. (ك)

(٧) فلم يصح تقديم المتحلل عن أحدهما. (ب)

(٨) قوله: "إلا في الحرم" إنما أعاده مع أنه ذكره عن قريب توطية لقوله: ويجوز ذبحه قبل يوم النحر. (ب)

(٩) بالإجماع.

والقِران[١]، وربما يعتبرانه بالحلق إذ كل واحد منهما[٢] محلّل. ولأبي حنيفة أنه دم كفارة[٣] حتى لا يجوز[٤] الأكل منه، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات، بخلاف دم المتعة والقران[٥]؛ لأنه دم نسك[٦]، وبخلاف الحلق[٧] لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج -وهو الوقوف- ينتهي به. قال[٨]: والمحصر بالحج إذا تحلّل، فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[٩]*، ولأن الحجة يجب قضاءها لصحة الشروع فيها، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج[١٠]، وعلى المحصر بالعمرة القضاءُ، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك: لا يتحقق[١١] لأنها لا تتوقت[١٢]

(١) قوله: "إعتبارا بهدى المتعة والقران" فإنهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، وقوله: ويجوز للمحصر بالعمرة معترض. (ب)

(٢) أي الحلق وذبح المحصر.

(٣) قوله: "أنه دم كفارة" لأن هذا دم يجب لأجل الخروج قبل أداء الأفعال، والخروج عنه كذلك جناية، فيكون ما وجب لأجله دم كفارة، والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق. (ب)

(٤) بالاتفاق. (ب)

(٥) جواب عن اعتبارهما. (ب)

(٦) لا دم كفارة.

(٧) جوب عن اعتبارهما الآخر. (ب)

(٨) أي القدوري. (ب)

(٩) قوله: "هكذا روى عن ابن عباس وابن عمرو" قلت: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن مسعود وابن عباس لا غير. (زيلعي)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٤، والدراية ج٢، ص٤٦. (نعيم)

(١٠) قوله: "لما أنه في معنى فائت الحج" في أنه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل بأفعال العمرة. فإن قلت: إنه شرع في الحج فكيف تجب عليه أفعال العمرة، وهو لم يشرع فيها، قلت: العمرة بعض الحج. (ك)

(١١) أي الإحصار بالعمرة.

(١٢) قوله: "لأنها لا تتوقت" فلا يتحقق خوف الفوات، قلنا: خوف الفوات ليس مبيحا للمتحلل، وإنما

ولنا أن النبي عليه السّلام وأصحابه[١] أحصروا بالحديبية[٢]، وكانوا عمّارًا*، ولأن شرع التحلّل لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار، فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج، وعلى القارن حج وعمرتان، أما الحج وإحداهما[٣]، فلما بينا[٤]، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع[٥] فيها.

فإن بعث القارن هديًا[٦]، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن كان لا يدرك الحج والهدى[٧] لا يلزمه أن يتوجه، بل يصير حتى يتحلل بنحر الهدى؛ لفوات المقصود[٨] من التوجه، وهو أداء الأفعال، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك[٩]؛ لأنه فائت الحج.

أبيح لما قدمناه من ضرر امتداد الإحرام. (ف)

(١) رواه البخاري. (ت)

(٢) هذا الحديث صح من وجوه كثيرة. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٤، والدراية ج٢، ص٤٦. (نعيم)

(٣) أي إحدى العمرتين.

(٤) أي في المفرد من كونه فائت الحج. (ب)

(٥) لأنه كان قارنا، ولم يأت بها تماما.

(٦) قوله: "فإن بعث القارن إلخ" قال في "النهاية": ذكر القارن ههنا غلط، وقع من النساخ، والصواب أن يقال: بعث المحصر. وبيان الغلط من وجهين: أحدهما: أن الواجب على القارن دمان، وههنا ذكر وإن بعث القارن دما، والثاني: أن المصنف جمع ههنا بين روايتي القدوري والجامع الصغير، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في المحصر بالحج. ودفعه الكاكي، فقال: يمكن أن يكون المراد من قوله: هديا أي لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدى الجنس. (ب)

(٧) قوله: "فإن كان لا يدرك الحج والهدى" ههنا أربعة وجوه بالقسمة العقلية؛ لأنه أما أن لا يدرك الحج والهدى، أو يدركهما، أو يدرك الحج دون الهدى، أو بالعكس، فذكر جميع ذلك. (ب)

(٨) الأعظم.

(٩) قوله: "له ذلك" لأن له في ذلك فائدة، وهي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء، فإن قيل: إذا كان المحصر قارنا، ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجب عليه بالقران.
قلنا: لا يقدر على أداءها على الوجه الذي التزمه، وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج. (ف)

وإن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه[١]؛ لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به[٢] ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عينه لمقصود استغني عنه، وإن كان يدرك الهدىَ دون الحج يتحلل؛ لعجزه عن الأصل[٣]، وإن كان يدرك الحج دون الهدى، جاز له التحلل[٤]؛ استحسانًا، وهذا التقسيم[٥] لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدى[٦]، وإنما يستقيم على قول أبى حنيفة، وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق[٧]؛ لعدم توقت الدم بيوم النحر.

وجه القياس[٨] وهو قول زفر: أنه قدر على الأصل، وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل[٩]، وهو الهدى. ووجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع مالُه؛ لأن المبعوث على يديه الهدى ليَذبحه[١٠]، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس[١١]، وله[١٢] الخيار إن شاء صبر فى

(١) قوله: "لزمه التوجه" وليس له حينئذٍ أن يتحلل بالهدى؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج، وقد قدر عليه. (فتح القدير)

(٢) أى من البيع والتصدق وغيره.

(٣) وفى بعض النسخ بعجزه أى بسبب عجزه عن الحج. (ب)

(٤) والأفضل به التوجه. (ك)

(٥) أراد بالوجه الرابع، وهو أن يدرك الحج دون الهدى. (ب)

(٦) قوله: "فمن يدرك الحج يدرك الهدى" لأن وقت ذبح الهدى يوم النحر، ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة. (ك)

(٧) بين أبى حنيفة وصاحبيه.

(٨) وهو عدم جواز التحلل فى الوجه الرابع.

(٩) قوله: "قبل حصول المقصود بالبدل" كالمقيم إذا وجد الماء فى خلال الصلاة، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل تمام الكفارة. (ب)

(١٠) أى لأجل أن يذبحه، وهو جواب أن. (ب)

(١١) قوله: "وحرمة المال كحرمة النفس" فإن قيل: هو مخالف لما عليه الأصوليون أن حرمة المال دون

ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام، وهو[1] أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد[2]

ومن وقف بعرفة، ثم أُحصر لا يكون محصرا[3]؛ لوقوع الأمن عن الفوات، ومن أحصر بمكة، وهو ممنوع عن الطواف أو الوقوف[4]، فهو محصر؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإن قدر على أحدهما، فليس بمحصر[5] أما على الطواف، فلأن فائت الحج يتحلّل به، والدم بدل عنه في التحلّل، وأما على الوقوف؛ فلما بينا[6]، وقد قيل[7]: في هذه المسألة[8] خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح ما أعلمتُك من التفصيل[9] والله تعالى أعلم.

حرمة النفس، حتى لو أكره على إتلاف مال أحد جاز إتلافه. أجيب بأن حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة، لكنها تشبه حرمة النفس، وإليه أشار المصنف بقوله: كحرمة النفس بكاف التشبيه. (ب)

(١٢) أي المحصر الذي يدرك الحج دون الهدي.

(١) أي التوجه.

(٢) بقوله: اللهم إني أريد الحج. (ب)

(٣) قوله: "لا يكون محصرا" وعند الشافعي لو أحصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لإطلاق قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ الآية. قلنا: حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوات، وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه». (ب)

(٤) قوله: "وهو ممنوع عن الطواف أو الوقوف" الحاصل أن الإحصار عندنا لا يتحقق إلا إذا منع من الطواف والوقوف جميعا، سواء كان بمكة أو غيرها. (ب)

(٥) أي أما إذا قدر على الطواف.

(٦) وهو قوله: ومن وقف بعرفة لا يكون محصرا. (ب)

(٧) قوله: "وقد قيل إلخ" الخلاف ما ذكراه عن علي بن الجعد قال: سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم، فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحصر من الحديبية، وهي من الحرم، فقال: إن مكة كانت يومئذ دار الحرب، ويومئذ دار السلام. وقال أبو يوسف: أما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة، حتى حالوا بينه وبين البيت. فهو محصر، والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. (ب)

(٨) أراد بها، ومن أحصر بمكة، وهو ممنوع من الطواف والوقوف، فهو محصر. (ك)

(٩) قوله: "ما أعلمتك من التفصيل" وهو أن الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا. (ب)

باب الفوات[١]

ومن أحرم بالحج، وفاته الوقوف بعرفة[٢] حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه[٣]، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلّل[٤]، ويقضى الحج من قابل[٥]، ولا دم عليه؛ لقوله عليه السلام[٦]: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل»[٧]*، والعمرة ليست إلا الطواف والسعى، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا[٨] لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين[٩]، كما فى الإحرام المبهم[١٠]، وهنا[١١] عجز عن الحج، فتتعين

(١) قوله: "باب الفوات" أخرها عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء. (ب)

(٢) بأن وصل مركب المحرمين يوم النحر.

(٣) أى إلى طلوع الفجر من يوم النحر. (ب)

(٤) بالحلق. (ب)

(٥) أى من عام قابل. (ب)

(٦) قوله: "لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاته» إلخ" الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام شرع فى بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الهمام فى "فتح القدير". أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روى عن مالك أنه ذهب إلى أنه يبقى محرما إلى أن يقف بعرفة فى العام القابل. (عبد)

(٧) أخرجه الدارقطنى وابن عدى. (ت)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٥، والدراية ج٢، الحديث ٥١٣ ص٤٦. (نعيم)

(٨) قوله: "بعد ما انعقد صحيحا" أى نافذا، واحترز به عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة بغير إذن زوجها، فإن للمولى والزوج أن يحلّلهما، وليس احترازا عن الفاسد، وهو ما إذا جامع المحرم بعد الوقوف، فإنه يلزمه المضى فيه: (ك)

(٩) قوله: "إلا بأداء أحد النسكين [أى الحج والعمرة. ب]" فإن قيل: يشكل هذا بالمحصر، قلنا: أجرى الكلام على الأصل. (ك)

(١٠) قوله: "كما فى الإحرام المبهم" هو أن لا يزيد فى نية الإحرام على الإحرام ويلبى فإنه يصح، ولا يخرج إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء قبل أن يشرع فى الطواف. (ف)

عليه العمرة، ولا دم عليه[١]؛ لأن التحلل[٢] وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.

والعمرة لا تفوت[٣]، وهي جائزة في جميع السنة[٤] إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق؛ لما روى عن عائشة[٥] أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة*، ولأن هذه أيام الحج، فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف أنها لا تكره[٦] في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال[٧]، لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه[٨]، ولكن مع هذا[٩] لو أداها في هذه الأيام صح، ويبقى محرمًا بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها[١٠]، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليص وقته له، فيصح الشروع.

---

(١١) أي في مسألة الفوات. (ب)

(١) وقال الشافعي ومالك: عيه دم. (ب)

(٢) قوله: "لأن التحلل إلخ" المراد أن لزوم الدم على المحصر لكونه يعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم. (ف)

(٣) لأنها غير موقتة. (ب)

(٤) وأفضل أوقاتها رمضان. (ف)

(٥) قوله: "لما روى عن عائشة" روى البيهقي عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك، وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف، وإنما يوافقه حديث ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٦، والدراية ج٢، ص٤٧. (نعيم)

(٦) أي العمرة.

(٧) وهو الوقوف بعرفة.

(٨) وهو كراهة العمرة يوم عرفة مطلقًا. (ب)

(٩) أي مع كونها مكروهة.

(١٠) أي لمعنى في غيرها لا لعينها. (ب)

والعمرة[١] سنّة[٢]، وقال الشافعي[٣]: فريضة؛ لقوله عليه السّلام: «العمرة فريضة كفريضة الحج»[٤]*. ولنا قوله عليه السلام: «الحج فريضة والعمرة تطوع»[٥]**، ولأنها غير موقتة[٦] بوقت، وتتأدى بنية غيرها[٧]، كما فى فائت الحج، وهذه أمارة النفلية[٨]، وتأويل ما رواه[٩] أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفريضة مع التعارض فى الآثار[١٠].

قال: وهى الطواف والسعى[١١]، وقد ذكرناه فى باب التمتع، والله أعلم بالصواب.

باب الحج عن الغير[١٢]

الأصل فى هذا الباب[١٣] أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله[١٤] لغيره

(١) مرة فى العمر. (ف)

(٢) أى مؤكدة. (ب)

(٣) وبه قال أحمد. (ب)

(٤) غريب، وروى نحوه الحاكم والدارقطنى، كما ذكره الزيلعى.

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٤٧، والدراية ج٢، الحديث ٥١٤ص٤٧. (نعيم)

(٥) غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبى شيبة موقوفًا على ابن مسعود. (ت)

** راجع نصب الراية ج٣ص١٤٩، والدراية ج٢، الحديث ٥١٥ص٤٧. (نعيم)

(٦) قوله: "غير موقتة" ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم. (ب)

(٧) قوله: "بنية غيرها" يعنى تؤدى بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج. (ب)

(٨) أى علامة كونها نفلا. (ب)

(٩) أى الشافعى، وهو حديث: «العمرة فريضة». (ك)

(١٠) قوله: "مع التعارض فى الآثار" كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذى أولتم به، وقلتم: إن الفرض فى الحديث بمعنى التقدير. فأجاب بما حاصله أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية، فإن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع. (ب)

(١١) الإحرام فيها شرط، والطواف ركن، والسعى والحلق واجبان. (ك)

(١٢) قوله: "باب الحج عن الغير [إدخال اللام على الغير غير واقع على الصحة؛ فإنه ملزوم الإضافة ف] لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع فى بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. (ب)

(١٣) أى فى باب الحج عن الغير. (ب)

صلاة، أو صومًا، أو صدقة، أو غيرها[١] عند أهل السنة والجماعة[٢]؛ لما روى عن النبي عليه السّلام «أنه ضحّى بكبشين أملحين[٣] أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته[٤] ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ[٥]»*، جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته.

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة[٦]، وبدنية محضة كالصلاة[٧]، ومركبة منهما كالحج[٨]، والنيابة تجرى في النوع الأول[٩] في حالتي الاختيار والضرورة[١٠]؛ لحصول المقصود[١١] بفعل النائب،

---

(١٤) قوله: "له أن يجعل إلخ" ليس المراد به أن الخلاف بينا وبين المخالفين أن له ثواب ذلك، أو ليس له كما هو ظاهر العبادة، بل في أنه يصل بالجعل، أو يصير لغوا. (ف)

(١) كتلاوة القرآن والأذكار. (ف)

(٢) قوله: "عند أهل السنة والجماعة" ليس المراد أن المخالف خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكًا والشافعي لا يقولان: بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم، فعبر عنهم باسم أهل السنة، وخالف في جميع العبادات المعتزلة لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾. والجواب أنها وإن كانت ظاهرة في ما قالوه، لكن يحتمل أنها نسخت، أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما ذكره المصنف، وهو في "الصحيحين". (ف)

(٣) قوله: "أملحين" الأملح الذي فيه سواد وبياض، يقال: كبش أملح فيه ملحة، وهي بياض بشقة شعرات سود، وقوله: أحدهما بالجر، وكذا الآخر بدلان من أملحين، ويجوز نصبهما. (ب)

(٤) أي أمة الإجابة، وهم المؤمنون.

(٥) فعلم أن إيصال الثواب إلى الأموات مفيد.

* أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة وأبي هريرة، راجع نصب الراية ج٣ ص١٥١، والدراية ج٢، الحديث ٥١٦ص٤٨. (نعيم)

(٦) قوله: "كالزكاة" وكصدقة الفطر، والمقصود من هذا النوع صرف المال إلى المحتاج. (ب)

(٧) قوله: "كالصلاة" والمقصود منها التعظيم بالجوارح وإتعاب النفس الأمارة وابتغاء مرضاة الله تعالى. (ب)

(٨) قوله: "كالحج" قد ذكرنا أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية المحضة، والمال شرط للوجوب. (ب)

(٩) وهو العبادات المالية المحضة. (ت)

(١٠) كالمرض وغيره. (ب)

ولا تجرى فى النوع الثانى[1] بحال[2]؛ لأن المقصود -وهو إتعاب النفس- لا يحصل به، وتجرى فى النوع الثالث[3] عند العجز للمعنى الثانى[4]، وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجرى[5] عند القدرة لعدم إتعاب النفس.

والشرط[6] العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر[7]، وفى الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة[8]؛ لأن باب النفل أوسع[9]، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه[10]، وبذلك تشهد الأخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية[11]، فإنه ﷺ قال فيه:

---

(١١) وهو صرف المال. (ك)

(١) وهو العبادات البدنية المحضة. (ب)

(٢) سواء كان فى حال الصحة أو المرض. (ب)

(٣) أى العبادات المركبة كالحج. (ب)

(٤) قوله: "للمعنى الثانى" إنما قال ذلك: لأن للحج معنيين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتفى الأول عند العجز، فتعين الثانى، وقال الكاكى: وفى بعض النسخ للمعنى الأول، وهو اعتبار كونه مالا، وهذا أظهر بالنسبة أى تقرير الكتاب. (ب)

(٥) النيابة.

(٦) لجواز النيابة.

(٧) قوله: "لأن الحج فرض العمر" فحيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه أن يقوم هو بنفسه فى أول أعوام الإمكان، فإذا عجز عن ذلك بعينه، وهو أن يعجز عنه مدة عمره، رخص له الاستنابة رحمة وفضلا منه، فحيث قدر عليه وقتًا ما من عمره بعد استنابة ظهر انتفاء شرط الرخصة. (ف)

(٨) قوله: "تجوز الإنابة حالة القدرة" لأنه لم تجب عليه واحد من المشقتين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل أحدهما تقربا إلى ربه. (ف)

(٩) ولهذا يجوز الصلاة النافلة قعودًا مع القدرة على القيام. (ب)

(١٠) قوله: "عن المحجوج عنه [هو الآمر. ب]" هذا فى الفرض بالنص، كما سيجىء، وأما فى النفل فهو بالاتفاق بينهم. (ب)

(١١)قوله: "كحديث الخثعمية إلخ" أخرجه الأئمة الستة أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبى أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، قال: «حجى عنه».

وفى رواية المصنف وهم، فإن فى حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار، بل هو فى حديث أبى ذر رجل من بنى عامر أنه قال: يا رسول الله! إن أبى شيخ لا يستطيع الحج والعمرة، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، أخرجه

«حُجّى عن أبيكِ واعتمرى»*.

وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج[٢]، وللآمر ثواب النفقة؛ لأنه عبادة بدنية[٣]، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية[٤] فى باب الصوم.

قال: ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجةً، فأهلّ بحجة عنهما[٥]، فهى عن الحاج، ويضمن النفقة؛ لأن الحج يقع عن الآمر[٦]، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية[٧]، فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله[٨] عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف[٩] ما إذا حج عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أولهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه

أصحاب السنن. (عينى)

* من حديث الفضل بن عباس، راجع نصب الراية ج٣ ص١٥٦، والدراية ج٢، الحديث ٥١٨ ص٤٩. (نعيم)

(٢) قوله: "يقع عن الحاج [أى المأمور]" وإليه مال عامة المتأخرين، منهم صدر الإسلام أبو اليسر والإسبيجابى وقاضى خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخسى أن أصل الحج يكون عن الآمر. (ن)

(٣) كذا ذكره فى "المبسوط". (ب)

(٤) فإنها أقيمت مقام الصوم. (ب)

(٥) أى شرع فى الأفعال قبل أن يعين لأحدهما. (ك)

(٦) قوله: "لأن الحج إلخ" تحرير هذا الموضع أن الحج فى هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار مخالفته، ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة، وتعيين النفقة، ولهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام. وقد صح الإمام العتابى وغيره فى شروح "الجامع الصغير" أنه يقع عن الآمر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام الآمر، ولا المأمور، وإلى هذا أشار المصنف حيث قال أولا: فهى عن الحاج، ثم قال: لأن الحج يقع عن الآمر. (ب)

(٧) أى أولوية أحد الأمرين عن الآخر.

(٨) قوله: "ولا يمكنه إلخ" كأنه جواب عما قال: إذا وقع الحج عن المأمور فليجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبويه فأجاب بهذا القول. (ب)

(٩) لأن الوارث غير مأمور، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجا عنه، بل يكون جاعلا ثوابه له. (ك)

سببًا لثوابه، وهنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه.

ويضمن[١] النفقة إن أنفق من مالهما[٢]؛ لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه، وإن أبهم الإحرام[٣] بأن نوى عن أحدهما غير عين[٤]، فإن مضى على ذلك صار مخالفا؛ لعدم الأولوية.

وإن عيّن أحدهما قبل المضي[٥]، فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله، وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين، والإبهامُ يخالفه، فيقع عن نفسه[٦]، بخلاف ما إذا لم يعيّن حجة أو عمرة[٧] حيث كان له أن يعيّن ما شاء؛ لأن الملتزم هنالك[٨] مجهول[٩]، وههنا المجهول من له الحق[١٠]

وجه الاستحسان[١١] أن الإحرام شُرِع وسيلةً إلى الأفعال[١٢]،

---

(١) ذلك الحاج.

(٢) أي الآمرين.

(٣) قوله: "وإن أبهم الإحرام إلخ" صور الإبهام أربعة: أن يهل بحجة عنهما، أو عن أحدهما على الإبهام، أو يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه، أو يحرم عن أحدهما لعينه بلا تعيين لما أحرم به. (ف)

(٤) أي غير معين.

(٥) في الأفعال.

(٦) قوله: "فيقع عن نفسه" كما إذا أمره رجلان بشراء عبد هكذا، فاشتراه لأحدهما غير معين، يقع الشراء للمأمور به إذا أراد أن يعين لأحدهما لا يصح، فكذا هذا. (ب)

(٧) قوله: "بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة" جواب عما يقال: إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حجة أو عمرة، فإنه يصح أن يعين في الحج والعمرة ما شاء، فلم لا يكون كذلك ههنا. (ب)

(٨) قوله: "لأن الملتزم هنالك" أي في ما إذا أبهم الإحرام مجهول، ومن له الحق معلوم، وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الأداء، بخلاف جهالة من له الحق. (ب)

(٩) أي فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة. (ب)

(١٠) قوله: "وههنا المجهول من له الحق" نظيره أنه إذا أقر لمعلوم بمجهول صح، وإن أقر بمعلوم لمجهول لم يصح. (عناية)

(١١) وهو قول أبي حنيفة ومحمد. (ب)

(١٢) بدليل صحة تقديمه على وقت الأداء، وهو أشهر الحج. (ك)

لا مقصوداً بنفسه، والمبهم يصلح وسيلةً بواسطة التعيين، فاكتفى به[١] شرطا، بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام[٢]؛ لأن المؤدّى[٣] لا يحتمل التعيين، فصار مخالفًا. قال[٤]: فإن أمره غيرُه أن يقرُن[٥] عنه، فالدم على من أحرم[٦]؛ لأنه وجب شكرًا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه[٧].

وهذه المسألة تشهد[٨] بصحة المروى عن محمد: أن الحج يقع عن المأمور، وكذلك[٩] إن أمره واحد بأن يحج عنه، والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقران[١٠]، فالدم عليه؛ لما قلنا[١١].

ودم الإحصار[١٢] على الآمر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو

---

(١) قوله: "فاكتفى به" أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، فإن الشرط يراعى وجوده كيف ما كان. (ع)

(٢) قوله: "بخلاف ما إذا أدى الأفعال إلخ" متصل بقوله: فاكتفى به شرطا يعنى إذا أهل بأحدهما، ثم عين أحدهما قبل المضى صح تعيينه، بخلاف ما إذا عين أحدهما بعد المضى. (ب)

(٣) لأن ما مضى فات. (ت)

(٤) أى محمد. (ب)

(٥) بضم الراء من باب نصر ينصر. (ب)

(٦) لا في مال الآمر. (ف)

(٧) وإن وقع القران عن الآمر. (ب)

(٨) قوله: "وهذه المسألة تشهد إلخ" وقد يقال: لا شهادة إذ لا شك أن الأفعال إنما وجدت من المأمور حقيقة، غير أنها تقع شرعا عن الآمر، ووجوب هذا الدم للشكر مسبب للوجود الحقيقى. (ب)

(٩) أى وجوب الدم على المأمور.

(١٠) قوله: "وأذنا له [أي كل واحد من الآمرين] بالقران" قيد به لأنهما لو لم يأذنا بالقران فقرن كان مخالفا، فيضمن نفقتهما، لا لأن إفراد كل منهما أفضل من القران، بل لما قدمناه من أن أمر الآمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به لمكان النفقة. (ف)

(١١) من اختصاص المأمور بهذه النعمة.

(١٢) قوله: "ودم الإحصار [لو عرض للمأمور] عليه" الدماء الواجبة فى الحج إما دم الإحصار فهو على الآمر عندهما، وعلى المأمور عند أبي يوسف، فإن كان المحجوج عنه ميتا يجب عن ماله.

يوسف: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل دفعًا لضرر امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما أن الآمر هو الذى أدخله فى هذه العهدة[١]، فعليه خلاصه.

فإن كان يحج عن ميت فأحصر، فالدم[٢] فى مال الميت عندهما، خلافًا لأبى يوسف، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة[٣] كالزكاة وغيرها[٤]، وقيل: من جميع المال؛ لأنه وجب[٥] حقًا للمأمور[٦]، فصار دينًا[٧]. ودم الجماع على الحاج؛ لأنه دم جناية، وهو الجانى عن اختيار، ويضمن النفقة، معناه[٨] إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه؛ لأن الصحيح[٩] هو المأمور به، بخلاف[١٠] ما إذا فاته الحج[١١] حيث لا يضمن

ثم المشايخ اختلفوا هل هو من الثلث، أو من كل المال، وإما دم القران، وقد تقدم، وإما دم جناية كجزاء صيد وجناية وغيره، ففى مال الحاج اتفاقا. وإما دم رفض نسك، ولا يتحقق حيث لا يتحقق إلا فى مال الحاج، ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يحرم بحجتين، ففعل حتى ارتفضت أحدهما، فيكون الدم على الآمر ولم أره. (ف)

(١) قوله: "هو الذى أدخله إلخ" اعترض عليه بأن الآمر إذا أمره بالقران، فهو الذى أدخله فى عهدة الدم. وأجيب بأن دم القران دم نسك، وقد وقع الأمر بجميع المناسك بما وقع له النفقة، فكذا هذا، بخلاف دم الإحصار. (عناية)

(٢) أى دم الإحصار.

(٣) قوله: "لأنه صلة" هى التى لا تكون فى مقابلة عوض مالي، وهى تكون من الثلث. (ب)

(٤) من النذور والكفارات.

(٥) بسبب الأمر.

(٦) على الآمر.

(٧) والديون تقضى من كل المال.

(٨) لما كان المتوهم من عبارة المتن وجوب الدم على الحاج المجامع مطلقًا، وضمان النفقة كذلك، سواء كان بعد الوقوف، أو قبله، فصله بقوله: معناه إلخ

(٩) قوله: "لأن الصحيح [أى الحج الصحيح]" هو المأمور به، فإذا أفسده كان مخالفًا له، ووقع الفساد عن الحاج، ولو قضى الحاج فى السنة الثانية على وجه الصحة، لا يسقط به حجُ الآمر؛ لأنه لما خالفه فى السنة الماضية صار إحرامه له، والحج الذى يأتى فى السنة الثانية قضاء عنه، فصار واقعا عن المأمور به أيضًا، كذا فى "الجامع الصغير" لقاضى خان. (كفاية)

النفقة؛ لأنه ما فاته باختياره. أما[1] إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه، ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر، وعليه[2] الدم في ماله لما بينا[3]، وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج؛ لما قلنا[4].

ومن[5] أوصى بأن يحجّ عنه، فأحجوا عنه رجلا، فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته، وقد أنفق النصف[6] يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي، وهذا عند أبي حنيفة[7]، وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول[8]، فالكلام ههنا[9] في اعتبار الثلث، وفي مكان الحج.

أمّا الأوّل فالمذكور[10] قول أبي حنيفة، أما عند محمد[11] يحج عنه بما

---

(١٠) دفع دخل.

(١١) بأن لم يبلغ يوم النحر.

(١) بيان لفائدة تقييد المسألة بما قبل الوقوف.

(٢) أي المأمور.

(٣) وهو قوله: لأنه دم جناية. (ب)

(٤) وهو أنه دم جناية.

(٥) وفي بعض النسخ: قال أي محمد في "الجامع". (ب)

(٦) الواو للحال، وقيد النصف اتفاقي. (ب)

(٧) قوله: "وهذا عند أبي حنيفة" صورة المسألة لرجل أربعة آلاف درهم مثلا، وأوصى لورثته أن يحجوا عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرقت في الطريق، قال أبو حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي، وهو ألف درهم، فإن سرقت مرة ثانية يؤخذ من ثلث ما بقي مرة أخرى، وهكذا.
وقال أبو يوسف: يؤخذ من ثلث جميع المال، وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهما، وثلث درهم، فإن سرقت ثانيًا لا يؤخذ مرة أخرى، وقال محمد: إذا سرقت الألف التي دفعها الوصي أولا، بطلت الوصية. (عناية)

(٨) أي المأمور.

(٩) أي في هذه المسألة.

(١٠) في المتن.

(١١) قوله: "أما عند محمد إلخ" حاصل الكلام أن عند أبي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي، فيحج به مرة أخرى، ويجعل الهالك كان لم يكن، وعلى قول أبي يوسف: إن بقي من الثلث الأول، وهو ثلث جميع المال

بقى من المال المدفوع إليه إن بقى شيء[١]، وإلا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصى[٢]؛ إذ تعيين الوصى كتعيينه[٣].

وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الأول؛ لأنه[٤] هو المحل لنفاذ الوصية. ولأبى حنيفة أن قسمة الوصى وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه[٥] الذى سماه الموصى؛ لأنه لا خصم له ليقبض[٦]، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فصار كما إذا هلك[٧] قبل الإفراز[٨] والعزل، فيحج بثلث ما بقى. وأما الثانى[٩] فوجه قول أبى حنيفة -وهو القياس- أن القدر الموجود من السفر[١٠] قد بطل فى حق أحكام الدنيا، قال ﷺ[١١]: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث[١٢]»* الحديث[١٣]،

مقدار ما يمكن أن يحج به، يحج عنه بذلك المقدار، وإلا بطلت الوصية، وعند محمد يبطل الوصية. (ك)

(١) قوله: "إن بقى شيء إلخ" صورته أوصى رجل بأن يحج عنه فأحج الوصى أوالورثة رجلا عنه، فمات فى الطريق، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقى عنده.
وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من ثلث أصل المال مع ما بقى من المال المؤدى إلى المأمور، وعند محمد إن بقى شيء مما دفع إلى الأول يحج به، وإلا بطلت الوصية، كذا فى "الكافى". (برجندى)

(٢) قوله: "اعتبارا بتعيين الموصى [ولو عين الموصى بنفسه قدرا من المال يبطل الوصية إن لم يبق منه شيء، فكذا هذا] إلخ" قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى بأن يحج عن الثلث، أو بأن يحج عنه، ولم يزد عليه، وأما لو قال: عن ثلث ماله، فقول محمد كقول أبى يوسف، وتمامه فى "الجامع الصغير" لقاضى خان. (رد المحتار)

(٣) لقيامه مقامه بعد موته.

(٤) أى الثلث.

(٥) وهو ههنا أن يتم له الحج ولم يتم.

(٦) أى التسليم على ذلك الوجه، فوجب صرفه مرة أخرى.

(٧) أى المأمور.

(٨) أى إفراز المال بقدر الإحجاج.

(٩) أى باعتبار المكان فى الحج. (ك)

(١٠) وهو من الوطن إلى مكان مات فيه.

(١١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى. (ت)

وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه[١] كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما -وهو الاستحسان- أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى[٢]: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله﴾[٣] الآية، وقال ﷺ: «من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة»[٤]*، وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف فى الذى يحج بنفسه[٥]، ويبتنى على ذلك المأمور بالحج[٦].

قال: ومن أهلّ بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما؛ لأن من حج عن غيره بغير إذنه، فإنما يجعل ثواب حجه له[٧]، وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أداءه، وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور[٨] على ما فرقنا من قبل[٩]، والله أعلم بالصواب.

---

(١٢) صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٥٩، والدراية ج٢، الحديث ٥١٧ص٤٩. (نعيم)

(١٣) أى اقرأ الحديث بتمامه.

(١) فوجب الإحجاج من وطنه.

(٢) قوله: "لقوله تعالى إلخ" أقول: سياق كلام المصنف شاهد على أنه اختار مذهب الصاحبين، فإن عادته أنه يؤخر دليل ما هو المختار عنده، كما ذكره العينى وغيره، وعندى أن مذهب الإمام ههنا قوى.
واستدلالهما بالآية المذكورة، وبالحديث المذكور ليس فى موضعه، إذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية، والإمام لا ينكره، بل يقول: ما مضى من سفره -وإن كان مفيدا فى الآخرة- لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق، فافهم، فإنه دقيق. (مولوى محمد عبد الحى دام فيضه)

(٣) ﴿ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ الآية

(٤) غريب بهذا اللفظ، وروى الطبرانى نحوه. (ت)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٥٩، والدراية ج٢، الحديث ٥١٩ص٥١. (نعيم)

(٥) أى ويموت فى الطريق، ويوصى بأن يحج عنه.

(٦) إذا مات فى الطريق.

(٧) لا نفسه عنه.

(٨) بالحج عن رجلين إذا أهلّ لهما.

باب الهـدى[١]

الهدى أدناه شاة[٢]؛ لما روى[٣] أنه ﷺ سئل عن الهدى، فقال: «أدناه شاة»*، قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم؛ لأنه ﷺ لما جعل الشاة أدنى، فلا بد أن يكون له أعلى، وهو البقر والجزور[٤]، ولأن الهدى ما يُهدى إلى الحرم؛ ليتقرب به فيه، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى[٥]. ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا[٦]؛ لأنه قربة تعلّقت بإراقة الدم كالأضحية، فيتخصصان بمحل واحد[٧].

والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين[٨]: من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة، وقد بينا المعنى فيما سبق[٩].

ويجوز الأكل من هدى التطوع[١٠]، والمتعة، والقِران؛ لأنه دم نسك،

---

(٩) وهو قوله: وههنا يفعل بحكم الآمر، و قد خالفه. (ك)

(١) قوله: "باب الهدى" لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة، شرع في بيان أنواعه وأحكامه. (بناية)

(٢) أفضل الهدى عندنا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. (ف)

(٣) قوله: "روى" لم أجد هذا اللفظ إلا من حديث عطاء، أخرجه الشافعي. (ت)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٠، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٠ ص٥١. (نعيم)

(٤) بالفتح أى الإبل.

(٥) أى في معنى التقرب. (ب)

(٦) قوله: "إلا ما جاز في الضحايا" يعني يجوز الثني فصاعداً من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالما من العيب. (بناية)

(٧) أى يقعان موقعًا واحداً. (ب)

(٨) قوله: "إلا في موضعين" تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت حائض ونفساء. (ف)

(٩) أى في باب الجنايات. (ت)

(١٠) قوله: "ويجوز الأكل من هدى التطوع" هذا إذا ذبح هدى التطوع في محله، وهو مكة، وأما إذا ذبحه في الطريق إذا عطيت فلا يجوز له الأكل. (ك)

فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح[١]: «أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحسا من المَرَقَة[٢]»*، ويستحب له أن يأكل منها؛ لما روينا[٣]، وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذى عرف[٤] في الضحايا. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا[٥]؛ لأنها دماء كفارات[٦]، وقد صح أن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على يدى ناجية الأسلمي[٧]، قال له[٨]: «لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئًا»**، ولا يجوز ذبح هدى التطوع، والمتعة، والقران إلا في يوم

(١) في حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم. (ب)

(٢) قوله: "وحسا من المرقة [بفتحتين شوربا. غث]" بالحاء والسين المهملتين من حسوت المرقة إذا شربته. (ب)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٠، والدراية ج٢، الحديث ٥٢١ص٥١. (نعيم)

(٣) وهو قوله: وقد صح. (ب)

(٤) قوله: "على الوجه الذى عرف" وهو أن يتصدق بثلث، ويهدى بثلث، ويطعم ويدخر بثلث. (ب)

(٥) قوله: "ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا" جملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحبه الأكل منه، وهو دم المتعة، والقران، والأضحية، والتطوع إذا بلغ محله، وما لا يجوز، وهو دم النذور، والكفارات، والإحصار، وكل دم يجوز الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب، بطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له الأكل منه، يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح، لا ضمان عليه في النوعين، وإن استهلكه، ففي النوع الثاني يضمن قيمته. (ف)

(٦) قوله: "لأنها دماء كفارات" المعنى في ذلك أن الكفارات شرعت جزاء للجناية، فليق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه. (ك)

(٧) قوله: "وبعث الهدايا إلخ" قلت: حديث ناجية ليس فيه قوله: «لا تأكل» إلخ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى، وقال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس». ثم وجدته في "المغازى" للواقدى ذكره في أول غزوة الحديبية، وأسنده أن النبي ﷺ لما أراد الخروج، فذكر القصة، وفيها أنه استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، وكانت سبعين بدنة، فذكره بطوله، ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة: قال ناجية: عطب معي بعير من الهدى، فجئت رسول الله بالأبواء، فأخبرته، فقال: «انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئًا». (زيلعى)

(٨) قوله: "قال له: «لا تأكل أنت»" قال شارح الكنز الزيلعي: لا دليل لحديث ناجية على المدعى لأنه ﷺ قال ذلك في ما عطب في الطريق، ولا كلام في ذلك، والكلام في ما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل منه أم لا؟ انتهى، والمعنى الذى ذكره المصنف في أنها دماء كفارات يستقل بإثبات المطلوب. (ف)

** راجع نصب الراية ج٣ ص١٦١، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٢ص٥١. (نعيم)

النحر. قال العبد الضعيف[١]: وفي الأصل[٢]: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبح يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح[٣]؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم[٤]، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المتعة والقران، فلقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس[٥] الفقير ثم ليقضوا تَفَثهم﴾، وقضاء التفث[٦] يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك[٧]، فيختص بيوم النحر كالأضحية.

ويجوز ذبح بقية الهدايا[٨] في أي وقت شاء، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة، والقران، فإن كل واحد[٩] دم جبر عنده[١٠]. ولنا أن هذه دماء كفارات، فلا يختص بيوم النحر؛ لأنها لما

---

(١) أي المصنف. (ب)

(٢) أي المبسوط. (ب)

(٣) إشارة إلى خلاف البعض.

(٤) فلا يشترط الزمان. (ب)

(٥) الذي له بأس وشدة. (ف)

(٦) قوله: "وقضاء التفث [فكذا الذبح. ك]" أي كأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، واعترض عليه بأن ثم للتراخي، فربما يكون الذبح قبل يوم النحر، وقضاء التفث.
وأجيب بأن موجب ثم للتراخي، وهو يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة، وليس كذلك. (ب)

(٧) قوله: "ولأنه دم نسك" أي لأن كل واحد من المتعة والقران دم نسك؛ بدليل حل التناول، فيختص بيوم النحر. (ع)

(٨) وهي دم الكفارة، والنذور، ودم الإحصار على قول أبي حنيفة. (ف)

(٩) من المتعة والقران.

(١٠) قوله: "جبر عنده" هذا مخالف لما ذكر في كتبهم، كما ذكر في "الوجيز وشرحه، والتتمة أن اللزم الواجب إما لارتكاب محظور، أو جزاء ترك مأمور، ولا يختص بزمان، فيجوز يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا تختص بالحرم، وأيام التشريق.

وجبت لجبر النقصان[١] كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة، والقِران؛ لأنه دم نسك.

قال[٢]: ولا يجوز ذبح الهدايا[٣] إلا في الحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾، فصار أصلا في كل دم هو كفارة[٤]، ولأن الهدى[٥] اسم لما يُهدى إلى مكان، ومكانه الحرم. قال ﷺ: «منى كلها منحر وفِجَاج[٦] مكة كلها منحر»[٧]*، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، خلافًا للشافعي[٨]؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة. قال[٩]: ولا يجب التعريف بالهدايا[١٠]؛ لأن الهدى ينبئ عن النقل إلى مكان[١١]؛ ليتقرب بإراقة دمه فيه، لا عن التعريف[١٢] فلا يجب، فإن عرف بهدى المتعة فحسن؛ لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه، فيحتاج إلى أن يعرف به[١٣]، ولأنه دم

(١) الذي وقع بسبب محظور.

(٢) أي القدوري. (ب)

(٣) سواء كان تطوعًا أو غيره. (ف)

(٤) قوله: "فصار[أي جزاء الصيد] أصلا في كل دم هو كفارة" إذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء. (ع)

(٥) فالإضافة ثابتة في مفهومه. (ف)

(٦) أي طريقها.

(٧) أخرجه أبو داود وغيره. (ت)

* رواه جابر، راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٢، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٣ ص٢٥. (نعيم)

(٨) فعنده يجب الصرف إلى مساكين الحرم.

(٩) أي القدوري. (ب)

(١٠) قوله: "ولا يجب التعريف بالهدايا" سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات، أو التقليد تشهيرًا، أو الإشعار كل ذلك لا يجب. (ف)

(١١) وهو الحرم.

(١٢) أي لا ينبئ عن التعريف. (ب)

(١٣) إلى أن يأخذه معه إلى عرفات. (ب)

نسك، فيكون مبناه على التشهير[١]، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا[٢]، وسببه الجناية، فيليق به الستر.

قال: والأفضل في البدن النحر[٣]، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾[٤]، قيل في تأويله[٥]: الجزور، وقال الله تعالى: ﴿أن تذبحوا بقرة﴾[٦]، وقال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[٧]، والذِبح ما أعد للذبح، وقد صح[٨]: «أن النبي ﷺ نحر الإبل وذبح البقرة والغنم»*. ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً، أو أضجعها[٩]، وأيّ ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياماً؛ لما روى[١٠] أنه ﷺ نحر الهدايا قياماً وأصحابه[١١] كانوا ينحرونها قياما معقولة

---

(١) لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الاشتهار. (ب)

(٢) أشار به إلى قوله: لأنها لما وجبت لجبر النقصان. (ب)

(٣) قوله: "والأفضل في البدن النحر" النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق، فاللبة في النحر الصدر، والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدي. (ب)

(٤) دليل لقوله: الأفضل في البدن النحر. (ب)

(٥) قوله: "قيل في تأويله" أي في تأويل قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ الجزور أي انحر الجزور والبعير، ذكراً كان أو أنثى، وإنما قال: قيل بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معانٍ كثيرة، فمن بعض الصحابة وجه نحرك إلى القبلة، وقيل: انحر سواك وهواك. (بناية)

(٦) دليل لقوله: وفي البقر والغنم الذبح. (ب)

(٧) قوله: "وقال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾" وجه الاستدلال به أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، ورأى منهما الصدق والامتثال لأمره من عليهما بقوله: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾، وكان كبشاً من الجنة، والذبح بكسر الذال ما أعد للذبح، فعلم منه أن الغنم تذبح. (بناية)

(٨) قوله: "وقد صح" قلت: أما نحر الإبل تقدم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده»، وذبح البقر، أخرجه البخاري عن عائشة قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا قالوا: ذبح رسول الله عن أزواجه وذبح الغنم، أخرجه الأئمة الستة، قال: ضحى رسول الله بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما فذبحهما بيده. (تخريج زيلعي)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٣، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٤ ص٥٢. (نعيم)

(٩) أي أناخها وبركها. (ب)

(١٠) رواه البخاري ومسلم. (ت)

اليد اليسرى[(١)]*، ولا يذبح البقر والغنم قياماً لأن في حالة الاضطجاع المذبح[(٢)] أبين، فيكون الذبح أيسر، والذبح[(٣)] هو السنة فيهما.

قال: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روى[(٤)]: «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفاً[(٥)] وستين بنفسه وولّى الباقي علياً»**، ولأنه قربة، والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا[(٦)] أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك، ولا يحسنه، فجوّزناه تولية غيره. قال[(٧)]: ويتصدق بجلالها[(٨)] وخطامها، ولا يعطى أجرة الجزار منها؛ لقوله ﷺ لعلي: «تصدق بجلالها وبِخَطْمِها ولا تعطى أجرة الجزار منها»[(٩)]***، ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها[(١٠)]؛ لأنه جعلها خالصة لله

---

(١١) أخرجه أبو داود. (ت)

(١) قوله: "قياماً معقولة اليد اليسرى" المراد به أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية إلى فخذه، ويربط عليهما، كما يربط كذلك عند البروط. (كفاية)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٣، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٥ ص٥٣. (نعيم)

(٢) أي موضع الذبح أظهر. (ب)

(٣) الواو للحال. (ب)

(٤) صح ذلك في حديث جابر الطويل. (ت)

(٥) قوله: "فنحر نيفاً [بتشديد الياء. ك]" هو عبارة عن ما دون العشرة، وهو ههنا ثلاث على ما صرح في بعض الروايات، كذا في "فتح القدير".

** راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٤، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٦ ص٥٣. (نعيم)

(٦) استثناء من قوله: والتولي. (ب)

(٧) أي القدوري. (ب)

(٨) قوله: "بجلالها" جمع جل هو ما يلبس على الدابة، وخطامها: أي الزمام، وهو ما يجعل في عنق البعير، وهو بكسر الخاء المعجمة. (بناية)

(٩) رواه الجماعة إلا الترمذي. (ت)

*** متفق عليه من حديث علي، راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٥، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٨ ص٥٣. (نعيم)

(١٠) أي عن الركوب.

تعالى، فلا ينبغي أن يصرف شيئًا من عينها، أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محلّه إلا أن يحتاج إلى ركوبها[١]؛ لما روى: «أن النبي ﷺ[٢] رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك[٣]»*، وتأويله[٤] أنه كان عاجزًا محتاجًا. ولو ركبها فانتقص بركوبه، فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينضح[٥] ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

ولكن[٦] هذا إذا كان قريبًا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها، ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك[٧] بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه.

ومن ساق هديًا فعطب[٨]، فإن كان تطوعًا، فليس عليه غيره؛ لأن القربة[٩] تعلقت بهذا المحل[١٠]، وقد فات، وإن كان عن واجب، فعليه أن

---

(١) قلت: وقد ورد اشتراط الاحتياج في "صحيح مسلم". (ت)

(٢) رواه البخاري ومسلم. (ت)

(٣) هذه الكلمة صدرت ترحّمًا. (ب)

* رواه أبو هريرة، راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٥، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٧ ص٥٣. (نعيم)

(٤) أي هذا الحديث.

(٥) بكسر الضاد من باب ضرب، أي يرشه بالماء. (ف)

(٦) إشارة إلى قوله: لم يحلبها. (ب)

(٧) أي ترك الحلب.

(٨) أي هلك. (ب)

(٩) قوله: "لأن القربة تعلقت إلخ" أورد عليه لم لا يكون كأضحية الفقير، فإنها تطوع عليه، وإذا اشتراها للتضحية يتعين عليه للوعد ما لا يتعين على الغني، حتى إن الغني إذا اشترى أضحية، فضلت، فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى في أيام النحر، كان له أن يضحي بأيهما شاء، ولو كان معسرا، فالواجب عليه أن يضحي بهما. أجيب بأن ذلك في ما إذا أوجب الفقير بلسانه في كل من الشاتين بعد ما اشتراها للأضحية، وإلا فلا يجب عليه شيء بمجرد الشراء، ذكره في "النهاية". (فتح القدير)

يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باقٍ في ذمته[١]، وإن أصابه عيب كثير[٢] يقام غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدّى به الواجب، فلا بد من غيره، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر أملاكه.

وإذا عطبت البدنة في الطريق[٣]، فإن كان تطوعًا نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة[٤] سَنامها[٥]، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها بذلك أمر رسول الله ﷺ[٦] ناجية الأسلمي*، والمراد بالنعل قلادتها[٧]. وفائدة ذلك[٨] أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرًا للسباع[٩]، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود.

فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها[١٠] ما شاء؛ لأنه لم يبقَ صالحًا لما عينه، وهو[١١] ملكه كسائر أملاكه، ويقلد هدى التطوع، والمتعة، والقران[١٢]؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتش[illegible]ره، فيليق به.

(١٠) قوله: "تعلقت بهذا المحل" كما إذا نذر تصدق د[illegible] [illegible]ـه، فهلكت قبله، لا يجب عليه شيء.(ن)
[illegible] [illegible]ة، لا فـ الـ[illegible] [illegible]

(٢) قوله: "عيب كثير" بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلا عنده، وعندهما إذا ذهب أكثر من النصف.(ف)

(٣) أى قربت للهلاك. (ف)

(٤) بالفتح يک جانب. (م)

(٥) سنام بالفتح كوهان. (م)

(٦) تقدم قريباً. (ف)

* راجع نصب الراية ج٣ ص١٦٥، والدراية ج٢، الحديث ٥٢٩ ص٥٤. (نعيم)

(٧) فإنها في الغالب قطعة نعل. (ك)

(٨) أى صبغ النعل بالدم.

(٩) قوله: "جزرا للسباع" بفتحتين اللحم الذى تأكله السباع.(فتح القدير)

(١٠) أى البدنة التى عطبت. (ب)

(١١) تذكير الضمير باعتبار الهدى. (ب)

(١٢) كذا دم المنذور. (ب)

ولا يقلّد دم الإحصار، ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية والستر أليق بها[1]، ودم الإحصار جابر[2]، فيلحق بجنسها[3]، ثم ذكر الهدى[4] ومراده البدنة؛ لأنه لا يقلّد الشاة عادة، ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد[5] على ما تقدم[6]، والله أعلم.

مسائل منثورة[7]

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم[8]، وشهد قوم[9] أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم[10]، والقياس أن لا يجزئهم اعتباراً[11] بما إذا وقفوا[12] يوم التروية،

(١) أي بالجناية.

(٢) قوله: "ودم الإحصارجابر" كأنه جواب سؤال كأنه يقال: كيف لايقلد دم الإحصار، وهو ليس بجناية.(ب)

(٣) قوله: "فيلحق بجنسها" أي بجنس الدماء الجابرة، وهي دماء الجنايات. (ف)

(٤) قوله: "ثم ذكر [أي القدوري. ب]" يعني أن قوله: يقلد هدى التطوع إلخ عام مخصوص البعض، والمراد به البدنة، لا الشاة. (ف)

(٥) قوله: "لعدم فائدة التقليد" وهي أن لا يمنع من العلف والماء، إذا علم أنه هدى، وهذا في ما غاب عن صاحبه كالإبل والبقر، دون الغنم، فإنها تضييع إذا غاب عنه صاحبه. (ك)

(٦) أي قبيل باب القرآن. (ك)

(٧) قوله: "مسائل منثورة" من عادة المصنفين أن يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الأبواب السابقة في فصل على حدة، ويترجمون عنه بمسائل شتى، أو مسائل منثورة، أو مسائل متفرقة. (عناية)

(٨) هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير".

(٩) قوله: "وشهد قوم إلخ" صورته أنهم شهدوا أنهم رأوا الهلال لذى الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذى الحجة. (ب)

(١٠) أي الوقوف.

(١١) قوله: "اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية" وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، فإنه لو شهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم، لا يجوز وقوفهم. (ب)

(١٢) قوله: "بما إذا وقفوا" أقول: صورة المسألة مشكلة؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم يرَ ليلة كذا، وهو ليلة الثلاثين، بل رأى ليلة بعده، وكان شهر ذى القعدة تاما، ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذى القعدة تسعا وعشرين.
وصورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل الأول -وهو تعذر إمكان التدارك- ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال:

وهذا[١] لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما.

وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي[٢]، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم[٣]؛ لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل[٤] تحت الحكم فلا تقبل، ولأن فيه بلوى عامًا لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر[٥] بالإعادة حرج بين، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك[٦] ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير[٧]، ولا كذلك جواز المقدم.

قالوا[٨]: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حج الناس، فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا[٩] عشية

قد تم حج الناس، أما بناء على الدليل الثاني -وهو أن جواز المقدم لا نظير له- لا يصح الحج. (شرح وقاية)

(١) أي الوقوف.

(٢) قوله: "قامت على النفي" هذا ليس بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقةً، وهو رؤية الهلال، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى يفيد عدم سقوط الفرض. (ف)

(٣) قوله: "وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم" علله لمجموع الأمرين كي لا يلزم النقض بما لو شهد أنه لم يستثن الزوج عند قوله: أنت طالق ثلاثا، والزوج يدعي ذلك؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكنه فيما يدخل تحت الحكم. (ك)

(٤) قوله: "والحج لا يدخل" لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به، والحج ليس كذلك. (ك)

(٥) فيجعل عفوا. (ب)

(٦) إذا ظهر لهم خطأهم. (ب)

(٧) قوله "ولأن جواز المؤخر له نظير" كقضاء الصلاة، وقضاء الصيام، فيجزئهم الوقوف يوم النحر، فإن قلت: لجواز التقدم أيضًا نظير، وهو جواز أداء صدقة الفطر قبل وقتها، قلت: هذا أمر بخلاف القياس. (بناية)

(٨) أي أصحاب أبي حنيفة. (ب)

(٩) قوله: "وكذا إذا شهدوا إلخ" وذلك بأن شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية، كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنهم الوقوف بأن يسيروا إلى عرفات في تلك الليلة؛ ليقفوا ليلة النحر بالناس، أو أكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة، وإن كان الإمام يمكنه

عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس، أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة. قال[١]: ومن رمى في اليوم الثاني[٢] الجمرة الوسطى والثالثة، ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى[٣]، ثم الباقيتين، فحسن؛ لأنه راعى الترتيب المسنون، ولو رمى الأولى وحدها أجزأه[٤]؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب. وقال الشافعي: لا يجزئه[٥] ما لم يعد الكل؛ لأنه شرع مرتبًا، فصار كما إذا سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة قبل الصفا[٦]. ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض[٧]، بخلاف السعي[٨]؛ لأنه تابع للطواف[٩]، لأنه دونه، والمروة[١٠] عُرف منتهى السعي بالنص[١١]، فلا تتعلق به البداية. قال: ومن جعل على نفسه[١٢] أن

الوقوف في ذلك الليل مع الناس أو أكثرهم، ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف، فإن لم يقف فات حجه. (ف)

(١) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٢) وهو الحادي عشر من ذي الحجة.

(٣) عند القضاء.

(٤) ولا يضر ترك السنة. (ب)

(٥) قوله: "وقال الشافعي: لا يجزئه" اعلم أن الشافعي ترك أصله ههنا، وكذلك علماءنا، فإن الترتيب في الفوائت شرط عندنا، لا عنده، فكل احتاج إلى الفرق، فالشافعي يقول: في الصلاة كل واحدة منها مقصودة بنفسها، فلا يكون تبعا لغيرها، وأما جمرات اليوم فواحدة، بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل، فيجب رميها، كما شرعت مرتبة. (ك)

(٦) فإنه لا يجوز.

(٧) قوله: "فلا يتعلق الجواز إلخ" هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب، لقلنا: لا يلزم فيها أيضًا. (ف)

(٨) جواب عن قياس الشافعي.

(٩) حتى لا يشرع إلا بطواف. (ف)

(١٠) جواب عن قياسه الآخر.

(١١) قوله: "منتهى السعي بالنص" وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأوا بما بدأ الله تعالى» الحديث. (ك)

(١٢) هذه المسألة أيضًا من "الجامع الصغير"، كما يفهم من "البناية".

يحج ماشيا، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وفي "الأصل"[1]: خيّره بين الركوب والمشي، وهذا[2] إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة بصفة الكمال[3]، فيلزمه بتلك الصفة[4]، كما إذا نذر الصوم متتابعًا، وأفعال الحج[5] تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يحرم[6]، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب، أراق دمًا؛ لأنه أدخل نقصًا فيه. قالوا[7]: إنما يركب إذا بعدت المسافة، وشق المشي، وإذا قربت والرجل[8] ممن يعتاد المشي، ولا يشق عليه، ينبغي أن لا يركب.

ومن باع جاريةً محرمةً، قد أذن لها في ذلك[9]، فللمشتري أن يحللها ويجامعها[10]، وقال زفر: ليس له ذلك[11]؛ لأن هذا عقد سبق

(١) أي المبسوط. (ب)

(٢) أي قوله: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. (ب)

(٣) قوله: "بصفة الكمال" قال: قلت: قد كره أبو حنيفة المشي، فكيف يكون صفة الكمال؟ قلت: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معه، أو ممن لا يطيق المشي، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه. (فتح القدير)

(٤) قوله: "فيلزمه بتلك الصفة" لا يقال: المشي لا نظير له في الواجبات، ومن شرط النذر أن يكون من جنس المنذور واجبًا؛ لأنا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشيًا. (فتح القدير)

(٥) أي الأركان. (ب)

(٦) وعليه فتوى فخر الإسلام، وهو الصحيح.

(٧) قوله: "قالوا" يشير به إلى بيان التوفيق بين رواية "الأصل"، وبين رواية "الجامع الصغير". (ب)

(٨) الواو حالية.

(٩) الإحرام.

(١٠) قوله: "ويجامعها" قال الإنزاري: وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": أو يجامعها بلفظة أو، وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": يحتمل أن يكون عن أبي يوسف في الرواية الأولى أن يحلل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر، والثانية تدل على أن التحليل بالمواقعة. (ب)

(١١) أي ليس له التحليل، فله الرد بالعيب. (ف)

ملكه، فلا يتمكن من فسخه، كما إذا اشترى[١] جارية منكوحة . ولنا أن المشترى قام مقام البائع، وقد كان للبائع[٢] أن يحللها، فكذا المشترى إلا أنه يكره ذلك[٣] للبائع؛ لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى[٤] لم يوجد في حق المشترى، بخلاف النكاح[٥]؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه[٦] إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشترى، وإذا كان له أن يحلّلها لا يتمكن من ردّها بالعيب[٧] عندنا، وعند زفر يتمكن؛ لأنه ممنوعٌ عن غِشيانها[٨] وذكر في بعض النسخ[٩]: أو يجامعها، والأول يدل على أنه يحلّلها بغير الجماع بقَص[١٠] شعر، أو بقلم[١١] ظفرٍ[١٢]، ثم يجامع، والثاني يدل على أنه يحلّلها بالمجامعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مسٍّ يقع به التحليل، والأولى أن يحلّلها بغير المجامعة تعظيمًا لأمر الحج، والله أعلم.

---

(١) قوله: "كما إذا اشترى" أى كما إذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقده سبقه ملكه. (ب)

(٢) لأن منافعها مملوكة له. (ب)

(٣) أى تحليل المحرمة بإذنه.

(٤) فيجوز له بلا كراهة.

(٥) جواب عن قياس زفر. (ب)

(٦) قوله: "لأنه ما كان للبائع أن يفسخه" وذلك لما أن النكاح حق الزوج، وقد تعلق بإذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه، وإن بقى ملكه. (ك)

(٧) أى بعيب الإحرام.

(٨) قوله: "غشيانها" الغشيان بالكسر الإتيان يقال: غشيه إذا أتاه، ثم كنى به عن الجماع، كما بالإتيان. (مغرب)

(٩) أى ذكر محمد فى بعض نسخ "الجامع الصغير". (ب)

(١٠) بريدن موئے. (مج)

(١١) بالفتح ناخن گرفتن. (م)

(١٢) بالضم ناخن. (م)

فهرس الموضوعات